

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص: قانون

إشراف الأستاذ
أ. د. زوايميه مرشيد

إعداد الطالبة
ليندة بلحارث

لجنة المناقشة

- د. إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً
د. زوايميه رشيد، أستاذ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.....مشرفاً ومقرراً
د. سمار نصر الدين، أستاذ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.....ممتحناً
د. إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحناً
د. يوسف أمال، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.....ممتحناً
تاريخ المناقشة: ...



اَشْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2)
اَشْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ
مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ (5)

صدق الله العظيم

إهداء

إلى رمز الكفاح ونبع العنان، واللذان لولاهما وبفضل الله تعالى لما وصلت إلى ما أنا عليه: أمي وأبي أطل الله في عمرهما.

إلى كل من تعلمت منهم وعلموني طيلة مشواري الدراسي: أساتذتي

إلى من كان سندا لي في هذه الحياة ومنحني دعمه وإخلاصه: زوجي.

إلى روح قلبي، وقرّة عيني: إبني عبد الرزاق.

إلى من ساعدني في بحثي العلمي بفرنسا: حكيم، ونصيرة وأولادهم: آدم، زكريا،

مريم ومايا.

إلى أختي وإخوتي وزملائي وكل من ساعدني من قريب أو بعيد.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا

ليندة
ليندة 



كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف

الدكتور رشيد زوايميه

على إشرافه على هذه الرسالة وتعهدها بالمراجعة والتصويب، وكذا لقيامه بتزويدي بالنصائح والإرشادات القيمة التي سررت على ضوئها في تتبع مراحل هذا العمل إلى أن وصل إلى صورته التي هو عليها

كما أتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذتي بكلية الحقوق - جامعة مولود معمري- تيزي وزو.

والحمد لله من قبل ومن بعد وإليه يرجع الفضل كله

ليزدة

مقدمة

يعتبر التبادل التجاري بين الدول ضرورة لا يمكن تصور العالم من دونها اليوم، إذ ليس بمستطاع أية دولة مهما كانت قوتها وضعفها أن تستقل باقتصادها عن بقية الدول الأخرى الذي تحكمه اليوم علاقات اقتصادية مختلفة.

يترتب عن هذا التبادل ارتباط الدول ببعضها بعلاقات دائنة ومديونية متبادلة، تتطلب تسويتها إجراء مدفوعات خارجية بين مختلف أطرافها، تتناول هذه المدفوعات جميع العمليات الجارية وحركة رؤوس الأموال والتي تشمل كل ما يتعلق بالسلع والخدمات والمداخيل، والمترتبة عن عمليات الاستيراد والتصدير والاستثمار وتقل الأشخاص، وهو ما يسمى بعمليات الصرف الأجنبي، أي بيع وشراء العملات الوطنية لبلد ما مقابل العملات الوطنية لبلد آخر⁽¹⁾.

تعود فكرة عمليات الصرف لعدم وجود عملة عالمية واحدة تستعملها دول العالم⁽²⁾، الأمر الذي ألزم تواجد مجموعة من العملات، يتم تحديد سعرها إما تحديداً ادارياً عن طريق السلطات المختصة، أو حسب قاعدة العرض والطلب وهو ما يعرف بسعر الصرف، وذلك بحسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد.

عرف نظام الرقابة على الصرف ثلاثة مراحل أساسية: أولها نظام سعر الصرف الثابت، والذي كان يتحقق عند الدول التي تأخذ بقاعدة الذهب، أين كانت تربط عملتها الوطنية بوزن معين من الذهب، ويترتب عن ذلك أن يتحقق سعر ثابت للعملات المختلفة بعضها ببعض⁽³⁾، وكانت تتميز هذه الفترة بحرية استيراد وتصدير الذهب، ثم جاء نظام جديد وهو نظام سعر الصرف المتقلب وذلك بعد توقيف العمل بقاعدة الذهب على المستوى

(1): حمدي رضوان، دراسة في الاقتصاد الدولي، مكتبة التجارة والتعاون، القاهرة، دون سنة النشر، ص 25.

(2): يقصد بالعملة اصطلاحاً كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقوداً، وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة فتلقى قبولا عاما.

والنقود هي كل شيء يوافق عليها الجميع موافقة عامة، بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة للسلع أو الخدمات، ويكون صالحاً لتسوية الديون وإبراء الذمم.

- محمد رشدي، إبراهيم مسعود، الصرافة والمضاربات على العملة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2010، ص 32.
- Sophie BRANA, Michel CAZALS , la monnaie, Dunod, Paris , 1997, pp 19 – 21.

(3): مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الاجنبي ، الطبعة الاولى ، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، 1998 ، ص ص 13-18.

الدولي حل محله نظام العملات الورقية المستقلة، فأصبح سعر الصرف في هذا النظام قابلاً للتغيير والتقلبات إلى غاية الوصول إلى السعر الذي يحقق التوازن بين عرض وطلب الصرف الأجنبي في المدة القصيرة، حيث كانت تلعب أسعار العملة الوطنية بما تحدّثه من تأثير على حجم الصادرات والواردات دوراً هاماً بالتأثير على ارتفاع وانخفاض في أسعار الصرف الأجنبي. ثم جاء نظام الرقابة على الصرف، عن طريق الإشراف الحكومي المنظم على عرض وطلب العملات الأجنبية، بسبب العجز الذي ظهر في موازين المدفوعات. ظهرت هذه السياسة الجديدة في بداية الأزمة الاقتصادية الكبرى في بعض دول أوروبا الوسطى ثم انتشرت في معظم دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية.

وعليه فإنّ سياسة الصرف العالمية كانت تركز في البداية على استقرار أسعار الصرف⁽¹⁾، واستمرت على هذه الحالة إلى غاية نهاية الستينيات وبداية السبعينيات بالضبط سنة 1971، إذ وأمام العجز الدائم في موازين المدفوعات وانتشار موجات المضاربة التي تتم عن طريق تحولات رؤوس الأموال العائمة، أدّى ذلك إلى عدم القدرة والتحكم على إقامة نظام نقدي ملائم، الأمر الذي أجبر الدول الصناعية الكبرى على البحث وإرساء نظام نقدي جديد، مرتكزاً على ترك أسعار صرف العملات تحدد وفقاً لقاعدة العرض والطلب عليها في السوق، ليشتهر النظام النقدي الدولي الجديد باسم "تعويم العملات"⁽²⁾ الذي أصبح هو الأصل في تحديد أسعار صرف مختلفة العملات، بعد ما كان هو الاستثناء مباشرة بعد إنشاء صندوق النقد الدولي، الذي كان يركز عمله على تحقيق الثبات لأسعار الصرف، وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل فيها إلا للضرورة الملحة⁽³⁾.

تعتمد النظم المتعلقة بالصرف والتجارة الخارجية إما على إطلاق حرية الصرف وإمّا على إخضاعها للمراقبة المختلفة، رغم أن الأصل في تحديد الإطار الذي تتم في داخله المبادلات بين مختلف العملات بالشروط التي تحددها كل دولة لنفسها، وبالقرارات التي تتفرد

(1): زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2004، ص ص 48 - 49 .

(2): Lilia TRABELSI – MASMOUDI, Etude du choix du régime de change dans le contexte mondial, Cas des pays du Maghreb, Université de Paris II PANTHEON – ASSAS, Mars 2005, p1.

(3): صالح صالح، إصلاح صندوق النقد الدولي، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2004، ص ص 48 - 49.

بها، لكن هذا الأصل أصبح مقيداً بعوامل خارجية تؤثر فيه وتتمثل في الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية، وهو حال الجزائر.

إنّ نظام الرقابة على الصرف ليس بالجديد على الجزائر، إذ عرفته حتى وهي مستعمرة من طرف فرنسا، حين ظهرت فكرة منطقة الفرنك التي أقرت بمنع القيام بأية عملية تجارية أو مالية بين المستعمرات الفرنسية بما فيها الجزائر مع الخارج باستثناء الحالات التي تمنح لها تصريحات خاصة⁽¹⁾.

ترتكز هذه المنطقة على مجموعة من المبادئ أهمها: توحيد قوانين الصرف بالنسبة للخارج، ووضع احتياطات صرف مشتركة من ذهب و عملات أجنبية، أي حرية الصرف داخل المنطقة، ووضع رقابة مركزية للتجارة الخارجية التي تفرض رقابة على الصرف في المعاملات التجارية مع الخارج، مع بروز مبادئ أخرى بصور دستور 1958 الفرنسي⁽²⁾.

بعد الاستقلال مباشرة تمّ الاستمرار على العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض والسيادة الوطنية، وبالتالي بقاء الجزائر داخل منطقة الفرنك، لكن سرعان ما أبدت رغبتها في الخروج من المنطقة، وفرض رقابة صارمة وشديدة لجميع معاملاتها مع الدول الأعضاء في المنطقة لا سيما أمام تسرب رؤوس الأموال نحو بلدان المنطقة، في حين تركت فرنسا حرية التحويلات مستمرة بينها وبين الجزائر إلى غاية سنة 1967.

اتخذت الجزائر مجموعة من الإجراءات كانت بدايتها بنظام الحصص، الذي كان يخص كل العمليات المسددة بالعملات الأجنبية أين اشترطت الحصول على تراخيص من وزارة المالية للقيام بجميع العمليات التجارية المتعلقة بالواردات والصادرات مع احترام الحصص المقررة لها⁽³⁾، ثم تبعتها مباشرة سياسة الاحتكارات المسيرة من طرف الشركات الوطنية لحساب الدولة وإعادة تنظيم التجارة الخارجية عن طريق احتكار الدولة

(1) : XAVIER de la Fournière : La zone franc que sais-je? PUF, Paris, 1971, pp 10 - 11.

(2): محمد ناصر بساقلية، التعاون النقدي في إطار منطقة الفرنك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 1999، ص ص 3 - 6.

(3): محمود حميدات، مدخل للتليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص ص 172 - 181.

للتجارة الخارجية⁽¹⁾، فكان الغرض من فرض الرقابة على الصرف خلال هذه الفترة هو تحديد سعر صرف الدينار الجزائري بهدف الحفاظ على استقراره واستقلاله في اتجاه العملات الأخرى، خاصة الدولار الأمريكي⁽²⁾، وجعل الاقتصاد الوطني في منأى عن تقلبات الاقتصادية العالمية، وعن آثار تقلبات الأسواق والأسعار العالمية.

لقد عرفت الجزائر خلال فترة الثمانينيات مرحلة جديدة شعارها "مراجعة لا تراجع" و"من أجل حياة أفضل"، لاسيما بعد الأزمة البترولية العالمية، حيث تبنت نظاما جديدا بموجب القانون رقم 12/86 والمتعلق بنظام البنوك والقرض⁽³⁾، أين استعاد البنك المركزي صلاحياته في مجال الصرف تدريجيا عن طريق إشراكه في إعداد التشريعات والتنظيمات وتقييم العملة الوطنية وآثارها، بالإضافة إلى إدخال تعديلات هامة على نظام البرنامج العام للاستيراد على رأسها إلغاء الرخص المسبقة ومنح مبادرة أكبر للشركات لتسيير شؤونها، والتي للأسف لم تتمكن من صرف منتجاتها لا على المستوى الداخلي ولا الخارجي لأن سعر الصرف كان مبالغا فيه آنذاك، كما تبنت سياسة تشجيع الصادرات خارج المحروقات، فأدت تلك الإجراءات إلى الارتفاع في تحويل الادخار الأجنبي إلى الجزائر، وإلغاء الرقابة السابقة وتكريس دور البنك المركزي والمصارف التجارية المعتمدة التي تتولى مهام الرقابة اللاحقة للبرنامج العام للتجارة الخارجية بتفويض من البنك المركزي، لتتولي الجزائر باختصار تبني نظام جديد، يسمي بنظام الاقتصاد الحر و ذلك ببروز دستور 1989⁽⁴⁾.

ثم جاءت مرحلة التسعينيات، التي اتضحت فيها معالم الاقتصاد الجديد الذي تتجه الجزائر نحوه، لا سيما بعد استجادهها بالمؤسسات المالية الدولية، وأهم نقطة تحوّل عرفتتها

(1): المادة 2 من القانون رقم 02/78 المؤرخ في 11 فيفري 1978، يتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادر بتاريخ 14/02/1978.

(2): خبازي فاطمة الزهراء، المنافسة أورو- دولار ومستقبل النظام النقدي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب بالبلدية، قسم العلوم الاقتصادية، ديسمبر 2004، ص 20.

(3): قانون رقم 12/86 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادر بتاريخ 20 أوت 1986.

(4): مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 أوت 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

هذه المرحلة هي صدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾ الذي نظم الصرف وحركة رؤوس الأموال عن طريق البنك المركزي الجزائري الذي استعاد كامل صلاحياته دون مساعدة وزارة المالية، ليتولّى مهامين أساسيين أولهما مهام الرقابة على النقد، ثم مهام تعديل الاقتصاد عن طريق توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها والسهر على تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد عن طريق تنظيم وتوجيه ومراقبة الحركة النقدية، ولأن دستور 1989 لم يكن يعبر بجديّة عن ملامح الاقتصاد الحر بل ظلت بداخله روح النظام الاقتصادي الموجه، اضطرت الدولة لإلغائه سنة 1996، وذلك بموجب دستور 1996⁽²⁾، أقل ما يقال عنه أنه نص وبصريح العبارة على حرية الصناعة والتجارة، و بالتالي تحرير العمليات المالية و عمليات التجارة الخارجية ، بالإضافة إلى تحرير الاستثمارات الأجنبية .

لقد أدركت الجزائر بأنه لا يمكنها أن تعيش منعزلة عن باقي الدول، لهذا سعت الدولة جاهدة إلى إحداث تنمية اقتصادية طموحة، يكون من شأنها إنقاذها من حالة التخلف والتأخر التي تعاني منهما، وتقليص حجم الفراغ الاقتصادي الذي يفصل بينها وبين الدول المتقدمة، لكن هذه التنمية تحتاج لموارد مالية كبيرة، وتكنولوجيا عالية، تعجز الجزائر على توفيرها بالاعتماد على إمكانياتها الذاتية، ممّا يُجبرها على طلبها من الدول المتقدمة التي تسمح ظروفها المالية وإمكانياتها العلمية والتكنولوجية من تقديمها في صورة استثمارات وشركات سواء مع الدول الأجنبية أو العربية، وذلك بهدف تمكين الدولة الجزائرية من تحصيل أكبر قدر ممكن من العملات الصعبة وحسن استعمالها، مع السهر على مراقبة مدى حسن سير تلك التحصيلات عن طريق مراقبة جميع المبادلات المالية والتجارية مع العالم الخارجي بغرض حماية الاقتصاد الوطني، لكن دون الخروج عن قواعد التجارة العالمية الجديدة التي تتادي بها المنظمة العالمية للتجارة والتي تسعى الجزائر جاهدة للانضمام إليها.

(1): قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 18 افريل 1990 .ملغى بموجب القانون رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

(2): مرسوم رئاسي رقم 96 / 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم .

فهل استطاعت الجزائر في ظل كل هذه الصراعات والتناقضات أن تتحكم في سياسة الرقابة على الصرف أم كان لزاما عليها تحريره؟!

لا يمكننا الإجابة عن هذه الإشكالية من دون معرفة و دراسة كيف نظم المشرع الجزائري عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال ، من خلال وضعه لقواعد و شروط خاصة بها مع تدعيمها من خلال تفعيل قانون مخالفة تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال الذي يعزز الدور الرقابي للدولة (الباب الأول)

ثم دراسة تأثير الإصلاحات الاقتصادية على هذه السياسة التي لم تكن هي من اختارتها بل فرضت عليها من طرف مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مقابل مختلف المساعدات خاصة المالية منها التي قدمتها لها، و في ظل الشروط التي تفرضها عليها، لاسيما تشجيع الاستثمارات الأجنبية و إقامة عقود شراكة وصولا إلى إقامة مناطق تبادل حرة (الباب الثاني).

الباب الأول :

النظام القانوني للرقابة على الصرف

تحظى سياسة الصرف في الجزائر بأهمية بالغة، لما لها من دور فعال في السياسة النقدية والمالية للدولة، هذه السياسة التي عرفت نمطين مختلفين إن لم نقل متناقضين، من سياسة صرف شديدة وصارمة إلى سياسة مرنة ولينة في ظل تداعيات اقتصاد السوق الذي يتطلب ضرورة التحول النظامي وإزالة الاحتكارات، وانفتاح الاقتصاد الوطني نحو الخارج، لكن دون أن نهمل دور الدولة الذي يبقى هاما ورئيسيا شرط أن يتم في ظل احترام مبدأ التوافق مع السوق وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التغييرات والإصلاحات التي تطرأ على هيكل الاقتصاد الوطني عامة وسياسة الصرف خاصة.

تعد سياسة الصرف إذن من أهم السياسات التي لا يمكن للدولة ألا تتدخل فيها، نظرا لحساسيتها وخطورتها على الاقتصاد الوطني، وذلك حسب قواعد وشروط تفرضها عليها بصورة مرنة (الفصل الأول)، مع تدعيم النظام الرقابي على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال وتعزيز مكافحة الفساد وتبييض الأموال من خلال تفعيل قانون جرائم الصرف و توسيع مجال تطبيقها مع تفعيل دور النيابة العامة وجهات التحقيق الإداري (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

قواعد و شروط تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال

إذا كان القانون الدولي لا يحتوي على قواعد تنظيم عملية الرقابة على الصرف الأجنبي، فإن القاعدة العامة المطبقة دولياً هي اختصاص كل دولة في عملية تنظيم مسائلتها النقدية، إذ تتمتع كل دولة بكامل سلطتها في السيطرة على نقدها باعتبارها صفة من صفات السيادة المعترف بها دولياً⁽¹⁾، يتم ذلك عن طريق إصدارها لمجموعة من القواعد القانونية المنظمة لها، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية⁽²⁾.

اعترفت محكمة العدل الدولية في قضية *serbian and brazilian loans* بمبدأ حق الدولة في تنظيم نقدها، فالنقد مثل الرسوم أو الضرائب... الخ هي كلها من المواضيع التي تعتبر أساساً داخلية في عمق الاختصاص الداخلي للدولة، فالدولة التي تخفض مثلاً من قيمة عملتها، أو تقيد من قابلية التحويل إلى الخارج، أو تتخذ إجراءات أخرى، لا تكون طبقاً للقانون الدولي العرفي قد ارتكبت خطأ دولياً تسأل عنه خارج حيز الالتزامات التعاقدية⁽³⁾.

نفس الشيء أكدت عليه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية O.E.C.D في مشروع الاتفاقية الخاصة بحماية الأموال الأجنبية لسنة 1967، أين أوصت كل دولة طرفاً في الاتفاقية بالاعتراف بحرية مواطني الدول الأطراف الأخرى في تحويل مداخيلهم الجارية وناتج تصفية أموالهم الموجودة في إقليمها، وذلك حسب النظام الذي تتبعه كل دولة، وهو ما يفهم منه أنه اعتراف منها بمبدأ حرية كل دولة في تنظيم أمورها النقدية حسب ما تتطلبه مصالحها الوطنية.

لهذا اتبعت كل دولة نظاماً خاصاً بها، بما فيها الجزائر حتى تتمكن من التحكم في سياستها الاقتصادية، لاسيما المعاملات التجارية مع الخارج⁽⁴⁾، وذلك عن طريق التحديد الدقيق لطبيعة هذه الرقابة (المبحث الأول)، وتطبيقها على مختلف المعاملات الجارية مع الخارج (المبحث الثاني) على الرغم من مختلف الانعكاسات المنجزة عنها (المبحث الثالث).

(1): عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، رسالة للحصول على درجة دكتوراة في الحقوق، جامعة عين الشمس، 1972، ص ص 138 - 139.

(2): Josef HAMEL , André BERTRAND et René ROBLOT , le contrôle des changes , centre français de droit comparé , Paris , sans année d'édition , p p 11 - 1:9

(3): عصام الدين مصطفى بسيم، مرجع سابق، ص 139 .

(4) : Thierry JACOMET , Edouard DIDIER , les relations financières avec l'étranger , 4ème édition , sans maison d'édition , Paris , 1988 , pp 3 - 6 .

المبحث الأول:

قواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال.

كانت الرقابة على الصرف في الجزائر قبل صدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض تتسم بوضع قيود جد صارمة على جميع المعاملات الجارية مع الخارج من خلال نظام الحصص وتراخيص الاستيراد، ونظام الحضر الدائم في حالة السلع الضارة أو السلع الأساسية التي يستهلكها المواطنون، وبشكل خروجها ضررا كبيرا على الاقتصاد الوطني، أو حضر استثنائي لبعض المواد والسلع، وكل هذا بهدف حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية التي كانت مهددة بالتدهور في الأسواق الخارجية، وتحقيق التوازن لميزان المدفوعات، وحماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية، وذلك بإتباع سياسة منع بيع العملات الأجنبية لأجل شراء سلع منافسة للمنتجات الوطنية، أو بيعها بسعر صرف مرتفع عن السعر الرسمي⁽¹⁾.

كان الهدف من اتباع هذه السياسة خلال هذه الفترة هو منع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج مثلما حدث خلال منطقة الفرنك⁽²⁾، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من تأثيرات الاقتصاد العالمي، وتكريس مبدأ احتكار الدولة للتجارة الخارجية⁽³⁾.

أما بعد صدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، فقد عرفت سياسة الرقابة على الصرف تراجعا نحو الانفتاح، الأمر الذي جعل تعريف الرقابة يختلف عن سابقته، ويتميز بخصائص جديدة (المطلب الأول) لأجل الوصول إلى تحقيق توازن في ميزان المدفوعات، وضمان استقرار العملة الوطنية من التأثيرات الخارجية، حيث تمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة وهيئات خاصة مكلفة بهذه المهام، وعلى رأسها بنك الجزائر الذي يسهر

(1): نعمان سعدي ، سياسة الصرف في إطار برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي ، دراسة حالة الجزائر مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 1998، ص36.

(2) : DE LA FOURNIERE Xavier, la zone franc, que sais – je ? PUF, Paris,1971, p p 10 – 11.

(3): Lamara HADJOU, Essai d'analyse structurale des échanges extérieurs de l'Algérie avec ses partenaires commerciaux, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, université Abde rrahmane mira de Bejaïa, 2006 pp101 .108.

- قانون رقم 02/78 مؤرخ في 11 فيفري 1978 ، يتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادر بتاريخ 14 فيفري 1978 .

على توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها، والسهر على تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، عن طريق تنظيم وتوجيه مراقبة الحركة النقدية، بالإضافة إلى هيئات أخرى لا يقل دورها عن دور بنك الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الرقابة على الصرف

إن الرقابة على الصرف تكون حسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد (الفرع الأول) الأمر الذي يجعل كل رقابة تتسم بصفات خاصة بها وتميزها عن غيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المقصود بالرقابة على الصرف

إن الرقابة على الصرف في ظل الاقتصاد الموجه غير تلك المعروفة في ظل الاقتصاد الحر .

أولاً: في ظل الاقتصاد الموجه : يمكننا إعطاء تعريف للرقابة خلال هذه الفترة بأنها: "الإشراف الحكومي المنظم لعمليات طلب وعرض العملات الأجنبية". إذ لا تمنح هنا للمتعاملين حرية التصرف، بل تفرض عليهم إجراءات صارمة وشديدة تقيدهم فيما يحصلون عليه من عملة صعبة وما يدفعونه للخارج⁽¹⁾، ويمنع عملية تحويل أية مبالغ إلى الخارج لأي سبب كان دون الحصول على تصريح من وزارة المالية، التي كانت تمارس وظيفتها بالتعاون مع البنك المركزي، الذي كان يركز دوره في الاحتفاظ بأرصدة الدولة من العملة الأجنبية، ومنع الاحتفاظ بالعملة الأجنبية المكتسبة من الخارج لأي سبب كان.

انتشر مثل هذا النوع من الرقابة مباشرة بعد الاستقلال بهدف حماية الاقتصاد الوطني من التأثيرات الخارجية، والانسحاب مباشرة من منطقة الفرنك، عن طريق فرض نظام الحصص وتراخيص الاستيراد وأحياناً التصدير.

(1): نعمان سعيدي ، مرجع سابق ، ص 35

- François FERROUX , le pouvoir et la monnaie , Economica ,Paris , sans année d'édition , p 80 .

ثانياً : في ظل الاقتصاد الحر: أصبحت الرقابة على الصرف تقوم على مبدأ حرية المعاملات، فعرفت بأنها: "تلك القواعد التي تضعها الدولة والسلطات النقدية المختصة لمتابعة جميع حركات العملات الصعبة المنجزة عن المبادلات الجارية مع الخارج أيا كان مصدرها"⁽¹⁾.

و هو ما أكد عليه النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة⁽²⁾، إذ نجده ينص وبصريح العبارة على طبيعة الرقابة على الصرف بأنها لاحقة، والهدف من ورائها هو التأكد من قانونية جميع العمليات الجارية في ظل مختلف الأنظمة المنظمة لها.

و عليه يمكننا إعطاء تعريف للرقابة على الصرف بأنها : مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تصدرها الدولة بهدف إخضاع معاملات الأفراد و الهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تحقق المصلحة العامة ، سواء عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أو عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقه الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل تضعها الدولة .

بعبارة مختصرة، فإن الرقابة لا تتم إلا عن طريق تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج، و المترتبة طبعا عن التجارة الخارجية، و ذلك بهدف ضمان الحفاظ على قيمة العملة الوطنية و استقرارها عن طريق مكافحة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، بالإضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني من جميع التأثيرات الخارجية.

الفرع الثاني:

خصائص الرقابة على الصرف.

من خلال التعاريف السابقة للرقابة على الصرف، يمكننا استخلاص الخصائص المميزة لها ، و التي تغيرت من نظام إلى آخر وتتمثل فيما يلي:

(1) : محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

(2): المادة 7/3 من النظام رقم 01 / 07 المؤرخ في 3 فيفري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007 ، معدل و متمم بموجب النظام رقم 06/ 11 المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 08 ، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012 .

أولاً: من شدة وصرامة القواعد المنظمة لها إلى مرونتها:

بعدما كانت قواعد الرقابة على الصرف تتسم بالصرامة من خلال مختلف القيود التي فرضت على جميع المعاملات الخارجية، لاسيما تحديد الاستيراد لبعض السلع وتحريمها للبعض الآخر، ومنع الصادرات التي تمس بالاقتصاد الوطني من المعاملات التجارية⁽¹⁾، وذلك من خلال تطبيق سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، أصبحت تتسم ببعض الليونة والمرونة، بداية بإلغاء نظام الحصص والتراخيص وصولاً إلى إلغاء سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية إلا فيما يخالف القانون، فبدأت عملية التحرير تظهر تدريجياً على عمليات الاستيراد، ثم في مجال فتح الحسابات بالعملة الصعبة في البنوك المحلية واستعمالها بكل حرية وضمان.

كما تتجسد أيضاً هذه الليونة والمرونة من خلال الصلاحيات الواسعة، والاستقلالية الكبيرة التي أصبح يتمتع بها بنك الجزائر، الذي أصبحت مهمته تتمثل في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية، و في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد و السهر على الاستقرار النقدي و المالي⁽²⁾.

ثانياً: من عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري إلى التحويل الجزئي ثم الكلي: يُعرّف تحويل العملة جزئياً أو كلياً بأنه: "إمكانية الدولة لاتخاذها قراراً اقتصادياً، بتوفير إمكانية الاستعمال وبدون تراجع ظرفي للعملة الوطنية، بهدف تنفيذ مبادلات وصفقات دولية وبكل حرية مع سلة من العملات الصعبة"⁽³⁾.

كانت من أهم خصائص نظام الرقابة على الصرف في السابق هو عدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل، إذ تتم جميع المبادلات الجارية مع الخارج بواسطة عملة أجنبية واحدة، هي الفرنك الفرنسي، مراقبة بصورة شديدة من طرف السلطات المختصة. وبالتالي لم يكن

(1): لخضر زكراوي، تطور نظام الصرف في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000، ص ص 131-135.

- أحمد ديبش، دوافع وإجراءات تحرير الصرف والتجارة الخارجية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996 / 1997، ص 29.

(2): المادة 02 من الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم بالأمر رقم 04/10، مرجع سابق.

(3): عزي لخضر، السوق الموازية وتدهور الدينار، رسالة للحصول على درجة ماجستير في التسيير، جامعة الجزائر، 1992 / 1993، ص 130.

الدينار الجزائري مسعراً رسمياً في سوق الصرف الدولية ، بعدها بادرت السلطات الجزائرية منذ سنة 1974 إلى ربط الدينار الجزائري بسلة من العملات بهدف ضمان استقرار واستقلاله اتجاه العملات الأجنبية⁽¹⁾.

إلا أن هذه الخاصية بدأت تتلاشى شيئاً فشيئاً بصدور النظام رقم 05/90 المتضمن إقامة قابلية التحويل الجزئي للدينار⁽²⁾، إذ قررت الجزائر التحويل الجزئي للدينار ابتداء من سنة 1991 ، ثم التخلي تدريجياً عن نظام التحديد الإداري لقيمة الدينار إلى غاية الأخذ بمبدأ حرية إبدال العملة الوطنية بغيرها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل، وذلك بكل حرية ومن دون قيود أو حدود، ليتم التخلي سنة 1994 عن نظام السلة من العملات الصعبة، ويعوض بنظام الاجتماعات الأسبوعية (le fixing)، ثم اجتماعات يومية، أين يتم عرض العملة الصعبة من طرف بنك الجزائر لتلبية الطلب المعبر عنه.

ثالثاً: من انعدام سوق صرفه إلى وجوده: يُعرّف سوق الصرف بأنه ذلك المكان الذي يتم فيه لقاء العرض والطلب للعملات الأجنبية، لأجل تحديد سعر الصرف التوازني⁽³⁾، وعليه لم تكن مثل هذه الأسواق موجودة من قبل، لأن سعر الصرف كان يحدد من طرف السلطات النقدية المختصة بمشاركة أجهزة الدولة ممثلة في وزارة المالية، ثم أصبح بعدها من صلاحية بنك الجزائر وحده.

لم يبق هذا الأمر على حاله، إذ عرفت مرحلة ما بعد القانون رقم 90 / 10 إنشاء سوق صرف ما بين البنوك بموجب النظام رقم 08/95⁽⁴⁾، إذ يتحدد بداخلها سعر الدينار حسب قاعدة العرض والطلب على العملات الأجنبية، فلم يعد بنك الجزائر وحده من يحدد

(1): بن حمودة فاطمة الزهراء، نظام الصرف في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية المالية، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2000 / 2001، ص 163.

(2): نظام رقم 90 / 05 مؤرخ في 30 ديسمبر 1990، يتضمن إقامة قابلية التحويل الجزئي للدينار عن طريق توظيفات سنديّة، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 21 أوت 1991.

(3): بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، فرع: قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 23.

(4): نظام رقم 95 / 08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادر بتاريخ 21 جانفي 1996.

-Instruction N° 95/ 79 du 27 – 12 – 1995 , portant organisation et fonctionnement du marché international des changes .

سعر الصرف، وإنما يقتصر دوره في تنظيم هذه العملية، إذ تشاركه فيها البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المعتمدين⁽¹⁾، تتدخل جميعها لأجل تغطية أوامر زبائنها وتحسين مردودية خزينتها بالدينار الجزائري وبالعملة الصعبة، ودخل هذا النظام حيز التنفيذ بداية من جانفي 2006.

تعد هذه الخاصية تابعة مباشرة للخاصية السابقة الذكر، لأن الهدف من إنشاء مثل هذه الأسواق هو التخلي عن نظام الصرف الثابت وسياسة التحديد الإداري للدينار وبالتالي تحقيق مبدأ التحرير الكلي للدينار الجزائري أين تباع العملات الأجنبية الصعبة القابلة للتحويل بكل حرية مقابل العملة الوطنية المحتفظ بها في حسابات الدينارات القابلة للتحويل كما يتم شراء وبيع العملات الصعبة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية مقابل الدينار الجزائري فيما بين المتدخلين في هذه السوق⁽²⁾.

المطلب الثاني:

الأجزة المكلفة بالرقابة على الصرف.

كان المشرع الجزائري يشترط في نظام الحصص المتبع سابقا الحصول على ترخيص مسبق من طرف وزارة المالية⁽³⁾، كما تم الاعتماد على سياسة الرقابة على جميع العمليات التجارية الجارية مع الخارج التي تتولاها مؤسسات احتكارية مسيرة من طرف الدولة وممثلة في الدواوين الوطنية، ثم تطور الأمر إلى إنشاء مكثف لسياسة الاحتكارات المسيرة من قبل الشركات الوطنية العمومية⁽⁴⁾، ويصدر القانون رقم 02/78 والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، تم إقصاء الوسطاء من مجال التجارة الخارجية، وإقامة علاقات مباشرة مع المنتجين أو المصدرين الذين يزاولون نشاطهم في الدول الممثلة لأطراف التعاقد في الدول الأخرى.

(1): المادة 02 من النظام رقم 95 / 08، مرجع سابق .

(2): رقام دليلة، تسيير خطر الصرف بالتقنيات الجديدة، الأسواق المشتقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1996 - 1997، ص 63.

(3): محمود حميدات، مرجع سابق، ص 173.

(4): المرجع نفسه، ص 175 - 176 .

بصدور القانون رقم 12/86 والمتعلق بنظام البنوك والقروض، تم إعطاء البنوك والمؤسسات المالية أهمية في الاستعادة التدريجية لوظائفها، لاسيما في مجال سياسة الصرف، فأصبحت تشارك في إعداد مختلف التنظيمات المتعلقة بالصرف بالإضافة إلى دور وزارة المالية السالف الذكر، وتجدر الإشارة إلى أن وزارة المالية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة تلعب دورها في الرقابة على الصرف ليس فقط في النظام الاقتصادي الجزائري وإنما في معظم الأنظمة القانونية المعاصرة⁽¹⁾.

إلا أنه وبصدور القانون رقم 10/90 والمتعلق بالنقد والقروض، تم نزع صلاحية مراقبة التجارة الخارجية من وزارة المالية، وجعلها من صلاحية البنك المركزي أصلا (الفرع الأول)، والبنوك والمؤسسات المالية التي تتوفر فيها الشروط الموضوعية قانونا (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى دور المصالح المالية لبريد الجزائر (الفرع الثالث)، دون أن ننسى الدور التنسيقي الفعال مع البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة الذي تلعبه إدارة الجمارك في مراقبة الصادرات والواردات من السلع والخدمات وكذلك تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

بنك الجزائر المسؤول الرئيسي عن الرقابة.

كانت السياسة النقدية والمالية الجزائرية تُسيّر من طرف وزارة المالية الفرنسية بالاشتراك مع البنك المركزي الفرنسي، إلى أن تم الإعلان عن استقلالية الخزينة العمومية الجزائرية عن نظيرتها الفرنسية بعد الاستقلال، ليتم تأسيس البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 144/62 المتضمن إحداث البنك المركزي⁽²⁾، الذي يتمتع بسلطة الإصدار النقدي.

(1): Jean – Pierre ECK , " change " , Encyclopédie Dalloz , droit commercial , p 03 .
- Thierry JACOMET , OPCIT , pp 58 – 59 .

(2): قانون رقم 62 / 144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963.

إلا أن صلاحيته لم تكن واسعة نظرا لتدخل الدولة في السياسة النقدية والمالية إلى غاية صدور القانون رقم 86 / 12 والمتعلق بنظام البنوك والقرض⁽¹⁾، ثم صدور القانون رقم 01/88 والمتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية⁽²⁾، وبالتالي استقلالية البنوك والمؤسسات المالية وعلى رأسها بنك الجزائر (أولا)، الذي أصبح منذ تلك الفترة يتمتع بصلاحيات توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد الوطني، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد (ثانيا).

أولاً: استقلالية بنك الجزائر: يعرف رجال الاقتصاد البنك المركزي بأنه: "النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد، وأنه أيضا من ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي . أما استقلالية البنك المركزي فنعني بها إدارة السياسة النقدية والمالية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية⁽³⁾.

بعد صدور القانون رقم 01/88 والمتضمن استقلالية المؤسسات العمومية، ثم القانون رقم 06/88 المعدل المتمم للقانون رقم 12/86 والمتضمن نظام البنوك والقرض تم تكريس مبدأ استقلالية البنوك وعلى رأسها بنك الجزائر، إذ أصبح هذا الأخير هو من يتولى السياسة النقدية والمالية للدولة، لكن هذه الاستقلالية لم تكن مطلقة إلى غاية مجيء أهم إصلاح عرفته الدولة الجزائرية وهو إصدار القانون رقم 10/90 والمتعلق بالنقد والقرض، والذي كرس بصورة واضحة استقلالية البنك المركزي.

كلف هذا البنك خلال هذه الفترة بتنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبة حسن سير التعهدات المالية مع الخارج، وكذا ضبط سوق الصرف، وهو ما تم تأكيده بموجب الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم⁽⁴⁾.

(1): قانون رقم 86 / 12 مؤرخ في 19 أوت 1986، مرجع سابق.

(2): قانون رقم 88 / 01 مؤرخ في 12 جانفي، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

(3): عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص ص 93 - 94.

(4): المادة 35 من الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

أصبح البنك المركزي مؤسسة وطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرًا في جميع علاقاته مع الغير، ويخضع لأحكام القانون التجاري دون إلزامية القيد في السجل التجاري، ودون خضوعه لإجراءات المحاسبة العمومية و لا لمراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع للالتزامات التسجيل في السجل التجاري⁽¹⁾، وأصبح يسمى بنك الجزائر في تعاملاته مع الغير⁽²⁾، ولا يتعامل مع الأفراد والمشروعات، وإنما يتعامل فقط مع المصارف التجارية، لهذا يطلق عليه بنك البنوك⁽³⁾.

لما نتحدث عن استقلالية البنك المركزي، نتحدث بصورة مباشرة عن استقلالية مجلس إدارته والممثل في مجلس النقد والقرض⁽⁴⁾، باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة وقرارات ملزمة في مجال النقد والقرض، ويعد هذا الجهاز سلطة إدارية مستقلة⁽⁵⁾، يقوم بضبط المسائل المتعلقة بالنقد والقرض، وتظهر هذه الاستقلالية خاصة في الجانب الوظيفي أكثر من التنظيمي⁽⁶⁾.

إن هذه الاستقلالية النسبية لا نجدها فقط في بنك الجزائر وإنما في معظم البنوك المركزية الأخرى لمعظم دول العالم، لأنه مهما يكن من أمر، فلا بد أن يكون هناك تشاور بين هذه البنوك والسلطات السياسية للدولة وإن كانت درجة الاستقلالية تختلف من دولة لأخرى.

ثانيا : تكليف البنك بمراقبة الصرف: يتولى بنك الجزائر مهام الرقابة في حدود السلطات التي حولها له قانون النقد والقرض، إذ يتمثل دوره في مجال الصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لتحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني، والعمل جاهدا على تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة الوطنية من خلال تسيير موارد البلاد من العملة الصعبة، بالإضافة إلى توجيه ومراقبة والسهر على حسن سير المبادلات المالية مع الخارج وضبط

(1): المادة 02 من الأمر رقم 04/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 11/03 ، مرجع سابق.

(2): المادة 09 من الأمر رقم 03 / 11 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3): ليندة شامي، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 44.

(4): المواد من 58 إلى 61 من الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(5) : Rachid ZOUAIMIA , les autorités de régulation indépendantes , dans le secteur financier en Algérie , édition Houma , Alger, 2005, pp 12 – 44 .

(6): محمود حميدات، مرجع سابق، ص ص 142 – 145.

سوق الصرف⁽¹⁾، ويقع على عاتقه إشعار الحكومة وإعلامها بكل ما قد يراه مساسا باستقرار العملة الوطنية، وجمع جميع المعلومات المناسبة لمراقبة التدفقات المالية نحو الخارج، مع الالتزام بتبليغها لوزارة المالية⁽²⁾.

لأن مجلس النقد والقرض هو السلطة النقدية المكلفة بإصدار الأنظمة واتخاذ القرارات الفردية كما سلف ذكره، فإنه يتولى تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط عمليات الصرف، والتنظيم القانوني لها ولسوق الصرف، دون أن ننسى تسيير احتياطات الصرف⁽³⁾، وتفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم المتعلق بالصرف⁽⁴⁾.

وعليه نستنتج أن بنك الجزائر هو من يسهر على مطابقة جميع عمليات الصرف لأحكام القانون ومختلف الأنظمة المتعلقة بها، كالإزام أي شخص طبيعي أو معنوي قبل قيامه بعملية التحويل الإعلان بأن تحويل رؤوس الأموال كان بطلب من مجلس النقد والقرض. كما يتولى مجلس النقد والقرض مهام منح ترخيص لإقامة مكتب تمثيل بالخارج بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري⁽⁵⁾.

يمارس مجلس النقد والقرض هذه السلطات عن طريق الأنظمة⁽⁶⁾، لكن على أن يبلغ كل مشروع نظام إلى وزير المالية، الذي يمنح له القانون أجل عشرة أيام لأجل الاعتراض على ذلك النظام والمطالبة بتعديله، ليتولى محافظ البنك استدعاء مجلس النقد والقرض لعقد اجتماع خلال خمسة أيام من المعارضة، ويعرض عليه التعديل المقترح ليصدر المجلس

(1): المادة 35 من الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 04/10 ، مرجع سابق.

- Idir KSOURI , le contrôle de commerce extérieur et des changes , édition Grand –Alger livres, Alger, 2008 , pp 58 – 62 .

(2): المادة 36/2-3⁶ من الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3): يقصد باحتياطات الصرف حسب الخبراء الماليين: "تلك الفوائض المالية التي تشكل كتلة مالية إضافية تتشكل من نقود وسندات وسيولة نقدية وحقوق دفع خاصة وذهب تمتلكها البنوك المركزية وتقوم بتسييرها".

(4): المادة 62 / ل - م - ن - ج من الأمر رقم 11 / 03 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 04/10، مرجع سابق.

(5): - Article 3 du règlement n°01 / 02 du 17 février 2002, fixant les conditions de constitution de dossier de demande d'autorisation d'investissement et / d'installation à l'étranger des représentation des opérateurs économiques de droit algérien .

(6): المادة 62/2 من الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

فيما بعد قراره الذي يعد نافذا رغم المعارضة، أي معارضة الوزير، ثم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾.

إن نلاحظ جليا عدم استقلالية مجلس النقد والقرض في مجال الصرف، حين يعترض وزير المالية على النظام الصادر ويطلب التعديل، إلا أن هذا التعديل لا يكون إلا مرة واحدة فقط، ليصبح النظام نافذا ولا يحق للوزير الاعتراض ثانية⁽²⁾، كما يتولى بنك الجزائر في بعض الحالات إصدار تعليمات يوضح فيها كيفية تنفيذ وتطبيق تلك الأنظمة الصادرة عن المجلس في مجال سياسة الصرف و الرقابة عليه⁽³⁾.

الفرع الثاني:

الوسطاء المعتمدون.

يلعب الوسيط المعتمد دورا بارزا في المعاملات التجارية مع الخارج في جميع الأنظمة الاقتصادية المعاصرة⁽⁴⁾، ولقد منح القانون الجزائري لمجلس النقد والقرض سلطة تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف، ويتم تفويض هذه الصلاحيات لهيئات خاصة (أولا)، تسهر بدورها على تنظيم وحسن سير مختلف عمليات الصرف (ثانيا).

(1): المادتان 63 - 64 من الأمر رقم 03 / 11 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(2) : Rachid ZOUAÏMIA, " le régime des investissements étrangers en Algérie", journal de droit international , n° 03, Paris, 1993 p 757.

(3) : Instruction B.A N° 61, du 28 Septembre 1992, instituant le fixing pour la détermination de la valeur du dinars par rapport aux devises étrangères .

(4) : Thierry JACOMET , Edouard DIDIER , OPCIT , PP 49 - 58.

أولاً: طبيعة الوسيط المعتمد: بالرجوع لأحكام النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، نجده يؤكد بدوره في مادته السابعة على جواز قيام مجلس النقد والقرض بتفويض مهام تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك⁽¹⁾ والمؤسسات المالية⁽²⁾ الوسيطة المعتمدة. لكننا نتساءل: هل جميع البنوك والمؤسسات المالية هي وسيطة معتمدة، أم أن هناك شروط خاصة لا بد من توافرها فيها حتى تكتسب هذه الصفة؟! .

فحسب هذا النظام الجديد، يكون وسيطاً معتمداً كل بنك أو مؤسسة مالية تحصلت على ترخيص مسبق، ثم الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض بإعتباره سلطة نقدية تصدر قرارات فردية، وتكون صفة الوسيط المعتمد في حدود الاعتماد المحصل عليه من طرف المجلس، والذي يسلمه محافظ بنك الجزائر، وحتى يباشر الوسيط المعتمد عمليات التجارة الخارجية والصرف، لا بد أن يخضع كل شبك تابع له لعملية التسجيل من طرف بنك الجزائر، مع إلزامية أن يكون الاعتماد المحصل عليه موضوع تبليغ، وأن يخضع إلى التسجيل من طرف المديرية العامة للصرف، مع نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانياً : دور الوسيط المعتمد في مراقبة الصرف: تتولى البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بتفويض من مجلس النقد والقرض وحدها معالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف من

(1): يقصد بالبنك: كل مؤسسة تأخذ شكل شركة مساهمة، مهامه تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وإدارة هذه الوسائل بعد الحصول على رخصة مسبقة من مجلس النقد والقرض بموجب قرار فردي، ثم الحصول على الاعتماد قبل الشروع في أداء مهامه المصرفية.

- المواد 66 - 82 - 88 من الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- والمواد 1 - 2 - 8 من النظام رقم 02/ 2000 المؤرخ في 2 أبريل 2000، المعدل والمتمم للنظام رقم 01/93 المؤرخ في 3 جانفي 1993، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادر بتاريخ 10 ماي 2000.

(2): يقصد بالمؤسسات المالية: كل مؤسسة تأخذ شكل شركة مساهمة، مهمتها القيام بالعمليات المصرفية عدا تلقيها الأموال من الجمهور، وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، بعد حصولها أيضاً على ترخيص مسبق من المجلس المعتمد لمباشرة جميع عملياتها.

- المواد 71 - 82 - 83 من الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- المادة 08 من النظام رقم 02/2000، مرجع سابق.

خلال القيام أمامها بعملية اقتناء وسائل الدفع وتداولها وإيداعها في الجزائر⁽¹⁾، كما تتم أمامها عمليات فتح الحسابات بالعملة الصعبة⁽²⁾، وجميع عمليات توطين الصادرات والواردات للسلع والخدمات، وذلك بغرض متابعة عمليات الاستيراد والتصدير⁽³⁾، وتتم بواسطتها أيضا تحصيل الإيرادات عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات غير المنجمية، ويقع على عاتقها إخطار بنك الجزائر عن كل تأخير في تسديد أو ترحيل الإيرادات الناتجة عن الصادرات⁽⁴⁾، بالإضافة إلى مراقبة ترحيل الصادرات.

وأخيرا يتولى الوسيط المعتمد القيام بعملية الاحتفاظ بملفات التوطين المصرفي والتحويل وجميع الوثائق المتعلقة بالعمليات الجارية لمدة خمس سنوات أو أكثر، ابتداء من تاريخ تسويتها أو تنفيذها⁽⁵⁾.

تعد هذه العملية ذات صلة بنشاطه الأصلي ومكملة له⁽⁶⁾، لكن أهميتها محدودة مقارنة بمجمل نشاطاته⁽⁷⁾. ويتولى هذه العملية بداخله قسم خاص يسمى قسم التحويل الخارجي⁽⁸⁾.

الفرع الثالث:

المصالح المالية لبريد الجزائر.

إذا تفحصنا أحكام النظام الجديد رقم 01/07 المعدل و المتمم ، فإننا نجد نص المادة 16 منه تمنح إمكانية تنمة عملية تحصيل الصادرات من غير المحروقات عن طريق البريد، شرط أن تتولى مصلحة البريد إعلام البنك الذي تمت أمامه عملية التصدير لجميع الترحيلات التي قامت بها مصلحة البريد إلى الوطن.

(1): المادة 17 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم، مرجع سابق

(2): المادة 22 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(3): المادة 29 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(4): المادة 65 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(5): المادة 84 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(6): المادة 72 من الأمر 11/03 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(7): المادة 03 من النظام رقم 06/95 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات

المالية، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1995.

(8): شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 132.

يبرز إذن دور مصالح البريد في مراقبة الصرف من خلال تنمية عملية ترحيل الأموال، إذ تعد كذلك بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لبنك الجزائر، أو عندما يكون الناتج من العائدات سدد بالعملة عن طريق البريد فقط. كما يبرز دورها أيضا في الرقابة من خلال مراقبة بنك التوظيف لملف التصدير، إذ من بين الوسائل التي يجب أن يستعين بها في عملية المراقبة على التوظيف هو إثبات الترحيل للأموال إلى الوطن عن طريق إدارة البريد والمواصلات.

فلقد أشار النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم إلى إمكانية قيام المصالح المالية لبريد الجزائر بتنفيذ عمليات التحويل أو الترحيل للأموال الناتجة عن الصادرات⁽¹⁾ بالإضافة إلى تحويلات منح الدراسة الممنوحة للمقيمين الذين يزاولون دراستهم لدى مؤسسة التعليم العالي⁽²⁾.

الفرع الرابع:

مجال الجمارك.

الجمارك هي دائرة أو مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود، وحماية الاقتصاد واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تمر عبر الحدود البرية والبحرية أو الجوية⁽³⁾، خلال عمليتي الاستيراد والتصدير⁽⁴⁾.

لقد تطور دورها شيئا فشيئا حتى أصبحت تلعب دورا بارزا في الحياة السياسية والاقتصادية والمالية لاسيما في سياسة الصرف (أولا)، إلا أن هذا الدور بدأ ينقلص شيئا فشيئا في الآونة الأخيرة عن طريق التضييق من صلاحياتها (ثانيا).

(1): المادة 58 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(2): المادة 2/77 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(3) :Nicolas LEROUX, le contrôle des changes en france au début du XXI siècle, Mémoire pour le diplôme d'études approfondies de droit international , Université PANTHEON-ASSAS, Paris 2, 2001 / 2002, p 35.

- Thierry JACOMET, Edouard DIDIER, opcit, pp 206 – 207.

(4): موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007،

أولاً : التصريح الجمركي إجراء جوهري للرقابة : من خلال تفحصنا لنصوص النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم السالف الذكر، اكتشفنا الدور البارز الذي تلعبه إدارة الجمارك في مراقبة الصرف⁽¹⁾، نفس الشيء نستخلصه من نصوص القانون رقم 10/98 المتضمن قانون الجمارك⁽²⁾، والتي تنص على مهام مصلحة الجمارك، والتي من بينها السهر على تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة، وإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

تعد عملية الفحص من أهم نشاطات مصالح الجمارك في مجال الرقابة على الصرف، والتي يقصد بها اتخاذ جميع التدابير القانونية والتنظيمية، للتأكد من صحة التصريح المفصل، ووثائق الإثبات، ومدى مطابقة البضائع للبيانات الموجودة في التصريح والوثائق⁽³⁾، فيلتزم كل مستورد أو مصدر للبضاعة أن يصرح ببضاعته أمام مكتب الجمارك، لأجل إخضاعها للمراقبة الجمركية⁽⁴⁾، سواء تم نقل هذه البضاعة براً أو بحراً أو جواً.

فلما يكون النقل برياً، لا يمكن لأية بضاعة أن تجتاز مكتب الجمارك من دون ترخيص، مع إلزامية تقديم التصريح لأجل التأشير عليه من طرف الجمارك⁽⁵⁾. ولما يكون النقل بحراً، فإنه يقع على عاتق ريان السفينة ضرورة التصريح بالحمولة، موقعا من طرفهم إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ⁽⁶⁾، ويلتزم ريانها أو الممثل القانوني لهم خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء، بتقديم تصريح بالحمولة مؤشرا عليه من طرف المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ والتصريح بالبضائع⁽⁷⁾. أما عندما يكون النقل جواً، فإنه يقع على عاتق قائد الطائرة أن يقدم فوراً بيان البضائع أمام الجمارك.

(1): من أهم المواد القانونية التي تبرز دورها في الرقابة نذكر: 2/29 - 41 - 44 - 48 - 69 - 70 - 71 من النظام رقم 01/07 المعدل المتمم، مرجع سابق.

(2): المادة 3/ 3-2 من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادر بتاريخ 22 أوت 1998.

(3): المادة 4 مكرر⁵ من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(4): المواد 51 - 75 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(5): المواد 60 - 61 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(6): المواد 53 - 54/2 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(7): المادة 57 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

يشترط في التصريح أن يكون مفصلاً، باستثناء الحالات التي يجوز فيها التصريح البسيط والواردة في المقرر رقم 12⁽¹⁾، والتصريح المفصل هو تلك الوثيقة المحررة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك، يبين من خلالها المصريح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، مع تقديم العناصر اللازمة لتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية⁽²⁾، وتتم عملية إيداع التصريح أمام مكتب الجمارك خلال 21 يوماً كاملاً من تاريخ تسجيل الوثيقة، التي بموجبها تم الترخيص بتفريغ البضاعة⁽³⁾.

تتولى إدارة الجمارك، ممثلة في أعوانها بعد الانتهاء من تسجيل التصريح المفصل، عملية فحص البضاعة المصريح بها، وذلك بحضور المصريح، وإذا لم يحضر بعد تبليغه، وبعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استلامه الإشعار بالوصول، يرفع الأمر استعجالاً إلى رئيس محكمة تواجد إدارة الجمارك المختص ليعين بأمر منه شخصاً آخر يحل محل المصريح المتغيب لحضور عملية الفحص⁽⁴⁾.

إذن نستنتج أن هذا التصريح الجمركي يلعب دوراً بارزاً ومهماً في عملية الرقابة على الصرف، إذ يعد أساسياً لتمكين البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة من متابعة جميع العمليات الجارية مع الخارج، فبعد فتح ملف التوطين من طرف الوسيط المعتمد، يتم تسليم نسخة من العقد إلى المستورد المقيم، يتضمن هذا العقد ما يسمى بتأشيرة التوطين المصرفي، التي تسمح مباشرة بالشروع في إجراء التخليص الجمركي للبضاعة.

إن الهدف من وراء عملية الفحص الجوهري التي يجب أن تتولاها إدارة الجمارك هو التحكم في تدفق السلع والبضائع باعتبار الجمارك ممر عبورها، إذ يمكنها فتح هذا الممر إذا كانت السلع مسموح عبورها، أو التضييق منه إذا كان مجال للشك أو غلقه في مواجهة

(1): مقرر رقم 12 مؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة بها.

(2): المادة 75/2 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(3): المادة 76 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(4): المادة 95 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

بعض السلع، وبالتالي: السهر على تنفيذ واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الوقائية اللازمة⁽¹⁾.
تم استحداث على مستوى إدارة الجمارك 11 مديرية مركزية، من أهمها نجد مديرية الرقابة البعدية التي تتولى مهام الرقابة اللاحقة، التي كانت سابقا من صلاحيات مديرية مكافحة الغش والتهريب، وتعمل هذه الأخيرة بالتنسيق مع مديرية الاستعلامات التي تقوم بمدىها بجميع المعلومات ذات العلاقة بالنشاطات المشبوهة للمتعاملين الاقتصاديين بعد كل عملية، وبعدها تتدخل مديرية الرقابة البعدية لإجراء المراقبة.

كما تم إدخال تجهيزات حديثة للمراقبة عبر الحدود، وتطوير أدوات المراقبة ومكافحة التهريب والغش الجبائي والجمركي، وهو الأمر الذي قرره إدارة الجمارك مع شركة سويسرية، قبل أن تتفاجأ بنص المادة 92 مكرر من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

ثانيا : التضييق من دور الجمارك في مراقبة الصرف: كما قلنا في النقطة الأخيرة، ولأجل تعزيز مهام إدارة الجمارك في تأدية وظيفة الرقابة، قامت هذه الأخيرة بالاتصال بشركة سويسرية S.G.S، وذلك بتاريخ 09 جويلية 2009، وتم عقد اجتماع معها بتاريخ 16 جويلية بمقر المديرية العامة للجمارك وذلك للاستماع للشروحات التقنية المقدمة من طرف خبراء هذه الشركة المتعلقة بطريقة تأطير التجارة الخارجية للجزائر، عن طريق اقتناء أجهزة سكانير لمراقبة السلع واستغلالها⁽²⁾، وبتاريخ 21 جويلية 2009، تم عقد اجتماع آخر مع نفس الهيئة، أين قدمت هذه الشركة عرضا خاصا ببيع أجهزة سكانير للجزائر.

في نهاية جويلية 2009، تم تعديل قانون المالية التكميلي بإضافة نص المادة 92 مكرر⁽³⁾، والتي أخلطت جميع الأوراق، أين مست بصلاحيات إدارة الجمارك في مراقبة عمليات الصرف، لاسيما التصريح الجمركي، عن طريق إسناد هذه المهمة في مجال استيراد وتصدير البضائع إلى شركات أجنبية هي شركات متعددة الجنسيات، بحجة الفساد والرشوة

(1): فنادة حقاوة، إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص ص 12 - 13.

(2): عبد الوهاب بوكروخ، " إدارة الجمارك تفاوضت لاقتناء أجهزة سكانير بسعر مضاعف 10 مرات"، جريدة الشروق اليومي، الصادرة بتاريخ 24 أوت 2009.

(3) : أمر رقم 01/09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

الذان يتبعان هذه العملية، بغض النظر عما إذا كان انتقال هذه الرقابة إلى مثل هذه الهيئات يمس بالسيادة الوطنية أو لا ! وذلك بعد تردد كبير من السلطات في منح هذه الرقابة لها أم لا! والخسائر الكبيرة من رؤوس الأموال التي تحملتها الخزينة العمومية بسبب سوء إدارة الجمارك لمثل هذه العمليات، وبالتالي تحويل بعض مهام مراقبة وفحص البضائع إلى شركات متعددة الجنسيات، على الرغم من رفض إدارة الجمارك خلال فترة التسعينيات لهذه الفكرة من الأساس كونها تعد مساسا واضحا بصلاحياتها. ورغم أيضا الدراسة الطويلة والكثيرة لجميع المقترحات وآراء المختصين في هذا المجال، لاسيما تلك الصادرة عن خبراء المنظمات الدولية المعنية، كمنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للجمارك، وصندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، هاته الأخيرة التي تحفظت من هذا الإجراء، ليس خوفا منها على الجزائر، بل لأن قوانينها تنص على حرية تنقل السلع والخدمات بدون أية قيود جمركية أو عراقيل.

إلا أن هذا الإجراء يبقى في نظر الدولة بمثابة تعزيز إدارة الجمارك ، إذ بإمكانها اللجوء إلى مثل هذه الشركات التي تتصف بالخدمائية من أجل ضمان المساعدة و ذلك بهدف تنظيم تدفق التجارة الخارجية و مساعدة الجمارك في مهام التنظيم و المراقبة و الردع على مستوى الحركات و التنقلات عبر الحدود ، لاسيما تحقيق تنظيم أفضل لسياسة الاستيراد . كما أكدت الدولة على أن مثل هذه الشركات لا تتدخل على مستوى التراب الوطني و إنما تنشط حسب دفتر أعباء يحدده القانون ، فلا داعي للتحوف منها .

لكن ما يمكن قوله حول هذا الإجراء الخطير أن مثل هذه القرارات لا يجب اتخاذها إلا إذا استدعت الضرورة ذلك. والضرورة الملحة المعروفة في القانون الدولي هي: عجز الدولة فعلا عن قيامها بالتزاماتها الدولية اتجاه دائنيها. وإذا ما أمعنا النظر جيدا في هذا الشرط نجده غير متوفر في الجزائر، كون الاقتصاد الجزائري بدأ يعرف انتعاشا ملحوظا منذ مطلع التسعينيات، لاسيما الارتفاع المستمر لاحتياط الصرف الذي تخترته الدولة الجزائرية، والذي تجاوزت قيمته 160 مليار دولار. أكثر من ذلك، وحتى المنظمات الدولية تشترط لاتخاذ مثل هذه الإجراءات أن تكون نسبة الفساد والرشوة في الدولة تفوق نسبة 90% مقارنة بالنسبة العادية المتوفرة في جميع دول العالم.

المبحث الثاني:

حدود الرقابة في مجال الصرف و حركة رؤوس الأموال

تنص المادة 19 من دستور 1996 على ما يلي : >> تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة ، يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية و مراقبتها << نفهم من هذا النص تكريس مبدأ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ، و الذي نلاحظه بصورة واضحة من خلال المعاملات الجارية مع الخارج وفقا للنظام رقم 01/07 المعدل و المتمم (المطلب الأول) ، و حركة رؤوس الأموال وفقا لقانوني النقد و القرض والاستثمار (المطلب الثاني)، و حرية الأشخاص في حيازة العملات الصعبة (المطلب الثالث)

المطلب الأول:

بالنسبة لحركة الصادرات و الواردات .

تعتمد السياسة التجارية الخارجية لكل دولة على الصادرات والواردات للسلع والخدمات، وعل الرغم من تحرير المشرع لنشاط الاستيراد والتصدير باستثناء تلك المخلة بالأمن والنظام العام والأخلاق⁽¹⁾، إلا أنه اخضع عملية التصدير والاستيراد للمنتجات إلى مراقبة الصرف⁽²⁾.

فبالنسبة للصادرات، فإنها تركز على المواد الأولية مقارنة بالسلع الصناعية، إذ تنتمي الجزائر لمجموعة البلدان البترولية⁽³⁾، ونظرا لأهمية هذا القطاع الحساس جدا لأي تأثيرات خارجية كما حدث في السابق ويحدث اليوم، وفي انتظار النتائج المتوخاة من هذه

(1): المادة 02 من الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003 .

(2): المادة 05 من الأمر رقم 04/03، مرجع سابق.

(3): زعباط عبد المجيد، "معدلات تبادل الجزائر وأفاق تطورها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، العدد 02، الجزائر، 2003، ص 71.

التغيرات، فإنه يبقى يحظى باهتمام كبير من طرف السلطات، لهذا فهي تخضعه لنظام خاص به (الفرع الأول)، لكن بالمقابل لا بد من إيجاد بديل لسياسة المحروقات، فكان ذلك بانتهاج سياسة جديدة وهي سياسة التصدير خارج المحروقات التي خصها المشرع بدوره بأحكام خاصة بها لأجل معالجة العجز في سياسة التصدير المعتمدة على قطاع المحروقات (الفرع الثاني).

أما بالنسبة للواردات التي تعاني الدولة من زيادة تكاليفها بسبب نقص إيرادات الصادرات، فهي تلعب دورا بارزا في سياسة التجارة الخارجية، لأنها تهدف إلى توفير كل ما تحتاج إليه المؤسسة التي تقوم على تحديد الحاجة كخطوة أولية، ثم اختيار الموردين وإبرام العقد معهم، وأخيرا الاتفاق على كيفية الدفع، لهذا تولى المشرع الجزائري أيضا عملية تنظيمها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تصدير المحروقات.

يعرف التصدير بأنه تسويق ما يتم إنتاجه من السلع والخدمات خارج الإقليم الجمركي للدولة، بهدف جلب العملة الصعبة⁽¹⁾، وهو أسلوب من أساليب اختراق الأسواق الخارجية، وتعتبر هذه السياسة صعبة لاسيما للدول النامية كالجزائر، عكس سياسة التسويق الذي يراد به إشباع حاجة المستهلك والمشتري⁽²⁾.

إن جميع القوانين التي مرت بقطاع المحروقات لم تلغ نظام الرقابة على الصرف⁽³⁾، لأن هذا القطاع يعد رمزا من رموز سيادة الدولة ومن الأملاك الوطنية للدولة، و بالرجوع لأحكام الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم نجده يلزم كل شركة تخضع للقانون الجزائري

(1): زينب رابح، الدخول إلى الأسواق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 25.

(2): حجارة ربيعة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون سنة مناقشة، ص 86.

(3): مثل الأمر رقم 71 / 22 المؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود والوسائل واستغلاله، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر بتاريخ 13 أبريل 1971. - والقانون رقم 86 / 14 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايب، الجريد الرسمية العدد 35، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.

مصدرة كانت أو حائزة لامتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية أو الطاقوية بأن تفتح حساباتها بالعملات الأجنبية أمام بنك الجزائر، ويلزمها بإبقائها لديه وذلك لاسترداد منتجات صادراتها إلى الوطن و التنازل عنها لبنك الجزائر⁽¹⁾، وهو ما أكد عليه النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم⁽²⁾.

لا يزال يعمل بالنظام رقم 04/91 المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات المعدل والمتمم⁽³⁾. إذ يلزم هذا النظام كل شركة تصدير صاحبة امتياز بعملية التوطين البنكي أمام بنك الجزائر للنتائج من الإيرادات بالعملة الصعبة في تصديرها للمحروقات⁽⁴⁾، والذي يشمل صادرات البترول الخام والغاز والمواد المكررة وغاز البترول المميع والغاز الطبيعي المميع والغاز الطبيعي⁽⁵⁾.

أضافت المادة الثالثة من النظام رقم 03/95 المعدل والمتمم للنظام رقم 04/91 إلى أن إيداع الإيرادات من العملة الصعبة يتم في حساب يفتح لدى مراسلي بنك الجزائر من البنوك الأجنبية، مع استثنائه لإمكانية إيداعها في حساب ضمان يفتح بالخارج، شرط أن يصدر بنك الجزائر قرارا بذلك، يحدد فيه كيفية تسيير هذا الحساب وضبط شروط استعمال الأموال المودعة فيه⁽⁶⁾، يتم بعدها إيداع جميع الإيرادات من العملة الصعبة التي يحصلها بنك الجزائر بما يعادل قيمتها بالدينار الجزائري لدى بنك التوطين، وفي حساب الضمان في الحالة الاستثنائية، كما يتم تحديد مقابل القيمة بالعملة الوطنية عن طريق تطبيق السعر الجاري للعملة الصعبة عند تاريخ تحصيل الإيرادات⁽⁷⁾.

(1): المادة 130 من الأمر رقم 11/03 المعدلة و المتممة بموجب المادة 14 من الأمر رقم 04/10، مرجع سابق.

(2): المادة 08 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3): نظام رقم 04/91 مؤرخ في 16 ماي 1991، يتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادر بتاريخ 25 مارس 1992، معدل و متمم بموجب النظام رقم 03/95 المؤرخ في 06 مارس 1995، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادر بتاريخ 24 جانفي 1996.

(4): المادة 01 من النظام رقم 04/91 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5): المادة 02 من النظام رقم 04/91 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(6): المادة 2/3 من النظام رقم 03/95، مرجع سابق.

(7): المادة 7 من النظام رقم 03/95، مرجع سابق.

مع تكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة في دستور 1996، وضرورة التحرير الكلي للاقتصاد الجزائري لاسيما القطاعات الحساسة، كقطاع المحروقات، وبالتالي الانسحاب الكلي للدولة من الحقل الاقتصادي فإنه تمّ الإسراع في إصدار قانون جديد للمحروقات⁽¹⁾، الذي يكرّس مبدأ انسحاب الدولة من هذا القطاع عن طريق التخلي عن سياسة تحديد الأسعار، وتركه يتحدد حسب قاعدة العرض والطلب، وتخليها عن اختصاصها المحوري في مراقبة عمليات الصرف عن طريق تحرير سوق الصرف المتعلق بالمحروقات، إذ ألزم القانون الجديد رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات المتعاملين الأجانب بتخصيص نسبة عالية من رقم أعمالهم داخل الجزائر، وإخضاعهم لفتح حساباتهم بالعملة الصعبة أمام بنك الجزائر عن طريق التوطين البنكي، سواء كان هؤلاء المتعاملون مقيمين أو غير مقيمين، مع إلزامية هذا الأخير تسديد مساهمتهم في رأسمال الشركة الخاضعة للقانون الجزائري بالعملة الصعبة المستوردة والقابلة للتحويل بكل حرية.

نلاحظ هنا أن بنك الجزائر لم يعد يلعب الدور الذي كان يقوم به قبل هذا القانون خاصة مع النظام رقم 04/91 السالف الذكر، الأمر الذي أصبح لا يقيد الشركة الأجنبية شرط توازن سوق الصرف التي على أساسها يتحكم بنك الجزائر في سوق النقد. كما جاءت وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات، تدعى وكالة النفط، التي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية⁽²⁾، لتتزع الاختصاص من بنك الجزائر في متابعة سير حركة العملة الصعبة، من خلال منحها صلاحية تسليم رخصة التنقيب، ومتابعة ومراقبة تنفيذ عقود البحث والاستغلال بصفتها طرفا في العقد، وكذا التأكد من استغلال المحروقات ضمن إطار القانون⁽³⁾، وألغى المشرع الجزائري نسبة التركيز المالي، أي إيداع إيرادات الشريك الأجنبي في حساب خاص لدى بنك الجزائر، بهدف رقابة حساباته مع الخارج⁽⁴⁾.

(1): قانون رقم 07/05 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2005، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2006، ثم الأمر رقم 01/13 المؤرخ في 20 فيفري 2013، الجريدة الرسمية العدد 2013/11.

(2): المادة 12 من القانون رقم 07/05 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3): المادة 14 من القانون رقم 07/05 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4): عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري، الاستثمار في الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 723.

وعليه فإن أساس ضمان تحويل رؤوس الأموال في قطاع المحروقات مرتبط بمدى احترام القواعد المتعلقة بتنقل الرساميل، سواء تعلق الأمر بالشخص المقيم أو غير المقيم.

إلا أنه، وعلى الرغم من صراحة نص المادة 130 من الأمر رقم 11/03 المعدلة والمتممة، إلا أن القانون رقم 05 / 07 انتزع بعض الصلاحيات الأساسية والهامة لبنك الجزائر، والذي أصبح دوره يقتصر فقط على التأكد من صحة استيراد العملة الصعبة من طرف الشخص غير المقيم لآجل استعمالها في عمليتي التطوير والبحث، وقد تستعمل أيضا لدفع الإتاوات والضرائب والرسوم.

كما أعطى هذا القانون كامل الحرية في تصرف غير المقيم في جميع ناتج المبيعات في السوق الوطنية للمحروقات والمترتبة عن العقد، وتحويل المبالغ المتبقية عن أعبائه والتزاماته إلى الخارج من دون أي قيد أو شرط، باستثناء الكشف الدوري، الذي يلتزم بتقديمه أمام الوكالة الوطنية لتنظيم المحروقات خلال كل ثلاثة أشهر الذي يبين بداخله جميع وارداته بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، وعن جميع التحويلات التي قام بها.

في حين، أخضع الشخص المقيم لنفس القيود الواردة في تنظيم المصرف، بإلزامه إيداع ناتج صادراته أمام بنك الجزائر، مع إمكانيةه هو الآخر في تحويل جميع الفوائد التي تعود لشركائه غير مقيمين إلى الخارج بكل حرية، دون أي قيد أو شرط، باستثناء طلب ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض عند قيامه بأي تحويل في الخارج، وذلك بتقديمه لملف قانوني كامل، يتضمن طلب التحويل، على أن يرد المجلس في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، وفي حالة الرفض يلتزم المجلس بتبرير سبب الرفض خلال نفس الأجل⁽¹⁾.

إلا أن القانون رقم 07/05 سرعان ما عدل سنة 2006 بموجب القانون رقم 10/06، بهدف الحفاظ على الثروات الطبيعية للبلاد، ومسايرة التطورات التي طرأت على السوق الدولية للطاقة بسبب ارتفاع أسعار النفط الخام، بالإضافة إلى تعزيز الموارد بهدف الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة⁽²⁾.

(1): المادة 55 من القانون 07/05 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(2): حسب تصريح السيد شكيب خليل، وزير الطاقة، جريدة الخبر، العدد الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2006.

وعليه فإنه ألزم هذا القانون الجديد أن تكون حصة الشركة الوطنية سونا طراك هي الأكبر من الشريك الأجنبي في إبرام تعاقدات البحث والتقيب عن المحروقات واستغلالها ونقلها بنسبة لا تقل عن 51%، وهي النسبة التي كان يعمل بها بموجب قانوني فيفري وأفريل 1971، أي خلال مرحلة استرجاع الثروات الوطنية من خلال إقامة مراقبة ب 51%، والتي أُلغيت سنة 2005 بموجب القانون رقم 07/05 بسبب متطلبات اقتصاد السوق، لكن النتائج المتحصل عليها كانت عكس ما تم توقعه، فكانت الضرورة لإجراء تعديل في هذا القانون والعودة لأحكام القانون القديم، بنفس المبررات التي قدمت حين تم إصدار القانون رقم 07/05، والتي تدور حول ضرورة حماية الثروات الوطنية لصالح الأجيال القادمة، وارتفاع أسعار البترول عن 30 \$، لينطبق عليها المقولة: "إن صدقت في 2005 فقد كذبت في 2006، والعكس صحيح." طالما أن أسباب مجيء القوانين هي واحدة.

لقد لقي هذا التعديل استحسانا كبيرا، لأن القانون رقم 07/05 كان مرفوضا بشدة من حيث الشكل ومتخلفا من حيث المضمون، وغير شرعي ومغامر من حيث الغاية السياسية، ونابع من عملية غامضة مدروسة في الخفاء منذ زمن طويل وبأيدي لها سلطات منذ سنة 1999، في حين تحفظت كبار الشركات النفطية العالمية من هذه التعديلات واصفة إياها بالغامضة، في انتظار توضيحات من الحكومة الجزائرية.

ولا نظن أن هناك توضيحات أكثر من تلك التي قيلت في السابق خاصة إذا تعدى سعر النفط الخام 30 دولار للبرميل الواحد، لاسيما أن الهدف من هذا التعديل هو الرفع من مداخيل الدولة التي يمكن أن تصل إلى مليار دولار سنويا حسب تصريح الوزير المعني بالقطاع، وعلى الرغم من كل هذا، فإن النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم يلزم أن تتم عملية التنازل عن جميع الإيرادات بالعملة الصعبة سواء المرحلة أو الناتجة عن الصادرات من المحروقات لبنك الجزائر، وعليه تخضع جميع عمليات تسييرها لسياسة بنك الجزائر وحده.

الفرع الثاني:

تصدير السلع والخدمات:

تم تحرير عمليات التصدير للسلع دون الخدمات بموجب الأمر رقم 04/03، غير أن النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم كان أكثر تحريرا إذ شمل حتى الخدمات، لكن مع وضعه لبعض الشروط، إذ تخضع كل من الصادرات للسلع والخدمات لنوع من الرقابة تتصف بالبعديّة.

يجب على كل مصدر مقيم أو غير مقيم أن يكون محاطا بالنظام القانوني لعملية التصدير، سواء بالقانون الجزائري أو الأجنبي، وذلك قبل أية صفقة يقوم بإبرامها، وذلك بكل ما يتعلق بنظام عمليات الصرف ورقابتها وحركة رؤوس الأموال والنظام الجبائي والجمركي⁽¹⁾.

إن الرقابة التي تمارس على عمليات التصدير للسلع والخدمات، تمر عبر الجمارك التي تتولى عملية الفحص⁽²⁾، عن طريق اتخاذ جميع التدابير القانونية والتنظيمية للتأكد من مدى صحة التصريحات المقدمة ووثائق الإثبات، ومدى مطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق⁽³⁾، وترسل بعدها مصالح الجمارك نسخة البنك من التصريح الجمركي إلى الوسيط المعتمد الموطّن لعقد التصدير⁽⁴⁾، مع الوثائق التصحيحية التي تثبت أي تعديل في ملف التصدير⁽⁵⁾، وإذا لم تتوفر لدى المصريح كل المعلومات اللازمة لإعداد التصريح، فإنه يرخّص له بفحص البضاعة قبل التصريح بها شرط حصوله على رخصة للفحص⁽⁶⁾، أما إذا لم تتوفر لديه جميع البيانات اللازمة لتحرير التصريح، أو لا يمكنه تقديم الوثائق المطلوبة لدعم

(1) : Le guide de l'exportation (garanties , assurances , qualités ...), édition MLP, Alger , 1997, p 31 .

(2) : عبد المجيد زعلاني، "الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01، جامعة الجزائر، 2001، ص 12.

(3) : المادة 5/20 من القانون رقم 10/98 ، مرجع سابق.

(4) : المادة 64 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(5) : المادة 70 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(6) : المادة 84 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

التصريح، عليه أن يودع تصريحاً ناقصاً يسمى بالتصريح المؤقت شرط أن يتعهد بتكملة الوثائق الناقصة أو استعمال التصريح خلال المدة التي تعينها له إدارة الجمارك.

تعد عملية قبول التصريح بمثابة مراقبة شكلية للتصريح باعتباره موافقاً للقانون شكلاً، والذي يكون مرفقاً بجميع الوثائق المطلوبة، خاصة تلك التي يحددها القانون والتنظيم والمتعلقة بتطبيق الحضر ومراقبة التجارة الخارجية، ويتم مباشرة بعد قبول التصريح، تسجيله وإعطائه رقماً خاصاً به⁽¹⁾، ويكتسب صفة المحرر الرسمي اتجاه كل من المصريح ومصلحة الجمارك، لتأتي بعدها مرحلة فحص التصريح من طرف أعوان الجمارك، سواء كان فحصاً كلياً أو جزئياً، أين يتم نقل البضاعة إلى أماكن الفحص، وذلك بهدف المراقبة الفعلية للبضاعة والوثائق المرفقة بالتصريح، ومدى مطابقتها للبضاعة.

تعد عملية التصريح الجمركي إجراءً جوهرياً لأجل القيام بعملية التوطين البنكي للصادرات خارج المحروقات، إذ تتم عملية مراقبة ترحيل الصادرات على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصالح الجمركية⁽²⁾.

يقصد بالتوطين البنكي أن يختار المصدر أي بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، ويلتزم أمامها بالقيام بجميع العمليات والإجراءات المصرفية المعمول بها باستثناء الصادرات التي ضمنها القانون بنص خاص⁽³⁾، ويتولى بالمقابل بنك التوطين تسجيل عقد التصدير بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعملية⁽⁴⁾، ثم يتولى بنفسه أو يكلف من يقوم بجميع الإجراءات اللازمة لحساب المصدر، ثم يتولى فتح الملف أمام شبك التوطين الذي يحتوي على جميع العناصر الضرورية من أصل العقد ونسختين منه، مع وضع رقم له وختم البنك الوسيط المعتمد⁽⁵⁾، ويلتزم المصدر بترحيل ناتج صادراته في مدة لا تتجاوز 180 يوماً اعتباراً من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات إذا تم التعامل نقداً، أما إذا كان التسديد مستحقاً في أجل يتجاوز 180 يوماً فلا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة

(1): المادة 87 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(2): المادة 09 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3): المادة 58 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(4) : Idir KSOURI , opcit , pp 70 – 71 .

(5): المادة 62 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

لبنك الجزائر⁽¹⁾، و كإجراء إضافي و إجباري لابد أن يتم تقديم وثيقة المطابقة من طرف الجمارك، التي تدل على مطابقة السلعة للأحكام و التنظيمات المعمول بهما في الدولة. وأي تأخير في الدفع أو الترحيل لابد من تبريره، كما يقع على عاتق الوسيط المعتمد إخطار بنك الجزائر بأي تأخير في التسديد أو الترحيل من طرف المصدر.

يقوم الوسيط المعتمد بعد أن تتم عملية ترحيل الإيرادات، بوضع تحت تصرف المصدر حصة بالعملة الصعبة والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة، ومقابل القيمة بالعملة الوطنية الدينار الجزائري لنسبة الإيرادات الخاضعة لإلزامية التنازل⁽²⁾، وبعد التأكد من صحة جميع الوثائق و المستندات ، و أن عملية التصدير قد تمت في أحسن الظروف، يتولى بنك التوطن عملية تصفية الملف على أساس التصريح الجمركي والوثائق التي تسلمتها وأثبتت عملية الترحيل، بالإضافة إلى الاستمارة الإحصائية التي يتولى إرسالها إلى بنك الجزائر⁽³⁾.

أما إذا وجد نقصا في ترحيل الإيرادات، فعليه بتوجيه الملاحظات اللازمة للمصدر حتى يستكمل ملفه، وفي حال عدم استكمال له، يرسل نسخة من الملف إلى المصالح المختصة أمام بنك الجزائر والتي تقصد بها مديرية مراقبة الصرف، وذلك بعد انقضاء مدة إضافية هي ثلاثون يوما (30).

يتولى الوسيط المعتمد بعد الانتهاء من هذه العملية، الاحتفاظ بملف التوطن المصرفي أو التحويل لمدة لا تقل عن (05) سنوات، ابتداء من تاريخ تسويتها أو تنفيذها⁽⁴⁾، كما يلتزم في الأخير بإرسال عرض حال عن نتائج تصفية ملف التصدير إلى بنك الجزائر خلال الآجال القانونية⁽⁵⁾.

(1): المادة 65 من النظام رقم 01/07 المعدلة و المتممة بالمادة 02 من النظام رقم 06/11 ، مرجع سابق

(2): المادة 67 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(3): المادة 71 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(4): المادة 84 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(5): المادة 74 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

الفرع الثالث:

استيراد السلع و الخدمات

يعرف الاستيراد بأنه كل اقتناء للسلع و الخدمات من الخارج إلى داخل الإقليم الجمركي الجزائري بواسطة عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية.

نفس الشيء جاء به الأمر رقم 04/03 و هو حرية استيراد السلع باستثناء تلك المخلة بالأمن و النظام العام و الأخلاق⁽¹⁾ ، إلا أن هناك جانب من هذه العملية يخضع لمراقبة الصرف و ذلك بموجب النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم الملغى لأحكام النظام رقم 12/91 و المتعلق بتوطين الواردات ، و الذي أضيف على هذه الرقابة بعض المرونة و الليونة على سابقتها .

أخضع المشرع الجزائري عملية استيراد السلع والخدمات إلى عملية التوطين البنكي، باستثناء الواردات المسماة بالواردات من دون دفع، مع الرفع من قيمة هذه الواردات من 30000 دج إلى 100000 دج، وإلغاء الواردات الخاضعة للرسم الجزافي، مع إلزام كتابة عبارة واردات لم توطن مصرفيا⁽²⁾.

أما بالنسبة للمعاملات التجارية الدولية التي تفوق قيمتها 100000 دج و تفاديا لأضرار قد تحدث للاقتصاد الوطني ، فإنها تخضع لإجراءات إلزامية ، بداية من ضرورة أن يشمل العقد التجاري أو السند الذي يدل على انتقال الملكية على أسماء و عناوين الشركاء المتعاقدين و طبيعة السلع و الخدمات و الكمية و النوعية و سعر التنازل و آجال التسليم، مع تحديد شروط التسديد و كل أعرف التجارة الدولية يتفق عليها المتعاقدون دون مخالفة للأحكام القانونية الوطنية⁽³⁾.

يقوم بعدها الوسيط المعتمد المختار من طرف المستورد من التأكد من صحة جميع تلك المعلومات و الصفة القانونية للعقد التجاري قبل أن يتولى عملية التوطين البنكي، إذ يتم فتح ملف يشمل مجموعة من المستندات المتعلقة بالعملية التجارية ، فيراقب عملية الاستيراد

(1) : المادة 02 من الأمر رقم 04/03 ، مرجع سابق

(2) : المادة 33 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(3) : المادة 26 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

على أساس ذلك العقد التجاري و نسخة البنك المتضمنة التصريح الجمركي الذي و في حال عدم وجوده يطالب به الوسيط لدى مكتب الجمارك المختص ، بالإضافة إلى نسخة من رسالة سويفت الخاصة بها ، و الاستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر⁽¹⁾ مضافا إليها شهادة الخدمة المنجزة لما يتعلق الأمر بالواردات من الخدمات⁽²⁾.

هذا و قد أضاف قانون المالية التكميلي لسنة 2009 شرطا جديدا و هو الحضور الإلزامي للأشخاص المسجلين في السجل التجاري⁽³⁾ ، ملغيا بذلك إجراء التوكيل في السجل التجاري و تجارة الواردات ، لأنه يوجد العديد من السجلات تسلم لأشخاص لكنها تُسَيَّر من طرف أشخاص آخرين ، مما يسبب إشكالات عديدة أهمها استعمالها في ممارسات غير قانونية في عمليات الاستيراد. أما بالنسبة لشركات الاستيراد فيشترط حضور مسيرها من أجل مباشرة الإجراءات البنكية المتعلقة بنشاط الاستيراد .

إن الوسيط المعتمد ملزم بضمان عمليات الاستيراد ، وإذا ما ثار نزاع بينه و بين المستورد فإنه يحق لهذا الأخير أن يقدم طعنا أمام اللجنة المصرفية⁽⁴⁾ .

من هنا يظهر لنا جليا أن بنك الجزائر يجري رقابة بعدية للتأكد من قانونية عمليات الاستيراد المنجزة ، حيث يمكن للجنة المصرفية أن تسحب صفة الوسيط المعتمد من صاحبها في حالة مخالفة في ممارسته تشريع و تنظيم الصرف .

يتولى الوسيط المعتمد التنازل عن العملة الأجنبية للمستورد حتى يقوم بالتسديد⁽⁵⁾ في حين لا يمكنه إجراء أي تحويل إلى الخارج إلا بناء على أمر من المستورد ، مع تسليم هذا الأخير للوسيط جميع الوثائق المثبتة لإرسال السلع اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري و كل الفواتير النهائية المتعلقة بها⁽⁶⁾ .

(1) : المادة 54 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(2): المادة 52 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق

(3): المادة 66 /² من الأمر رقم 01/09 ، مرجع سابق

(4) : المادة 35 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(5) : المادة 41 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(6) : المادة 48 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

هذا و قد خفض النظام الجديد من مدة مراقبة ملفات التوطين، والتحويلات الخاصة بها . فبالنسبة للعقود التجارية التي تسوى آجلا فلقد حدد مدتها بثلاثين يوما الموالية للتسوية الأخيرة بعدما كانت في النظام القديم ثلاثة أشهر، أما بالنسبة للتي تسوى فورا فنتم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية للتسوية المالية الأخيرة⁽¹⁾.

أخيرا يتم تصفية ملف التوطين متى استوفى جميع شروطه القانونية ، مع إرسال نسخة منه إلى بنك الجزائر بعد مدة إضافية تقدر بثلاثين يوما في حال عدم التسوية أو إذا فاقت الزيادة في التسديد ما يعادل قيمة 100000 دج، لأنه في هذه الحالة ترسل ملاحظات للمستورد من أجل إكمال الملف أو تسويته إذا كانت هناك زيادة في التسديد⁽²⁾.

وكالعادة دائما، ولأن الجديد يأتي به قانون المالية التكميلي فإن المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جاءت تنص بصريح العبارة: "يتم دفع مقابل الواردات بإجبار المتعامل فقط بواسطة الائتمان المستندي، وتحدد السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية عند الحاجة كليات تطبيق هذه المادة". إذ يتضح جليا أن القانون الجديد قد منع استعمال طرق الدفع المعتمدة المتاحة والمتمثلة في الرسالة المستندية والتحويل الحر، وأبقى فقط على طريق الائتمان المستندي، بهدف تنفيذ ونجاعة سياسة الحد من الواردات، وضمان مراقبة ومتابعة وتقييم التعاملات، وتعميم ممارسة الشفافية للتأكد من نوعية المتعامل ومن أن جميع شروط العملية مطابقة للمصالح الاقتصادية الوطنية .

غير أنه عاد واستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إجبارية الائتمان المستندي وذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010⁽³⁾، كما استثنى أيضا المؤسسات المنتجة من هذا الائتمان، إذ يمكنها اللجوء إلى التحويل الحر لواردات المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية وذلك وفقا للشروط التي وضعتها المادة 44 من نفس القانون.

(1) : المادة 53 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2) : المادة 55 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3): المادة 44 من الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادر بتاريخ 29 أوت 2010 .

نفس الشيء أكد عليه قانون المالية التكميلي لسنة 2011، فقط وحتى تعفى المؤسسات المنتجة من الائتمان المستندي يجب ألا تتجاوز مجموع الطلبات السنوية المحققة قيمة أربعة ملايين دينار بعدما كانت في القانون التكميلي لسنة 2010 تقدر بمليوني دينار⁽¹⁾.

إذن مهما يكن من أمر، فإن النتيجة المرجوة من هذه العملية الجديدة هي مضاعفة تكاليف جميع الشركات الراحية في استيراد مواد ومنتجات، وبالتالي سوف تكون مضطرة إلى تقليص نشاطها وتقليص وارداتها إلى الحد الأدنى، أي الوصول إلى تطبيق سياسة الحد من الواردات التي كان يُعمل بها في السابق، و هو أسلوب جديد للرقابة على الواردات من خلال الحد منها وتشجيع الصادرات خاصة خارج المحروقات. فقط كان من الأفضل التمييز بين الشركات والمؤسسات العاملة، ومنح مدة زمنية لضمان هامش مقبول للشركة بدل أن تخضع جميع الشركات لنفس الأحكام. وبالطبع يستحيل على معظم الشركات أن تدفع دوريا نقدا جميع عمليات استيرادها التي تتم عادة بصورة مستمرة طوال السنة.

المطلب الثاني:

بالنسبة للاستثمارات.

إذا كانت القوانين الجزائرية لم تعط تعريفا واضحا للاستثمار إلا بعد مجيء الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم⁽²⁾، فإن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع مختلف الدول، فصلت في مفهوم الاستثمار، سواء من خلال عنصر الأموال والأموال والحقوق

(1) المادة 23 من القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 40 ، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2011 .

(2) : أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 ، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 06 / 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، الجريدة الرسمية العدد 17 ، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006 .

باختلاف أنواعها⁽¹⁾، أو عنصر من الأصول والسلع أو الحقوق المرتبطة بالاستثمار مهما كانت طبيعتها⁽²⁾.

لكن من الضروري وضع تعريف واضح ومحدد ودقيق للاستثمار يكون متفقا عليه ويلبي مصالح مختلف الأطراف، لهذا نحن نميل قليلا إلى التعريف الذي أورده أحد الفقهاء للاستثمار بأنه: "كل إسهام غير وطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال أو خبرة في مشروع محدد، بهدف الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون"⁽³⁾.

يتميز هذا التعريف بنوع من الوضوح و الدقة من خلال تحديده للشخص المستثمر، والذي يقصد به هنا المستثمر الأجنبي سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا وكذلك عنصر الأموال سواء كانت عينا أو نقدا⁽⁴⁾، وعنصر الزمن من خلال مدة انجاز المشروع، وعنصر تحقيق الربح لأن الهدف من وراء الاستثمار هو تحقيق عوائد مجزية.

لكن نضيف شرطا آخر وهو ضرورة تطبيق سياسة الاستثمار حسب القانون الذي يطبق على الأموال المستثمرة، والذي يشمل طبعا التشريعات الوطنية والمعاهدات التي ترتبط بها الدولة المضيفة للاستثمار والمنظمة لجميع أحكام الاستثمار، بما يسمح لها من حق التوجيه والرقابة على الاستثمارات الأجنبية بما يتفق مع قوانينها وأنظمتها يتلاءم مع خطط التنمية الاقتصادية بها، لاسيما وأن الاستثمار في الجزائر أصبح لا يقتصر فقط على الاستثمارات الوطنية الخاصة وإنما تم التوسيع من مجالات الاستثمار عن طريق السماح باستحداث أنشطة جديدة، أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل للمؤسسات

(1): المادة 01 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في جانفي 1994 ، الجريدة الرسمية العدد 01 ، الصادر بتاريخ 2 جانفي 1994.

(2): المادة 1 / 1 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية، والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88/95 المؤرخ في 25 مارس 1995، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادر بتاريخ 26 أبريل 1995.

(3): عبد العزيز سعد يحيى النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن و مصر ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1981، ص ص 21 - 22.

- Dominique CARREAU, Droit international économique, 4eme édition, L.G.D.J, DELTA, 1998, pp 396-405.

(4): محمد الأمين بن زين، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الموثق، العدد 07، جوان / جويلية، 2002، ص

التي تعاني صعوبات في التسيير وإعادة هيكلة المؤسسات التي تعاني عجزا في التسيير والتنظيم، من خلال إعادة مراجعة قواعد تسييرها وتنظيمها⁽¹⁾.

نظرا لأهمية سياسة الاستثمار و دوره في جلب العملة فإنه يحظى بتنظيم خاص به سواء كان استثمارا وطنيا (الفرع الأول) أو استثمارا أجنبيا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

تنظيم الصرف الخاص بالاستثمارات الوطنية.

إذا كانت المادة الثامنة من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم السالف الذكر تمنع المقيمين من تكوين موجودات نقدية و مالية و عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطهم في الجزائر ، فإن هناك استثناء جاء به قانون النقد و القرض⁽²⁾ لكن أخضعه لشروط وإجراءات خاصة به .

يبرز جانب تنظيم الصرف الخاص بالاستثمارات الوطنية في شرط طلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج لكل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري والذي أقره النظام رقم 01/02⁽³⁾.

إذ يلتزم كل متعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري ويود الاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج لأجل ممارسة نشاط يكون مكملا لتلك النشاطات المتعلقة بالسلع والخدمات الممارسة في الجزائر بتقديم طلب بذلك إلى مجلس النقد والقرض الذي يتولى منح الترخيص⁽⁴⁾، ويشترط في هذا الطلب أن يكون مصحوبا بالقانون الأساسي للشركة المعنية الخاضعة للقانون الجزائري، ومحضر مداولة الجمعية العامة غير العادية التي اتخذت مثل

(1): عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006/2005 ، ص ص 85 – 86.

(2) : المادة 126 من الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

(3): نظام رقم 01/02 مؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2002.

- يستثني القانون الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام والتي تخضع لترخيص حكومي، وذلك حسب المادة 07 من النظام أعلاه.

(4) : المادة 1/05 من النظام رقم 01/02، مرجع سابق.

هذا القرار وصادقت عليه، بالإضافة إلى نسخة من تقرير خاص أعده مندوب الحسابات للشركة يؤكد فيه عن الوفرة المالية للشركة التي تسمح بمثل هذا الاستثمار، ناهيك عن الدراسة الفنية والاقتصادية التي تعدها الشركة وتثبت فيها عدم مخالفة الاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج لجميع الأحكام القانونية، مع تبيان أثره على ميزانية العملة الصعبة، كما يجب أن يكون هذا الطلب مرفوقا بميزانية تقديرية للإيرادات والنفقات خلال مدة ثلاث سنوات⁽¹⁾.

كما لا بد من إرسال وخلال كل سنة مالية للمديرية العامة للمصرف التابعة لبنك الجزائر تقرير سنوي عن جميع النشاطات المتعلقة بالاستثمار أو بمكتب التمثيل المرخص بهما.

إذا لم يتقيد المتعامل الاقتصادي بالأحكام التشريعية والتنظيمية، أو إذا ما طرأت تغييرات سواء كانت اقتصادية أو مالية غير ملائمة أو مضرّة بالاقتصاد الوطني فإنه يتم سحب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل، وذلك بموجب مقرر يصدر عن محافظ بنك الجزائر بعد استشارة مجلس النقد والقرض، كما يمكن سحب هذا الترخيص أيضا بناء على طلب المتعامل الاقتصادي المعني⁽²⁾.

الفرع الثاني:

تنظيم الصرف الخاص بالاستثمارات الأجنبية.

أقر المشرع الجزائري بحرية الاستثمار التامة⁽³⁾، وذلك من خلال إلغاء سياسة الاعتماد المسبق كشرط قبلي لإنجاز الاستثمار وإحلال محله إجراء شكلي مرن وهو التصريح بالاستثمار (أولا)، مع إلزامية الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري (ثانيا) وشرط الشراكة الوطنية (ثالثا)، وميزان بالعملة الصعبة لصالح الجزائر (رابعا)، كما تم وضع بالمقابل شروط لأجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج (خامسا).

(1) : المادة 04 من النظام رقم 01/02، مرجع سابق.

(2) : المادة 06 من النظام رقم 01/02، مرجع سابق.

(3) : المادة 04 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولاً: إيداعه شرط التصريح: تم تعميم إجراء التصريح لكل المستثمرين الأجانب بالجزائر ، مما يضمن متابعة هذه العمليات بشكل جيد من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽¹⁾.

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98/08 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار⁽²⁾، نجده يؤكد لنا بأن هذا التصريح ما هو إلا إجراء شكلي بيدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز مشروعه الاستثماري⁽³⁾، من خلال وثيقة تقدمها له الوكالة ويقوم هو بملئها والتوقيع عليها ثم إيداعها لدى تلك الوكالة⁽⁴⁾، ومن تلك اللحظة يعد استثماره مصرحاً به دون أن ينتظر موافقة أو عدم موافقة الوكالة.

نلاحظ أن هذا الشرط لا يعد عائقاً أمام المستثمر لان الوكالة ليست لها هنا أية سلطة تدخل في إجراءات الاستثمار، وإنما يكتسي وظيفة إحصائية، تسمح لهذه الأخيرة من إحصاء جميع المشاريع الاستثمارية من خلال مقارنة حجم الاستثمارات المصرح بها مع تلك المنجزة فعلاً، وذلك بهدف الوصول إلى تحقيق النتائج المرجوة من سياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية لجلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الصعبة.

لكن هناك من اعتبر هذا التصريح عكس ما قلناه سابقاً، لأنه يخضع لشكل نموذجي محدد بموجب تنظيم، وذلك حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08، كما تم وضع العناصر الأساسية التي يجب ذكرها في التصريح من مجال النشاط وتحديد الموقع ومناصب الشغل التي قد تحدث من هذا الاستثمار والتكنولوجيا المزمع استعمالها والتقويم المالي للمشروع ... إلخ⁽⁵⁾.

(1) : المادة 2/04 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) : مرسوم تنفيذي رقم 98/08 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 26 مارس 2008.

(3) : المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08، مرجع سابق.

(4) : المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08، مرجع سابق.

(5) : حسب الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 09/08، مرجع سابق.

هذا ولا بد الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس شرطا على المستثمر الوطني طالما أنه لم يطلب الاستفادة من مختلف مزايا الاستثمارات، مما يعني المساس بمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني ونظيره الأجنبي⁽¹⁾

ثانياً: إلزامية الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري من المجلس الوطني للاستثمار: استحدثت قانون المالية التكميلي لسنة 2009 هذا الشرط، فأصبح كل مشروع استثماري لابد من دراسته مسبقاً أمام المجلس الوطني للاستثماري الذي يترأسه الوزير الأول⁽²⁾.

لكن ما يمكن أيضاً ملاحظته هو انه لا وجود لنص واضح ودقيق يحدد لنا المعنى الصحيح لهذا الشرط الجديد⁽³⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذه الإلزامية لدراسة كل مشروع استثماري سوف تمنح للمجلس الوطني كامل السلطة التقديرية في منح أو عدم منح الموافقة لإنجاز المشروع .

لهذا يعد هذا الشرط الجديد مقيدا لحرية الاستثمارات الأجنبية، إذ وإلى جانب التصريح لابد المرور إلى هذه المرحلة الجديدة وكأننا أمام شرط الاعتماد المسبق الملغى، فقط هناك اختلاف في الصيغة؟! ...

هذا ويمكن القول أنه إذا كان المجلس الوطني للاستثمار قد أنشئ خصيصاً ليكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمار وبكل المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار والذي جاء ليكرس حرية الاستثمارات⁽⁴⁾، فإنه وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أصبحت له مهام جديدة، وهي إجراء الدراسات المسبقة لكل مشروع استثماري جديد، وتسليمه مهام مراقبة جميع التدفقات الناتجة عن

(¹): Rachid ZOUAIMIA, « le régime des investissements étranger à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N°02, juin 2011, p11.

(²): المادة 58 من الأمر رقم 01/09، مرجع سابق.

(³): Rachid ZOUAIMIA, « le régime des investissements étranger à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », opcit, p12.

(⁴): المادة 18 من الأمر رقم 08/06، مرجع سابق.

-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

الإستثمارات الأجنبية حتى لا يحدث خلا في ميزان المدفوعات⁽¹⁾ وهو ما يجعلنا نحس بل نلمس وجود عرقلة لسير الاستثمارات الأجنبية وبالتالي العودة إلى القوانين القديمة ونظام الدولة المتدخلة.

ثالثا: إلزامية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر: لأن نشاط الدولة يكمن أيضا في العمل على تنويع المداخل الخارجية من خلال توجيه الاستثمارات نحو الإنتاج الذي يأتي ليحل محل الواردات و تلك التي تورد موارد جديدة للعملة الصعبة، فإنه و لأجل تحقيق ذلك أصبح على كل مستثمر أجنبي الخروج بميزان فائض خاص بالعملة الصعبة طيلة المشروع الاستثماري ، و تمويل نفسه خارج رأس ماله من خلال اللجوء إلى السوق الداخلية. أتى بهذا الإجراء الجديد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، أين يتعين على كل استثمار أجنبي مباشر أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر وذلك خلال كامل فترة حياة المشروع الاستثماري⁽²⁾.

يقصد بهذا الميزان الفرق بين مجموع عناصر الجانب الدائن ومجموع عناصر الجانب المدين، ويتم عرضه بالمقابل بالدينار⁽³⁾.

وتطبيقا لهذا الإجراء الجديد تم إصدار النظام رقم 06/ 09 السالف الذكر و الذي يحدد لنا و بدقة جميع العناصر اللازمة لإعداد هذا الميزان والتي تشمل:

- **في الجانب الدائن:** جميع ترحيلات العملة الصعبة التي تأتي من كل مساهمة بعنوان الاستثمارات بما فيها رأس مال الشركة، وجميع نواتج الصادرات من السلع والخدمات و حصة الإنتاج المبيع في السوق الوطنية والقروض الخارجية الإستثنائية المعبأة، مضافا إليها قيمة كل مساهمة عينية مستوردة⁽⁴⁾.

(1): Rachid ZOUAIMIA, « le régime des investissements étranger à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », opcit ,pp12-13.

(2) : المادة 58 / 6 من الأمر رقم 01/09 ، مرجع سابق.

(3) : المادة 3-2/02 من النظام رقم 06/09 المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 ، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

(4) : المادة 02 من النظام رقم 06/09 ، مرجع سابق

- أما في الجانب المدين: فيشمل جميع التحويلات اتجاه الخارج و المترتبة عن الواردات للسلع و الخدمات و جميع الأرباح والعائدات من الأسهم و الحصص النسبية، بالإضافة إلى التنازل الجزئي عن الاستثمارات وخدمة الدين الخارجي الاستثنائي وأي دفع خارجي آخر⁽¹⁾.

إن الهدف من وراء هذه الشروط الجديدة هو مراقبة تحويل الأموال إلى الخارج حيث كثرت في الآونة الأخيرة عمليات التحويلات غير القانونية، وذلك بحجة الحرية المطلقة التي يكرسها القانون الجزائري.

رابعاً: شروط تحويل الرأس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه: يترتب عن الاستثمار الأجنبي حق المستثمر في تحويل رؤوس الأموال والمداخيل، وبالرجوع لأحكام النظام رقم 03/05 والمتعلق بالاستثمارات الأجنبية، نجده يحدد لنا كيفية تحويل هذه الإيرادات والأرباح.

يتم تقديم طلب التحويل من طرف المستثمر الأجنبي المعني أمام أي بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة التي تتولى عملية التحويل⁽²⁾، ويكون هذا الطلب مدعماً بملف يتم تقديمه للوسيط المعتمد الذي يتولى بعدها الاحتفاظ به لمدة خمس سنوات⁽³⁾.

إن عملية التحويل التي يتولى القيام بها الوسيط المعتمد تظل خاضعة لرقابة بنك الجزائر، لكن رقابة بعيدة إذ يلتزم الوسيط المعتمد بالتصريح لدى بنك الجزائر بكل التحويلات التي تولى تنفيذها⁽⁴⁾.

نلاحظ من خلال مختلف هذه الشروط والإجراءات أن المشرع الجزائري بقدر ما يبحث دائماً عن ضمانات ومزايا جديدة يجذب بها المستثمرين، فهو أيضاً يبحث عن ضمانات لحماية الاقتصاد الوطني، فلا مجال من التهرب من سياسة الرقابة وتنظيم الاستثمارات خاصة الأجنبية بالجزائر.

(1) : المرجع نفسه .

(2) : المادة 03 من النظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 جويلية 2005 ، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، الجريدة الرسمية العدد 53 ، الصادر بتاريخ 21 جويلية 2005 .

(3): المادة 05 من النظام رقم 03/05 ، مرجع سابق .

- تم توضيح ما جاء في هذا الملف بموجب التعليم رقم 01/09 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2009 ، المتعلقة بالاستثمار الأجنبي .

(4): المادة 06 من النظام رقم 03/05 ، مرجع سابق .

المطلب الثالث:

فتح الحسابات بالعملة الصعبة.

إذا كان النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم يمنح الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، بفتح حساب بالعملة الصعبة⁽¹⁾، فإن الإجراءات الواجب إتباعها لفتح مثل هذه الحسابات تختلف باختلاف طبيعة الأشخاص ما إذا كانوا مواطنين (الفرع الأول) أو أشخاص معنوية ذوي الجنسية الجزائرية (الفرع الثاني) أو أشخاص طبيعيين ذوي جنسية أجنبية سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

إجراءات فتح الحساب بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين.

يعرف المواطن بأنه ذلك الشخص الذي تربطه بالدولة رابطة الجنسية، سواء كانت أصلية أو مكتسبة، وقد يكون المواطن مقيما ويخضع لأحكام خاصة به في فتح حسابه بالعملة الصعبة (أو لا) أو غير مقيم ويخضع بدوره لأحكام خاصة به (ثانيا).

أولا: بالنسبة للمواطن المقيم: هو كل شخص طبيعي يحمل الجنسية الجزائرية ويقوم بالجزائر⁽²⁾.

تم السماح للمقيم بفتح حساب بالعملة الصعبة بموجب القانون رقم 15/86 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987⁽³⁾، فأصبح بإمكان كل مواطن مقيم أن يحوز رصيدا ماليا بعملة أجنبية قابلة للتحويل، تسجل في حساب خاص بالعملة الصعبة القابلة للتحويل وليس بالدينار كما كان عليه سابقا.

(1): المادة 22 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(2): المادة 02 من القرار المؤرخ في 4 مارس 1987، يتضمن تحديد شروط تسيير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين ، الجريدة الرسمية العدد 21 ، الصادر بتاريخ 20 ماي 1987 ..

(3): قانون رقم 15/86 مؤرخ في 29 ديسمبر 1986 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادر بتاريخ 1986/12/30.

بالرجوع لأحكام المرسوم رقم 61/87⁽¹⁾ نجده يحدد لنا الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن المواطن المقيم من استيراد رصيد بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية وحيازتها وكذا تصديرها وكيفية فتح الحساب لذلك⁽²⁾.

منح هذا المرسوم الحرية المطلقة للمواطن المقيم في فتح الحساب بالعملة الصعبة وكذا استيرادها، دون أن يخضع في ذلك لأية رخصة قبلية أو شرط لازم أو التزام بالتصريح بذلك، ودون تحديد لقيمة المبلغ⁽³⁾، فقط يلتزم المواطن المقيم في حالة الاستيراد المادي للعملة الصعبة أن يصرح بذلك أمام مصالح الجمارك عند دخوله الإقليم الجمركي الجزائري⁽⁴⁾.

وحتى بالنسبة لعملة تصدير العملة، فبإمكان المواطن المقيم أن يصدر رسيدا محررا بالعملة الأجنبية شرط أن تكون قابلة للتحويل بكل حرية، ويملكها في حساب بالعملة الصعبة يكون مفتوحا عند إحدى مؤسسات القرض⁽⁵⁾، فبإمكانه أن يسحب منه بناء على طلبه لأجل تحويل المبلغ إلى الخارج دون الحصول على أية رخصة قبلية من مصالح مراقبة الصرف⁽⁶⁾. تتم عملية التصدير بإظهار ورقة الصرف المسلمة من طرف مؤسسة القرض حاملة اسم مصدر العملة الأجنبية أمام مصلحة الجمارك عند مغادرة الإقليم الجمركي الجزائري⁽⁷⁾.

لكن هذه الحرية المطلقة في التصرف بالحساب بالعملة الصعبة تكون محدودة لما يتعلق الأمر باستعادة الأموال بالعملة الصعبة في إطار الالتزام بتنظيم التجارة الخارجية

(1): مرسوم رقم 61/87 مؤرخ في 03 مارس 1987، يتضمن تطبيق نص المادة 139 من القانون رقم 09/85 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 والمتضمن قانون المالية، المعدلة بالمادة 100 من القانون رقم 05/86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 و المتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادر بتاريخ 04 مارس 1987.

(2): المادة 01 من المرسوم رقم 61/87، مرجع سابق.

(3): المادة 05 من المرسوم رقم 61/87، مرجع سابق.

(4): المادة 06 من المرسوم رقم 61/87، مرجع سابق.

(5): المادة 04 من المرسوم رقم 61/87، مرجع سابق.

(6): المادة 07 من المرسوم رقم 61/87، مرجع سابق.

(7): المادة 08/4 من المرسوم رقم 61/87، مرجع سابق.

والصرف، لما يتعلق الأمر بتصدير السلع والخدمات التي يلزم فيها القانون استعادة صادراتها إلى الوطن⁽¹⁾.

لعل السبب في هذه الحرية لفتح الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين هو تشجيع الأفراد على مثل هذه العمليات لأجل طبعاً إيجاد مورد جديد للعملة الصعبة خارج قطاع المحروقات، و لأن عملية استيراد وتصدير العملة تتأثر بدورها بسعر الصرف، وتخضع لقاعدة العرض والطلب.

إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة طالما أن أحكام القرار المؤرخ في 4 مارس 1987 تحدد لنا شروط تسيير الحسابات بالعملة الصعبة، إذ تشترط في طلب فتح الحساب ضرورة تحديد نوع العملة الصعبة التي سوف يمسك بها الحساب، و يقيد في الحساب كل المبالغ المحولة من الخارج، وحصيلة الفوائد المؤداة عن الأرصدة المودعة في الحساب⁽²⁾.

ثانياً : بالنسبة للمواطن غير المقيم: بمفهوم المخالفة لنص المادة 02 من القرار المؤرخ في 4 مارس 1987 فإن المواطن غير المقيم هو كل شخص طبيعي يحمل الجنسية الجزائرية لكن المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر.

منح القانون لهذا الشخص حق فتح حساب بالعملة الصعبة بموجب المادة 88 من القانون رقم 26/89 المتضمن قانون المالية لسنة 1990⁽³⁾.

على عكس فتح الحساب بالعملة الصعبة للأشخاص المواطنين المقيمين والذين يتمتعون بنوع من الحرية والإطلاق، فإن عملية فتح الحساب بالعملة الصعبة لغير المقيم يخضع لنوع من التقييد، على الرغم من إزالة إلزامية الحصول على الترخيص المسبق. يشترط القانون على غير المقيم أن يختار أولاً أي بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، ولا تتم عملية فتح الحساب إلا بعد مرور أكثر من 06 أشهر على إقامته بالخارج، مع ضرورة تحديد وبشكل دقيق لنوع العملة الصعبة التي يريد بها مسك الحساب، ويكون

(1): المادة 14 من المرسوم رقم 61/87، مرجع سابق.

(2): المادة 3 من القرار المؤرخ في 4 مارس 1987، مرجع سابق.

(3) قانون رقم 26/89 مؤرخ في 26/12/1989، يتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادر بتاريخ 3 جانفي 1990.

سعر الصرف المطبق هو ذلك الناتج عن العلاقة بين متوسط سعر شراء العملة المستوردة وبيعها بالدينار ومتوسط سعر شراء العملة الممسوك بها الحساب وبيعها بالدينار⁽¹⁾.

لكن عملية فتح الحساب بالعملة الصعبة ليست مفتوحة أمام الجميع، إذ جاءت عبارة **الخصوص** الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة تركز على أهم الأشخاص المسموح لهم بذلك، من بينهم: الدبلوماسيين الجزائريين المقيمين بالخارج لأكثر من 06 أشهر مع تقديمهم لكل ما يثبت لهم الحق في فتح مثل هذه الحسابات، كبطاقة الإقامة مثلا أو البطاقة القنصلية.

بعد أن يتأكد بنك التوطين من توافر جميع الشروط وصحتها، يتولى عملية فتح الحساب الذي يبدأ سريان مفعوله من تاريخ تسلم الدفعة الأولى من المبالغ المودعة⁽²⁾. ويحق لصاحب الحساب طلب قفله متى شاء، مع التزام بنك التوطين بضرورة تنفيذ طلبه.

الفرع الثاني:

الإجراءات المتبعة لفتح الحساب بالعملة الصعبة للشخص المعنوي:

تم استحداث عملية فتح الحساب بالعملة الصعبة لهذه الفئة بموجب القانون رقم 26/89 السالف الذكر، إذ تنص الفقرة الثانية من مادته 125 على إمكانية استفادة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص الجزائري وكذا الجمعيات المكونة حسب القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات، من فتح حسابات بالعملة الصعبة قابلة للتحويل. ولأجل تطبيق هذا النص تم إصدار نصوص تنظيمية عديدة⁽³⁾.

من خلال نص المادة 125 نجدها تقتصر على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص والتي حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145/90 بأنها تلك الجمعيات الواردة في نفس المادة، والأشخاص المعنوية التجارية بما فيها المؤسسات

(1): المادة 03/1 من القرار رقم 31/83، مرجع سابق.

(2): المادة 3/4 من القرار رقم 31/83، مرجع سابق.

(3): مرسوم تنفيذي رقم 145/90 مؤرخ في 22 ماي 1990، يتضمن تطبيق المادة 125 من القانون رقم 26/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 23 ماي 1990.

العمومية الاقتصادية الخاضعة للقانون الجزائري. لنلاحظ بأن الصورة معممة عكس الحالة الأولى .

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 145/90 نجده يسمح للأشخاص المعنية الخاضعة للقانون الخاص وكذا الجمعيات بالقيام بعملية فتح الحساب دون شرط الحصول على إذن مسبق من البنك المؤهل لاستقبال الودائع، ودون تحديد لمدة مسك هذه الحسابات ولا تحديد قيمة المبالغ المودعة ولا لطرق خاصة بالدفع⁽¹⁾، فقط يجب أن تكون وسيلة الدفع بالعملات مقبولة في التشريع المعمول به، مع احترام الأنظمة التي يسنّها بنك الجزائر في هذا الشأن، وضرورة تحديد العملة التي يجب أن يمك بها الحساب.

وتخضع هذه الحسابات لقواعد سير حسب شروط يحددها البنك ويقرها بنك الجزائر⁽²⁾.

أعطى هذا المرسوم أيضا الحرية لهؤلاء الأشخاص في التصرف في جزء من عائدات صادراتهم بالعملة الصعبة أو كله، بعد تقديم تصريح منهم والحصول على رخصة مسبقة من البنك المركزي الجزائري للبنوك المودعة لديها أموالهم، مبينا فيها النسبة المقصودة والاستثناءات، لأن هذا القانون يستثني الصادرات من المحروقات كونها موضع امتياز وتخضع لتنظيم خاص بها⁽³⁾.

أما النظام رقم 02/90 فإنه يشترط حتى يتحصل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن تكون حساباته في وضعية دائنة وليس مدينة، أي أن تكون أوضاعه المالية جيدة وليست العكس، كما يشترط ألا يتم تشغيل هذه الحسابات بالعملة الصعبة إلا في إطار موضوع ونشاط أصحابه.

ويمكن أن يدخل في هذه الحسابات كل تحويل قادم من الخارج أو من حساب آخر بالعملة الصعبة، وكل نقل مادي لأوراق نقدية من بنوك أجنبية أو أية وسيلة دفع بالعملة الصعبة والأرباح الناتجة عن تصدير أملاك أو خدمات محققة من طرف صاحب الحساب نفسه⁽⁴⁾.

(1): المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145/90، مرجع سابق.

(2): المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/90، مرجع سابق.

(3): المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 145/90، مرجع سابق.

(4): المادة 05 من النظام رقم 02/90، مرجع سابق.

ما يمكن ملاحظته حول هذه الأنظمة أنها أيضا لم تحدد لنا كيفية ممارسة فتح وسير حركة حسابات العملة الصعبة لهذه الفئة، لكنها أحالتنا إلى التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر والتي تحمل رقم 05/90⁽¹⁾، والتي بدورها لم تشترط الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة بالرقابة على الصرف، لكنها اشترطت بالمقابل على فاتح الحساب أن يقوم بتقديم طلب أمام أي بنك وسيط معتمد مرفقا بجميع الوثائق الضرورية، مع توضيح وبدقة داخل الطلب نوع العملة التي يختارها شرط أن تكون قابلة للتحويل بكل حرية، ويلتزم بالمقابل بنك التوطين بإعلام زبائنه بجميع الأنظمة والأحكام المتعلقة بفتح مثل هذه الحسابات.

الفرع الثالث:

إجراءات فتح الحساب بالعملة الصعبة للأشخاص الأجانب

يقصد بالشخص الأجنبي المقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل الجنسية الأجنبية، ولكنه يقيم داخل الجزائر، أي يكون مركز نشاطه في الجزائر، عكس الشخص الأجنبي غير المقيم، الذي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل الجنسية الأجنبية ويكون مركز نشاطه الاقتصادي خارج الجزائر.

بالرجوع لأحكام النظام رقم 01/09 الملغي لأحكام النظام رقم 02/91 نجده يمنح هذه الفئة من الأشخاص الحرية التامة في فتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية، فقط على المعني بالأمر أن يقوم بعملية فتح الحساب أمام أي بنك وسيط معتمد⁽²⁾. في حين استبعد فئة من هذا الامتياز وهي الأشخاص الطبيعيون و المعنويون ذوو جنسية بلد لا تعترف به الجزائر⁽³⁾.

(1) : Instruction n° : 90 – 05 du 8 octobre 1990, fixant les modalités d'ouverture et de fonctionnement des comptes devises des personnes morales.

(2) : المادة 01 من النظام رقم 01/09 المؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة

بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2009.

(3) : المادة 03 من النظام رقم 01/09، مرجع سابق.

كما اشترط هذا النظام أن يكون الحساب المفتوح دائنا وليس مدينا، إذ يمنع منعاً مطلقاً في هذه الحالة أن تقدم الحسابات رصيذاً مديناً⁽¹⁾، والسبب في ذلك يعود إلى تدعيم ثقة الغير في التعامل مع الأجانب.

لم يحدد التنظيم مدة صلاحية الحساب بالعملة الصعبة، غير أنه بإمكان صاحب الحساب أن يطلب غلق الحساب في أي وقت وما على الوسيط المعتمد إلا أن يلبي رغبته⁽²⁾. كما يلتزم أيضاً الوسيط المعتمد بالتصريح بشأن أية عملية يراها مشبوهة حسب الأحكام القانونية المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽³⁾.

المبحث الثالث:

الانعكاسات المترتبة عن نظام الرقابة على الصرف.

على الرغم من ليونة قواعد الصرف وشروطه إلا أن هذا لم يمنع من ظهور انعكاسات خطيرة كان لا يمكن لها أن تظهر في ظل نظام مثل نظام الرقابة على الصرف، لكن يبدو أنه لما تتواجد قواعد قانونية منظمة فحينها فقط يحاول الأشخاص بقدر المستطاع أن يخرجوا عنها لأنها تعيقهم، وهو حال الأشخاص الذين تعيقهم قوانين الرقابة على الصرف، فتجدهم ينشئون لأنفسهم سوقاً خاصة للصرف اسمها السوق الموازية (المطلب الأول) الأمر الذي جعل من قيمة الدينار الجزائري يعرف تدهوراً مريعاً، كان لزاماً على السلطة أن تتدخل سريعاً لأجل إنقاذه (المطلب الثاني) لكن الأمر يبدو صعباً وشاقاً في ظل التهريب الفظيع والسريع لرؤوس الأموال إلى الخارج من طرف الأشخاص سواء كانوا وطنيين أو أجانب تحت غطاء الحماية القانونية (المطلب الثالث).

(1) : المادة 04 من النظام رقم 01/09، مرجع سابق.

(2) : المادة 08 من النظام رقم 01/09، مرجع سابق.

(3) : المادة 09 من النظام رقم 01/09، مرجع سابق.

المطلب الأول:

تنفيظ ظاهرة السوق الموازية للصرف.

يسمى البعض أيضا بالسوق السوداء، لأنها غير رسمية وغير نظامية، فهي تتواجد إلى جانب السوق الرسمية، لكنها تحتل مكانة مهمة في الحياة الاقتصادية⁽¹⁾ والمقصود بالسوق الموازية في هذه الدراسة هي السوق الموازية للصرف أو العملات وليس للسلع والبضائع، أو كما يقال عنه بالاقتصاد الموازي⁽²⁾، وإن كان حتى السوق السوداء للصرف تدخل ضمن ما يسمى بالاقتصاد الموازي، ويعود انتشارها لمجموعة من الأسباب (الفرع الأول)، جعلت صورها وأشكالها تتعدد وتكرر يوميا وبطريقة غير نظامية مناشدة بأسعار العملات سواء في حال ارتفاعها أو انخفاضها (الفرع الثاني)، لكن هذا لا يمنع من القول من أن هناك إجراءات يمكنها ليس الحد ولكن على الأقل الإنقاص والتقليل من نشاط هذه السوق (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

طبيعة سوق الصرف الموازية وأسباب انتشارها.

إن السوق الموازية سواء تعلقت بالعملات الصعبة أو السلع والمنتجات، تأخذ شكل سوق غير مهيكلة⁽³⁾، حيث يتم فيها ويوميا عروض وطلبات خاصة على العملات الصعبة مع تصميم سعر الصرف الموازي (أولا)، وذلك نظرا لأسباب عديدة ومتعددة سواء عرفت الدولة نظاما صارما للرقابة على صرفها أو نظاما متحررا لذلك (ثانيا).

أولا: طبيعة السوق الموازية للصرف: هي سوق يتم بداخلها تبادل العملات الصعبة من بيع وشراء بعيدا عن رقابة السلطات المالية الحكومية المختصة، وذلك عند عدم قدرة بنك الجزائر على تلبية طلبات جميع المقيمين على العملات الصعبة، إذ وكلما كان عرض العملات

(1) - Mohamed BENBOUZID, " Réseaux financiers et marchés parallèles" Revue européenne des migration internationales, N°: 02, sans lieu d'édition, 2006, pp 1 – 13.

(2) : Cécile DAUBREE , Marchés parallèles équilibres économiques, Thèse pour obtenir du grade docteur de l'université d'ouvergne, juin, 1993, p 5, 20

(3): لخضر عزي، مرجع سابق، ص 150.

الصعبة غير كاف، كلما تبعته ارتفاع حجم هذه السوق⁽¹⁾، ويختلف بداخلها طبعا سعر الصرف الرسمي عن نظيره الموازي.

إن السوق الموازية للصرف أصبحت واقعا معيشا، كون انه لم يعد بمقدور السلطات النقدية التكيف مع الأنماط الجديدة للتسيير النقدي والمالي، إضافة إلى الثغرات القانونية الموجودة في مختلف التشريعات الخاصة بها، كسياسة الاستيراد بدون دفع التي انتهجت في السابق، والإجراءات المتخذة بغية تشجيع المواطنين على فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة القابلة للتحويل دون أي تبرير لمصدر تلك الأموال، وإلغاء الإجراءات التنظيمية المتعلقة بحسابات المصدرين بالدينار القابل للتحويل، وهو ما يشجع طبعا على ازدواجية سوق الصرف وليس أحاديته.

و نلاحظ أن آلاف الأسواق الموازية موجودة حاليا في معظم دول العالم، سواء كانت من تلك المشددة لنظام رقابتها على الصرف أو تلك التي تتبع نظام تحرير الصرف⁽²⁾.

ثانيا: أسباب بروز مثل هذه الأسواق: صحيح أن شدة وصرامة قواعد الرقابة على الصرف تعد سببا في ظهور السوق الموازية، لكنه لا يمكننا القول أنها السبب الأساسي والرئيسي، لأن هناك أسباب أخرى أكثر من الرقابة نفسها، سوف نركز على سببين مهمين هما:

1 - البيروقراطية : أثبتت الحياة اليومية وجود و بروز هذه البيروقراطية، وذلك على الرغم من انفتاح الجزائر على السوق العالمية، ووصول مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى مراحلها النهائية، إذ تبقى عملية تسيير الأرصدة بالعملة الصعبة رهينة ما يسمى بالبيروقراطية، مع استمرارية تعاملات البنوك مماثلة ومشابهة لسنوات التسيير الاشتراكي، على حد قول البروفسور زوايمية رشيد في إحدى محاضراته على أنه: "لا بدّ من تغيير الذهنيات حتى نتأقلم مع النظام الحالي. "فلا يعقل أن يكون النظام ليبراليا والذهنية اشتراكية"، ونحن نؤيده كل التأييد.

(1): عبد الباقي يوسف ، دور سعر الصرف في تعديل ميزان المدفوعات للدول النامية - دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع : تسيير ، جامعة الجزائر ، 2001، ص 79.

(2) : KOUCOU Djah, les taux de change du marché parallèle, Thèse pour obtenir le doctorat en science économique, Université de Paris 1, Panthéon. - Sorbonne .1994 , pp 6 – 7 .

على الرغم من تغيير طبيعة النظام الاقتصادي الجزائري إلا أن الذهنية الجزائرية تبقى دائما اشتراكية، وإذا أردنا إنجاح النظام الجديد فلا بد من تغيير الذهنيات.

كما انه على الرغم مما يتداول عن الإصلاح البنكي، إلا أن المؤسسات المالية لم تغير من معاملاتها شيئا، حيث لا يزال المواطن يعاني إلى يومنا هذا من شبح البيروقراطية.

كما أن فتح الحسابات بالعملة الصعبة لا يزال يخضع لمنطق الوساطة على الرغم من أن بنك الجزائر يشجع دائما على فتح مثل هذه الحسابات لتوفير وامتصاص جزء من العملة المتداولة خارج البنوك، ويرجع أصحاب بعض البنوك أسباب تخوفهم من فتح مثل هذه الحسابات إلى نقص الإمكانيات المادية والبشرية، وتخوفهم من المغامرة في فتحها لأشخاص غير مقيمين في الحدود الجغرافية لووكالة البنك، الأمر الذي يجبر الزبون على إحضار شهادة الإقامة معه حتى يقبل طلبه بفتح الحساب.

2 - عدم قدرة السوق الوطنية على إشباع جميع الحاجيات المحلية: عادة ما يكثر الطلب

على العملات الصعبة داخل السوق الموازية لأجل تمويل الواردات غير القانونية بسبب عدم قدرة السوق الوطنية على إشباع جميع الحاجيات المحلية، الأمر الذي يسمح للأشخاص بالحصول على العملة الصعبة لأجل اقتناء جميع المنتجات من الخارج وغير المتوفرة في الداخل، بهدف إعادة بيعها بسعر يسمح لهم بتحقيق نسبة من الأرباح تعادل الفرق بين السعر الرسمي ونظيره الموازي⁽¹⁾، أو لأجل توظيف رؤوس الأموال في الخارج، لاسيما عندما تفتقر الدولة إلى الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي، أو لأجل القيام بسفر إلى الخارج سواء للدراسة أو السياحة أو العلاج ... الخ.

إذن، ومن خلال كل هذا، يمكننا القول بأن سوق الصرف الموازية شبه خفية، ولو أنها تلبى في بعض الأحيان طلبات المواطنين الذين لهم احتياجات سريعة، لكنها تشكل عيبا وعيبا ثقيلًا على الاقتصاد الوطني، إذ تستغل بنسبة 40% تقريبا من الإمكانيات المالية للاقتصاد الوطني خارج نطاق البنوك والمؤسسات المالية، وما يعادل نسبة 2 مليار دولار تصرف سنويا في السوق السوداء للصرف.

(1) : BENBAHMED R, " taux de change et déperdition du système productif en Algérie", le Monde en développement, N°: 36, 1981.

تبقى هذه الظاهرة مقبولة مؤقتا في ظل إصلاح البنوك، فهي لم تدخل في التجارة الخطيرة وستزول بوصول البنوك والمؤسسات المالية إلى مستوى جيد في الإدارة وسيسمح الأمر بتهيئة المحيط الملائم لفتح مكاتب الصرف وتعميمها على مستوى الوطني كما هو معمول به في معظم دول العالم والتي يبقى أيضا مسألة فتحها مرهونة بتهيئة الظروف القانونية لها .

كما أنه نلمس بعض المصادقية والشفافية لسعر الدينار الجزائري في هذه السوق أكثر منها في السوق الرسمية، إذ يظهر لنا الفارق الواضح في مقدار المغالاة في صرف العملة الوطنية، وما شدة البيروقراطية الموجودة في النظام البنكي إلا حقيقة وتكريس للرقابة على الصرف، ومنبع جميع التدفقات المالية بالعملة الأجنبية⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

بعض الحقائق عن انتشار ظاهرة السوق الموازية للصرف.

تعيش السوق الموازية للصرف فترات متقلبة، حسب قيمة العملة الوطنية اتجاه نظيراتها الأجنبية، فأحيانا تكون هذه السوق في أحسن أحوالها، وأحيانا أخرى تكون في أسوأ أحوالها، سنشرح في عرض بعض الحقائق عن هذه السوق في حالة انخفاض أسعار العملات الصعبة (أولا)، ثم في حالة ارتفاعها (ثانيا).

أولا: في حالة انخفاض أسعار العملات الصعبة: كلما انخفض سعر الدولار الأمريكي أو اليورو الأوربي أمام الدينار الجزائري وهما العملتان الأساسيتان اللتان تتعامل بهما الدولة الجزائرية كلما أدى ذلك إلى حركة غير عادية داخل السوق الموازية، لاسيما سوق بورسعيد التي تعد المؤشر الرئيسي لبورصة العملة الموازية في مختلف مناطق البلاد.

فمثلا انخفضت قيمة اليورو سنة 2005 إلى 94.5 دج مقابل 96 دج في البنوك التجارية، وذلك بسبب قرار رئيس الجمهورية لسنة 2005 القاضي بمنع استيراد بعض المواد المستعملة من فرنسا، بالإضافة إلى ما ورد في قانون المالية التكميلي لسنة 2005 برفع رأسمال شركات الاستيراد إلى 20 مليون دج، الأمر الذي نتج عنه تطهير لقطاع الاستيراد من الطفيليين، ودفع شركات السوق الموازية لقبول تكبدها لخسائر جزئية عند تحويل السيولة

(1) : [http : www.difaf.net /](http://www.difaf.net/)

العالية التي تراقبها هذه الشركات في مقابل عدم اكتشاف وانفصاح أمرها وعدم إجبارها على التعامل الشفاف في إطار القنوات الرسمية.

أكد المنسق العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية السيد عبد الرحمان بن خالفة إلى أن تراجع سعر صرف اليورو وحتى الدولار في السوق الموازية أمام الدينار الجزائري ظاهرة معروفة، وتستمر بسبب التراجع القياسي من طرف المستوردين في الإقبال على العملة، وأن قيمة العملة المتداولة داخل هذه السوق ستتواصل في الانخفاض كلما تراجع الطلب الذي يعد السبب الرئيسي لارتفاع قيمة الدينار، وليس قاعدة العرض والطلب المعروفة.

كما أكد نفس المسؤول أن هذا الأمر صحي جدا، لأن الدينار الجزائري ولأول مرة أصبحت قيمة واحدة في السوق الموازية كما في البنوك، باعتبار أن المستثمرين المحليين وحتى الأجانب يأخذون دائما بسعر العملة في السوق الموازية كمرجع أساسي لكل القراءات والتحليل بشأن السوق الجزائرية، باعتبار أن قيمة السوق الموازية قيمة حرة، بل أكثر من ذلك، ازدادت ثقة المستثمرين في العملة الوطنية، بعد أن أصبحت قيمة الدينار في هذه السوق تساوي أو تقل أحيانا عن السعر الرسمي داخل البنوك، الأمر الذي سيمنح المصدقية للعملة الوطنية، لأن المتعامل الاقتصادي ينظر دائما لقيمة العملة على أساس سعر صرفها الحر (1).

أصبح سعر العملة يتحدد بناء على قاعدة العرض والطلب بين البنوك وليس بناء على سعر يتم تحديده إداريا، الأمر الذي كان يتيح وجود سوق موازية تدعمها قوة طلب غالبا ما كان البنك المركزي غير قادر على تلبية في الماضي.

وما يمكن ملاحظته في مثل هذه الأسواق انه قد ترتفع قيمة العملة الصعبة في هذا الأسبوع وتتنخفض مباشرة الأسبوع المقبل أو العكس، وكلما ارتفعت قيمة العملة الصعبة كلما قل عدد البائعين عند عرض العملة في السوق وانسحابهم، لكن ليس بصورة نهائية وإنما مؤقتة لانتظار ما ستسفر عنه تطورات السوق ولإنقاص العرض لدفع سعر اليورو للارتفاع.

ثانيا: في حالة ارتفاع أسعار العملات الصعبة: شهد صيف جويلية 2007 ارتفاعا مفاجئا في سعر اليورو داخل السوق الموازية، الأمر الذي جعل من الظاهرة سابقة في هذه السوق،

(1) : EL Kadi ihsane, "Cotation du jour à arrière boutique street", EL watan économique, du 11 au 17 avril 2005.

إذ بلغت قيمة 100 يورو ما يساوي 10150 دج، في حين أن شراء تجار السوق السوداء لهذه القيمة من العملة يدعو إلى دفع 10100 دج.

أرجع أصحابها سبب ارتفاع أسعار العملات إلى تدني أو انخفاض عرضها أمام التزايد المستمر في الطلب عليها من طرف الجزائريين، بحجة تراجع عدد الوافدين بين الجزائر والخارج، والحملة التي بادر بها رجال الأمن في الأشهر الماضية من نفس السنة والتي تم على إثرها حجز كميات معتبرة من العملة الصعبة، وبالتالي ضرورة توخي الحيطه والحذر من طرف تجار السوق من مثل هذه المdahمات، الأمر الذي أدى إلى تراجع عرض كمية معتبرة من العملات الصعبة و بالتالي ارتفاع قيمتها.

إلا أن بعض الخبراء الماليين، أكدوا بأن موضوع ارتفاع أسعار العملات الصعبة خاصة اليورو، لم يعن الجزائر وحدها، بل مست جميع الأسواق المالية الدولية، وأن جميع التأثيرات الدولية تمس الجزائر بنسبة 80 %، لاسيما عندما ترتفع قيمة اليورو مقابل الدولار في الساحات المالية الدولية ن لأن هذا الأمر يخدم بالدرجة الأولى الدول المتقدمة المستهلكة للطاقة، ومنها الدول الأوروبية، وطالما أن أسعار المحروقات تفوتر بالدولار المتدني قيمته، فيؤدي ذلك إلى تقلص نفقات هذه الدول على حساب الدول المنتجة كالجزائر.

عرفت الجزائر خلال هذه الفترة تراجع الفارق بين السعر الرسمي لليورو والسعر الموازي، إلا أنه وخلال هذه الفترة وعلى الرغم من الربحية المنتظرة من اللجوء إلى السوق السوداء موازاة مع خطورة العملية⁽¹⁾، فإن مالكي العملة الأوروبية لاسيما المهاجرين الجزائريين يقومون بتحويل أموالهم من أوروبا إلى الجزائر عن طريق الحسابات البنكية على اعتبار أن تلك الربحية غير محفزة مقارنة لمخاطر تلك العملية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمبالغ ضخمة، وبالتالي تفضيل القنوات القانونية لتجنب مخاطر الاعتداءات أو الحصول على أوراق نقدية من العملة الصعبة مزورة.

(1): الربحية هي تلك النسبة المئوية من الأرباح التي يتم تحقيقها داخل هذه السوق، وتراجع نسبتها خلال هذه الفترة على اعتبار أن السعر الرسمي المطبق في البنوك أصبح يتعدى 90 دج لليورو.

نفس الحالة عاشتها الأسواق الموازية خلال سنة 2008، لاسيما مع بداية دخول شهر جويلية الذي يعرف إقبالا كبيرا للمغتربين والمهاجرين الجزائريين الحاملين للعملة الصعبة من مختلف أنحاء العالم خاصة الأوروبية.

تبقى هذه الظاهرة منتشرة طالما أنها تفتقر إلى مصارف وشبابيك رسمية للعملة الصعبة، كما في معظم دول العالم، بالإضافة إلى التعقيدات البيروقراطية لدى البنوك الرسمية التي أثرت بشكل أو بآخر على الاستثمار في الجزائر بسبب الاختلاف الواضح بين سعر الصرف الرسمي ونظيره الموازي.

يؤثر هذا الارتفاع في أسعار العملة الصعبة لا محالة على المبادلات التجارية للجزائر مع الخارج، لاسيما وأن نسبة 70 % من التجارة الخارجية تذهب نحو الاتحاد الأوروبي، وينعكس مباشرة هذا الارتفاع على أسعار المواد المستوردة، خاصة الأساسية منها كالغذاء والسيارات والأدوية.

لا يجب أن ننسى بأن البنوك في الجزائر كان لها أيضا نصيبها في هذا الاختلال نظرا للفضائح المالية الكبيرة التي عرفتها بعض البنوك، لاسيما بنك الخليفة كما سنأتي على ذكره لاحقا، وما سببه من نزيف حاد للنهب والاختلاسات بملايير الدينارات، الأمر الذي دفع بالسلطات وعلى رأسها بنك الجزائر إلى فرض قيود عن طريق عملية إصلاح البنوك بهدف وضع حد لتهريب الأموال وتبييضها، وخلق ديناميكية تسمح للجزائر مستقبلا بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لعل وعسى سيتم القضاء على هذه الظاهرة وبالتالي إقامة أسواق منظمة للصرف.

من خلال ما سبق، نستنتج أن الحكومة لم تستطع بعد أن تتحكم في هذه الظاهرة، ونرى أنها تتساهل نوعا ما في معالجة هذه المسألة، والدليل على ذلك استمرار بقاء هذه السوق رغم تعاقب عدد كبير من الحكومات، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على قوة هذه السوق، التي أصبحت ملجأ للعديد من المضاربيين والطفيليين لجمع المزيد من رؤوس الأموال بأقل التكاليف والجهد، وبسرعة فائقة وبالتحايل على القانون وتهريب أموالهم إلى الخارج.

الفرع الثالث:

الإجراءات اللازمة للحد من ظاهرة انتشار السوق الموازية للصرف.

هناك إجراءات أساسيان يمكن بواسطتهما الحد أو التقليل من نشاط السوق الموازية للصرف، هما قابلية تحويل الدينار الجزائري (أولا)، والتخفيض من قيمة العملة الوطنية (ثانيا).

أولاً: قابلية تحويل الدينار الجزائري: تعني قابلية العملة للتحويل قدرتها على الصرف، أي قدرة العملة على المبادلات السلع والخدمات والذهب مع عملات أخرى، أي قابليتها للصرف، أي تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية عن طريق سعر رسمي يحددها سعر الصرف⁽¹⁾.

لا يتحقق هذا إلا عن طريق امتلاك الدولة لنسبة كبيرة من احتياط الصرف، بالإضافة إلى ضمان قابلية التحويل أي حرية إبدالها بغيرها من العملات الصعبة من دون قيود، إذ يلتزم بنك الجزائر بضمن حركة الدينار الجزائري في سوق الصرف بكل حرية، ويمكن أن يشمل ذلك جميع المقيمين وغير المقيمين، وفي جميع المعاملات الجارية مع الخارج والمعاملات المالية، ويمكن أن تقتصر فقط على المعاملات الجارية دون المالية، كما هو الشأن في الجزائر، لأنه و مع انتشار مبدأ تحرير حركة رؤوس الأموال فإن بعض الدول قامت بإلغاء جميع القيود المتعلقة بالمعاملات المالية⁽²⁾.

لم تعلن السلطات الجزائرية عن إمكانية تحويل الدينار الجزائري إلا سنة 1993 لتقرر وعن قناعة بتحقيق هذا التحويل مع بداية سنة 1994، لترتبط قابلية التحرير ومدى توفر الاحتياطي بالعملة الصعبة الذي كانت تعاني منه الدولة الجزائرية في تلك الفترة، ليأتي إجراء التحويل بعد مصادقتها على أحكام المادة الثامنة (8) من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي، التي تهدف إلى ترقية الخدمات المالية وتوفير الشروط المناسبة والمحفزة للاستثمارات⁽³⁾.

(1): رقام دلييلة، مرجع سابق، ص 56.

(2): يوسف عبد الباقي، مرجع سابق، ص 83.

(3): معيزي قويدر، مسار التصحيح الهيكلي للاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 1998، ص 140.

من شروط تنفيذ سياسة التحرير التدريجي للدينار الجزائري هي الاعتماد على سياسة سعر الصرف العائم، وبالتالي التخلي عن سياسة سعر الصرف الثابت كما سنراه لاحقا، أين تتحدد قيمة العملة الوطنية حسب قاعدة العرض والطلب دون أن يكون هناك تدخل لدعم معدل صرف معين، مع ضرورة حيابة الدولة لمقدار معين من احتياط الصرف للمحافظة على سعر الصرف من التقلبات والأزمات التي قد تحدث، وضمان استقرار ميزان المدفوعات عن طريق تنويع مصادر العملة الصعبة من خلال تنويع الصادرات، بالإضافة إلى ضرورة تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي وانفتاحه على الأسواق الدولية.

لقد تحقق ذلك فعلا بفضل النظام رقم 05/90 والمتضمن قابلية التحويل الجزئي للدينار عن طريق توظيفات سنديّة⁽¹⁾، حيث استفاد المتعاملون خلال الفترة الممتدة ما بين 1991 و 1994 من التحرير الجزئي للدينار، بهدف تحرير المدفوعات، أضف إلى ذلك إمكانية الحصول على العملة الصعبة بالنسبة لمالكي السجلات التجارية، وفي جوان 1995 تمت إزالة جميع القيود على أسعار الصرف بالسماح من الاستفادة من تحويل العملة الصعبة لمن يريد مزاوله دراسته بالخارج أو العلاج.

وفي أوت 1997 تم منح لكل من يود السفر إلى الخارج الحق في الصرف بإدخال تحويل الدينار في 15/09/1997 في إطار الصفقات الخارجية الجارية، واستفادت من هذا الإجراء أيضا جميع المؤسسات المالية شرط موافقة بنك الجزائر.

ثانيا: التخفيض من قيمة العملة: كثيرون أولئك الذين لا يميزون بين مصطلح التخفيض من قيمة العملة، ومصطلح تدهور قيمة العملة، لكن في الواقع هناك فرق واضح بين هذين المصطلحين. **فالتخفيض la dévaluation** يتم باتخاذ قرار واع وسياسي من طرف الحكومة أو السلطة النقدية المختصة الممثلة في مجلس النقد والقرض، ويكتسي طابعا تقنيا يهدف إلى تغيير قيمة العملة الوطنية مقارنة بنظيراتها من العملات، وهذا التغيير يكون إجباريا لقيمة العملة بهدف تصحيح اختلال أساسي⁽²⁾. فهو تثمين العملات الأجنبية بالعملة الوطنية، أي: تغيير السعر الخارجي للعملة الوطنية بهدف إزالة توترات معينة لا يمكن إزالتها

(1): نظام رقم 05/90 مؤرخ في 30 ديسمبر 1990، يتضمن إقامة التحويل الجزئي للدينار عن طريق توظيفات سنديّة، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 21/08/1991.

(2): BRETTON Pierre, Hubert et SCHOR, la dévaluation, P.U.F, Paris, 1997, P 3 .

عن طريق التخفيض⁽¹⁾، كالحالة التي يكون فيها سعر الصرف المتداول غير واقعي، الأمر الذي يستدعي تعديله على ضوء المعطيات الاقتصادية الموجودة⁽²⁾.

أما التدهور **la dépréciation** فهو ظاهرة يعرفها النقد الوطني، لها ارتباط بشروط الصرف، ومتولدة عن الوضع الاقتصادي السائد دون تدخل رسمي للسلطات النقدية وتحدث في السوق، تحكمها عدة عوامل كوضع وظروف الصرف المضاربة، ووضعية ميزان المدفوعات⁽³⁾.

تلعب سياسة التخفيض دورا بارزا لإزاحة السوق السوداء عن دورها في الإخلال بنظام الأسعار، لأن عملية تحديد نسبة التخفيض تتوقف على عدة عوامل من أهمها: عامل سعر الصرف الحقيقي وعامل سعر الصرف الموازي، والفرق بينهما يميل إلى الانخفاض حسب مستوى التخفيض. إلا أن هذه السياسة لا تتجح كثيرا في الدول النامية بما فيها الجزائر، لاجتماع عدة عوامل من أهمها: هيكل الصادرات، وعدم مرونة العرض، ومستوى الواردات الذي تجد الدولة دائما نفسها غير قادرة على تقليصها، كل هذه العوامل تجعل من سياسة التخفيض لمواجهة السوق الموازية أداة قليلة الفعالية، فلقد كانت السلطات النقدية ترفض فكرة التخفيض من القيمة الخارجية للدينار، وذلك لعدة اعتبارات من أهمها: أن التخفيض لا يؤثر على سياسة تصدير المحروقات لأن أسعارها محددة في إطار منظمة الأوبك، وأنه لا يؤدي إلى تنويع الصادرات، لأن الاقتصاد الوطني يفتقد إلى الفائض.

غير أن هذه النظرة بدأت تتغير شيئا فشيئا ، و أصبحت هذه السياسة مفروضة على السلطات النقدية بناء على شروط المؤسسات النقدية و المالية الدولية، فاتخذ مجلس النقد والقرض أول قرار له بتخفيض في ظل الإصلاحات التي عرفتة الدولة في سبتمبر 1991 بنسبة 22 % بالنسبة للدولار الأمريكي، وخلال الفترة الممتدة ما بين 1991 و 1994 وصل معدل التخفيض إلى 4 % . كما اتخذ نفس القرار سنة 2009، أين تم تخفيض قيمة العملة الوطنية الدينار أمام العملات الرئيسية في العالم وعلى رأسها الدولار الأمريكي الذي يعد عملة التصدير الرئيسية للجزائر ولحساب الجبائية البترولية، ثم يليه اليورو الأوربي.

(1): نعيمة قدار، مرجع سابق، ص ص 44 - 46 .

(2): لخضر عزي، مرجع سابق، ص 60.

(3): بلحارث ليندة ، مرجع سابق، ص ص 97-99.

في حين يرى بعض الخبراء الاقتصاديين بأن مثل هذه الأسواق هي في الأصل محرك للاقتصاد غير الرسمي، إذ تعد نتيجة وأداة في نفس الوقت، وينتقد البعض الآخر عدم قيام الجزائر بعملية التحرير الكامل لسوق الصرف، لكن عدم التحرير هذا مرتبط بحماية المتعامل الاقتصادي الجزائري من مخاطر الصرف الآجلة، وحماية الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، ومنع تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، لهذا لا يزال بنك الجزائر متريثا في تحرير الصرف.

على الرغم من كل ما قلناه، فإن هذا لا يمنعنا من القول أيضا بأنه توجد في بعض الحالات نوع من المصدقية والشفافية لسعر الدينار الجزائري داخل السوق الموازية للصرف أكثر منها في السوق الرسمية، ويبرز الفرق بينهما في حجم المغالاة في الدينار لاسيما مع انتشار ظاهرة البيروقراطية في النظام البنكي التي تؤكد على حقيقة الرقابة على الصرف، ومنبع كل التدفقات المالية بالعملة الأجنبية من خلال قنوات الوساطة المالية الموجودة حاليا.

المطلب الثاني:

تدهور قيمة الدينار الجزائري.

قد يبدو لنا في الوهلة الأولى أن هذا العنوان لا يدخل ضمن انعكاسات نظام الرقابة على الصرف، لأن من أهم أهداف هذا الأخير هو منع تدهور قيمة العملة الوطنية وحماية القيمة الخارجية، عن طريق الحد من الطلب المحلي على العملات الأجنبية بواسطة الاحتفاظ بسعر الصرف الرسمي دون تغييره، وذلك باتخاذ إجراءات تخص بيع وشراء العملات الأجنبية⁽¹⁾، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك تماما في العديد من الحالات، لأن هذا الانعكاس له صلة وثيقة بالانعكاس الذي سلف ذكره والمتمثل في انتشار ظاهرة السوق الموازية للصرف، فعندما تكون هذه الأخيرة في أحسن أحوالها ينعكس ذلك سلبا على قيمة العملة الوطنية والعكس صحيح، لأن الدينار الجزائري هو المرآة العاكسة للحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد⁽²⁾.

(1): نعمان سعدي، مرجع سابق، ص 35.

(2): عزي لخضر، مرجع سابق، ص 121.

من هنا يظهر لنا دور الرقابة على الصرف في تحقيق التدهور (الفرع الأول)، كما أن موضوع التدهور مرتبط ارتباطا وثيقا بميزان المدفوعات الذي يعد توازنه من أهم أهداف الرقابة على الصرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور للرقابة في تدهور قيمة الدينار.

يبرز دور الرقابة على الصرف في تدهور قيمة الدينار الجزائري، من خلال تحديد القيمة النقدية للدينار على أساس الربح الذي يأتي من البترول، كون أن أكثر من 90% من صادرات الجزائر من المحروقات، وبالتالي ارتباط هذا التدهور بأسعار البرميل الواحد من البترول وبالتالي بأسعار صرف الدولار.

ففي الوقت الذي كان ينتظر فيه سنة 1990 انتعاش وتحسن في مالية الجزائر عرفت هذه الفترة مجموعة من الاختلالات، كارتفاع في الأسعار وانخفاض في القدرة الشرائية للدينار، وارتفاع نسبة تدهوره في السوق الموازية، بالإضافة إلى انخفاض أسعار النفط، والاستقرار السياسي والأمني الذين عرفتتهما البلاد خلال العشرية السوداء.

ظل الدينار الجزائري يعرف تدهورات وتخفيضات رسمية معلنة وغير معلنة، الأمر الذي ساعد على انتشار ظاهرة السوق السوداء، ويرجع أهل الاختصاص سبب ذلك لتلك السياسة النقدية الشعبوية التي لم تكن في الواقع سوى حلقة مفرغة، انتهجتها الهيئات المالية والنقدية الوطنية بعد الاستقلال⁽¹⁾، علما أن هذه العملة عرفت أوج ازدهارها عندما كانت الجزائر عضوا في منطقة الفرنك الفرنسي لمدة 05 سنوات.

بدأت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر مع مطلع التسعينيات والتي لم تكن سوى انفتاحا استهلاكيا بالدرجة الأولى، فاتسمت السنة الأولى منها أي سنة 1990 بالتحاور والنقاش المفتوح الذي كان لا مفر منه، فأخذ موضوع تدهور الدينار الجزائري حيزا كبيرا في الإعلام الاقتصادي بعد أن كان يتسم بالسرية التامة، ولم يكن مجسدا إلا عبر قنوات بنك الجزائر.

(1) - Mourad BEN ACHENHOU, inflation, dévaluation, marginalisation, Dar chrifa, Alger, 1991. p143.

بصدور قانون النقد والقرض رقم 10/90، أصبح ملزماً على بنك الجزائر أن يقدم الوضعية الشهرية عن ميزانيته مع إلزامية نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾، فبدأت تزول السرية الاقتصادية لاسيما ما يتعلق بالتوازنات المالية والنقدية، كما ظهرت بجانب بنك الجزائر شركات استثمارية ومعلوماتية تقوم بتقديم معطيات يومية عن الوضع الاقتصادي لمؤسسة Ecotechmics التي تصدر نشرات تحليلية رقمية تعكس الأفاق الراهنة للاقتصاد الوطني⁽²⁾.

جاء هذا القانون بإجراء مهم جداً وهو اعتماد الوكلاء concessionnaires وهم تجار الجملة والمتعاملون الاقتصاديون بعد أن كانت الفكرة مرفوضة في السابق فأصبحت عملية التخليص الجمركي للبضائع المستوردة دون دفع بغية عرضها للاستهلاك والمخصصة لإعادة بيعها على حالها لا تتم إلا من قبل أشخاص يمارسون نشاط البيع بالجملة أو من قبل وكلاء معتمدين وفق إجراءات مراقبة التجارة الخارجية⁽³⁾، لكن هذا دون أن يعطيهم طابع الاحتكار إلا أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك تماماً.

على الرغم من تنبؤات الحكومة في سنة 1990 بأنها السنة المالية التي ستعرف لا محالة انتعاشاً وتحسناً، إلا أن النتائج المحصل عليها بداية من نفس السنة إلى غاية 1994 من انخفاض للقدرة الشرائية للدينار وزيادة تدهوره في السوق الموازية والعجز في ميزان المدفوعات وانخفاض أسعار النفط والاستقرار السياسي والأمني، كلها ساهمت في بقاء قيمة الدينار الجزائري متدهورة، بل أكثر من ذلك زادت من انزلاقها.

لكننا نرى أن التدهور ليس خطأ العملة الوطنية الدينار، بقدر ما هو ضريبة يسدها الاقتصاد والمجتمع معاً، كما أن تخفيض الدينار الجزائري لا يعكس حقيقة تدهوره، لأن التخفيض ذو خلفيات سياسية وإدارية، بينما التدهور يعبر عن القيمة الحقيقية للدينار، لاسيما

(1): إعلانات وبيانات الوضعية الشهرية في 31 جانفي 1992، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر بتاريخ 16 فيفري 1992.

(2): إعلانات وبيانات الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2003.

(3): لخضر عزي، مرجع سابق، ص 66.

وأنة مرتبط ارتباطا وثيقا بأسعار البرميل الواحد من البترول، وبالتالي بأسعار الدولار الأمريكي، الأمر الذي يعكس تبعية العملة الوطنية الدينار للأسواق الخارجية.

الفرع الثاني:

الدينار الجزائري وعلاقته بميزان المدفوعات.

يعتبر ميزان المدفوعات كشفاً سنوياً لجميع المعاملات الاقتصادية التي تجرى خلال السنة بين المقيمين في الدولة والمقيمين خارجها⁽¹⁾، يشمل هذا الميزان جميع السلع والخدمات والمساعدات الخارجية وقروض الرساميل في المدينين القصير والطويل، وكذا الذهب والعملات الرئيسية للتغطية الداخلة إلى البلد أو الخارجة منه.

يؤثر ميزان المدفوعات تأثيرا مباشرا على النمو الاقتصادي (أولا)، الأمر الذي يبرز دوره في تحقيق القوة والتدهور للدينار الجزائري (ثانيا).

أولا : دور ميزان المدفوعات في تحقيق النمو الاقتصادي: يلعب ميزان المدفوعات دورا بارزا في تحقيق النمو الاقتصادي، إذ تحاول كل دولة في البداية رفع معدل نموها الاقتصادي، الأمر الذي يلزمها باستيراد سلع تجهيزية، لا يمكن تغطية قيمتها عن طريق الصادرات، فهنا يظهر العجز الواضح في الميزان التجاري، يرفقه عجز في حساب الخدمات والمداخيل، الأمر الذي يجبر المقيمين على اللجوء إلى رؤوس الأموال الأجنبية لأجل تمويل استثماراتهم التي عجز الادخار المحلي عن تغطيتها بسبب نقص الانفاق على الصادرات⁽²⁾، كما هو حال الجزائر.

لكن ومع ارتفاع معدل النمو الاقتصادي ترتفع صادرات الدولة، وبتحويل رصيد ميزانها التجاري من سالب إلى موجب، وبالتالي يمكنه تغطية العجز في حساب الخدمات والمداخيل، الأمر الذي يجعل من ميزان العمليات الجارية يميل إلى التوازن مع ميزان رؤوس الأموال، فتقل حركة دخول رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل الدولة لما تفوق قيمة الصادرات قيمة الواردات، وبالتالي يبرز الفائض في الميزان التجاري و يصبح رصيد ميزان العمليات الجارية موجبا مما يدفع بالدولة إلى التوقف عن الاقتراض.

(1): DE DODINAT Henri, KLEIN jean, et MAROIS Bernard, Gestion financière internationale, Dunod, Paris, 1978, p 18.

(2) عبد الباقي يوسف ، مرجع سابق، ص 31.

أما عندما تتحول الدولة من مقترض إلى مقرض، فبعد النمو الاقتصادي الذي حققته سابقا فإنه يشرع المعدل في الهبوط نوعا ما، أين تقل فرص الاستثمار ويرفع حجم الادخار المحلي مرتبا الفائض في الرأس المال المحلي للدولة، فتشرع الدولة في تصدير هذا الفائض إلى الخارج، الأمر الذي يجعل العجز المحقق سابقا في ميزان رؤوس الأموال يتناقص تدريجيا مع الفائض المحقق في ميزان العمليات الجارية.

يلعب سعر الصرف دورا بارزا في حدوث الاختلال لميزان المدفوعات، فإذا ارتفعت قيمة سعر الصرف عن قيمته الحقيقية التي تجعل مستويات الأسعار في معظم الدول متساوية فسيؤدي ذلك إلى ظهور العجز في الميزان لأن أسعار صادرات الدولة المعنية ستصبح مرتفعة مقارنة بأسعارها في الدول الأخرى.

أما إذا كانت قيمته أقل من قيمته الحقيقية، فسيؤدي لا محالة إلى تحقيق الفائض، وإذا تكرر هذا الفائض، واستمر لسنوات عديدة فإنه يصبح دائما⁽¹⁾.

ثانيا: تأثير ميزان المدفوعات على قيمة الدينار الجزائري: تستمد العملة الوطنية قوتها من ذلك الفائض المسجل في ميزان المدفوعات، إلا أن هذا الفائض نجده دائما يتسم بالظرفية، لأن تقلبات الدينار الجزائري تتسم بدورها بالظرفية⁽²⁾، فقوة الدينار الجزائري لا تأتي إلا بتوفر قطاعات اقتصادية حيوية تتبع سياسة تكثيف الإنتاج وتوسيعه، الأمر الذي سينتج عنه لا محالة تنويع الصادرات خارج المحروقات، لتكريس المردودية المالية والاقتصادية للدولة، لأن نقص وتهريب رؤوس الأموال يؤديان دائما إلى التخلف.

لأجل تحقيق الازدهار والقوة للدينار الجزائري لا بد من تشجيع سياسة الصادرات خارج المحروقات، عن طريق التركيز على زراعة تقوم بتوسيع الإنتاج من جهة وتكثيفه من جهة أخرى، لكن الزراعة في الجزائر تعتمد على ظروف مناخية أكثر منها على عنصر العمل، فقد أثبتت التجارب العلمية في العديد من المرات على استمرار حركة الاستيراد لبعض المنتجات التي حققت نسبا كبيرا في ظل السياسة الزراعية المتبعة، مما شكلت للبعض فاتورة ثقيلة ساعدت على مغالطة في الميزان التجاري⁽³⁾.

(1): زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 109.

(2): عزي لخضر، مرجع سابق، ص 82.

(3): المرجع نفسه، ص 83.

كما يجب إيجاد قطاع وفروع صناعية تقوم على أساس المنافسة، لكن هذا سبب ممكن في ظل التباعد الموجود بين القطاعين العام والخاص، كما أن مسألة ازدهار الدينار الجزائري تتطلب صناعة تركز على استغلال أمثل للموارد الأولية المحلية بأدوات تجهيزية واستغلال أمثل للثروات الطبيعية والبشرية، وللابتعاد عن سياسة الاستنجد بالقروض الأجنبية التي تنعكس سلبا على توازن ميزان المدفوعات، الأمر الذي سيجعل من الدينار الجزائري يميل إلى نوع من الاستقرار.

فالدينار الجزائري يمكن أن يكون وسيلة دفع مباشرة في المعاملات الأجنبية، لأن مثل هذا التحويل يمنح فقط صفة العملة الصعبة للدينار الجزائري، ويمكنه أن يكون نقدا أو عملة لها قدرة العملة الصعبة إذا كانت قابلة للتحويل على أن تكون بين الفترة والأخرى خاضعة لحركة التدفقات، بمعنى أن الدينار الجزائري يمكن أن يكون عملة صعبة، لكن دون أن يتم تحويله بكل حرية إلى الخارج، كما سلف ذكره.

لكن هدف الحكومة من اتخاذها لإجراء تحويل الدينار الجزائري كلية سنة 1992 هو خلق توازنات للتدفقات المالية الخارجية التي برزت بسبب الميول الزائد إلى سياسة الاستيراد على حساب التصدير خاصة خلال الفترة الممتدة بين 1980 و 1990، وارتفاع نسبة التضخم، الأمر الذي أجبرها على تخفيض قيمة الدينار الجزائري وزيادة رفع معدلات أسعار الفائدة الوطنية حتى تجعلها أكثر جاذبية لرؤوس الأموال الأجنبية، بهدف تخفيض الواردات، وإعادة التوازن لميزان المدفوعات الذي كان مرتبطا بحركة خروج الأموال.

في حين كان ينبغي على الدولة الجزائرية تنويع مواردها من العملة الصعبة عن طريق انتهاج نظام الصرف المتعدد، وتخفيض ضرائب المبيعات، وكذا مصاريف النقل وتسهيل وسائل الائتمان، مع إعطاء للمصدر الحق في استعماله لجزء من العملة الصعبة المحصل عليها من التصدير في إعادة بيعها في السوق النقدية، وهي المسائل التي تفتنت إليها الدولة فيما بعد.

المطلب الثالث:

تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

لم يعرّف القانون الجزائري مصطلح التهريب، وإنما نص فقط على أنه يقصد في مفهوم الأمر رقم 09/06 المتعلق بمكافحة التهريب بأنه: "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما، وكذلك في هذا الأمر..."⁽¹⁾.

لنلاحظ بأنه لا وجود لتعريف مصطلح التهريب، فاضطررنا للعودة لأحكام قانون الجمارك الذي يحيلنا إليه هذا النص، لنجد فيه تعريفا واضحا من خلال مادته 324 والذي قصدت به استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، وخرق أحكام المواد 25 - 51 - 60 - 62 . 64 - 221 - 222 - 223 - 224 - 225 مكرر و 226 من قانون الجمارك و التي تختلف أحكامها من مادة لأخرى، كالتجارة في البضائع المحضورة، أو المرتفعة الرسم، أو عدم إخضاع البضائع المستوردة أو المعدة لذلك أو المصدرة أو المعدة لذلك للرقابة الجمركية، أو عدم تقديم الوثائق اللازمة من طرف ناقلي البضائع فور دخولها الإقليم الجمركي، أو عدم التصريح في بعض البضائع الخاضعة لرخص التنقل أمام مكاتب الجمارك أو حيازة البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.

لنستنتج أن التهريب هو كل فعل أو عمل يتنافى والقواعد القانونية المنظمة لعملية دخول وخروج البضائع من وإلى الإقليم الجمركي الجزائري⁽²⁾، وبالتالي فهو مرتبط مباشرة بالمبادلات التجارية الخارجية والمعاملات الجارية مع الخارج. ويتنوع التهريب بتنوع محله أو الحق المعتدى عليه⁽³⁾.

إلا أنه ما يهمنا من كل هذه الأنواع هو التهريب النقدي أو المالي الناتج عن عمليات الاستيراد أو التصدير أو عمليات المبادلة أو فتح الحسابات أو التحويلات إلى الخارج، وإن كنا نلمس جيدا بأن الهدف الأساسي من وراء تهريب مختلف البضائع من دون النقود

(1) : المادة 03 من الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

(2): نبيل صقر، مرجع سابق، ص 36.

(3): موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص ص 39 - 42.

والأموال هو الوصول في نهاية المطاف إلى تهريب الأموال الناتجة عن تلك البضائع، وبالتالي فالنتيجة واحدة هي تهريب رؤوس الأموال سواء عن طريق مباشر أو عن طريق غير مباشر طالما أن الهدف من ورائها هو إعادة بيعها لحني أرباح طائلة، وهو الأمر الذي يجعلنا نتساءل ما إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة منظمة مستقلة بذاتها أم لا (الفرع الأول) وذلك من خلال حقائق عديدة ومتعددة وخطيرة تشمل مجالات كثيرة. (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

طبيعة التهريب

لم تكن حماية القانون بتنظيم الرقابة على عمليات الصرف كافية لحماية الاقتصاد الوطني من خطر تهريب رؤوس الأموال التي لم تتناولها أحكامه والتي لا تقل أهمية وأثر عن أنواع الأموال التي نص على حمايتها، لهذا أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والذي عدله وتممه بموجب الأمر رقم 09/06 الساري المفعول حالياً، والذي تم بموجبه استحداث ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽¹⁾، يقوم بتقديم تقرير سنوي عن النشاطات والتدابير المنفذة والتوصيات التي يراها مناسبة⁽²⁾.

كما تم استحداث لجان محلية على مستوى كل ولاية لمكافحة التهريب، تعمل تحت إشراف الوالي⁽³⁾، تقوم بتنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، مع تقديم تقرير فصلي حول نشاطاتها.

لكن ما يثير انتباهنا هو أن فعل التهريب منظم في قانونيين مستقلين هما: قانون الجمارك والأمر رقم 09/06، وقد يظهر جليا أن موضوع التهريب الجمركي ينصب فقط على البضائع، في حين قانون التهريب أي الأمر رقم 09/06 ينصب على الأموال، لكن لا بد أن نوضح نقطة جد مهمة، وهي أنه وبالرجوع لأحكام قانون الجمارك فإنه يكيف فعل التهريب على أنه جريمة تنصب على البضائع⁽⁴⁾، لكن وبالرجوع دائما لنفس أحكام الأمر رقم

(1): المادة 06 من الأمر رقم 09/06، مرجع سابق.

(2): المادة 08 من الأمر رقم 09/06، مرجع سابق.

(3): المادة 09 من الأمر رقم 09/06، مرجع سابق.

(4): المادة 324 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

09/06⁽¹⁾ نجدها تعرف لنا معنى البضائع، بأنها: "كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتمسك. ونحن أمام موضوع تهريب رؤوس الأموال، فإن هذا لا يمنعنا من القول أو الاستنتاج بأن الأموال هي من الأشياء القابلة للتداول والتمسك، وبالتالي يمكن إدراجها ضمن جريمة التهريب الجمركي، بل هي نوع من أنواع هذه الجرائم طالما أنها تتعلق بمخالفة الأحكام و النصوص التنظيمية والقوانين، وإلا لماذا وجود قانونيين مستقلين بذاتهما هما: قانون التهريب من جهة، وقانون جرائم الصرف من جهة أخرى؟ فأكد لأن هناك فرق بينهما.

لكن هذا لا يمنعنا من القول أيضا أنه لا بد من تنظيم جديد لأحكام تهريب رؤوس الأموال بوجه عام، حتى تكون الفكرة واحدة والحماية شاملة بالمقولة التي تقول أنه: "لا حكمة من توزيع صور التهريب على قانونيين يلتقيان عند فكرة واحدة هي: مكافحة تهريب الأموال"⁽²⁾، فليس من العدل أن نطبق على شخص عقوبة أحد القانونيين وعلى الثاني عقوبة القانون الآخر لاختلاف صور التهريب، مع أن كليهما يرتكب جريمة تهريب مع اختلاف شكلها فقط .

يشكل إذن فعل التهريب جريمة واضحة وصريحة يعاقب عليها القانون نظرا لخطورتها، وهي تدخل ضمن الجرائم المنظمة التي تعرف بأنها تلك الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين، يعملون على احترام قواعد خاصة، ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استعمال التهديد والعنف.

وعليه يمكن القول بأن الجريمة المنظمة هي القيام أو الامتناع عن القيام بفعل ضار، عن إرادة جماعية، يهدد هذا الفعل المصالح الأساسية للبلاد، والتي يحميها القانون، مع تسليط الجزاء على مرتكبيها حسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا⁽³⁾.

لأن فعل التهريب يشكل جريمة قائمة بذاتها ، فهو يقوم على ثلاثة أركان :

(1): المادة 2 من الأمر رقم 09/06، مرجع سابق.

(2): أنور العمروسي، مرجع سابق.

(3): نبيل صقر، قمرأوي عزالدين، مرجع سابق، ص 17.

أولاً: الركن الشرعي: ويتمثل في النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل والمتمثل في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، عملاً بقاعدة: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص⁽¹⁾، إذ نجدتها تعاقب على هذا الفعل في الفصل الرابع من هذا الأمر تحت عنوان: الأحكام الجزائية.

ثانياً: الركن المادي: يتكون في الجريمة التامة من ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة بينهما⁽²⁾.

وهو في جريمة التهريب مخالفة الالتزام الجمركي سواء بالقيام بفعل أو الامتناع عن القيام بعمل والذي يأخذ صوراً متعددة نذكر أهمها فيما يلي:

1 - في جرائم أخذ الأموال إلى الخارج: كأن يأخذ المسافر معه قيمة معينة من الأموال بدون ترخيص مسبق، ويحملها معه أو يضعها في حقائبه داخل أمتعته الشخصية وقد تكون هذه الأموال: نقوداً أو أشياء ذات قيمة مالية أو مجوهرات ... الخ .

2 - في جرائم تصدير الأموال إلى الخارج: إذ تجرم معظم التشريعات عملية التصدير المنصبة على النقود والقيم المنقولة والأشياء ذات القيمة المالية والسبائك والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة بقصد تهريبها أو تسهيل تهريبها سواء داخل طرود مصدرة للخارج أو بأية طرق أخرى⁽³⁾.

3 - في جرائم إخفاء الأموال: إذ قد يقوم غير المسافرين كالمودعين لهم أو عمال المطارات أو رجال الجمارك مثلاً بأفعال من شأنها إخفاء تلك الأموال بغرض تهريبها، فالإخفاء هو كل فعل يخفي به الحائز غير المسافر ما يحمله من أموال عن أعين الموظفين المسؤولين عن اقتضاء الرسوم أو مباشرة المنع⁽⁴⁾.

ثالثاً: الركن المعنوي: جرائم التهريب من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي ويتحقق هذا القصد بثبوت علم الجاني بكافة العناصر الواقعية والقانونية لقيام

(1): المرجع نفسه، ص 45.

(2): المرجع نفسه، ص ص 26 - 31.

(3): أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 500.

(4): عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 222.

الجرمة، أي انصراف نيته إلى ارتكاب الفعل الذي يجرمه القانون إذا توافر شرطان و هما العلم والإرادة، لكن يختلف في قانون الجمارك وقانون التهريب بأخذهما بالعلم المفترض، أي لا يمكن أبدا نفيه سواء علم أو لم يعلم به في بعض الجرائم، يختلف هذا القصد الجنائي باختلاف الركن المادي والمعنوي للجرمة، فقد يكون عاما وقد يكون خاصا. ففي :

- **جريمة أخذ الأموال إلى الخارج مثلا:** يشترط فيها القصد الجنائي العام دون الخاص، إذ يجب إثبات بأن المسافر تعمد إخفاء الأشياء عن إدارة الجمارك حتى يفترض في حقه أنه قصد فعلا مخالفة أحكام القانون، ولقد جرى العمل على استظهار هذا القصد من خلال الإقرار الجمركي الذي يحرره المسافر، فعدم ذكره في ذلك الإقرار لتلك الأشياء المحمولة معه يدل قطعا على أنه قصد تهريبها، والعكس صحيح⁽¹⁾.

- **أما في جريمة إخفاء الأموال:** يوجد بعض الاختلاف في هذا الفعل، لأن الإخفاء ليس معاقبا عليه لذاته وإنما وقع بقصد التهريب والقصد هنا هو الدافع إلى الجريمة، لهذا يتسم القصد الجنائي فيه بالخاص لأن العقاب يقع إذا كان بقصد التهريب⁽²⁾.

فيترتب عن جريمة التهريب جزاءات مختلفة باختلاف درجة الجرم المرتكب، من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية بحسب موضوع ومحل الجريمة ودرجة خطورتها، وذلك من سجن مؤقت أو مؤبد أو حبس وغرامة مالية ومصادرة الأشياء المحجوزة ومنع المصالحة ... إلى غيرها من العقوبات التكميلية⁽³⁾.

إذن رؤوس الأموال المهربة لا تقتصر فقط على النقود بل تتعداها إلى المعادن النفيسة من ذهب وفضة ونحاس ... الخ، ولما نقول تهريب رؤوس الأموال فهذا يعني لا محالة إخراجها من النطاق الجمركي أي أن العملية قد تمت دون علم مصالح الجمارك، لأن أهم ميزة تميز عملية التهريب هي الاستيراد أو التصدير للبضائع خارج مكاتب الجمارك، في

(1): أنور العمروسي، مرجع سابق ، ص 545.

(2): المرجع نفسه، ص 552.

(3): المواد من 10 إلى 21 من الأمر رقم 06/05 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

حين عدم استرداد الأموال إلى الوطن والتي تدخل ضمن تهريب رؤوس الأموال الواردة في قانون جرائم الصرف هي من صلاحيات بنك الجزائر وليس إدارة الجمارك⁽¹⁾.

كما أنه ولأجل وضع حد لمثل هذه الجرائم الخطيرة، قامت الجزائر بإبرام عدد هام

من الاتفاقيات الدولية سواء ثنائية أو متعددة الأطراف، نذكر أهمها⁽²⁾:

- اتفاقية نيروبي لسنة 1977: تتعلق بالتعاون الإداري المتبادل، قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1988.

- الاتفاقية المغربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس سنة 1994، وصادقت عليها الجزائر سنة 1996.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، صادقت عليها الجزائر سنة 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002.

الفرع الثاني:

نماذج لقضايا التهرب في الجزائر

تم اكتشاف في السنوات الأخيرة حقائق خطيرة في مسألتين مهمتين كانتا تساهمان وبشكل كبير في تحقيق الازدهار والتطور للاقتصاد الوطني، لكن يبدو أن ذلك كان على حساب قانوني الصرف والتهريب، وذلك داخل بنك الخليفة (أولا) والنفائيات الحديدية وغير الحديدية (ثانيا).

أولا: تهريب رؤوس الأموال من بنك الخليفة: أطلقت على قضية بنك الخليفة عدة تسميات: "فضيحة القرن" ولقد أحسنوا التسمية في هذا، "قضية مالية وقضائية" سماها رجال القانون بهذا، "قضية دولية" وكان صاحبها من سماها هكذا⁽³⁾.

(1): مرسوم تنفيذي رقم 288/06 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد كفاءات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006.

(2): موسى بودهان، مرجع سابق، ص ص 169 - 287.

(3): محمود بلحمير، مصطفى صالح، مراد محامد، زبير فاضل، حفيظة صوالي، فروق غدير، سليمان حميش، إمبراطورية السراب، قضية احتيال القرن، دار الحكمة، الجزائر، 2007، ص 05.

كان لميلاد قانون النقد والقرض رقم 10/90 الأثر المباشر في مختلف الاختلالات التي عرفتھا البنوك لاسيما بنك الخليفة، فخلال الفترة الممتدة ما بين 1990 إلى 2001 تم ميلاد شخص معنوي جديد اسمه بنك الخليفة كبنك خاص تشجيعا للقطاع الخاص، والذي بدأ نشاطه مباشرة مستقلا بذاته دون تدخل الدولة على الأقل خلال فترة ميلاده.

لينشأ هذا البنك مباشرة بعد الشروع في تطبيق سياسة الانفتاح وتحرير الاقتصاد الوطني، وبالضبط في 25 مارس 1998 بعد حصوله على ترخيص من مجلس النقد والقرض بموجب مقرر يحمل رقم 98/02، ليصبح أهم بنك خاص في الجزائر، والوحيد الذي يمنح له امتياز الإيداع و فتح حسابات للخواص، وبعد تحرير عقد تأسيس البنك أمام الموثق، تم منح الاعتماد للبنك بموجب المقرر رقم 98/04 الصادر عن محافظ بنك الجزائر علما أن الاعتماد يمنح فقط من مجلس النقد والقرض وليس من محافظ البنك عبد الوهاب كرمان آنذاك.

اتجهت بعدها العديد من الهيئات مباشرة إلى هذا البنك الفتى لتحويل أرصدها من البنوك العمومية إليها، أو إلى إبرام اتفاقيات معها للنقل عبر الخليفة ايروايز بدل الجزائرية للطيران ، فكان لا بد خلال هذه الفترة من التساؤل حول هذه التغيرات المفاجئة خلال مدة جد قصيرة لا تتعدى السنة.

نظرا لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وبالتالي غياب الدور المتدخل والمراقب الذي كانت تمارسه في السابق، وتطبيقا لمبدأ **دعه يعمل دعه يمر** دون أن تضع أي شرط لهذا المبدأ، فإن الساحة كانت واسعة للمسؤول الأول عن البنك عبد المؤمن خليفة⁽¹⁾، إذ كان يقترح على زبائنه بالإضافة إلى نسبة أرباح عالية مقابل وضع ودائعهم لديه، التحفيزات أو كما يسميها "بعض إجراءات مرافقة"، لتتحول هذه تحفيزات بعد اكتشاف فضيحة البنك ابتداء من سنة 2003 إلى رشاوى وعمولات حسبما كيفتها المحكمة المختصة.

قام هذا المسؤول بإنجازات كثيرة وكبيرة ومثيرة، بداية بتوسيع مجال نشاطه وذلك بمساهمته في تمويل تأسيس تسعة (09) فروع في مختلف النشاطات الاقتصادية، وبفضل

(1): محمود بلحمير وآخرون، مرجع سابق، ص 09.

التسهيلات في فتح الحسابات وعمليات الإيداع تم إدخال ما يقارب 1.5 مليار دولار كقيمة أولية، بعدها تم تأسيس شركة الخليفة للطيران، التي انعكست ايجابيا على سياسة التحرير والتفتح الاقتصادي، وكان لها الفضل في فتح المجال للقطاع الخاص بالنشاط في مجال النقل الجوي بموجب القانون رقم 06/98 السالف الذكر، ليدخل بعدها عالم البناء سنة 2001 بإنشاء شركة الخليفة للبناء، ثم عالم السمي البصري سنة 2002 بإنشاء قناة الخليفة، التي كانت أول قناة جزائرية خاصة، لكن تم حلها بموجب قرار محكمة يوييني الفرنسية في جويلية 2003 بسبب عدم تقيد هذا المسؤول بالتزاماته التعاقدية، وكان قبلها قد أنشأ شركة خاصة للأمن هي الخليفة للوقاية والأمن سنة 2000، ثم شركة خاصة لتأجير السيارات سنة 2001 برأسمال قدر بـ 10 ملايين دج⁽¹⁾.

أمام كل هذه الانجازات، لم تكن الجرأة الموجودة لدى موظفي مصالح الرقابة المختلفة لأجل تطبيق القانون على أي جزائري يمارس أي نشاط نظرا للحصانة السياسية التي كان يتمتع بها الرجل المسؤول، والتزكية الرسمية التي حضي بها، الأمر الذي سهل له الطريق لممارسة الاحتيايل على جميع أنواعه وهو من قال: "لقد قبلت كل شيء في مجال التوطين وتسهيل قروض التجارة الخارجية"⁽²⁾.

إلا أن كل هذه التجاوزات بدأت تبرز شيئا فشيئا بعد التقارير التي بعثتها الجهات الإعلامية والبرلمانية والقانونية بفرنسا سنة 2001 لمفتشية البنك المركزي الجزائري، إذ أخبرت أجهزة الاستخبارات الفرنسية سنة 2002 نظيرتها الجزائرية بالشكوك التي تراودها بشأن التحويل الكبير للأموال إلى الجزائر في إطار ما يسمى باستثمارات مجمع الخليفة، الأمر الذي استجابت إليه السلطات الجزائرية، وأسرعت بالتحري وإعداد مذكرة لرئيس الجمهورية، تنبه فيها بأن البلاد مهددة بفضيحة مالية كبيرة، فكانت من الإشارة الأولى لهذا الانهيار هو تجميد التجارة الخارجية في 27 نوفمبر 2002، ثم تعيين لجنة تفتيش في مارس 2003، التي أنزلت الستار على فضائح البنك، وأحالتها إلى القضاء بعد إيداع الشكوى في 22 مارس 2003.

(1): المرجع نفسه، ص ص 27 - 37 .

(2): المرجع نفسه، ص 26.

أصبح الحديث والبحث عن مصادر أموال الخليفة الشغل الشاغل للسلطات الوطنية والفرنسية، وذلك من خلال التحقق من تطابق طبيعة الاستثمارات مع القانون الساري أو المتعلق بشفافية وتنظيم الاستثمارات، وبالمقابل تحركت السلطات الجزائرية لمحاولة تدارك الأمر، فكانت البداية بإفشال محاولة تهريب مليوني أورو في حقائب بعض معاوني المسؤول الأول بمطار هواري بومدين الدولي، وبرر المتهم نفسه بأنه لم يكن يعلم بوجود مثل هذا المبلغ، إلا أن هذه العملية كيفت على أنها تهريب حقيقي بأشكال ملتوية بعد قرار بنك الجزائر بمنع التحويلات من وإلى الخارج ابتداء من 27 نوفمبر 2002.

قام المسؤول الأول بتحويل 147 مليار دينار جزائري إلى الخارج أي ما يقارب 1.3 مليار دولار بحجة التجارة الخارجية، وشراء ممتلكات خارج الوطن، كما هرب سنة 1998 ما يعادل 1.42 مليار دج عبر 191 عملية، ليرتفع المبلغ إلى 28.58 مليار دج سنة 2000 عبر 89766 عملية، ثم إلى 39.54 دج سنة 2001 عبر 11159 عملية، وأخيرا تهريب 58 مليار دج سنة 2002 عبر 15187 عملية⁽¹⁾.

كل هذه العمليات المتعلقة بالتهريب تمت بطرق احتيالية بعد قرار تجميد التجارة الخارجية الذي اتخذته بنك الجزائر، وهُرب بالعملة الصعبة ما يقارب 17 مليون أورو و 19 مليون دولار عبر 360 عملية، وأكبر عمليات التهريب كانت تتم عن طريق الرحلات لبعض الإطارات المقربين من المسؤول الأول، إذ قام أحدهم ب 241 رحلة خلال سنتين فقط، و كانت رحلات الخليفة للطيران قناة جد مضمونة لتهريب الأموال بالعملة الصعبة تحت غطاء صفقات مشبوهة في ظرف تواطأت فيه أعوان المصالح المختصة بالمراقبة داخل المطار مقابل عملات مغربية.

على الرغم من شدة إجراءات الرقابة الممارسة على هذا البنك خلال فترات الحرجة، فإن المسؤول الأول لم يستسلم للأمر، بل وسارع إلى تهريب أموال أخرى بقدر مستطاعه، فكان له تهريب ما يعادل 150 مليون دولار خلال الفترة الممتدة ما بين 27 نوفمبر 2002 إلى 23 مارس 2003 رغم إصدار قرار المنع، ورغم أن عملية المراقبة لتحويل الأموال تتم عن طريق جهاز خاص يسمى SWIFT سويفت، الذي يتولى تسجيل كل العمليات المالية

(1): المرجع نفسه، ص ص 38 - 39.

في الداخل من وإلى الخارج، ليتضح في استجواب أحد المتهمين داخل المحكمة بأن هذا الجهاز تم تعطيله عمدا حتى يتسنى له المجال للقيام بالتحويلات وتهريب الأموال بطرق غير قانونية.

وبالطبع فإن عملية التهريب لا تتم دون مساعدة من البنوك الأجنبية، وهو ما حدث في قضية القرن، إذ تم اكتشاف 04 بنوك أجنبية كانت تهرب إليها الأموال⁽¹⁾، موزعة عبر كبرى مواطن المال والأعمال في العالم وهي: الدويتشة بنك بألمانيا، نيوجرسي بالولايات المتحدة الأمريكية، بنك ما بين القارات العربي أين يوجد مقره الرئيسي بباريس. وأخيرا بنك سوسيتي جنرال بفرنسا، وفي جميع هذه البنوك كان المسؤول الأول يحمل فيها حسابات تعتبر مصبا للأموال المهربة من الجزائر بالعملة الصعبة.

بعد كل هذه الجرائم، بالإضافة إلى جرائم الصرف التي سوف نراها لاحقا، داخل هذا المجمع، تقدم مدير الشؤون القضائية والمنازعات لبنك الخليفة بإيداع شكوى لدى مصلحة الشرطة القضائية بأمن ولاية الجزائر بتكليف من المتصرف الإداري ضد المدير العام المساعد المكلف بالصندوق الرئيسي الكائن بوكالة الشراقة⁽²⁾.

قامت نيابة محكمة الشراقة - محكمة مقر البنك - في 25 مارس 2003 بفتح تحقيق قضائي ضد كل من المسؤول الأول والرئيس المدير العام ونائبه ومستشار الرئيس والذين كلهم كانوا في حالة فرار ومتهمين بسرقة وتهريب الأموال، لتشرع الفرقة الاقتصادية لأمن ولاية الجزائر في التحقيق الابتدائي بسماع كل الأطراف باستثناء الفارين، تماشى ذلك مع إلغاء اعتماد البنك بشكل رسمي ونهائي في ماي 2003 بعد اتخاذ إجراءات تحفظية قبلية بهدف توقيف نزيه تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

ثانيا: تهريب رؤوس الأموال في عملية تصدير النفايات الحديدية ونمير الحديدية:

تعد هذه العملية من أهم أخطر ملف فساد عرفته البلاد، والتي عن طريقها هربت قيم خيالية من رؤوس الأموال إلى الخارج.

(1): المرجع نفسه ، ص 39 .

(2): محمود بلحمير وآخرون، مرجع سابق، ص 61.

تُصدّر النفايات الحديدية وغير الحديدية إلى الخارج من طرف جزائريين وأجانب منذ سنة 1994 إلى يومنا هذا، بموجب ترخيص من وزارة التجارة في إطار ما يسمى بـ: "بطاقة المصدر"، والذي لم تحدد ضمنه أسعار هذه المواد المصدرة لدى الجمارك.

أما الإجراءات الواجب إتباعها أمام مصالح الجمارك حتى تتم هذه العملية بطريقة قانونية فتتمثل في إلزامية التصريح المفصل من قبل المصدر أمام الجمارك رمز دي 11، بالكمية المراد تصديرها والقيمة والنوعية بالعملة الصعبة⁽¹⁾.

تملك إدارة الجمارك كامل الصلاحيات في تفتيش ومعاينة هذه النفايات متى استدعت الضرورة ذلك، وتتضمن عملية الفحص كل من القيمة والوزن الحقيقي ونوعية البضاعة، ثم تشحن تحت رقابة مسؤولية الجمارك.

تم إبلاغ مديرية مكافحة الغش في 18 جويلية 2000 عن تواجد حاويات بداخلها مواد غير حديدية مغشوشة في النوعية والوزن والقيمة، كانت معدة للشحن على متن باخرة آني، لتنتقل مباشرة فرقة من الجمارك إلى عين المكان وتتأكد من عملية الشحن والاطلاع على التصريح المفصل دي 11، ليتم اكتشاف أن عدد الحاويات المصرح بها والتي يفترض شحنها هي 16 حاوية في حين تم شحن 19 حاوية من طرق إحدى المصدرين، ليتم التوصل إلى ضرورة إجراء فحص مضاد من طرف إدارة الجمارك وتم اكتشاف أن الوزن الحقيقي هو 142 طن وليس 110 حسب تصريح المصدر وآخر من طرف الضبطية القضائية لتتوصل إلى نتيجة 264.46 كغ⁽²⁾، والتي كما نلاحظ تختلف تماما عن تلك التي توصلت إليها إدارة الجمارك، لنلاحظ جليا بأن حتى إدارة الجمارك متواطئة مع مثل هؤلاء المصدرين، لتسارع هذه الأخيرة لإعداد ملف ثاني جديد لإبعاد الشبهات عنها بتهمة التصريح المزور وتم فتح تحقيق قضائي مع قيام مصالح الضبطية القضائية بالتحريات والتنقل مباشرة إلى عين المكان بأمر من النائب العام لمجلس قضاء الجزائر لأجل معاينة النفايات الحديدية وغير الحديدية و تم حجزها بميناء الجزائر في 19 جويلية 2000⁽³⁾.

(1): نوارا باشوش، "المحقق تتحصل على الوثائق السرية لأخطر ملف فساد في الجمارك"، جريدة المحقق الأسبوعية،

العدد 146 الصادر من 3 إلى 9 جانفي 2009.

(2): المرجع نفسه،

(3): المرجع نفسه.

بعد إعادة فحص الوثائق الإدارية الخاصة بالتصدير تم اكتشاف أن التصريح فعلا قد ضمّ 16 حاوية فقط قيمتها 100.000 فرنك فرنسي بوزن إجمالي يقدر بـ 110 طن محررة في فاتورة تحت رقم 032000 المؤرخة في 12 أبريل 2000 والموظنة أمام وكالة الشرافة لبنك الخليفة، لنلاحظ هذه الصدفة العجيبة بين هاتين القضيتين ونتأكد من أن هذا البنك بالفعل قد ساهم من خلال مثل هذه العمليات في تهريب عدد كبير من الأموال إلى الخارج، وتمّ تحريك هذه القضية ليتم مباشرة إحضار الأسعار الرسمية التي تباع بها هذه النفايات بفرنسا والمتفق عليها دوليا وتسليمها لإدارة الجمارك، ليعاد مباشرة تصحيح القيمة المصرح بها، ويتم اكتشاف حالات غش وتصريحات مزورة للقيمة الصورية والقيمة الحقيقية لسعر الطن والكيلوغرام من هذه النفايات وحتى الغش في وزنها والتي كانت معبأة بالحاويات الموجهة للتصدير، ليتم بيعها بأسعار منخفضة جدا تراوحت بين نصف فرنك فرنسي وفرنك واحد للكغ الواحد مقارنة بالأسعار المعمول بها دوليا والتي تتراوح قيمتها من 4 و 7 - 11 و 13 فرنك فرنسي حسب نوعية المواد المصدرة.

أولى السيد سيد علي لبيب المدير العام للجمارك سابقا منذ جانفي 2001 عناية فائقة لهذا الملف، حيث تم إصدار مقرر إدارة رقم 25 المؤرخ في 03 فيفري 2001 يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق جمركية في هذا الملف لمعاينة كل الملابس والظروف المحيطة بهذه القضية والتنسيق مع الجمارك الأجنبية لإثبات واثائق المصدر المزورة، كما تم اتخاذ قرار بتجميد مؤقت لجميع نشاط تصدير النفايات الحديدية وغير الحديدية إلى غاية تطهير هذا النشاط من جميع المهريين.

تم اكتشاف داخل هذه القضية العجيبة مجموعة من الجرائم كتلك التي عرفتتها قضية احتيال القرن، على رأسها تهريب رؤوس الأموال عن طريق التصريحات المزورة أمام مصالح الجمارك سواء من الكمية أو نوع أو الوزن ، وعدم استرجاع العملة الصعبة من البنوك الأجنبية إلى البنوك الوطنية و تشكيل حسابات مصرفية بالعملة الصعبة خارج الجزائر .

تم اكتشاف سنة 2000 أن المبلغ الإجمالي المحول إلى الخارج والنتاج عن طريق التقليل من سعر بيع الكيلوغرام الواحد من النفايات الحديدية وغير الحديدية والذي لم يسترجع إلى أرض الوطن قد بلغ 65. 231. 20. 43. 09. 15 دج، وبالتالي كانت الطريقة المستعملة للتهريب هو الإنقاص في رقم الأعمال المنجزة في تلك السنة، وبالتالي التقليل من

الأرباح لنفس السنة، بغرض تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج للتقليل من الدخل الإجمالي كما يسمى بـ IRG، وكذا عن طريق الفواتير المزورة التي تؤكد على أن المصدر اقتنى بقايا المعادن من مزاد البيع العلني أو لدى الخواص، أي أنها مسترجعة في حين أنها مسروقة، فيقوم المصدر بتحصيل العائدات عن كل عملية تصدير بالعملة الصعبة ووضعتها في حساباتهم⁽¹⁾.

أثبتت التجارب بأن مختلف عمليات التهريب التي عرفتها البلاد تمت بالتواطؤ مع إدارة الجمارك كونها المسؤولة الرئيسية عن مكافحة عمليات التهريب، فتواطؤها سهل الأمر للعديد من المستوردين والمصدرين في تهريب أموالهم إلى الخارج وعدم استرجاعها إلى الوطن فلقد تم اتهام عدد كبير من الإطارات الجمركية بالتواطؤ مع المصدرين للنفائات، ووجهت لهم تهم عديدة أهمها: التزوير واستعمال المزور، وإتلاف ملفات جمركية وعدم مراقبتها لعملية استرجاع العملة الصعبة والمواد المسروقة والتي هي ملك للمجموعة الوطنية، لتتواطأ في تهريب ما يعادل قيمة 7 ملايين \$ إلى الخارج.

إن الغريب في الأمر أنه حتى في هذه القضية العجيبة هناك نوع من الإسناد والصمت من طرف السلطات، ولأحسن دليل عن ذلك هو تأخر إدارة الجمارك في تنفيذ توصيات اللجنة الوزارية المشتركة التي كلفت بالتحقيق في هذا الملف وحددت قيمة الأموال المهربة بـ 7 ملايين \$ كما سلف ذكره⁽²⁾، إلا أن إدارة الجمارك ظلت صامتة ولم تتخذ أي إجراء.

لعل أخطر عمل قام به المدير العام للجمارك هو طي الملف وتجميد نتائج التقرير، علماً أن اللجنة الوزارية المشتركة لم تقم بعملية التحقيق إلا بموجب أمر مباشر من رئيس الجمهورية نفسه، الأمر الذي يجعلنا نتساءل مئات الآلاف من المرات: عن مصدر القوة التي أتت بها إدارة الجمارك كتلك التي أتى بها عبد المؤمن خليفة لما استمر في عمليات التهريب إلى آخر اللحظات قبل بدء المحاكمة؟!.

(1): المرجع نفسه.

(2): المرجع نفسه.

لا يجب أيضا أن نعمم هذا الاتهام على جميع مصالح الجمارك، إذ هناك بعض الحالات التي تكون فيها هذه المصالح صامدة ويقظة، ولعل أحسن دليل على ذلك، تلك العمليات للاستيراد الوهمية التي كشفت عنها مصالح الجمارك لميناء الجزائر والتي فتحت بشأنها تحقيقات توصلت إلى إثبات تورط أصحابها بتهريب 400 مليار سنتيم خارج الجزائر. فتم لهذا الغرض إنشاء لجنة خاصة تكلف بمعالجة وتحويل مئات الحاويات التي مرّ على وجودها بالميناء أكثر من أسبوعين، وترتب عن هذه العملية اكتشاف ما يقارب عشرات الحاويات المخالفة للقانون، وكان الهدف من وراء كل هذا هو مخالفة تشريع الصرف وقانون التهريب.

الفصل الثاني:

التصدي لمخالفة قواعد الصرف وشروطه

إن مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال تشكل في القانون الجزائري جريمة يعاقب عليها، نظرًا للأضرار الوخيمة والخطيرة التي تلحق بالمجتمع والاقتصاد الوطني، الأمر الذي يغلب تكييفها ضمن الجرائم الاقتصادية نظرًا لمحل الجريمة والأفعال المادية المشكلة لها (المبحث الأول)، مما يجعلها تنفرد بإجراءات خاصة واستثنائية في تحريك مثل هذه الدعاوي تختلف عن تلك الموجودة والمعروفة في القواعد العامة، نظرًا لخطورتها وحساسيتها في نفس الوقت (المبحث الثاني). وكثيرة هي جرائم الصرف التي ترتكب من طرف هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تقوم بخرق الالتزامات التي فرضها عليها القانون بارتكابها جرائم عن طريق أجهزتها أو ممثليها، تلحق أضرارًا بالمجتمع والاقتصاد، الأمر الذي يستدعي أيضًا ضرورة مساءلتها جزائيًا عن جرائمها وتسليط العقوبات عليها مثلها مثل الأشخاص الطبيعية (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

التكييف القانوني لجرائم الصرف

لأن جرائم الصرف تتصل بحركة السلع والخدمات المستوردة أو المصدرة، وكذا حركة رؤوس الأموال وفتح الحسابات بالعملة الصعبة، ولأن هذه المسائل لها صلة مباشرة بإقتصاد أية دولة بل وتشكل دعامتها الأساسية، فإن مثل هذه الجرائم تصنف ضمن خانة الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول)، نظرًا لمحل الجريمة والأفعال المادية المكونة لها والتي تشكل أركان قيامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ماهية الجريمة الاقتصادية.

إن مفهوم الجريمة الاقتصادية مفهوم قديم نسبي، يعود إلى القانون الصادر سنة 1793 بعد قيام الثورة الفرنسية، إلا أنها اتّسمت بالغموض وعدم الوضوح إلى غاية ما بعد الحرب العالمية الثانية، التي شهدت إصدار ترسانة كبيرة من التشريعات المنظمة لمختلف الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي كانت الضرورة لتعزيز مثل هذه النصوص القانونية بجزاءات في حال ما إذا قام الأفراد بمخالفتها، حتى ولو كان على حساب القواعد العامة المعروفة في

التجريم والمنظمة بموجب قانون العقوبات، إذ كثيرًا ما يتم الخروج عنها، نظرًا للخصائص المميزة لها وأهمية العقاب فيها (الفرع الأول).

لا تزال الدراسات إلى يومنا هذا قائمة حول مفهوم الجريمة الاقتصادية وتحديد مكانتها من بين مختلف القوانين الأخرى كقانون العقوبات وقانون الجمارك وقانون الصرف إلى غيرها من القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الجريمة الاقتصادية

حتى نتوصل إلى وضع مفهوم شامل وكامل للجريمة الاقتصادية لا بدّ المرور أولاً عبر مختلف التعاريف التي قيلت بشأنها (أولاً) ثم تحديد الخصائص المميزة لها (ثانياً) مع تحديد أهمية العقاب فيها (ثالثاً).

أولاً: تعريفها: يميز الفقه بين نوعين من الجرائم الاقتصادية⁽¹⁾: جرائم تمسّ مصلحة الأفراد ودمتهم المالية كجريمة إصدار الشيك من دون رصيد، وأخرى تمسّ بالأنظمة المالية والاقتصادية للدولة، كتزوير العملة الوطنية أو تهريبها أو مخالفة الأحكام المنظمة لها، لأنها لا تضر فقط بمصلحة الدولة المالية، وإنما حتى بالثقة في المؤسسات العامة التي تمثلها الدولة عن طريق ابتعاد المواطن عن التعامل معها، وبالتالي فقدان العملة الوطنية لقيمتها⁽²⁾.

في حين لم يتمكن رجال القانون من الوصول إلى اتفاق حول تعريف موحد للجريمة الاقتصادية، فمنهم من تجنّب إعطاء تعريف لها، ومنهم من وضع تعريفات مختلفة، ولعلّ السبب في هذا التردّد والاختلاف يعود إلى أن: تسمية الجريمة الاقتصادية تنطلق على تلك الأفعال المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة، ونعلم أن هذه السياسة تختلف من نظام لآخر كما سلف ذكره، بل وتختلف حتى بين بلدين يخضعان لنفس النظام.

(1) - القبي حفيظة ، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - دون تاريخ المناقشة .

(2): نائل عبد الرحمان صالح ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1990 ، ص 12 .

أمّا المشرع الجزائري فلم يقد بتعريف الجريمة الاقتصادية، غير أنه وانطلاقاً ممّا أقرّه كل من الفقه والقضاء والقانون والذي أوردناه أعلاه، يمكن القول بأنّها كل ما ورد في القسم السابع من الفصل الخامس للجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، تحت عنوان «الجريمة المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزيدات العمومية»، والقسم الأول من الفصل السابع تحت عنوان «النقود المزوّرة»، والفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان: «الجنابات والجنح ضد الأموال»، مع إلغاء المواد من 418 إلى 421 والمواد من 424 إلى 428 من الباب الثالث تحت عنوان: «الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية»، الذي يدخل بدوره تحت نطاق الجريمة الاقتصادية.

بالرجوع لأحكام المواد السالفة الذكر، فإنّنا نجد بأنّ المشرّع الجزائري قد أقرّ بالجريمة الاقتصادية دون أن يعطي تعريفاً مباشراً، وعليه فإنّه يمكننا تعريفها بأنّها: «كل سلوك سواء تعلّق الأمر بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به أو فعل يمكن إسناده إلى فاعله، يضرّ أو يهدّد بالخطر مصلحة اقتصادية للدولة محمية بجزء جنائي».

ليس المشرّع الجزائري وحده من لم يتوصل إلى تحديد تعريف الجريمة الاقتصادية وإنما حتى رجال الفقه والقانون لم يتوصّلوا بدورهم لوضع تعريف موحد متفق عليه لذلك يبقى مجال القانون الجنائي الاقتصادي غامضاً للطبيعة الخاصة التي يتمتّع بها.

ثانياً: خصائصها: رغم التعاريف المختلفة والمتعدّدة للجريمة الاقتصادية إلا أنه تبقى تحظى بمجموعة من الخصائص والمميزات تختلف عن تلك المعروفة في الجريمة بصورة عامة، والتي تتمثل أغلبها فيما يلي:

1. **تبعثر قواعدها في تشريعات مختلفة:** إنّ أحكامها موزعة في عدد كبير من النصوص القانونية في تشريعات مختلفة بغض النظر عن وجود أو عدم وجود صلة مباشرة فيما بينهما، كقانون النقد والقرض، وقانون الجمارك وقانون الضرائب... الخ، فلا وجود لتقنين واحد موحد، جامع ومانع للجريمة الاقتصادية، بل حتى بالنسبة لتلك النصوص القانونية لا

(1): أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جويلية 1966، معدل ومتمم .

تعدّ المصدر الوحيد والأصلي لمثل هذه الجرائم، بل نجد لها مصادر متعدّدة من نصوص تنظيمية كالأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئات التنفيذية والاتفاقيات الدولية، ولعلّ السبب في ذلك يعود للطبيعة الفنية والتقنية للمسائل التي تعالجها هذه النصوص والمتعلقة بتنظيم ميكانيزمات الاقتصاد ، الأمر الذي استدعى ضرورة تفويض صلاحية التشريع في هذا المجال للسلطة التنفيذية كما تقول القواعد الاستثنائية في سن القوانين.

2. جريمة وقتية: هي جريمة وقتية سواء من حيث مضمونها أو طبيعتها، تختلف أحكامها طبقاً عن تلك الواردة في القانون الجنائي العام، لأنها تختلف من وقت لآخر، فالجريمة الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي هي غير تلك الواردة في ظل النظام الليبرالي⁽¹⁾ وحتى داخل نفس النظام نجد بأنّ الجريمة الاقتصادية فيها تختلف من فترة زمنية لأخرى تبعاً للظروف التي تعرفها أو تميّزها عن تلك الفترة، لكنّ دون أن يمَسّ هذا التغيير بصفة الدوام والاستمرارية اللتان تغلبان على قانون العقوبات الاقتصادي لأنه مرتبط بخطة تنموية وسياسية اقتصادية ثابتة.

3. عدم اعتبارها غير أخلاقية: إذا كانت الجريمة بصورة عامة تشكل مخالفة للقانون، وكل مخالفة للقانون تشكل مخالفة للأخلاق، فإنّ الجريمة الاقتصادية لا تعتبر من وجهة الرأي العام غير أخلاقية أي أنّها لا تتعارض مع قواعد الأخلاق و الآداب العامة باستثناء بعض الجرائم التي يكون موضوعها الاحتيال والغش، والقصد بأنّها لا أخلاقية ليس معناه أنّها لا تتعارض مع الأخلاق، وإنما معناه أنّ التصرفات التي تنطوي على هذه الفئة من الجرائم تصرفات هي أصلاً مباحة لكنها جُرّمت لأنها جُرّمت من طرف المشرع⁽²⁾.

(1): أنور محمد صدفي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص 71 - 80.

(2): أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة المناقشة، ص31.
- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1976، ص109.

ثالثاً: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في الجرائم الاقتصادية: تتفق جميع دساتير دول العالم على ضرورة تكريس مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة مهما كانت صفتها، بما فيها الدستور الجزائري. يُعد هذا المبدأ من أهم الضمانات الممنوحة للحرية الفردية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

إنّ التكييف القانوني للأفعال المقترفة هي من صلاحيات السلطة التشريعية، تصدر في شكل نصوص قانونية مكتوبة آمرة ونهاية، تكون مصحوبة بجزاء جزاء مخالفتها، ثم يأتي دور القاضي الذي لا يملك حتى تجريم الفعل المرتكب ما لم يرد نص بشأنه على تجريمه كما لا يمكنه أن يحكم بعقوبة لم يتضمنها القانون، فإذا لم يجد القاضي أمامه نص يعاقب على الفعل المطروح أمامه أوجب عليه الحكم بإنعدام المسؤولية الجزائية⁽¹⁾.

فلا وجود إذن لجريمة اقتصادية ما لم يتضمنها نص قانوني يحدّد لنا عناصرها ويبين عقوبتها، سواء من طرف السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية استثناء، عملاً بمبدأ تفويض السلطة⁽²⁾.

لكن ما يمكن التعقيب عليه في هذه النقطة هو أنّ فتح المجال للسلطة التنفيذية للتشريع بأوامر في التجريم الاقتصادي سيفتح المجال لا محالة للإدارة في وضع وتحديد عناصر الجريمة الاقتصادية وهو ما يشكل نوعاً ما الاعتداء على حريات الأفراد، لأنهم سيجدون أنفسهم في مواجهة الإدارة في حال ما إذا تعسفت في استعمال سلطاتها اتجاههم لأنّ أمر ترك تحديد العناصر الكاملة للجريمة الاقتصادية فرضته الضروريات العملية والفنية، خاصة لو علمنا بأنّ المراسيم التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية سواء عن رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة غير قابلة للطعن فيها لا اعتبارها من أعمال السيادة⁽³⁾.

(1): أيت مولود سامية ، مرجع سابق ، ص 41.

(2): عبد المجيد زعلاني، "مبادئ دستورية في القانون الجنائي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، العدد الأول، الجزائر، 1998، ص 12.

(3): المرجع نفسه، ص 16.

الفرع الثاني:

تنظيم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري:

تعددت مواضع الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري من الاستقلال إلى يومنا هذا فمباشرة وبعد الاستقلال، تمّ الإبقاء على العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، بالتالي كانت الجريمة الاقتصادية تحكمها قواعد القانون الفرنسي إلى غاية سنة 1966، وهو تاريخ إصدار الأمر رقم 180/66 المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية⁽¹⁾، والذي يعدّ أول قانون اقتصادي وطني مستقل ينظم مثل هذه الجرائم تنظيمًا شاملاً، حدّد فيه المشرع جميع الجرائم التي تشكل اعتداءً على الاقتصاد الوطني⁽²⁾.

بعدها قام المشرع باستبدال المجالس الاقتصادية الخاصة بالجرائم الاقتصادية بأقسام اقتصادية على مستوى المحاكم الجنائية، وذلك بموجب الأمر رقم 46/75⁽³⁾، التي أوكلت لها مهام الفصل في الجرائم الاقتصادية وفق إجراءات خاصة واردة في هذا القانون، لينتهي العمل بالأمر رقم 180/66 والشروع في العمل بأحكام الأمر رقم 46/75، والذي قسّم محكمة الجنايات إلى قسمين أساسيين هما قسم عادي وقسم اقتصادي هذ الأخير الذي تعود إليه صلاحية النظر في الجرائم الاقتصادية الواردة في قانون العقوبات، لتحصر الجريمة الاقتصادية في تلك الواردة في قانون العقوبات، كجرائم الاستيلاء على المال العام وجرائم ضد التنظيم النقدي.

لهذا نلاحظ أنه يصعب علينا حصر مثل هذه الجرائم في قانون واحد وثابت لا يتغير إلا بعد مرور سنين أو بتغيّر النظام، بل وحتى داخل نفس القانون قد نجده يعدّل من أحكام الجريمة الاقتصادية، كما تمّ بالفعل تعديل نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية سواء بموجب الأمر رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 أو بموجب الأمر رقم 10/95

(1): أمر رقم 180/66 مؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966.

(2): المواد 03، 04، 05 من الأمر رقم 180/66، مرجع سابق.

(3): أمر رقم 46/75 مؤرخ في 17 جوان 1975 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 04 جويلية 1975. معدل ومتمم.

المؤرخ في 25 فيفري 1995 أين ألغي بموجبها الشق المتعلق بالجرائم الاقتصادية، كإلغاء المواد من 423 إلى 428 من هذا القانون⁽¹⁾.

إلا أنه ومع تغير السياسة الاقتصادية الجزائرية نهاية الثمانينيات وبمطلع التسعينيات، من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحرّ، تغيرت معه أنواع الجريمة الاقتصادية، وتعددت بشكل ملفت للانتباه، الأمر الذي استدعى تغيير موضعها في القانون، ليتم إصدار ترسانة لا بأس بها من النصوص التشريعية والتنظيمية لمختلف الجرائم الاقتصادية للحد منها، وتسليط أقصى العقوبات، نظراً لانتشارها الفاحش ومساسها بالاقتصاد الوطني، فظهرت عدة جرائم أخطرها جرائم المخدرات، جرائم تهريب الأموال، جرائم تبييض الأموال، جرائم الصرف، جرائم تزوير العملة... إلخ، كل هذه الجرائم أصبحت منظمة بموجب قوانين خاصة بها، بهدف الحدّ منها وتسليط العقوبات القاسية نظراً لخطورتها على المجتمع والاقتصاد معاً.

الفرع الثالث:

مكّانة جريمة الصرف ضمن الجرائم الاقتصادية.

إذا بحثنا عن معنى لجريمة الصرف، فإننا لن نخرج عن التعريف التالي: أنّها كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وإذا بحثنا أيضاً عن هذه المخالفات، سوف لن نخرج أيضاً عن تلك الواردة في الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم⁽²⁾. وإذا عدنا إلى مختلف تلك القوانين السابقة لهذا الأمر لوجدناها تعرف تطوراً كبيراً بتطور وتغير طبيعة النظام الاقتصادي السائد.

(1): لقد تمّ إلغاؤها بموجب عدد كبير من الأوامر، منها، الأمر رقم 26/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، والأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996، والأمر رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001.

(2): أمر رقم 22/96 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2003، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

وعليه فإنّ جرائم الصرف كانت منظمة بموجب الأمر رقم 180/66 السالف الذكر تحت عنوان: الجرائم التي تعيق حسن سير الاقتصاد الوطني⁽¹⁾، والجرائم المتعلقة بتزوير كل من العملة الوطنية أو الأجنبية وكذا تداولها⁽²⁾.

ليتم بعد ذلك إدراجها في الأمر رقم 107/69⁽³⁾، الذي جاء لينظم بعض احكام هذه الجريمة بصورة مباشرة⁽⁴⁾. وفي منتصف السبعينيات وبموجب الأمر رقم 47/75، تمّ إلغاء عدد كبير من النصوص القانونية التي كانت واردة في الأمر السابق⁽⁵⁾، واستمر الأمر على حاله حتى بعد تعديله بموجب القانون رقم 04/82 والذي كرّس وبصورة واضحة جريمة الصرف، مع تغيير تكييفها إلى جنحة أو جناية بحسب القيمة القانونية لمحل الجريمة، مضيفاً نصاً قانونياً يجرّم العمليات التي تكون محلها نقوداً⁽⁶⁾، وقبله كان يدمج بين قانون العقوبات وقانون الجمارك، وذلك إثر صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 30 جوان 1981، والذي قضت بموجبه بان جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي تقضي بها قانون العقوبات، فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة بها في قانون الجمارك⁽⁷⁾.

مع مطلع التسعينيات واسترجاع بنك الجزائر لصلاحياته في مجال الصرف والتجارة الخارجية، أصبحت جرائم الصرف مستقلة بذاتها عن قانون العقوبات، وبعد إصدار الأمر رقم 22/96 السالف الذكر أصبحت هذه الأخيرة تحظى بأحكام خاصة بها عن طريق منح

(1): المادة 03 من الأمر رقم 180/66، مرجع سابق.

(2): المادة 04 من الأمر رقم 180/66، مرجع سابق.

(3): أمر رقم 107/69 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة الرسمية العدد 110، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

(4): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 07، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 257.

(5): أمر رقم 47/75 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ويتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 1 جوان 1975.

(6): المادة 424 مكرّر من الأمر رقم 47/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(7) : Ahcen BOUSKIA, L'infraction de change en droit algérien, 2ème édition, édition Houma, Alger, 2004, pp 13 – 18.

بنك الجزائر صلاحية متابعتها واتخاذ كل التدابير اللازمة ضد مرتكبيها مع الإبقاء على مبدأ المصالحة لكن بمراجعة إجراءاتها وشروطها.

نلاحظ جليا أنه تم إخراج جريمة الصرف من قانون العقوبات، وأصبحت لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، وأنها جريمة اقتصادية محضة تخص جميع المبادلات التجارية مع الخارج وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽¹⁾، فكل فعل يتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال لا يؤدي فقط إلى الإضرار بمصلحة الدولة المالية، بل أنها تُضر أيضا بالثقة بالمؤسسات البنكية والمالية الوطنية، الأمر الذي يفقد المواطن الثقة في مؤسسات الدولة ناهيك عن فقدان العملة الوطنية لقيمتها، وبالتالي تدهورها ثم الاضطرار إلى تخفيضها وبالتالي تأثيرها مباشرة على الاقتصاد الوطني.

الفرع الرابع:

تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم المشابهة لها:

تتردد خلال هذه العشرية الأخيرة ثلاث جرائم متشابهة ألا وهي: جريمة صرف جريمة التهريب، وأخيرا جريمة تبييض الأموال، ونظرا للتشابه والعلاقة الموجودة بين هذه الجرائم الثلاثة ارتأينا أن نميزها بعضها عن بعض في بعض المسائل المهمة وليس كلها.

إن هذه الجرائم الثلاثة تدخل كلها في نطاق الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تمس وترزع الكيان الاقتصادي للدولة، وتتصب حول موضوع واحد ألا وهو الأموال ونقلها خارج البلاد، كما أنها تدخل في إطار ما يسمى بالجرائم المنظمة، والتي يكون فيها التحضير والتنفيذ للجريمة مميزة بالتنظيم المنهجي الذي يقوم على الذكاء والاحتراف⁽²⁾.

تظهر العلاقة بين هذه الجرائم الثلاث من خلال ما يلي: تتم عملية التهريب عن طريق مخالفة أحكام الصرف وحركة رؤوس الأموال، فالخروج عن قواعد رقابة الصرف هي

(1): شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012، ص 15.

(2): قمرابي عز الدين، نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 7 - 8.

المنفذ أو الباب للدخول إلى عالم التهريب، وأنّ عملية التهريب تساعد وتفتح المجال أمام انتشار ظاهرة تبييض الأموال، لهذا تسعى معظم القوانين بما فيها القانون الجزائري إلى مقاومة التهريب كوسيلة لتبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية، لأنها المعبر الوحيد لجميع الجرائم الثلاث أو النقطة التي تلتقي فيها الجرائم.

إلا أنّه تختلف عن بعضها البعض من حيث النقاط التالية:

أولاً: **من حيث التعريف:** إذا كانت جريمة الصرف هي كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهي تلك التي حصرها المشرع في المواد 01 و 02 و 04 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، فإنّ جريمة التهريب هي كل إدخال للبضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الرسوم الجمركية ورسوم الضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في القوانين أو الأنظمة⁽¹⁾.

في حين عرفها المشرع الجزائري بأنها: كل استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكتب الجمارك.....»⁽²⁾.

نلاحظ أن تعريف التهريب لم يرد في القانون الخاص به وإنما ورد في قانون الجمارك، في حين لم يرق القانون المتعلق بالتهريب سوى بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب، ما يمكن تعقيبه على هذا التعريف للمشرع الجزائري، أنه جاء ناقصاً غير واضح وغير محدّد لمعالم جريمة التهريب، الأمر الذي يصعب علينا أحياناً التمييز بين جريمة الصرف وجريمة التهريب، لاسيما وأن نص المادة 324 من قانون الجمارك خص جريمة التهريب لكل عملية استيراد أو تصدير البضائع خارج مكتب الجمارك، دون أن يحدّد لنا وبدقة ما الذي يقصده من البضائع.

(1): نبيل صقر، قمرابي عز الدين، مرجع سابق، ص 12.

- موسى بودهان، مرجع سابق، ص 6 - 8.

(2): المادة 324 من القانون رقم 09/98، مرجع سابق.

علما أنه وبالرجوع لأحكام القانون المنظم لجريمة التهريب نجد أحد نصوصه تعرّف لنا البضائع بأنّها كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتمسك⁽¹⁾.

في حين تعرّف جريمة تبييض الأموال بأنّها: مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي واكتسابها صفة المشروعية، بهدف إخفاء مصدر أصول أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو في شكل استثمارات قانونية، وهي من الجرائم الاقتصادية المستحدثة⁽²⁾.

كما عرفها المشرع الجزائري حسب قانون الوقاية من تبييض الأموال بأنها: كل تحويل للأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها تشكل عائدات إجرامية مباشرة أو غير مباشرة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص فاعل أصلي في الجريمة التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله. بالإضافة إلى إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بالإضافة إلى اكتساب تلك الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص الذي تولى هاته العملية أنها تشكل عائدات إجرامية⁽³⁾.

(1): المادة 02 من الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

للإشارة فقط، فقد عدلت هذه المادة بموجب المادة 33 من الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 29 أوت 2010.

(2): نبيل صقر، مرجع سابق، ص 126.

- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 12.

(3): المادة 02 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ينظم عملية تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

لنلاحظ أن المشرع نزع مصطلح الممتلكات و عوضه بمصطلح الأموال و لقد أصاب في ذلك كون أن هذا المصطلح الأخير أوسع من الأول⁽¹⁾ .

ثانياً: من حيث الأساس القانوني [النصوص القانونية المنظمة لها]: بعدما كانت الجرائم الاقتصادية منظمة في قواعد قانون العقوبات، وبعد التغييرات التي طرأت على السياسة الاقتصادية للدولة، أصبحت كل جريمة تستقل بقانون خاص بها، نظراً لخصائص كل واحدة منها وخطورتها على الاقتصاد الوطني، لهذا قام المشرع بتنظيم كل جريمة بموجب قانون خاص.

ففي جرائم الصرف، يعدّ الأمر رقم 22/96 أول قانون مستقل ينظم مثل هذه الجرائم، ونظر لبعض النقائص والثغرات التي وجدت في هذا الأمر تمّ تعديله بموجب الأمر رقم 01/03، الذي جاء بإجراءات جديدة كفيلة بالتحكم في سوق رؤوس الأموال مع تعزيز مبدأ التنسيق بين وزارة المالية وبنك الجزائر، وإضفاء الشفافية على عملها بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية التي جاءت لتنفيذ بعض نصوص هذا القانون، ليعدل سنة 2010 بموجب الأمر رقم 04/10 و الذي تضمن توسيع مجال مخالفة قواعد الصرف و تدعيم النظام الرقابي على عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال مع تعزيز مكافحة الفساد و تبييض الأموال.

أما في جريمة التهريب فقد جاء الأمر رقم 06/05 لينظمها، والذي عدّل بدوره ثلاث مرات، بموجب الأمر رقم 09/06، ثم بموجب القانون رقم 24/06 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ثم بموجب الأمر رقم 01/10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

لقد جاء هذا الأمر بهدف دعم وسائل مكافحة هذه الجريمة من خلال وضع تدابير وقائية، وتحسين أطر التنسيق بين مختلف القطاعات، وإحداث قواعد جديدة خاصة في مجالي المتابعة والقمع، مع تكريس آليات التعاون الدولي⁽²⁾.

كما ألغى هذا القانون أحكام المواد 326 - 327 و 328 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، وكذا نص المادة 177 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وتطبيقاً لهذا

(1) : المادة 04 من الأمر رقم 12 / 02 ، مرجع سابق .

(2): المادة 01 من الأمر رقم 06/05 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

الأمر، تم إصدار مرسوم تنفيذي أول تحت رقم 286/06 مؤرخ في 26 أوت 2006 يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، والثاني تحت رقم 287/06 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، والثالث تحت رقم 288/06 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد كفاءات تصنيف نص المادة الخامسة من الأمر رقم 06/05 والذي يشجع الأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة أية معلومات من شأنها إلقاء القبض على المهرب عن طريق منحهم تحفيزات مالية أو غيرها.

في حين جاء القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم لينظم عملية تبييض الأموال بالإضافة إلى بعض أحكام قانون العقوبات وذلك حسب أحكام المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ثالثًا: من حيث الأفعال الجرمية المكونة لكل جريمة: تختلف الأفعال الجرمية المكونة لكل جريمة على حدى.

1. **بالنسبة لجريمة الصرف:** تختلف الأفعال الجرمية المكونة لها باختلاف أيضا المحل الذي تنصب فيه الجريمة، فجريمة الصرف إما أن تنصب على:

أ. **النقود والقيم:** تكون الجريمة التي تنصب على النقود والقيم إما تصريحًا كاذبًا أو عدم مراعاة التزامات التصريح، أو عدم استرداد الأموال إلى الوطن أو عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، أو عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ب. **المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:** تقع الجريمة فيها على عمليات الشراء والبيع وعمليات الاستيراد والتصدير.

2. **بالنسبة لجريمة التمريب:** يمكن تصنيفها كالاتي:

أ. **من حيث محل الجريمة أو الحق المعتدى عليه أو موضوعه:** فنجد في هذه الحالة نوعين من الجريمة: جريمة التهريب الجمركي الضريبي وهو ما يرد على الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على السلع، وجريمة التهريب الجمركي غير الضريبي وهو ما يرد على السلع الممنوع استيرادها أو تصديرها بهدف خرق الحظر المطلق الذي يرفضه القانون.

ب. من حيث أركان التهريب ومناصره: ونجده ينقسم إلى نوعين:

❖ **التهريب الجمركي الحقيقي الفعلي:** وهو ما يقع بإتمام إخراج السلعة من إقليم الدولة وإدخالها فيه عند خضوعها للخطر⁽¹⁾.

❖ **التهريب العكسي أو الامتباري:** وهو الحالة التي لا تكون السلعة قد اجتازت الإقليم الجمركي، لكن تلازمت مع إدخالها وإخراجها أفعالاً أخذت حكم التهريب في نظر المشرع وهي تقترب إلى صفة «الشروع، في التهريب»⁽²⁾، كحيازة البضائع الأجنبية بهدف الاتجار، مع العلم بأنها مهربة⁽³⁾.

3. **بالنسبة لجريمة تبييض الأموال:** بدورها نجد فيها عددا كبيرا من الجرائم المكونة لها، بداية بجرائم تبييض الأموال نفسها كونها الجريمة الأساسية وذلك عن طريق تحويل الأموال أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية، أو إخفاء أو تمويه المصدر الأصلي للأموال أو طبيعتها الأصلية أو مكانها، أو اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علم القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، أو المشاركة في أي ارتكاب لأحد هذه الأفعال، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك، وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها⁽⁴⁾. تعد هذه الجريمة أهم الجرائم المستحدثة وأخطرها المهددة للاقتصاد الوطني بل العالمي، والتي اصدر بشأنها مجموعة من الاتفاقيات لمحاربتها⁽⁵⁾، فجميع هذه الأموال متحصلة عن الجريمة أو من فعل الاشتراك فيها.

(1): وهي تلك التي وردت في نص المادة 324 من القانون رقم 10/98: استيراد أو تصدير البضاعة خارج مكاتب الجمارك، تفرغ وشنح البضاعة غشاً، الإقاص من البضائع موضوع تحت نظام العبور، عدم التصريح بالبضاعة أمام إدارة الجمارك.

(2): موسى بودهان، مرجع سابق، ص40.

(3): وهي تلك الواردة في نصوص المواد 326 - 327 - 328 - 329، من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(4): المادة 02 من القانون رقم 05 / 01 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(5): Rachid ZOUAIMIA, Blanchiment d'argent et financement du terrorisme: l'arsenal juridique, Revue critique de droit et science politique, N° 01, janvier 2006, pp5 - 10.

المطلب الثاني:

أركان جريمة الصرف.

تعني أركان جريمة الصرف عناصرها الأساسية التي تتطلبها لقيام الجريمة، وتقوم على ثلاث أركان أساسية بداية بالركن الشرعي وهو الاتجاه الذي اخذ به المشرع الجزائري (الفرع الأول) ثم يليه الركن المادي (الفرع الثاني) وبعدها الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الركن الشرعي.

نقصد به خضوع الفعل لنص التجريم، الذي لا يمكن أن نجده إلا في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، كقانون مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الذي يحدّد لنا ماهية الجريمة بالتفصيل و كذا عقوباتها، فالجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني، والعقوبة لا يقررها إلا نص قانوني⁽¹⁾.

تمّ النص على مبدأ الشرعية لأول مرّة في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789، إذ جاء مضمون نص المادة الخامسة على أنه «لا يجوز منع ما لم يحضره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون»، ونص المادة الثامنة على أنه «لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجحة ومطبق تطبيقاً شرعياً»⁽²⁾.

كما اعترف به المشرع بل وأكد عليه من خلال نصوصه الدستورية التي تقضي: «كل المواطنين سواسية أمام القانون»⁽³⁾، «كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية

(1): عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 71.

(2): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 57.

(3): المادة 29 من دستور 1996، مرجع سابق.

نظامه إدانته مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون»⁽¹⁾ ، «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم»⁽²⁾.

كما اعترف به أيضا من خلال نصوص القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات بنصه: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»، «إذ لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة»⁽³⁾، مع تدعيمها لمبدأ إقليمية القوانين، وذلك بتطبيق قانون العقوبات على جميع الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية⁽⁴⁾.

ولأن جرائم الصرف يحكمها قانون مستقل خاص بها بالإضافة إلى النص العام الوارد في قانون العقوبات حول مبدأ الشرعية، فإنّ الأمر رقم 22/96 المعدل المتمم يعدّ الأساس القانوني لأية جريمة من الجرائم التي ترتكب في ظل هذا الأمر، لأنه جاء منظماً لكل جريمة على حدى مع تحديد العقوبات اللازمة لها.

هذا ويدخل في نطاق الركن الشرعي للجريمة قاعدة أخرى تلعب دوراً مهماً في القضاء، ألا وهي قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وذلك عندما تكون نصوص القانون غامضة غير واضحة، إذ يصعب على القاضي تفسيرها وتطبيقها على الفعل الإجرامي أمامه، كون أن دوره هو الكشف عن إرادة المشرع لا عن مصلحة المتهم فيكون هنا مضطراً للاستعانة بجميع الطرق لأجل التمكن من الوصول إلى هذا القصد، فإذا ما توصل إليه طبق القانون بحذافيره سواء كان لمصلحة المتهم أو ضده، أما في الحالة العكسية فإنّ الشك هنا يفسر لمصلحة المتهم.

لكن مثل هذه المسائل في الوقت الراهن أصبحت نادرة لان المشرع أصبح يولي اهتماماً كبيراً لوضوح النصوص القانونية، ويبقى أن المجال الرئيسي لتطبيق هذه القاعدة هو مجال الإثبات، فإذا كانت أدلة الإثبات غير قاطعة فلا يجوز الأخذ بها، ويبيرئ المتهم.

(1): المادة 45 من دستور 1996، مرجع سابق.

(2): المادة 46 من دستور 1996، مرجع سابق.

(3): المادة 01 من الأمر رقم 47/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(4): المادة 5 من الأمر رقم 47/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

الركن المادي.

يعرّف الركن المادي لأية جريمة بأنه مادياتها والتي تعني كل ما يدخل في كيانها وتشكل عناصر الجريمة، فلا يجوز للسلطة أن تتعدّى على حدود الأفراد وحرّياتهم بالقبض عليهم وتوقيفهم ومحاكمتهم إلاّ إذا أثبتت أنهم ارتكبوا مجموعة من الأفعال التي تكوّن العناصر المادية للجريمة.

يتشكل الركن المادي لكل جريمة من محل الجريمة والفعل المادي لها ويختلف في جريمة الصرف باختلاف نوع الفعل المرتكب.

أولاً: محل جريمة الصرف: بالرجوع لأحكام المواد 01، 02 و 04 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، نجدها تحصر لنا محل جريمة الصرف في الأموال. ويقصد المشرع بالأموال في هذا الأمر كل من:

1. **النقود:** وتأخذ إحدى الأشكال التالية: إمّا نقود معدنية Monnaie Métallique أو نقود ورقية Monnaie fiduciaire، أو نقود مصرفية Monnaie Scripturale⁽¹⁾.

فبالنسبة للنقود المعدنية أو كما يطلق عليها العملة النقدية، فهي تتكون حسب ما جاء في نص المادة الثانية من الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم و المتعلق بالنقد والقرض من أوراق نقدية، وقطع نقدية معدنية، ويعود للدولة امتياز إصدار هذه العملة النقدية عبر التراب الوطني ممثلة في البنك المركزي وحده، وتكون هذه العملة إمّا جزائرية أو أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية.

أما بالنسبة للنقود الورقية فتتمثل في أوراق البنك، في حين تشمل النقود المصرفية جميع وسائل الدفع الأخرى بما فيها الشيكات المصرفية والسياحية وبطاقة الائتمان ووسائل الاعتماد، والأوراق التجارية وغيرها.

(1) : Ahcen BOUSKIRA, L'infraction Opcit, pp 21 – 24.

لكن لابد الإشارة في هذه النقطة إلى وجود نوعين من النقود: نقود مصرفية وطنية وتتمثل في الدينار الجزائري، ونقود أجنبية والتي بدورها تنقسم إلى نقود أجنبية قابلة للتحويل، وهو ما يعرف عنها بالعملة الصعبة، وأخرى غير قابلة للتحويل وهي التي لم يرد ذكرها في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، لهذا يمكننا القول أنه وطالما أن الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم جاء تحت عنوان "قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج"، فإنه لم يقتصر على ذكر الصرف لوحده، وإنما ذكر أيضا عبارة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبالتالي فإنه حتى العملة الوطنية أو الأجنبية غير القابلة للتحويل تخضع لأحكام هذا الأمر.

غير أنه لا يجب أن ننسى بأن القانون الجزائري قد وضع شرطا لإعتبار العملة الوطنية أو الأجنبية غير قابلة للتحويل محلا لجريمة الصرف، وهو أن تكتسي حركتها من وإلى الخارج الطابع التجاري، لأنه إذا لم يكن كذلك فإنه ستصبح تخضع لأحكام قانون الجمارك وليس لقانون الصرف.

2. الأجر الحرمة والمعادن الثمينة: وتشمل كل من:

أ. **السبائك:** وهي قطع المعادن التي لم تحوّل بعد إلى الأشكال التي تستخدم في صنعها ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين⁽¹⁾.

ب. **المعادن النفيسة:** تتمثل أصلاً في الذهب والفضة والبلاتين، لكنها قد تأخذ أشكالاً أخرى كالقطع النقدية والأوسمة والمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين⁽²⁾.

ج. **المصوغات:** وتطلق على جميع أنواع الحلي المصنوعة من المعادن النفيسة.

د. **الأجر الحرمة:** وهي جميع المعادن التي تستمد قيمتها من بريقها وندرته لهذا يصعب علينا حصرها وتحديدها. إلا أنّ المقصود بها في جرائم الصرف هي تلك التي يستعمل في الحلي كالماس والزمرد والسفير والياقوت والفيروز إلخ.

(1): نبيل صقر، قمرابي عز الدين، مرجع سابق، ص 69.

(2): أحسن بوسقعة، مرجع سابق، ص 259.

فكثيرون هم أولئك الذين يأخذون معهم سبائك المعادن الثمينة والمصوغات كبيرة القيمة وهم مسافرون، بحجة أنها للزينة في حين العكس هو كذلك، إذ يأخذونها لتهريبها وبيعها في الخارج، وبالتالي تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج، للحدّ من هذه الظاهرة كانت إلزامية الترخيص بمثل هذه الأشياء.

3. الأوراق المالية: هناك من يرى بأنها تنحصر فقط في الأسهم والسندات، في حين يرى معظم الفقه انه يدخل فيها جميع الأسهم والسندات والقيم المنقولة. وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر بصورة مباشرة إلى الأوراق المالية فإنه وبالرجوع لأحكام المادة 04 من الامر رقم 01/03 نجدها قد أشارت إلى عبارة القيم المزيفة، لكنه عاد في التعديل الأخير للأمر رقم 22/96 وبموجب الأمر رقم 03/10 وأشار بصريح العبارة إلى القيم المنقولة والسندات المحررة بالعملة الأجنبية⁽¹⁾، والتي يقصد بها القيم المنقولة التي تشمل جميع أنواع الأسهم وحصص التأسيس وحصص الشركاء الموصيين في شركة التوصية، وجميع السندات على اختلاف أنواعها⁽²⁾.

في حين لا تعتبر السندات الآذنة والسفاتج من القيم المنقولة لأنها أوراق تجارية وإن كانت تدرج في عداد القيم المالية التي يعاقب عليها القانون.

ثانياً: الأفعال المادية: بالرجوع لأحكام الأمر 22/96 المعدل و المتمم و مختلف النصوص التنظيمية فإننا نجد أن هذه الأفعال تختلف بحسب ما إذا كنا أمام جرائم إيجابية أو جرائم سلبية .

1. الأفعال المادية في الجرائم الإيجابية: من خلال نصوص المواد 01 - 02 - و 04 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، وبالرجوع لأحكام مواد مختلف الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، والنظام رقم 01/07 المعدل و المتمم في إطار مهمة التي خولها إياه الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم بتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال فإنه تشكل الأفعال المادية للجرائم الايجابية ما يلي:

(1): المادة 02 من الأمر رقم 10 / 03 ، مرجع سابق.

(2): نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، مرجع سابق، ص70.

أ. **التصريح الكاذب:** يشترط القانون الجزائري إلزامية التصريح في كل عملية استيراد وتصدير، سواء تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير المادي للنقود، أو البضائع أو الخدمات.

• **فبالنسبة لعملية الاستيراد أو التصدير المادي للنقود:** أجاز القانون للمسافرين باستيراد الأوراق النقدية بالعملة الأجنبية و صكوك سياحية لقيمة المبلغ، تاركًا الأمر في تحديده لبنك الجزائر عن طريق تعليمة.

وتخضع عملية الاستيراد للأوراق النقدية لإلزامية التصريح الجمركي عندما يفوق المبلغ المستورد للقيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر، فلا يكون المسافر هنا ملزمًا بالتصريح إلا إذا تعلق الأمر بعملة قابلة للتحويل⁽¹⁾، كما يشترط أن تكون قيمة المبلغ المستورد تفوق قيمة معينة مقابلة بالدينار الجزائري يحددها بنك الجزائر، وإلى غاية كتابة هذه الأسطر لم تصدر أية تعليمة تحدّد لنا هذه القيمة.

فإذا التزم المسافر بإجراء التصريح لكنه لم يقدم تصريحًا صادقًا يتطابق وعملية الاستيراد، فهنا يشكل الفعل المادي لجريمة الصرف، فإذا قام أعوان الجمارك هنا بضبط أحد المسافرين الداخلين إلى الوطن وبحوزتهم أوراقًا نقدية من العملة الصعبة بعد أن يكون ذلك المسافر قد صرّح بعدم حيازته لها، أو أنه صرّح بحيازته لجزء فقط منها وليس كلها، فإنه يبادر عون الجمارك مباشرة بتحرير محضر معاينة عن جريمة الصرف يشكل فعلها المادي تصريحًا كاذبًا، وهذا رغم أن القانون لا يلزم هذا المسافر بإجراء التصريح إلا بناءً على القيمة التي كان من المفروض أن يحددها بنك الجزائر، ولا يزال إلى يومنا هذا لم يحددها رغم تعديل 2007.

أمّا بالنسبة للمصدر فقد أجاز القانون أيضًا في المادة 20 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية، لكن مع تمييزه في القيمة المسموح بها بين المقيمين وغير المقيمين.

وعليه تشكل عملية التصدير هنا جريمة صرف إذا ما قام المسافر المصدر للأوراق النقدية والشيكات السياحية بإدلاء بتصريح غير صادق أمام أعوان الجمارك، فإذا تمّ اكتشاف كذب

(1): المادة 19 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

في التصريح أمام أعوان الجمارك، تم تحرير محضر معاينة لجريمة الصرف يشكل فعلها المادي عملية التصريح الكاذب.

• أما بالنسبة لعملية الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات: وخلال فترة المراقبة وفي حالة عدم وجود الوثيقة الجمركية التي نقصد بها التصريح الجمركي، أو نسخة البنك يلتزم الوسيط المعتمد بالمطالبة بها لدى مكتب الجمارك المختص، ويقدم لهذا الغرض جميع المعلومات اللازمة لتعريف التصريح المعني وجميع المراجع التي تمّ تبليغها من قبل المتعامل⁽¹⁾. في حين تتولّى مصالح الجمارك إرسال نسخة البنك من التصريح الجمركي إلى الوسيط المعتمد الموطن بالنسبة لعملية التصدير⁽²⁾.

نلاحظ أن مرحلة التصريح الجمركي ضرورية لأية عملية استيراد أو تصدير للسلع والخدمات، وأيّ تصريح غير صادق أو تصريح مزورّ يشكل مباشرة فعلا ماديا لجريمة الصرف، كما يشكل في نفس الوقت مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك لكن في هذه الحالة يعاقب على أساس الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بناء على مبدأ عدم جواز الجمع بين العقوبات.

ب. استيراد وتصدير الأوراق المالية عن غير الجهات المرخصة لها بذلك: يقصد باستيراد وتصدير الأوراق المالية إدخالها أو إخراجها من حدود الدولة إلى الخارج إخراجاً فعلياً فلا محل للتحويل إلى الخارج أو المقاصة المحضورة⁽³⁾.

بالرجوع لأحكام نص المادة 6 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم فإنه يمنع منعاً باتاً إجراء أية عملية استيراد أو تصدير لأيّ سند أو أوراق مالية أو وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية دون الحصول المسبق على ترخيص صريح من بنك الجزائر وحده دون سواه. باستثناء المسافرين الذين يرخص لهم باستيراد أو تصدير الأوراق النقدية بالعملة الوطنية لكن في حدود المبلغ الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة منه.

(1): المواد: 41 - 63 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2): المادة 64 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(3): نبيل صقر، قمرابي عز الدين، مرجع سابق، ص ص 79 - 80.

فأية عملية استيراد أو تصدير للأوراق المالية خارج بنك الجزائر يُعدّ الفعل نشاطاً مادياً لإحدى جرائم الصرف التي يعاقب عليها القانون، ولا يشترط أن يكون المسافر حاملاً معه لهذه الأوراق في ملابسه أي الحيازة المادية، وإنما يكفي أن تكون تلك الأوراق داخل حقائب ملابسه، أو داخل أظرفة بريدية ... إلخ⁽¹⁾.

لكن ما يمكن ملاحظته أن هذا النص وإن كان قد حدّد لنا نوع الأوراق المالية أو تلك المحررة بالعملة الوطنية، لكنه لم يبيّن لنا ما إذا كان المتصرف هنا جزائرياً أو أجنبياً مقيماً أو غير مقيم.

فالاستيراد فعل مادي، يقتضي إدخال الأسهم أو السندات أو القيم المنقولة إدخالاً حقيقياً لا حكماً إلى حدود الإقليم الجمركي الجزائري، في حين يعتبر التصدير عكس ذلك، فعبور خط الحدود عبوراً حقيقياً مادياً أمر لازم لا يمكن بدونه أن يكون ثمة استيراد أو تصدير.

ج. شراء أو بيع، استيراد أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن الثمينة:

أجاز المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية عملية استيراد وتصدير المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، مثلها مثل غيرها من السلع والخدمات، وعليه اشترط إلزامية التوطين المصرفي لكل عملية استيراد أو تصدير لهذه الأحجار والمعادن الثمينة مع إلزامية تحصيل وترحيل الناتج من إيرادات الصادرات عن طريق بنك وسيط معتمد كما هو معمول به في توطين الصادرات خارج المحروقات.

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي أعلاه فإنه تتم عملية استيراد أو تصدير الذهب والفضة دون أن يسبقها إلزامية الحصول على اعتماد من وزير المالية والاكنتاب في دفتر الشروط، على أن لا يسلم هذا الاعتماد سوى لحاملي السجل التجاري لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة أو نشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

(1): نبيل لوقيباوي، جرائم تهريب النقد و مكافحتها ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، مصر ، 1992 ، ص 192.

وعليه فإنّ عملة استيراد أو تصدير المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وغيرها خارج هذه النصوص القانونية المنظمة لها، يشكل فعلاً مادياً لإحدى جرائم الصرف.

أما بالنسبة لعملية الشراء والبيع، فلقد اشترطت المادة 345 من قانون الضرائب غير المباشرة أن تكون مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المصنوعة في الجزائر مطابقة للعيارات المنصوص عليها في القانون. وعليه فأى إخلال بأحد هذه الإلتزامات يشكل فعلاً مادياً لأحد جرائم الصرف الأخرى المعاقب عليها.

2. الأفعال المادية في الجرائم السلبية: ينشأ السلوك الإجرامي السلبي في اللحظة التي من المفروض أن يتم فيها الإلتزام المطلوب قانوناً ولكنه تخلف، ولم يعد من الممكن تنفيذه فالفعل المادي هنا هو مجرد سلوك سلبي يتحقق بمجرد الامتناع عن اتخاذ سلوك إيجابي معين يتطلبه القانون، فالجريمة سلبية بكل ما يترتب عليها من نتائج، ويختلف هذا السلوك من جريمة إلى أخرى، أمّا بالنسبة لهذا السلوك في جرائم الصرف فلقد حددته المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم وهو:

أ. عدم مراعاة إجراءات التصريح: وكما سلف وان ذكرنا في عنصر التصريح الكاذب والمتعلق بالزامية التصريح في جميع عمليات الاستيراد والتصدير سواء للسلع والخدمات أو النقود، فإنّه أيضاً يعد فعلاً مادياً مشكلاً لجريمة صرف كل من استورد أو صدر مادياً نقوداً بالعملة الصعبة دون أن يتقيد بالزامية التصريح، كما يعدّ فعلاً مادياً أيضاً كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات دون مراعاة إجراء التصريح، أو القيام بتصريح مزور، أو كان الهدف من عدم التصريح هو مخالفة قانون الصرف كما في قضية الخليفة بنك أين تم تعطيل جهاز "سويفت" الذي يقوم بتسجيل جميع العمليات المالية في الداخل من وإلى الخارج عن عمد ليفتح المجال أمام التحويلات غير القانونية، من معاملات مالية بالعملة الصعبة في كل من أمريكا وبريطانيا غير واضحة، ووجود حسابات بكل من سويسرا ولبنان والسعودية دون تحديد لحجمها أو طبيعتها⁽¹⁾.

(1): أمبراطورية السراب، ص ص 55، 56.

كما تم اكتشاف في الفترة ما بين 15 ماي و10 أكتوبر 2001، مخالفة إجراءات التوطين البنكي، حيث تم اكتشاف عدم التصريح بجميع عمليات الاستيراد والتصدير، مع وجود تناقض بين الاحصائيات المقدمة من قبل بنك الجزائر متمثلة في مديرية الميزانية وبين التحويلات الفعلية، مع قيام بعض الوكالات غير المرخص لها بأعمال التجارة الخارجية، بالإضافة إلى نقص وضعف متابعة ملفات التوطين وتنظيمها⁽¹⁾.

ب. عدم استرداد الأموال إلى الوطن (عدم استرداد قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج): تتعلق مسألة استرداد الأموال إلى الوطن بقيمة البضائع المصدرة للخارج سواء من السلع أو الخدمات، لأنّ تصدير البضاعة يعدّ من أهم مصادر العملة الصعبة التي ينبغي توفيرها للدولة، وعدم استرداد هذه القيمة يعني تهريبها بطريقة غير مباشرة إلى الخارج.

بالرجوع لأحكام المادة 65 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم نجدها تلزم كل عملية تحصيل للإيرادات المترتبة عن الصادرات خارج المحروقات أو الصادرات من غير المنتجات المنجمية إلى إجراء التوطين البنكي أمام أي وسيط معتمد، وهذا الأخير هو المسؤول عن استرداد الأموال الصعبة، بالإضافة إلى إلزامية قيام كل مصدر بترحيل الناتج من التصدير في المادة المحددة قانوناً وبدون أي تأخير، وفي هذه الحالة الأخيرة لا بدّ من ضرورة تقديم مبرر قانوني لهذا التأخير في الدفع والتحصيل، وتقع مسؤولية التصدير على عاتق المصدر نفسه بعدما كانت مشتركة مع الوسيط المعتمد في ظل النظام رقم 13/91 الملغى.

وعليه فإنّ كل عملية تصدير للسلع خارج المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية دون أن تتبعها إلزامية استرداد الإيرادات المترتبة عنها إلى الوطن سواء في الآجال القانونية، أو استردادها دون تحصيلها من طرف الوسيط المعتمد المبيّن في العقد، أو أن تتم عن طريق وسيط معتمد لكن دون احترام الإجراءات اللازمة أو خارج الآجال المحددة، فإنّ كل هذا يعدّ عدم استرداد لقيمة البضاعة المصدرة للخارج والتي تشكل الفعل المادي لإحدى جرائم الصرف.

(1): المرجع نفسه، ص59.

ج. **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:** سبق وأن رأينا في الفصل الثاني مختلف الإجراءات والشكليات المطلوبة قانوناً في مجال تنظيم الصرف، وما يشكل الفعل المادي لجريمة. فجريمة الصرف هي تلك المخالفة أو عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها قانوناً والشكليات المطلوبة، سواء تعلق الأمر بشراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها، أو تعلق باستيراد وتصدير السلع والخدمات.

• **فبالنسبة لشراء العملة الصعبة والتنازل عنهما وحيازتهما:** فكما نعلم فإنّ هذه العملية مرخصة فقط لدى أي وسيط معتمد دون سواه، وأي عملية مخالفة لذلك يعد جريمة صرف، فكما جاء في نص المادة 17 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم فإنّه يرخّص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بكل حرية، لكن حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً، ومن بين أهم هذه الشروط أنه لا يمكن اقتناء أو حيازة أو تداول أو إيداع لهذه الوسائل إلا لدى الوسيط المعتمد، بإستثناء طبعاً الحالات ذات النصوص الخاصة أو تلك التي يرخّصها بنك الجزائر⁽¹⁾.

وعليه فإنّ كل شراء للعملة الصعبة خارج الوسيط المعتمد يشكل فعلاً مادياً لجريمة صرف.

و كما سمح المشرع بحق كل مقيم في الجزائر بشراء العملة الصعبة، فإنه أيضاً سمح لهم ببيعها أو التنازل عنها، لكن شرط أن لا يتم ذلك أيضاً إلا أمام الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر، بالإضافة إلى إلزامية التنازل عن إيرادات الصادرات خارج المحروقات لفائدة الوسيط المعتمد أو بنك الجزائر كما سلف ذكره، في حين يتم التنازل وإجبارياً عن الإيرادات بالعملة الصعبة الناجمة عن الصادرات من المحروقات والمنتجات المنجمية لصالح بنك الجزائر وحده⁽²⁾، فكل تنازل أو بيع للعملة الصعبة لغير الوسيط المعتمد أو بنك الجزائر يعد فعلاً مادياً مكوناً لجريمة الصرف.

أمّا بالنسبة لحيازة العملة الصعبة أي حيازة وسائل الدفع المدونة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية، فإنّها تتجلى في فتح حسابات بالعملة الصعبة، سواء للأشخاص

(1): المادة 17/02 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(2): المادة 09 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو غير المقيمين لكن أمام البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة⁽¹⁾. وأي حيازة لهذه العملة خارج الوسطاء المعتمدين، أي من الغير يُشكل فعلا مادياً لجريمة صرف.

• **أما بالنسبة لاستيراد وتصدير السلع والخدمات:** فإنه إذا كان الأمر رقم 04/03 قد جاء ليكرّس مبدأ حرية التجارة وتحريرها من خلال السماح لجميع الأعوان الاقتصاديين من استيراد وتصدير السلع والخدمات بكل حرية⁽²⁾، فإنّ هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بشرط التوطين البنكي أمام الوسيط المعتمد. والهدف من عملية التوطين هو مراقبة جميع عمليات الاستيراد والتصدير، والقيام لحساب المتعامل الاقتصادي بالعمليات والشكليات المنصوصة عليها في التنظيم الخاص بالتجارة الخارجية للسلع والخدمات، وتوطينها أمام بنك أو مؤسسة مالية غير وسيطة معتمدة يشكل فعلا مادياً لجريمة الصرف.

د- **عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط:** لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 37/91 السالف الذكر ليحرّر عمليات الاستيراد للسلع والخدمات من التراخيص المسبقة ما لم تكن محظورة، إلا أن هذا التحرير أيضاً ليس مطلقاً، وإنما أبقى المشرع على شرط الترخيص المسبق من بنك الجزائر في بعض العمليات التي ترى الدولة انه لا يمكنها أن تخضعها لمبدأ التحرير الكلي نظراً لانعكاساتها الخطيرة على الاقتصاد الوطني، ويتعلق الأمر بـ:

• **تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج:** فأي تشكيل لأصول نقدية أو مالية أو عقارية خارج الجزائر للمقيم انطلاقاً من نشاطه في الجزائر يظل ممنوعاً ومخالفاً لتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال ما لم يتحصل مسبقاً على رخصة مسبقة من مجلس النقد والقرض بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطاته في الخارج تكون متممة لنشاطه بالجزائر⁽³⁾.

(1): المادة 22/1 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

(2): المادة 02 من الأمر رقم 04/03 ، مرجع سابق .

(3): المادة 126 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

• **استرداد الأموال:** إن جميع عمليات ترحيل رؤوس الأموال المحوِّلة نحو الجزائر من غير المقيمين لأجل تمويل نشاطات اقتصادية مرتبطة بشرط الحصول على ترخيص مسبق أيضاً من بنك الجزائر، وذلك تكريسا لسياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية، فأية عملية لهذه العمليات دون الحصول على ترخيص مسبق سواء من مجلس النقد والقرض أو من بنك الجزائر نفسه يعد أو يشكل فعلاً مادياً لجريمة الصرف.

هناك نوع آخر من الجرائم السلبية لم يذكرها الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم ولكن نكتشفها من خلال النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، ويتعلق الأمر بعدم تقديم الجهات المرخص لها البيانات المطلوبة عن عملية الصرف الأجنبي، ويتعلق الأمر طبعاً بالوسطاء المعتمدين والذين يلزمهم هذا النظام بالسهر على متابعة تصفية الملفات الموطنة لديهم خلال الآجال القانونية، وأن يشعروا مباشرة بنك الجزائر بأية مخالفة أو تأخير في حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽¹⁾.

كل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الوسطاء المعتمدين الهدف منها رقابة بنك الجزائر لهذه الجهات المرخص لها بالقيام بجميع عمليات الصرف، لتضمن عدم مخالفتها لأحكام القانون من جهة، والوقوف على مقدار العملة الصعبة لدى هؤلاء الوسطاء المعتمدين من جهة أخرى، لتحديد كيفية استغلال العملة الصعبة في البرنامج الاقتصادي. فيشكل الفعل المادي لجريمة صرف في هذه الحالة كل الامتناع عن تقديم البيانات المطلوبة منهم وفي الآجال المحددة قانوناً، أو تقديم بيانات لكنها خاطئة وذلك عن عمد، أو التراخي في تقديم هذه البيانات إلى حين انقضاء الآجال القانونية أمام بنك الجزائر، كونه المسؤول الأول والرئيسي عن جميع عمليات مراقبة الصرف.

(1): المادة 40 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

ثالثًا: المحاولة والاشتراك في جرائم الصرف:

حتى يتحقق الركن المادي للجريمة لابدّ أن يترتب عن السلوك الممنوع نتيجة إجرامية، إلاّ أنه غالبًا ما يقوم الجاني بسلوكه الممنوع على أحسن وجه، لكن النتيجة لا تتحقق، أو أن يبدأ نشاطه المادي لكن دون أن يكمله، وهذا هوّ الشروع في الجريمة أو كما سمّاه الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 بالمحاولة.

الأصل في التشريع الجزائري أن المحاولة في ارتكاب الجريمة معاقب عليها، لكنّ فقط في الجنايات⁽¹⁾، والجنح إذا كان هناك نص صريح في القانون⁽²⁾، أمّا المخالفات فلا يعاقب على الشروع فيها إطلاقًا.

تمر عملية المحاولة عبر 03 مراحل أساسية:

- البدء في التنفيذ: وهو عمل مادي بحت، إذ يشمل كل عمل يؤدي مباشرة إلى الجنحة عندما يتم بنية ارتكابها⁽³⁾.

- عدم إتمام الجريمة لسبب غير اختياري، أو وقف التنفيذ نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها، أما إذا كان سبب عدم إتمام الفعل المادي تراجع الفاعل بإرادته، فهذا لا يعدّ شروعًا في القانون الجزائري، والهدف منه هو تشجيع مرتكبي الأفعال على التخلّي عن تنفيذ سلوكاتهم الإجرامية ما دامت لم تكتمل بعد، طبعًا شرط أن يكون العدول أو التراجع اختياريًا وليس إجباريًا أو اضطراريًا وتمّ قبل تنفيذ الجريمة⁽⁴⁾.

وأخيرًا مرحلة القصد الجنائي كما سنراه لاحقًا.

كما يعاقب الأمر رقم 01/03 أيضًا على الاشتراك في الجريمة⁽⁵⁾، و أن المشرع قد سوى بين الفاعل الأصلي والشريك، نظرًا لأنّ مثل هذه الجرائم تشكل تهديدًا للسياسة الاقتصادية، وتنفيذها يشكل فعلا تاما، ممّا سيلحق لا محالة ضررا كبيرا للأمن العام

(1): المادة 30 من الأمر رقم 47/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2): المادة 31 من الأمر رقم 47/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3): احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 108.

(4): المرجع نفسه، ص ص 110 - 117.

(5): المادة 4/2 من الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 مرجع سابق.

والسلامة العامة، كما أن الإشتراك في الجريمة يكشف عن خطورة إجرامية كبيرة في شخصية الشريك ومدى سعيه لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة الجرمية دون أن يكثرث للأضرار التي سيلحقها بالمصالح الاقتصادية للدولة.

لقد انتهج المشرع الجزائري في موضوع الاشتراك نهجاً يغلب عليه الأخذ بنظرية التبعية، مع استقلال المساهمين، إذ يعاقب الشريك في الحالة الأولى بنفس العقوبة المقررة بالجنحة أو الجنائية كما في جرائم الصرف، ثم يقرر استقلال كل واحد منهم بظروفه الشخصية⁽¹⁾، ومعاقبة المحرّض بالعقوبة المقررة للجريمة إذا لم ترتكب لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها⁽²⁾.

يتجسد الفعل المادي المشكل لجريمة الاشتراك في المساعدة أو المعاونة، والتي تنحصر في الأعمال التحضيرية والأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة، وتنحصر المساعدة حسب أغلب الفقه في الأعمال الايجابية دون السلبية، لأنّ المساعدة في جميع صورها تستدعي القيام بعمل ايجابي وليس سلبيا أي الامتناع، يقوم به المشترك لمساعدة الفاعل على تحقيق سلوكه الإجرامي وكذا إيواء الأشرار ومساعدتهم⁽³⁾.

وما يلاحظ في جرائم الصرف أنّ موضوع الاشتراك في الجريمة حصر فقط في العمليات المتعلقة بالنقود أو القيم المزيّفة، وسوّت بين الشريك الذي يعلم بالتزييف أو لا يعلم بها⁽⁴⁾.

(1): المادة 45 من الأمر رقم 47/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2): المادة 46 من الأمر رقم 47/75 المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

(3): عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 219 - 220.

(4): المادة 14 من الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 ، مرجع سابق.

الفرع الثالث:

خصوصية الركن المعنوي في جريمة الصرف.

إنّ تحقيق الفعل المادي وحده ليس كافياً لتكوين الجريمة المعاقبة عليها، وإنّما لابدّ أن تصدر هذه الجريمة عن إرادة فعلية للجاني، أي وجود رابطة بين السلوك الإجرامي وآثاره وبين الجاني، وتسمى هذه العلاقة بالركن المعنوي للجريمة.

تختلف الإرادة باختلاف نوع السلوك الإجرامي المراد ارتكابه، فحين يرغب الجاني في تحقيق النتيجة الجرمية المترتبة عن فعله المادي، وبالتالي تحقيق الآثار التي يرغب هو فيها، فهنا نكون أمام ما يسمى بالقصد الجنائي، الذي يتألف من عنصري العلم والإرادة سواء في قانون العقوبات أو قانون جرائم الصرف.

الأصل في الجريمة الاقتصادية بصورة عامة وجرائم الصرف بصورة خاصة أنه يشترط فيها القصد العام وليس الخاص لأنها جرائم عمدية.

ويكون القصد خاصاً إذا تحقق فيه عنصري العلم والإرادة عن دون غيرهما وبالتالي انصراف نية الجاني لارتكاب الفعل مع علمه بأنّه يعاقب عليه القانون، ويكون خاصاً إذا أضاف القانون إلى هذين العنصرين صدور الإرادة عن دافع محدد، أي الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكابه للفعل زيادة عن إرادته الواعية لمخالفة القانون.

وإذا كان عنصر العلم بالجريمة متوافراً سواء في الجرائم العمدية أو غير العمدية، فإنّ عنصر الإرادة هو الذي يميّز بين هاتين الجرائم، لأنّ عنصر العلم وحده غير كاف، ويشترط القانون في جرائم الصرف أن تتجه ارادة الجاني إلى أحد الأفعال المحضرة كمن تعمد مثلاً تحويل رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج أو التعامل بالعملة الصعبة من غير الجهات المرخصة لها بذلك ... إلخ.

ويكفي إثبات أن السلوك المادي تمّ بالمخالفة للقانون أو للشروط والشكليات والإجراءات التي وصفها أنظمة بنك الجزائر، أو تمت عن غير طريق الأجهزة المرخصة لها بها، بمعنى

آخر صدور الفعل المادي عن إرادة الجاني مع علمه اليقين بأن الفعل ذلك معاقب عليه قانوناً، أي تعمّد الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون⁽¹⁾.

إن القصد الجنائي في جرائم الصرف هو افتراض العلم بالقانون فيه ، و هو افتراض غير قابل لإثبات العكس ، وإن كان البعض من الفقه يرى بأن جرائم الصرف لا يعتمد فيها بجهل الجاني قانون الرقابة على الصرف، كما لا يعتدّ بجهله بأحكام التعليمات والمنشورات، لأنها مكّمة للنصوص الشرعية والتنظيمية، والعلم بالقانون مفترض كما قلنا سالفاً، أما العلم بالواقع فيجب إثباته، فمثلاً على الجاني أن يعلم بأنه يحوز عملة أجنبية وأنه تعمّد تحويلها من بلده إلى الخارج أو العكس.

كما أن المشرع الجزائري أتى بقاعدة جديدة لم تكن متوافرة في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، وهي «أن لا يعذر المخالف على حسن نيته»⁽²⁾، وذلك في الجرائم التي يكون محلها نقوداً، وإذا ما قارنتها بنص المادة الثانية نجد بأن المشرع ميّز بينهما من ناحية القصد الجنائي.

ففي الجرائم الواردة في نص المادة الأولى أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة، أي: لا يشترط فيها توافر القصد الجنائي: لأنه لا يعذر على حسن النية، سواء كان الجاني سيئاً أو حسن النية فإنه يعاقب حسب القانون، وعليه إزالة إثبات سوء نية الجاني من طرف النيابة العامة، كما يمنع على الجاني أن يتذرع بحسن نيته للتقليل من العقوبة على عكس القانون القديم⁽³⁾، ويبدو أن هذه القاعدة الجديدة مستمدة حرفياً من نص قانون الجمارك القديم، وذلك في نص المادة 281 منه.

وإذا كان القانون رقم 10/98 المتعلق بالجمارك والمعروف بالإفراط في الشدّة والقمع قد لطف ولين من نص المادة 281 التي كانت لا تجيز مسامحة المخالف على حسن النية واستبدالها بعبارة عدم جواز تبرئة المخالف استناداً إلى نيته، فإنّ قانون جرائم الصرف قد أخذ

(1): نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، مرجع سابق، ص 83.

(2): المادة 01 من الأمر رقم 01/03، مرجع سابق.

(3): أحسن بوسعيقة، مرجع سابق، ص ص 271 - 272 .

هذا النص من قانون الجمارك إلى الأمر رقم 01/03 وذلك حرفياً دون أن نفهم ما الهدف الذي قصده المشرع من ذلك؟! .!

ناهيك عن التناقض الموجود في نفس نص المادة بحثها على: «تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة...»، علماً أنه سبق وأن قلنا بأن المحاولة في الجريمة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان هناك قصد جنائي، فكان على المشرع أن يضيف النص الجديد قبل أن يتحدث على المحاولة في جريمة الصرف.

أما في الجرائم الواردة في نص المادة الثانية من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، فإننا نلاحظ ونستنتج بأنه وطالما أن التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 01/03 مست فقط المادة الأولى السالفة الذكر دون المادة الثانية، فإن هذا يعني ضرورة توافر الركن المعنوي في الجرائم الواردة فيها، وبإمكان المخالف الدفع والتذرع بحسن نيته، وعلى النيابة بالمقابل إثبات هذا الركن.

المبحث الثاني:

سير الدعوى الجزائية.

تعرف جريمة الصرف إجراءات خاصة بها لسير الدعوى فيها، تبدأ بالمعينة (المطلب الأول) ثم تليها المتابعة (المطلب الثاني) مع إمكانية طلب إجراء المصالحة ابتداءً من تاريخ معاناة الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

معاناة جريمة الصرف.

تعد هذه المرحلة أولى مراحل إجراءات سير الدعوى في جريمة الصرف، ويقصد بالمعينة البحث والتحري والاستقصاء عن الجريمة، حسب قواعد وإجراءات يحددها القانون.

فعملية البحث والتحري تنطلق من يوم العلم بوقوع الجريمة، وذلك لأجل الشروع مباشرة في البحث عن جميع الظروف والملابسات المرتبطة لها، والتحري عن المعلومات المتعلقة والمتعلقة بالجريمة والبحث جدياً عن فاعليها، والمشاركين معهم إن كانوا موجودين،

كل هذا يجب أن يتم في سرية تامة، لكن شرط أن تتصف هذه الإجراءات كلها بالمشروعية والقانونية، وإلا انعكس سلبا على محاضر المعاينة التي سوف يترتب عليها البطلان⁽¹⁾.

إذا كانت القواعد العامة تقضي بصلاحيّة الضبطية القضائية في عمليات البحث والتحري عن الجرائم، فإنّ جريمة الصرف كما قلنا تتسم بأحكام خاصة بها نظراً للصفات التي تميّزها عن غيرها من الجرائم المعروفة في القواعد العامة من جهة، ونظراً لخطورتها على الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، ولأجل كل هذا خصص لها المشرع أحكام خاصة بها سواء من حيث الأشخاص المؤهلين لمعاينة مثل هذه الجرائم (الفرع الأول) أو من حيث المهام الموكلة إليهم في مجال المعاينة (الفرع الثاني)، أو من حيث الشكل النهائي لمحاضر المعاينة والجهة اللازمة باستقبالها (الفرع الثالث) أو من حيث حجية مثل هذه المحاضر في الإثبات (الفرع الرابع).

الفرع الأول :

الأعوان المؤهلون للمعاينة

لقد حدّد الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم قائمة الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المعدل والمتمم⁽²⁾ الذي يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، وجاءت على النحو التالي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية و أخيرا أعوان البنك المركزي الذين يمارسون على الأقل مهمة تفتيش أو مراقبة محلفون.

(1): فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دون دار وبلد وسنة النشر، ص 97 .

(2): مرسوم تنفيذي رقم 257/97 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة الشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 47 ، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 29 جانفي 2011، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

أولاً : ضباط الشرطة القضائية: ينتمون لفئة الضبط القضائي⁽¹⁾، ويتمتع بهذه الصفة منذ صدور القانون رقم 02/85 المؤرخ في 26 جانفي 1985 كل من: جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية - ضباط الدرك الوطني - محافظو الشرطة - ضباط الشرطة - ذوي الرتب في الدرك - رجال الدرك الذين لهم خبرة 3 سنوات على الأقل وتمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد المرور على لجنة خاصة وموافقتها - مفتشوا الأمن الوطني ذوي خبرة عمل 3 سنوات على الأقل في هذا المجال ومعيّنون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية والجماعات المحلية بعد المرور أيضا على لجنة خاصة وموافقتها.

في حين استحدث الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 فئة جديدة في صفوف ضباط الشرطة القضائية، تتمثل في ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين عيّنوا خصيصاً بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل⁽²⁾.

يتحدد أصلاً الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، لكن استثناءً قد يمتد اختصاصهم إلى كافة الإقليم الوطني، تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً⁽³⁾.

ثانياً : أعوان الجمارك: لم يحدد الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، ولا المرسوم التنفيذي رقم 256/97 فئة هؤلاء الأعوان، وإنما جاءت العبارة تتسم بالعمومية.

وعليه فإنّه يمثل أعوان الجمارك جميع الفئات بمختلف رتبهم، الذين يلتزمون بأداء اليمين أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقرر الذي تمّ تعيينهم فيه على الصيغة

(1): المادة 14 من الأمر رقم 46/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

(2): المادة 15 من الأمر رقم 46/75 المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

(3): المادة 16 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

التالية: «أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي قانوناً»⁽¹⁾.

يلتزم كل عون جمركي بحمل بطاقة تفويضه أثناء ممارسته لمهامه، وإظهارها عند أول طلب⁽²⁾، كما يلتزم وجوباً عند أدائه لمهامه باحترام كرامة الأشخاص.⁽³⁾ ويتمتع بالمقابل بحق حمل السلاح سواء لأجل الدفاع الشرعي، أو عند تعرضه للاعتداءات أو العنف أو التهديد من أشخاص مسلحين، أو عند عدم تمكنه من توقيف السيارات والسفن وجميع وسائل العمل الأخرى التي رفض سائقوها الامتثال لأوامر التوقف، أو عند عدم تمكنه بالطرق العادية من اعتراض اجتياز مجموعة أشخاص رفضت الامتثال للإنذارات الموجهة لها، أو عدم تمكنه من إلقاء القبض على الكلاب وجميع الحيوانات الأخرى المستعملة كوسيلة للغش⁽⁴⁾.

وبالمقابل يتمتع أعوان الجمارك بحماية خاصة من جميع أشكال الضغوطات والتهديدات التي قد تعيقهم في تأدية وظائفهم، كما تلتزم بالمقابل السلطات المدنية والعسكرية بإعطاء يد العون للأعوان لمجرد أن يطلبوا منها ذلك متى استدعت الضرورة ذلك.

ثالثاً : موظفو الممتشية العامة للمالية: يشترط في هذه الفئة أن تكون معينة بقرار وزاري مشترك بين كل من وزير المالية ووزير العدل⁽⁵⁾، بناءً على اقتراح من السلطة الوصية ويتم اختيارهم من بين الموظفين الذين يحملون رتبة مفتش على الأقل. ويتمتعون بخبرة عمل 03 سنوات على الأقل⁽⁶⁾.

(1): المادة 36/1 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(2): المادة 37 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(3): المادة 40 من القانون رقم 10/98 مرجع سابق.

(4): المادة 38 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(5): المادة 07/1 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(6): المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية العدد 17 ، الصادر بتاريخ 15 جويلية 1997.

رابعاً : الأعران البنك المركزي: ويشترط فيهم أن يمارسوا مهنة مفتش أو مراقب محلّف⁽¹⁾، ويعيّنون بموجب قرار وزاري من طرف وزارة العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي الجزائري، ويتمتعون بخبرة 03 سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لهذه الوظيفة⁽²⁾ ويجب أن يتمتع هذا المراقب بمعارف عديدة لاسيما المالية منها، وتؤهله لأداء وظيفته⁽³⁾ ويقوم بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها البنك، وأخرى خاصة لاسيما في مجال تنظيم السوق النقدية وسيره⁽⁴⁾.

هذه صلاحيات المراقب في الظروف العادية، أمّا لما يتعلق الأمر بجرائم الصرف، فإنّه يتدخل المراقب لأجل البحث والتحري والاستقصاء لكن شرط تعيينه من طرف وزير العدل بناءً على اقتراح من محافظ بنك الجزائر.

خامساً : الأعران المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش: منحت لهم صلاحية المعاينة المادة 07 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، لكن تشترط فيهم أن تتم عملية تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، بناءً على اقتراح من طرف السلطة الوصية، ويختارون من بين الأعران الذين يحملون رتبة مفتش على الأقل ويتمتع بخبرة 03 سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لهذه المهنة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني :

الصلاحيات المنوطة للأعران المؤهلين للمعاينة:

استحدثت المشرع الجزائري المادة 8 مكرر بموجب الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم ، والذي حدّد صلاحيات بعض الأعران المكلفين بعملية المعاينة دون أن يتطرق إلى الاعوان الآخرين.

(1): المادة 7/1 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2): المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97، مرجع سابق.

(3): المادة 26 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4): المادة 27/1 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(5): المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97، مرجع سابق.

وخصّ بالذكر أعوان الإدارة المالية، والبنك المركزي فقط، دون ذكره لضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع العش.

أولاً : بالنسبة لأعوان الإدارة المالية: والتي يفهم منها أنها تشمل: موظفي المفتشية العامة للمالية وأعوان الجمارك وأعوان البنك المركزي، والذين يتمتعون بكافة الصلاحيات لاتخاذ جميع تدابير الأمن الملائمة لضمان تحصيل العقوبات المالية، وحق تفتيش المساكن وحق الاطلاع حسب ما هو معمول به في التشريع الجمركي والجنائي.

I - حق اتخاذ كل تدابير الأمن: لم يعرف قانون العقوبات الجزائية عبارة تدابير الأمن لكن علماء العقاب عرفوها على أنها: «تلك الإجراءات الصادرة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكبي الجريمة بغرض تخليصه منها»⁽¹⁾.

وإذا كان جزاء الجريمة في القانون هو تطبيق العقوبة، فإنّ الوقاية منها هو باتخاذ تدابير أمن وبالتالي فإنّ للتدابير هدف وقائي⁽²⁾. وتخضع هذه العملية إلى المعاينة المسبقة لحالة الحضور ولا يطبق هذا التدبير إلا على مرتكب الفعل نظراً لارتباطه بمبدأ الشرعية فيكفي لتحقيق ذلك أن يتم ارتكاب الفعل المادي دون النظر في العلم والإرادة.

بتفحصنا لأحكام القانون الجمركي، نجده تقابلنا نص المادة 241 من القانون رقم 10/98 والتي تخوّل كامل الحق لأعوان الجمارك بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً، كما يمكن الحجز على أية وثيقة قد تكون مرفقة بهذه البضائع، ليفهم جلياً من نص هذه المادة أن عملية الحجز تشمل أصلاً كافة الأشياء القابلة للمصادرة وهي طبعاً البضاعة محل المخالفة، ووسائل النقل المستعملة للغش، و استثناء البضائع الأخرى التي تكون بحوزة الفاعل وذلك على سبيل ضمان تسديد الغرامة المالية المستحقة، كالحجز على وسائل النقل كضمان للدين المستحق للخزينة العمومية⁽³⁾.

(1): أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 266.

(2): المادة 4 من القانون رقم 23/06 ، مرجع سابق .

(3): المادة 244 من القانون رقم 10/98 ، مرجع سابق .

كما أجازت المادة 8 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم لمحافظ بنك الجزائر القيام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بهذا الغرض باتخاذ كل تدبير مناسب على سبيل الإجراءات التحفظية بهدف منعه من القيام بكل عملية صرف، ويمكن رفع هذا الإجراء التحفظي بنفس الطريقة التي تم اتخاذه، وهو ذو طابع وقائي كما سلف الذكر.

وبالفعل لقد سبق لمحافظ بنك الجزائر أن اتخذ تدابير وقائية بشأن قضية بنك الخليفة، حيث أوضح السيد عبد الوهاب كيroman المحافظ السابق لبنك الجزائر، وذلك قبل بداية سنة 2001 وبروز تطورات بنك الخليفة، أنه رأى ضرورة اتخاذ قرارين مصيريين يتعلق أولهما بفرض المراقبة الصارمة والخاصة على هذا البنك في عمليات التحويل لرؤوس الأموال، والثاني يتعلق بمطالبة الأمين العام للجنة المصرفية قبل صدور عمليات التفتيش والمراقبة الجديدة فتح تحقيق حول البنك، وكان هذا الإجراء في نظر المحافظ وقائياً لم يتم بعد الكشف عن وجود احتيال أو تحويل أموال.

2- حق تفتيش المساكن: يقصد بالمسكن ذات المكان الذي يقيم فيه الشخص أو ما يتبعه ويضم السكن الدائم أو المؤقت أو الغرفة في الفندق.

والمسكن حرمة لا يجوز انتهاكها عن طريق دخولها وتفتيشها دون أمر مكتوب من القضاء، وهي من أهم المبادئ المكرسة دستورياً في نص المادة 38، إذ تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطات القضائية المختصة، والتفتيش هو البحث والتنقيب في داخل أسرار الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة، شرط ان تكون الجريمة قد وقعت فعلاً ومعاقب عليها في القانون⁽¹⁾.

سمح القانون بالقيام بعملية تفتيش للمنازل من دون فرض قيود عليها، محيلاً الأمر وكيفية إجراء التفتيش لقانون الجمارك، هذا الأخير الذي منح كامل الحق بإجراء التفتيش شرط الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في وكيل

(1): فضيل بالعيش، مرجع سابق، ص 109.

الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر وبرفقة أحد مأموري الضبط القضائي⁽¹⁾، قبل الدخول إلى المنزل والشروع في عملية التفتيش⁽²⁾، وأن يتولى عملية التفتيش أعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك، ويجب أن يتضمن الطلب جميع عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك والتي تبرر التفتيش للمنزل⁽³⁾، كبيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل، وعنوان الأماكن التي سوف يتم تفتيشها، وإجراء الحجز عليها وذلك تحت طائلة البطلان.

هذا وقد منع القانون منعاً باتاً إجراء عملية التفتيش ليلاً، باستثناء ما إذا تمّ الشروع في التفتيش نهاراً فإنه يمكن مواصلته ليلاً⁽⁴⁾.

إلا أنه ما يمكن ملاحظته أن قواعد كثيرة في التفتيش لم يتضمنها قانون الجمارك بعكس ما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية، وإجراءات التفتيش المعروفة في الجرائم بصورة عامة، دون أن يوضح لنا المشرع في قانون الجمارك ما العبرة من ذلك هل هو لسبب خصوصية جرائم الصرف؟ وبالتالي منح الحرية المطلقة للأعوان الماليين في التصرف في هذا الحق؟ وإذا كان الأمر كذلك ألا يتصور أنه قد يتعسف هؤلاء في استعمال حقهم هذا؟ أم أنّ يكون المشرع في قانون الجمارك وتنظيمه لإجراء التفتيش بنص قانوني واحد ووحيد، يعني ضمناً الرجوع للقواعد العامة في حال عدم كفاية القواعد الخاصة، وبالتالي العودة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومواصلة إجراءات وأحكام التفتيش حسب نصوص المواد من 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما أحكام الفقرة الثالثة من المادة 47 من نفس القانون والتي استتنت توقيت التفتيش لما يتعلق الأمر بجرائم الصرف، وسمحت به في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل شرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، بل وأكثر من ذلك يمكن لقاضي التحقيق بنفسه أن يقوم بأية

(1): المادة 47/1 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(2): المادة 44 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(3): المادة 47/2 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(4): المادة 47/3 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

عملية تفتيش أو حجز نهارًا أو ليلاً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو أن يأمر بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بالعملية.

فلا يعقل أن يستثني المشرع هذا الإجراء على ضباط الشرطة القضائية فقط دون الأعوان الماليين الآخرين، لأنهم كلهم موكلون بأداء مهام واحدة وهي المعاينة، كما لا يعقل أن تكون أحكام المعاينة وإجراءاتها تختلف من فئة إلى أخرى أو من عون لآخر وإلا ترتب عليه اصطدام وتناقض في محاضر المعاينة والتي تلعب دورًا في متابعة الجريمة.

3- حق الإطلاع: تتمتع هذه الفئة من الأعوان بحقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي.

وبتقدينا لأحكام نص المادة 48 من قانون الجمارك، نجدتها تقيد عملية الإطلاع على فئة معينة فقط من أعوان الجمارك، وهي الفئة التي تحمل رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، تتمتع هذه الفئة بحق الإطلاع على جميع أنواع الوثائق ذات الصلة بالعمليات التي تهتم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات.

قد يمتد هذا الحق إلى أعوان جمارك آخرين يحملون رتبة ضابط فرقة على الأقل لكن يشترط الحصول على أمر مكتوب من عون جمركي يتمتع برتبة ضابط مراقبة على الأقل، ويجب أن يتضمن ذلك الأمر جميع أسماء المكلفين المعنيين.

كما يمكن لهؤلاء الأعوان المؤهلين الاستعانة عند ممارستهم لحقهم في الإطلاع بموظفين أقل رتبة منهم⁽¹⁾.

يلتزم الأعوان المؤهلون بحق الإطلاع وحفظ جميع الوثائق التي تم الإطلاع عليها⁽²⁾، ويمكنهم في نفس الوقت أن يقوموا بحجز كل أنواع الوثائق التي يرونها ضرورية ولازمة لتسهيل مهامهم لكن مقابل سند إبراء⁽³⁾، سواء تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق الأشخاص

(1): المادة 48/3 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(2): المادة 87/4 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(3): المادة 48/5 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

الطبيعية أو المعنوية. وكل مخالفة لأحكام حق الإطلاع يشكل مخالفة من الدرج الأولى، وتعرض صاحبها لعقوبة مالية قيمتها 5000 دج، دون إغفال العقوبات الواردة في قانون العقوبات، ونعلم أن العقوبات المخصصة للمخالفات هي الحبس من يومين إلى شهرين وبغرامة المالية.

ثانياً: بالنسبة لضباط الشرطة القضائية: يتمتعون في إطار معاينة جرائم الصرف بحقهم في التفتيش في إطار النصوص التي تحكمهم والمتمثلة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾. و بالرجوع لنصوص المواد من 44 إلى 48 من هذا القانون، نجدها تفرض على ضباط الشرطة القضائية استظهار أمر التفتيش الذي يتم بعد الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختص إقليمياً، ويتحدد اختصاصها بمكان وقوع الفعل أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته فيها أو في المكان الذي تمّ في دائرة القبض على احد هؤلاء الأشخاص⁽²⁾، وذلك قبل الشروع في أي دخول إلى أي منزل وتفتيشه، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم كما هو الحال في جرائم الصرف⁽³⁾.

إذا كانت القواعد العامة في التفتيش تنص على ألا يتم البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً باستثناء ما إذا طلب صاحب المنزل ذلك، فإن الأمر يختلف في جرائم الصرف التي يجوز فيها إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني، وفي كل ساعة من ساعات النهار والليل، شرط أن يكون بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص⁽⁴⁾.

(1): قانون رقم 14/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966،

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

(2): المادة 44/2 من القانون رقم 14/04 ، مرجع سابق.

(3): المادة 37/2 من القانون رقم 14/04 ، مرجع سابق.

(4): المادة 47¹⁻³ من القانون رقم 14/04، مرجع سابق.

كما يمكن أن يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني بناءً على أمر من قاضي التحقيق إذا لم يتم هذا الأخير بنفسه بهذه العملية (التفتيش والحجز) وذلك في أية ساعة من النهار أو الليل⁽¹⁾.

قد يتخذ في بعض الحالات إجراء التوقيف للنظر إذا استدعى الأمر ذلك وذلك لمقتضيات التحقيق شرط أن يخبر فوراً وكيل الجمهورية بذلك، مع تبرير سبب التوقيف للنظر، ولا يمكن أن تتعدى مدة التوقيف 48 ساعة في الأحوال العادية⁽²⁾، لكن هناك حالات يمكن فيها تمديد المدة شرط الحصول على إذن مكتوب ومسبق من وكيل الجمهورية المختص إلى 03 مرات إذ تعلق الأمر بجرائم الصرف⁽³⁾.

كما يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية ضمان محضر سماع كل شخص موقوف، ومدة استجوابه وفترة الراحة التي تخلت ذلك الاستجواب، واليوم والساعة الذين أطلق فيهما سراحه، أو قدّم إلى القاضي المختص⁽⁴⁾، مع بيان الأسباب التي تطلبت توقيف الشخص تحت النظر، ثم توقيع الشخص الموقوف أو الإشارة إلى امتناعه عن التوقيع.

نلاحظ إذن أن ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بصلاحيات واسعة في مجال البحث والتحري وجمع الاستدلالات، لكنها مقيدة بإجراءات وشروط كثيرة، بداية بالشروع في مهامهم من لحظة علمهم بوقوع الجريمة للبحث مباشرة عن كل الظروف والملابسات التي أدت إلى ارتكابها، والبحث جدياً بكافة المعلومات الخاصة بالجريمة والوسائل المستخدمة في ارتكابها، ووقت وقوعها، والبحث عن فاعلها باتباع وسائل وإجراءات تمكنهم من الوصول إلى الحقيقة شرط أن تتسم هذه الإجراءات بالمشروعية وإلا تترتب عنها البطالان لعدم المشروعية، كانتهاك حرمة منزل والمساس بحرية الشخص...إلخ، وذلك في حدود اختصاصهم المحلي والنوعي، بعدها ينتقلون مباشرة لمرحلة الاستدلالات وتلقي التصريحات لإثبات الآثار المادية الدالة

(1): المادة 47/4 من القانون رقم 14/04، مرجع سابق.

(2): المادة 51 مكرر من القانون رقم 22/06، مرجع سابق.

(3): المادة 51/5 مكرر من القانون رقم 22/06، مرجع سابق.

(4): المادة 52 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جويلية 2001، يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08

جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2001

على الجريمة والإطلاع على أدلة الجريمة المادية⁽¹⁾، وذلك بالانتقال إلى عين المكان، وضبط كل ما يوجد بمحل الجريمة من أشياء استعملت، والقيام بفحصها، كإثبات البصمات، وجميع الاستدلالات المفيدة للتحقيق، سواء سماع الشهود أو الحجز، أو حفظ هذه الوسائل، ثم تأتي مرحلة جرد وضبط الأدلة والمستندات وصبغها بأختام وإحالتها مع محاضر الأولوية إلى الوكيل الجمهورية⁽²⁾.

ثالثاً: بالنسبة للأعوان المكلفين بالتدقيقات الاقتصادية وقمع الغش: إن وظيفتهم في مجال معاينة الصرف تنحصر فقط في إثبات الجريمة دون أن يتمتعوا بحق تفتيش المساكن والحجز والإطلاع على الوثائق. إلا أنه لاحظنا في بعض التشريعات لاسيما العربية منها أنها توسع من صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، سواء تعلق الأمر برجال الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة، إذ تسمح لهم بما يسمى بخلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها، للتمكن من ضبط الفاعل أو دفع الناس لارتكابها للإيقاع بهم وضبطهم متلبسين عندما يعتذر عليهم ضبط الجاني، أو بهدف الحصول على المكافآت المادية الممنوحة لهم من الدولة بهدف الردع، ووضع حد لمثل هذه الجرائم، نظراً لخطورتها وانتشارها، وذلك بحجة أن القانون لا يعاقب فقط على الجريمة التامة وإنما حتى على الشروع أو محاولة ارتكابها⁽³⁾.

فقد تكون للشخص نية ارتكاب الجرم، ولكن ليس بمقدور الأعوان المكلفين بالمعاينة الوصول إلى الحقيقة، فهنا لا إشكال للقيام بأي تدبير ضدّهم لأنّ الجاني كان معتزماً ارتكاب الفعل متى أتاحت له الفرصة ذلك، كما لو عملت الشرطة مثلاً أن شخصاً بحوزته عملة صعبة وينوي تهريبها معه وهو مسافر للخارج بأي وسيلة كانت، فترسل إليه شخصاً يسايره، وفي نفس الوقت يقوم بنقل جميع الأخبار لهم، ثم يضبط مباشرة عند سفره وهو يقوم بعملية التهريب، شرط أن لا يلجأ هؤلاء الأعوان إلى طرق الغش والخداع في ضبط مثل هذه الجرائم، أو الوصول إلى كشفها، لأنه يتناقض ومبادئ الأخلاق والآداب العامة ولا يتناسب

(1): المادة 18 من القانون رقم 08/01، مرجع سابق.

(2): فضيل العيش، مرجع سابق، ص 97 - 98.

(3): عادل حافظ غانم، مرجع سابق، ص 77.

وصفة السلطة العامة التي هدفها هو تحقيق الأمن وحسن تطبيق القانون، ولتحقيق ذلك لابدّ الاستعانة بالوسائل المشروعة.

الفرع الثالث:

شكل محاضر المعاينة وخيماها إحداهما.

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 34/11، نجدها تحدد لنا وبوضوح أشكال جميع محاضر المعاينة التي يحررها جميع الأعوان المؤهلون للمعاينة سواء أعوان الإدارة المالية أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

بعد الانتهاء من جميع العمليات المتعلقة بالمعاينة والتي سلف ذكرها فإنّه يتولى كل عون مؤهل لذلك بتحرير محضر، يسمى بمحضر معاينة⁽¹⁾، يشترط فيه القانون مجموعة من الشروط والشكليات، وأضاف المرسوم الجديد رقم 34/11 شرط التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة خلال أجل أقصاه 30 يوماً، بداية من تاريخ معاينة المخالفة⁽²⁾.

بعدما كان في السابق تتم عملية تحرير المحاضر في أربعة نسخ: يرسل فيها أصل المحضر ونسخة منه مرفقين بجميع وثائق الإثبات إلى وزير المالية، ويحتفظ بنسختين عند المصلحة التي تولت عملية التحرير، فإنّه تغيّر الأمر في المرسوم التنفيذي الجديد رقم 110/03 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 257/97. إذ ميّز هذا المرسوم الجديد بين تلك المحاضر المحررة من طرف أعوان بنك الجزائر وبين تلك المحررة من الأعوان الباقين الآخرين، ففي الحالة الأولى: يتم تحرير محاضر في أربع نسخ، يتم وحالاً إرسال أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بجميع المستندات المتعلقة بالإثبات إلى محافظ بنك الجزائر نفسه، في حين ترسل نسخة أخرى مرفقة دائماً بجميع وثائق الإثبات إلى وزير المالية، مع الاحتفاظ بالنسخة الرابعة عند المصلحة التي تولت عملية التحرير.

أمّا في الحالة الثانية فإنّه تحرر المحاضر في ثلاث نسخ، ويتم إرسال أصل المحضر ونسخه منه وفوراً مرفقة بجميع المستندات المتعلقة بالإثبات إلى وزير المالية، وترسل نسخة

(1): المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

(2): المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 34/11، مرجع سابق.

ثالثة إلى المصلحة التي تولت عملية التحرير⁽¹⁾، مع إضافة المرسوم الجديد لمسألة جديدة تتعلق بالجرائم التي ترتكب دون علاقة بعملية التجارة الخارجية، والتي تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج، فإنّه في هذه الحالة يتم إرسال نسخة من محضر المعاينة المحرر من قبل أي عون دون تحديد إلى رئيس اللجنة المحلية للمصلحة.

أما بالنسبة لأعوان الجمارك فإنهم يتولون تحرير نوعين من المحاضر:

أولاً: محضر العجز: بالرجوع لأحكام نص المادة 241 من قانون الجمارك، فإنّها تخوّل للأعوان سلطة تحرير محاضر حجز كل البضائع الخاضعة للمصادرة، والبضائع الأخرى التي تكون بحوزة مرتكب الفعل كضمان في حدود الغرامات المستحقة الدفع قانوناً وأية وثيقة أخرى مرافقة لتلك البضائع.

ونفس الشروط والإجراءات الواجب إتباعها في تحرير محاضر المعاينة من طرف ضباط الشرطة القضائية لا بدّ من توافرها في محاضر أعوان الجمارك ولا داعي لتكرارها.

إلا أن قانون الجمارك أوجب توافر بعض المعلومات في محضر الحجز للتعرف على المخالفين، وهي تاريخ وساعة ومكان إجراء الحجز، تسبب الحجز، التصريح بالحجز للمخالف، جميع ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمعاينة، تحديد وصف وطبيعة البضائع والوثائق المحجوزة، تحديد الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع، وتحرير المحضر وكذا جميع النتائج المترتبة على هذا الأمر، مكان تحرير المحضر وساعة ختمه، وإذا اقتضى الأمر لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة، وهو قابض الجمارك المكلف بالمتابعات الذي يؤتمن على البضائع المحجوزة⁽²⁾. وإذا تمّ حجز وثائق مزورة لا بدّ من تبيان داخل المحضر طبيعة التزوير والتحريف والكتابة الإضافية مع توقيع الوثائق المزورة، وتمضى بعبارة "لا تغيير" من قبل العون المكلف بالحجز، وتلحق بالمحضر. ولا بدّ أن يكون محضر الحجز متوافقاً على جميع المعلومات الكاملة والدقيقة

(1): المادة 4/2-1 من المرسوم التنفيذي رقم 110/03، مرجع سابق.

(2): المادة 244 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

للتعرف على هوية المخالف، فإذا لم يذكر اسمه ولقبه وعنوانه ذكرًا كافيًا للدلالة، فإنّه ستؤدى ذلك إلى بطلان محضر الحجز لمخالفته نص المادة 244 من قانون الجمارك⁽¹⁾.

قبل اختتام المحضر يمكن لأعوان الجمارك اقتراح على المخالف عرض ما يسمى برفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة، تحت كفالة قابلة للدفع أو مع إيداع قيمتها⁽²⁾ باستثناء الحالات التي أوردتها الفقرة الثانية من نفس المادة، والتي من بينها، لما تكون وسيلة النقل مستعملة لنقل البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21/1 من نفس القانون، والتي يقصد بها كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

يتولّى العون قراءة المحضر على المخالف ودعوته إلى توقيعه ثم تسليمه نسخة منه، وإذا كان المخالف غائبًا أو رفض التوقيع فلا بدّ الإشارة إلى ذلك داخل المحضر والذي تعلّق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب الجمارك أو مركز الجمارك للمكان الذي تمّ تحريره فيه، أو مقر المجلس الشعبي البلدي إذا لم يكن هناك مكتبًا جمركيًا في مكان تحرير المحضر.

ثانيًا: محضر المعاينة: بالرجوع لأحكام نص المادة 252 من قانون الجمارك فإنّها تشترط تحرير محضر معاينة نتيجة التحريات التي قام بها أعوان الجمارك. وتشترط في هذه المحاضر توافر مجموعة من البيانات⁽³⁾، و الباقي مثلما ورد في محضر الحجز.

الفرع الرابع:

القوة الإثباتية لمحاضر المعاينة

بالرجوع لأحكام القواعد العامة، نجد بأنّ المحاضر المثبتة للجنايات والجنح لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، أمّا بالنسبة لقانون جرائم الصرف فإنّه لا يمكن متابعة هذه الجرائم من دون وجود لمحاضر المعاينة، هذا ما أقرّه

(1): قرار 26-10-1998، المجلة القضائية، العدد 3، ملف 170/175، غير منشورة.

(2): المادة 77 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

(3): المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي رقم 110/03، مرجع سابق.

المشروع في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 110/03، إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة إلزامية للمتابعة، فمن دونها لا يمكن الانتقال إلى مرحلة متابعة الجريمة.

فالإلزامية وجود مثل هذه المحاضر هل يعني ذلك أنها ستكتسي دوراً بالغاً في الإثبات أو هي مجرد شرط للانتقال إلى مرحلة أخرى من مراحل سير الدعوى؟

بتفحصنا نصوص الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، فإننا لم نجد أثر لحجية مثل هذه المحاضر، فكان علينا لزما العودة إلى القواعد العامة المنظمة لهذا الموضوع، وجدنا ذلك طبعاً في نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يقضي نصها بأنه وفي الحالات التي تخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانها أو للموظفين وأعوانهم الموكل إليهم بعض المهام كتلك المنوطة لهم في إطار جرائم الصرف، وبالضبط القيام بالمعاينة وتحرير محاضر خاصة لها فإنه تكتسي هذه الأخيرة الحجة الكاملة في الإثبات ما لم يتم إثبات عكسها بواسطة الكتابة أو شهادة الشهود.

وبالتالي فإنه تحوز مثل هذه المحاضر القوة الثبوتية على الرغم من أنّ الأصل في محاضر معاينة الجنايات والجنح أنها لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال، لكن ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك⁽¹⁾. وهو حال نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر. وهو ما نجده أيضاً في قانون الجمارك الذي يمنح لهذا المحاضر القوة الثبوتية الكاملة والقاطعة حيث تكون حجة على ما تنقله من معاينات مادية، ما لم يتم الطعن فيها عن طريق التزوير فقط⁽²⁾.

المطلب الثاني :

إجراءات المتابعة في جريمة الصرف.

بعد أن كانت عملية متابعة جريمة الصرف لا تتم إلا بناءً على شكوى، يرفعها وزير المالية بنفسه أو محافظ بنك الجزائر أو احد ممثليهما المؤهلين لذلك⁽³⁾(الفرع الأول) أصبحت

(1): المادة 215 من الأمر رقم 46/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(2): المادة 254 من القانون رقم 10/98، مرجع سابق.

(3): المادة 9 من الأمر رقم 01/03، مرجع سابق.

بموجب الأمر رقم 03/10 لا وجود لها، إذ يتم مباشرة إرسال محاضر المعاينة للنيابة العامة لأجل تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني)، إلا أن هذه الإجراءات تختلف في حال اقتران جريمة الصرف بجرائم القطب (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

إلزامية الشكوى في جرائم الصرف المرتكبة قبل صدور الأمر رقم 03/10 :

لا يجوز رفع الدعوى في هذه الجرائم إلا بناءً على شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك، بعد أن كانت هذه المهام قبل التعديل الجديد محصورة فقط على وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك⁽¹⁾.

ولعلّ السبب في ذلك هو تلك الصفة المالية التي تغلب على مثل هذه الجرائم، وبالتالي حصر تقديم الشكوى في وزير المالية قبل تعديل الأمر رقم 22/96 لأنه المسؤول الأول عن السياسة المالية، ثم تمديدها إلى محافظ بنك الجزائر لأنه لا يمثل بدوره السياسة النقدية والمالية للدولة أكثر منه من وزير المالية لاسيما في سياسة الصرف والرقابة عليه⁽²⁾.

كما أنّ هذا الشرط لم ينص عليه فقط في القانون الجزائري، وإنما في معظم القوانين والتشريعات العربية والغربية كمصر وفرنسا مثلاً، فقط يختلف الأمر في تغيير المصطلح فبدلاً من مصطلح الشكوى يعبر عنها بعض المشرعين بالإذن⁽³⁾.

إن الشكوى كما عبّر عنها الأستاذ الدكتور جلال ثروت هي ليست بلاغا عن الجريمة المرتكبة، بل هي التعبير الحرّ عن الإرادة، تصدر عن الشاكي أمام الهيئة القضائية المختصة، وذلك بهدف تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالحق أمام القضاء⁽⁴⁾.

(1): المادة 9 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

(2): المادة 40 من القانون رقم 11/03 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(3): مصطفى كامل كيرة، مرجع سابق، ص26.

(4): جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2003، ص107.

في حين عبّر عنها البعض الآخر بأنّها «بلاغ يقدّمه الضحية للسلطات المختصة بطلب تحريك الدعوى العمومية، ويتأسس طرفاً مدنياً»⁽¹⁾.

وعليه كان يمنع على النيابة العامة أن تتخذ أي إجراء قبل تقديم الشكوى، سواء تعلق الأمر بإجراء التحقيق أو رفع الدعوى، كما تبطل جميع الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة قبل تقديم الشكوى، كأن تشرع في إجراءات التحقيق الابتدائي، كسماع الشهود، أو استجواب المتهم، أو القيام بمعاينة مكان الحادث، فيبطل أي إجراء من هذه الإجراءات ويكون باطلاً أيضاً أي إجراء آخر يترتب على هذه الإجراءات الباطلة ويسقط الدليل المستمدّ منه.

إذا أخذنا مثالا عن قضية الخليفة بنك، وبغض النظر عن مختلف وجميع الجرائم المشكلة فيها، فإنّه وفي جرائم الصرف الواردة فيها، أكدّ وزير المالية محمد ترباح في محضر الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق في 11 سبتمبر 2004، أن وزارته رفعت وقدمت العشرات من الشكاوى إلى وزير العدل تتعلق كلها بمخالفة التنظيم والتشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي حولها بدوره إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، تضمنت هذه الشكاوي محاضر عديدة لأعوان بنك الجزائر وأخرى للمفتشية العامة للمالية تفيد كلها عن وقوع مثل هذه المخالفات، وبعد قيام محافظ بنك الجزائر بتفتيشات عديدة للبنك بلغت العشرة تفتيشات بداية من الفترة الممتدة من 22 مارس إلى 29 جوان 1999 وصولاً إلى الفترة الممتدة من 22 سبتمبر 2002 إلى 7 جانفي 2003 والتي نتجت عنها تقارير سلبية، تترتبت عنها تجميد التجارة الخارجية بتاريخ 27 نوفمبر 2002 وتعيين متصرف إداري في 25 فيفري 2003 وتنصيبه في 2 مارس 2003 ليعلن عن رفع يد بنك الجزائر على تسيير شؤون بنك الخليفة.

ثم إجراء تفتيش موسع ليتم الكشف عن حقيقة البنك وجميع الجرائم التي ارتكبها ممثلوه القانونيون وعلى رأسها جرائم الصرف⁽²⁾.

(1): فضيل العيش، مرجع سابق، ص 57.

(2): إمبراطورية السراب، مرجع سابق، ص ص 57 - 61.

الفرع الثاني:

إنفراد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

أفرز التطبيق العملي لأحكام الأمر رقم 22/96، والأمر رقم 01/03 العديد من المشاكل ذات العلاقة بتنفيذ مختلف الإجراءات الواردة فيهما، لاسيما في المسائل المتعلقة بربط المتابعة القضائية بالشكوى المسبقة وتقييد دور الجهات القضائية وجهات التحري والتحقيق.

لأجل مواجهة تلك الصعوبات والقضاء عليها، جاء الأمر رقم 03/10 حاملا معه تعديلات جوهرية على رأسها تفعيل وتعزيز دور النيابة العامة عن طريق إلغاء شرط الشكوى المسبقة، مع إلزامية إرسال محاضر المعاينة إلى وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة والأمر بإجراء التحريات التي من شأنها الكشف عن الوقائع والأفعال ذات الطابع الجزائي.

وعليه فإنه يترتب عن ذلك أن محاضر المعاينة ذات الصلة بجرائم الصرف والتي كانت ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر، أصبحت ترسل وفورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما ترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة، وأخرى إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر.

إذن نلاحظ جليا أنه بإلغاء نص المادة التاسعة من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم، استعادت النيابة العامة حريتها وإستقلالها في مباشرة الدعوى العمومية، إذ تتصرف في جرائم الصرف كما هو الحال في سائر الدعاوى العمومية الأخرى

لكن هذا ليس معناه أنها ملزمة بجميع الأحوال برفع الدعوى الجنائية، لأنها قد ترى ألا وجه للمتابعة، وقد ترى العكس، وذلك بتحريك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، وقد تلجأ النيابة العامة إلى إحالة الدعوى مباشرة مع أدلة الاتهام إلى قلم كتابة المحكمة للفصل فيها حسب القانون⁽¹⁾، دون ضرورة لإجراء تحقيق في القضية، وذلك عن طريق التكليف بالحضور عندما تكون الجريمة عادية، أو عن طريق

(1): المادة 269 من الأمر رقم 46/75 المعدل و المتمم، مرجع سابق .

الاستدعاء المباشر في الجرائم المتلبس فيها كما هو الحال في معظم جرائم الصرف، وإصدار الأمر بحبس المتهم، وتحديد جلسة المحاكمة في أقرب الآجال⁽¹⁾.

إن النيابة العامة في جرائم الصرف كما في الجرائم الأخرى لا تشكل المحكمة، وإنما هي خصم في النزاع سواء قدمت الطلبات أو لم تقدم، وتتمتع بصلاحيات توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود وكل ما تراه مناسباً وضرورياً من استفسارات وإيضاحات وشروحات حول القضية، بهدف إظهار الحقيقة والوصول إليها، بعد الاستجواب تليها مباشرة مرحلة المرافعة من طرفها لتقديم طلباتها مما تراه لازماً من طلبات باسم المجتمع أمام القضاء⁽²⁾، مركزة في طلباتها على الأدلة المثبتة للاتهام، وتحلل كل وثيقة موجودة بداخل ملف القضية لإثبات إدانة المتهم وتطالب بالعقوبة المقررة قانوناً حسب طبيعة الجريمة.

الفرع الثالث:

خصوصيات المتابعة في حال اقتران جريمة الصرف بجرائم القطب.

جاء الأمر رقم 03/10 ليميز صراحة بين جرائم الصرف البسيطة والجرائم الخطيرة في تحريك الدعوى العمومية، غير أنه قد تقترن جريمة الصرف بجرائم القطب والمتمثلة في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ففي هذه الحالة جاء هذا الأمر الجديد لتفعيل آليات التصدي لتهديب الأموال.

تكون إذن جرائم الصرف مرتبطة بجرائم القطب لما تديرها جماعة إجرامية منظمة، ففي هذه الحالة فإن سبل مكافحتها تكون أوسع وذلك في إطار الاتفاقيات الثنائية أو إتفاقية الإطار الصادرة عن الأمم المتحدة⁽³⁾، سواء عن طريق الإنابة القضائية الدولية من طرف

(1): فضيل العيش، مرجع سابق، ص128.

(2): المادة 288 من الأمر رقم 46/75 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(3): مثل إتفاقية باليرم المتعلقة بالجريمة المنظمة، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، والمتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 فيفري 2000، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

السادة قضاة التحقيق للقطب الجزائي المتخصص، أو بموجب طلب المساعدة القضائية بالنسبة للسادة وكلاء الجمهورية.

يتم تطبيق في هذه الحالة إجراءات الجنايات، إذ تتم المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات، وذلك بعد استنفاد إجراءات التحقيق الجنائي الوجدانية، بحيث يتسنى لقاضي التحقيق كما سلف ذكره استعمال أساليب التحري الخاصة، والاستعانة بالأدوات الدولية التي سبق ذكرها.

المطلب الثالث :

جواز المصالحة في جرائم الصرف.

اعترف المشرع الجزائري بنظام المصالحة سواء في المسائل المدنية أين تستند إلى التقنين المدني⁽¹⁾، أو في المسائل الجزائية أين تستند إلى قانون الإجراءات الجزائية، لكن اعتراف المشرع الجزائري بهذا النظام لم يكن مستقراً وإنما عرف تذبذبات وترددات كثيرة (الفرع الأول) حتى اقتنع في الأخير إلى أنّ المصالحة أمر لا مفر منها، لكن متى توافرت فيها مجموعة من الشروط القانونية (الفرع الثاني) وذلك نظراً لآثار القانونية الكبيرة المترتبة عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تكريس نظام المصالحة في جرائم الصرف.

لم يكن نظام المصالحة مستقراً في جرائم الصرف إذ عرف تذبذباً كبيراً بين الإجازة أحياناً والتحریم أحياناً أخرى إلى أنّ استقر المشرع الجزائر على موقف واحد وهو الإجازة الصريحة متى توافرت شروطه القانونية⁽²⁾.

أولاً: التطلبات التشريعية التي عرفتها المصالحة: عرف تطبيق هذا النظام ثلاث فترات أساسية:

(1) : أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 78 ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم .

(2) : شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 340.

1. فترة الإجازة: إن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية، وبالتالي كانت تخضع لقوانين الدولة

الفرنسية، التي كانت من البلدان التي شرعت في تطبيق نظام المصالحة في المسائل الجزائرية⁽¹⁾ خاصة في جرائم الصرف والتي أخضعت أحكامها فيها لنفس أحكام المصالحة في الجرائم الجمركية⁽²⁾، شرط أن لا يكون قد صدر حكم نهائي، لتقوم بعدها بإلغائه ثم إعادة تنظيمه بعد أن لقيت مسألة تجريمه معارضة شديدة⁽³⁾، وبالتالي فإنّ المشرع الجزائري أبقى على هذا النظام مباشرة بعد الاستقلال، إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية⁽⁴⁾.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 موضوع المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ثم صدر قانون المالية لسنة 1970 الذي نصّ بصريح العبارة على جواز المصالحة في جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 107/69 أين أجاز المشرع لوزير المالية والتخطيط أو احد ممثليه المؤهلين بإجراء المصالحة في جرائم الصرف ضمن شروط يحددها الوزير.

2. فترة التحريم: بصدر دستور 1976 الذي جاء ليكرّس النظام الاشتراكي ويقدمه، تمّ التخلي عن نظام المصالحة، لأنّ هذا النظام كان يرى في المصالحة أنها تخفيف من شأن الدولة ودورها لأنّه لا يمكن أبداً أن تُساوم الدولة مع مجرم ارتكب جريمة تمسّ بالاقتصاد القومي، وعلى هذا الأساس تمّ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 76/75، بهدف إلغاء المصالحة وتحريمه، بنصه صراحة بأنّه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقض الدعوى بالمصالحة، وتبعه مباشرة إلغاء أحكام الأمر رقم 187/69 المتعلقة بالمصالحة في جرائم الصرف، وتمّ إدماج جرائم الصرف في قانون العقوبات من المواد 424 إلى 426

(1): نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، العدد 42، الجزائر، 2002، ص ص 11 - 13.

-NAAR Fatiha, La transaction en matière économique ; mémoire pour obtention du magister en droit , université Mouloud MAMMERI de Tizi ouzou , 2003 , p p 15 - 16

(2): وذلك بموجب الأمر المؤرخ في 30 ماي 1945 والقانون رقم 1008/66 المؤرخ في 28 ديسمبر 1966، مرجع سابق.

(3): أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص ص 28 - 29

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 290.

(4): قانون رقم 157/62 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992، يتضمن مواصلة العمل بالتشريع السائد في تاريخ 31 ديسمبر

1962، الجريدة الرسمية العدد2، الصادر في سنة 1963.

مكرر بموجب الأمر رقم 47/75 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

3. **فترة إجماعة الإجازة:** مع نهاية الثمانينيات وصدور القانون رقم 56/86 والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تم تعديل مرة أخرى لنص المادة السادسة (06) منه، بعد ما كانت ترفض رفضاً مطلقاً عبارة المصالحة، لتعيد تكريسه والاعتراف به وإيجازه بصريح العبارة، وإرجاع العمل به في جميع الجرائم الاقتصادية، بما فيها جرائم الصرف، ناهيك عن القانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 والذي منح لوزير المالية إمكانية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف لما يتعلق الموضوع بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، أي بالنقود فقط.

تم توسيع مجال الصلح بصدور القانون رقم 25/91 المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 أين أصبحت المصالحة جائزة في الجرائم الجمركية، ثم تم اتساع العمل به في جميع الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الصرف.

وبصدور الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم أصبحت جرائم الصرف تحضى بقانون خاص بها، إذ كرس هذا الأخير مبدأ المصالحة في جرائم الصرف بموجب نص المادة التاسعة منه، والمادة التاسعة مكرر من الأوامر الجديدة المعدلة والمتممة للأمر رقم 22/96.

ثانياً: شروط إجراء المصالحة:

باستقراءنا لنصوص الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 والمتعلق بتنظيم جرائم الصرف، نجدها تحيلنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 35/11 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف⁽¹⁾.

(1): مرسوم تنفيذي رقم 35/11 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط كيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

1. شروط متعلقة بطرفي المصالحة: يمتثل طرفي المصالحة كل من:

أ. **الإدارة:** يشترط القانون أن يكون الشخص الذي يباشر المصالحة نيابة عن الإدارة موظفًا عن الدولة، وبطريقة مشروعة وبيباشر سلطة فعلية خولها له القانون أو فوض في مباشرتها من سلطة ذات اختصاص، بمعنى المخالفة، يترتب عن المهام الذي يقوم به شخص غير مؤهل لذلك، أنه تجاوز حدود سلطته، ولا يترتب عليه أية آثار قانونية ملزمة للإدارة، ولأنّ المصالحة تمتاز بأهمية عملية كبيرة فإنه غالبًا ما يسند الاختصاص في مباشرتها إلى أشخاص معينين أو من ينوب عنهم، وهو حال المصالحة في القانون الجزائري.

تتمثل الإدارة المكلفة بالمصالحة في جرائم الصرف في كل من اللجنة الوطنية للمصالحة⁽¹⁾، واللجنة المحلية للمصالحة⁽²⁾.

• **بالنسبة للجنة الوطنية للمصالحة:** تمّ استحداث أعضاء جُدد بموجب الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 والمتعلق بتنظيم جرائم الصرف، كما تمّ إضافة بعض الشروط حتى بالنسبة للأعضاء القداماء وهم كالتالي:

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل.
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل⁽³⁾.

يتولّى رئاسة هذه اللجنة وزير المالية أو ممثلوه، وتتخذ قراراته متى تحصلت على أغلبية الأصوات، وفي حال تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس⁽⁴⁾. ويتم تدوين مداوات اللجنة في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء، كما يجب أن يكون قبول أو رفض

(1): المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق، تقابلها المادة 90 مكرر من الأمر رقم 03/10.

(2): المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق، تقابلها المادة 90 مكرر من الأمر رقم 03/10.

(3): المادة 9 مكرر من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.

(4): المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

المصالحة موضوع مقرر فردي بوقعه الرئيس نفسه⁽¹⁾، تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخرينة تسجيل جميع الطلبات التي من اختصاص اللجنة الوطنية، تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها⁽²⁾.

• **أما بالنسبة للجنة المحلية للمصالحة:** فهي تتشكل من:

- مسؤول الخزينة في الولاية رئيساً.
- ممثل الجمارك في الولاية عضواً.
- ممثل وليس مدير البنك المركزي بمقر الولاية عضواً.
- كما تم إضافة أعضاء جدد وهم:
- ممثل إدارة الضرائب بمقر الولاية عضواً.
- ممثل المديرية الولائية للتجارة عضواً.

تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة، وكذا تسجيل جميع الطلبات التي تدخل في نطاق صلاحياتها، بالإضافة إلى تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها⁽³⁾.

وتجتمع هذه اللجنة بناءً على طلب من رئيسها، ويتم إعلام جميع الأعضاء بكل الملفات الواجب دراستها قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويلزم حضور كل الأعضاء دون استثناء⁽⁴⁾، تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس⁽⁵⁾، ويتم تدوين المداولات في محضر يوقع أسفله الرئيس وكل الأعضاء⁽⁶⁾، كما يجب أن يكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقرر فردي بوقعه الرئيس⁽⁷⁾،

(1): المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.
(2): المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.
(3): المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.
(4): المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.
(5): المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.
(6): المادة 10/1 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.
(7): المادة 10/2 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

ب. **المخالفة:** بالرجوع لأحكام نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، فإن الطرف الثاني في المصالحة هو الشخص الجاني، أي مرتكب جريمة الصرف، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

• **بالنسبة للشخص الطبيعي:** قد يكون كامل الأهلية، وبالتالي على دراية تامة بجميع أركان الجريمة، وعليه يلتزم بنفسه إذا ما أراد المصالحة مع الإدارة مباشرة إجراءاتها، لأنه بالغ متمتع بجميع قواه العقلية والبدنية، لكن الإشكال الذي قد يثار هو سن البلوغ للشخص الطبيعي، لأننا أمام إجراء المصالحة التي عرفها القانون المدني بأنها عقد، والعقد المدني يشترط في صاحبه أن يكون بالغاً سن الرشد القانوني 19 سنة كاملة، في حين يشترط القانون الجزائي بلوغ الشخص الجاني سن الرشد القانوني الجزائي الذي هو 18 سنة، فبأي السنين نأخذ يا ترى؟!.

• **بالنسبة للشخص المعنوي:** يتولى ممثله القانوني طلب إجراء المصالحة⁽¹⁾، إلا أن الأمر رقم 03/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 استبعد الشخص المعنوي العام، وحصر المسؤولية فقط على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص⁽²⁾، وبالتالي أصبحت الدولة لا تُعاقب عن جرائم الصرف التي تقتربها، علماً أن معظم هذه الجرائم ترتكب أصلاً من طرف أشخاص القانون العام تحت غطاء هذا القانون، وعليه فإننا نرفض رفضاً مطلقاً إلغاء المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي العام وحصره فقط في الشخص المعنوي الخاص، حتى ولو علمنا أن نظام الخصوصية عمّ معظم القطاعات، إلا أنه لا تزال قطاعات حساسة تابعة دائماً وأبداً للدولة.

هذا ولا يستفيد الشخص من إجراء المصالحة إذا سبق له وان استفاد منها من قبل أو إذا كان في حالة العود، أو اقترنت جريمة الصرف التي ارتكبها بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود⁽³⁾.

(1): المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

(2): المادة 5 من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.

(3): المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.

2. **احترام الحدّ المقرر لقيمة الجنحة:** بإعتبار أن جرائم الصرف هي من أهم الجرائم الاقتصادية والهدف من ردعها هو المحافظة على المال العام للدولة، فإنه يكرس الأمر رقم 03/10 فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية معيارا أساسيا يقوم على قيمة محل الجريمة ويضع سقفا أدنى يتم فيه الميل للجوء إلى المصالحة بدل تحريك الدعوى العمومية وهي القيمة المقدرة ما بين 500 ألف دج و 20 مليون دج كحد أقصى، فإذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500 ألف دج ونقل عن 20 مليون دج أو يساوي، فإنه بإمكان اللجنة الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة مقابل دفع مبلغ المصالحة⁽¹⁾، أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500 ألف دج فإنه بإمكان اللجنة المحلية للمصالحة إجراء المصالحة مقابل دفع مبلغ المصالحة⁽²⁾.

هذا ولا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية عندما تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 1000.000 دج، وعندما تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، وطبعًا عندما تفوق 500.000 دج في الحالات الأخرى⁽³⁾، ولا يستفيد المخالف من إجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج⁽⁴⁾، أو إذا سبق له أن إستفاد منها، أو في حالة العودة إلى الجنحة، وكذلك في حال إقتران جريمة الصرف بجرائم القطب السالفة الذكر.

3. **مراعاة الميعاد الذي يجب فيه المصالحة:** يشترط القانون الجزائري أن يتم المصالحة قبل أن يصبح الحكم نهائيا في الدعوى الجزائية، عكس بعض التشريعات التي تجيز إجراءه سواء قبل أو بعد صدور الحكم الجزائي النهائي، وفي أي وقت بعد ارتكاب الفعل الإجرامي⁽⁵⁾.

بالرجوع لأحكام نص المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 03/10 و بهدف تفعيل الإجراءات الخاصة بالمصالحة وجعلها قابلة للتطبيق فإننا نجدتها تشترط أن تتم المصالحة

(1): المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

(2): المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

(3): المادة 9 مكرر 3 من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.

(4): المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق.

(5): نبيل لوقيباوي، مرجع سابق، ص255.

في أجل أقصاه 30 يوماً بعد أن كان ثلاثة أشهر في الأمر رقم 01/03، ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة، لتتولّى بعدها اللجنة المكلفة بالمصالحة الفصل في الطلب في أجل لا يتعدّى 60 يوماً من تاريخ إخطارها، مما يضيف صرامة أكبر في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، وإذا تعدّر ذلك تحرّر محضرا بذلك وترسل نسخة منه في أقرب وقت ممكن إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

نلاحظ هنا نوع من التناقض، فكيف من جهة يشترط القانون أن تتم المصالحة قبل صدور الحكم الجزائي النهائي، ومن جهة أخرى يشترط في المصالحة أن تُوجه في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ المعاينة التي قلّص منها المشرع، والأحسن لو أبقى على المدة القديمة وهي ثلاثة أشهر، فماذا لو تم رفع الطلب بعد انقضاء مدة 30 يوماً من تاريخ المعاينة، وكان الحكم النهائي لم يصدر بعد ودخلنا مرحلة المتابعة؟!...

لهذا نرى بأنه كان على المشرع وهو يعدّل في كل مرة التحديد الدقيق، فإمّا أن يحدّد آجال الطلب بـ30 يوماً ابتداءً من تاريخ المعاينة، وبالتالي وبمجرد انقضاء هذه المدة لا يقبل أي طلب للمصالحة حتى ولو كانت المعاينة قد انتهت ويشرع في مرحلة المتابعة وهو أمر نادر، لأنّ مثل هذه الجرائم تستغرق معاينتها مدة طويلة جداً نظراً لخطورتها وتعقدها أو أنها لم تنته بعد، وبالتالي تستغرق مدتها أكثر من 30 يوماً، وهو ما يغلب اليوم في مثل هذه الجرائم، بل هناك جرائم صرف تستغرق سنين وليس حتى شهور كقضية الخليفة بنك، وإمّا أن يجعل مجال تقديم طلب المصالحة مفتوحاً من تاريخ المعاينة إلى غاية تاريخ صدور الحكم الجزائي وهو الحل الذي نراه مناسباً، حتى لا تقع في التناقضات.

ثالثاً: الإجراءات الواجبة إتباعها في المصالحة: تقوم هذه الإجراءات على:

1. تقديم الطلب: لا تتم المصالحة إلاّ بناءً على طلب يقدم من طرف المخالف⁽¹⁾، دون أن يشير المشرع إلى شكل الطلب هل هو مكتوب أو يكفي أن يكون شفهيّاً؟!.

إلاّ أنّه ما يمكن القول في هذه النقطة، إلى انه طالما أن المصالحة من العقود الرضائية، فإنّه يستلزم العودة إلى القواعد العامة، ونظراً للآثار القانونية المترتبة عنها من

(1): المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

جهة، وما للكتابة من دور هام في الإثبات من جهة أخرى، ولأنّ الإدارة يهّمها أن تثبت حقوقها اتجاه الجناة، والجاني يهّمه بالمقابل إثبات موافقة الإدارة على المصالحة ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق الكتابة، لذلك نستنتج أن الكتابة شرط للمصالحة فعلى الراغب في الحصول عليها أن يقدّم طلبه مكتوباً، لاسيما وأن قرار الموافقة أو الرفض يصدر مكتوباً كما سبق ذكره.

يكفي أن يتضمن الطلب المكتوب تعبيراً عن إرادة صريحة وواضحة عن الحصول على المصالحة، لكنّ لا بدّ أن تصدر عنه شخصياً إذا كان شخصاً طبيعياً بالغاً سن الرشد القانوني، أو من ممثله المدني أي الولي أو الوصي إذا كان قاصراً، أو من الممثل الشرعي للشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص.

يوجه المخالف طلب المصالحة إلى اللجنة المختصة حسب قيمة محل الجناة لتتولى الإجراءات المتبقية.

2. تقديم مبلغ الكفالة : يعتبر دفع مبلغ الكفالة إجبارياً في جرائم الصرف، فحتى يستفيد، المخالف من حقه في طلب المصالحة، عليه أن يودع مبلغ الكفالة يساوي 200% من قيمة محل الجناة أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل⁽¹⁾.

وإذا ما قام المخالف مباشرة بتقديم طلب المصالحة دون دفع لمبلغ الكفالة، فإنّ طلبه يكون باطلاً، لأنّ دفع مبلغ الكفالة يعدّ جوهرياً لصحة الطلب.

وتبقى الكفالة في حالة إيداع إلى غاية صدور الحكم الجزائي النهائي في حال رفض طلب الصلح⁽²⁾.

3. قرار المصالحة: إذا كان القانون القديم يشترط النصاب في اجتماع لجنتي المصالحة وهو $\frac{2}{3}$ أعضاء اللجنة، فإنّ القانون الجديد ألغى نظام النصاب القانوني، وألزم حضور جميع أعضاء لجان المصالحة، إذ تجتمع كل لجنة بناءً على استدعاء من طرف رئيسها، ويتم

(1): المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

(2): المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

إعلام جميع الأعضاء بكل الملفات الواجب دراستها قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره كل الأعضاء⁽¹⁾.

ولأنّ المصالحة ليست حقاً للمخالف ولا إجراء إلزامياً للإدارة، بل هي مكنة جعلها المشرع بين أيدي مرتكبي الفعل للمطالبة بها، فإنّ الإدارة ليست ملزمة بالموافقة عليها وإنّما قد ترفض إجراءها لسبب عدم قناعتها بها، أو عدم حجية الأسباب التي دفعت صاحبها إلى المطالبة بها، أو نظراً لخطورة الفعل الإجرامي الذي اقترفه صاحبها، كما قد تسكت الإدارة عن الرد، وهذا من حقها، ويعدّ هذا رفضاً منها وليس قبولاً، وعليه فإنّ قرار المصالحة قد يكون ايجابياً، كما قد يكون سلبيًا.

يتم إرسال خلال عشرة (10) أيام مفتوحة نسخة من محضر المداولات ومقرّر قبول المصالحة أو رفضها إلى كل من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر⁽²⁾، بعدها يتم تبليغ مقرّر القبول أو الرفض إلى المخالف خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توقيعه، وذلك بموجب محضر تبليغ ورسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أية وسيلة قانونية أخرى، بعد التبليغ يمنح المخالف مدّة عشرين (20) يوماً تحسب من تاريخ استلام المقرّر لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها، مع إخطار اللجنتين المكلفتين بالمصالحة ووكيل الجمهورية ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر بانتهاء المدّة أي 20 يوماً وقيام أو عدم قيام المخالف بتنفيذ التزاماته⁽³⁾.

4. دفع مبلغ تسوية المصالحة: هو التزام يقع على عاتق المستفيد من المصالحة، فبمجرد موافقة الإدارة على إجراء المصالحة يتم بعدها تحديد بموجب مقرّر المصالحة المبلغ الواجب دفعه⁽⁴⁾ ويمنح المخالف مدة عشرين يوماً كاملة لأجل دفع مبلغ التسوية، وذلك ابتداء من تاريخ تسليمه مقرّر المصالحة⁽⁵⁾، وإذا لم يتم المخالف بدفع قيمة المصالحة وانقضت المدّة

(1): المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

(2): المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

(3): المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 03/10، مرجع سابق، تقابلها المادة 1/2³ من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

(4): المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

(5): المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11، مرجع سابق.

القانونية فإنه يتم إيداع شكوى ضده مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كما يتم إخطار أيضاً كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.

الفرع الثاني:

الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة.

بالرجوع لأحكام نص المادة 462 من القانون المدني، فإنه يترتب عن المصالحة إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصورة نهائية، وعليه فإنه يترتب عن إجراء المصالحة آثار قانونية بالنسبة للمتهم، وبالنسبة للإدارة وحتى بالنسبة للغير وما يميز آثار المصالحة أنها تقريباً نفسها في معظم الجرائم الاقتصادية المتشابهة كجريمة الصرف والجريمة الجمركية والجريمة الضريبية.

أولاً: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم: يترتب عن المصالحة انقضاء الدعوى الجزائية وانقضاء الدعوى المدنية وكذا التثبيت.

1. انقضاء الدعوى العمومية: عندما يتم المصالحة قبل صدور الحكم الجزائي ويصبح نهائياً فإنه يلتزم القاضي الجزائي بالحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالمصالحة⁽¹⁾، وبالتالي إخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً مثلاً، وإذا كان الأمر رقم 22/96 لم يشر في السابق إلى انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، فإنّ الأمر رقم 01/03 نص بصريح العبارة على هذا الأثر⁽²⁾.

و لا بدّ هنا التمييز بين إمكانية حدوث المصالحة بين مختلف حالات المتابعات القضائية، فقد تحدث المصالحة فترة المعاينة وقبل إحالة الملف إلى النيابة العامة، فهنا يتم اتخاذه إجراء حفظ الملف على مستوى الإدارة المختصة.

وقد يحدث المصالحة بعد مرحلة المعاينة، أي بعد إخطار النيابة العامة، فهنا لا بدّ التمييز بين المراحل التي وصلت إليها الإجراءات، فإذا وصل موضوع الملف إلى النيابة العامة،

(1): NAAR Fatiha, opcit, p 70.

(2): المادة 9 مكرر من الأمر رقم 01/03، مرجع سابق.

لكنها لم تتخذ بعد بشأنه أي إجراء، فبمجرد انعقاد المصالحة توقف الدعوى الجزائية ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة.

أما إذا باشرت النيابة العامة بدراسة الملف وقامت بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إحالتها على قاضي التحقيق أو على المحكمة حسب الحالة، فهنا تعود سلطة اتخاذ الإجراء الملائم إلى الجهة المختصة، وقف التحقيق بالنسبة لقاضي التحقيق، والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالمصالحة بالنسبة للمحكمة وإخلاء سبيل المتهم إذا كان مثلاً محبوساً احتياطياً.

أما إذا كانت أمام غرفة الاتهام فتصدر قراراً بأن لا وجه للمتابعة بسبب تحقق المصالحة.

2. انقضاء الدعوى المدنية: قد ينشأ عن أية جريمة بالإضافة إلى الحق في توقيع الجزاء الجزائي كذلك الحق في التعويض المدني عن الأضرار الناتجة.

فإذا ما وقعت المصالحة، وانقضت الدعوى العمومية، فإن هذه المصالحة تسقط أيضاً الحق في مطالبة المتهم المتصالح معه بالتعويضات المستحقة بسبب الجريمة المتصالح عليها وبالتالي انقضاء الدعوى المدنية إذا رفعت قبل إجراء المصالحة، وعدم قبول الدعوى إذا رفعت بعد المصالحة، لأنه يفترض في اتفاق المصالحة أنه قد شمل جميع المنازعات الناشئة بسبب تلك الجريمة، وأن مقدار أو مبلغ المصالحة يكون قد شمل حتى تلك التعويضات، إذ أنه يمكن أن تغفل مثل هذه الأمور عن الإدارة.

وعليه لا يمكنها هذه الأخيرة أن تقوم برفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويضات المستحقة بسبب الجريمة⁽¹⁾.

3. تشبيهُ الحقوق: يترتب عن المصالحة الجزائية تثبيت للحقوق سواء كانت هذه الحقوق اعترفت بها الإدارة لمرتكب المخالفة، أو هذا الأخير للإدارة، وفي معظم الحالات يكون فيها أثر تثبيت الحقوق محصوراً على الإدارة دون المخالف لأن آثار المصالحة بالنسبة إليها يتجسد في الحصول على مقابل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه بينهما⁽²⁾، والذي هو في

(1): نبيل لوقبياوي، مرجع سابق، ص 320.

(2): أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجرمية، مرجع سابق، ص 197.

مبلغاً من المال مضاف إليه محل الجنحة ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها⁽¹⁾، وتختلف قيمة مبلغ تسوية الصلح باختلاف قيمة محل الجنحة بالدينار الجزائري كما سلف ذكره، أما بالنسبة لمحل الجنحة ووسائل النقل فإنه يكون إلزاماً على مرتكب المخالفة التنازل عنها لتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة للدولة والأملاك العامة.

ثانياً: الآثار النسبية للمصالحة اتجاه الغير: لا ينتفع الغير بالمصالحة ولا يضر منها، يقصد بالغير جميع الشركاء والفاعلين الآخرين المرتكبين لنفس الجريمة.

1- عدم إنتفاع الغير بالمصالحة: إذا تصالحت الإدارة مع متهم "أ"، وكان لهذا الأخير مجموعة من المساهمين في الجريمة، أو كان هناك شخص "ب" ارتكب نفس الجريمة التي ارتكبها الشخص "أ" فإن أثر المصالحة ينحصر فقط على المتهم "أ" دون الشريك أو المساهمين الآخرين، ودون الشخص "ب" الذي اقترف نفس الفعل، فلا تمتد إليهم، فإذا ما أرادوا الاستفادة من المصالحة، كان عليهم تقديم طلب إجراء الصلح إلى الإدارة المختصة.

وعليه، فإذا كان مقرر المصالحة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص "أ" فإن الأشخاص الآخرين يتابعون بصورة عادية، وبالتالي لا تتشكل أي المصالحة حاجزاً أمام المتابعة الجزائية لذلك الغير⁽²⁾، لأن مقرر المصالحة ينحصر أثره على المتصالح نفسه دون غيره.

لكن ما يمكن التعقيب عليه أن هذه الآثار غير الممتدة إلى الغير لاسيما إلى المساهمين في نفس الفعل الإجرامي قد تؤدي إلى بعض الإجحاف في الحقوق، لاسيما إذا استفاد من المصالحة الفاعل الأصلي للجريمة ولم يستفد منها الشركاء الذين لم يكن دورهم فعّالاً في الجريمة، دون الأخذ بعين الاعتبار بالأسبقية والأفضلية في منح المصالحة.

2. عدم تضرر الغير من المصالحة: تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة المعمول به في القانون الجزائي وعملاً أيضاً بمبدأ أن العقد لا يترتب التزاماً في خدمة الغير⁽³⁾، فإن المصالحة لا

(1): المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03، مرجع سابق.

(2): وهو ما أكد عليه قرار المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، قرار غير منشور، مستمد من

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 302.

(3): المادة 113 من الأمر رقم 58/75 معدل و متمم ، مرجع سابق .

يمكن أن يتضرر منه الغير لأنه مقصور فقط على أصحابه، فلا أثر لضرر على غير عاقديه.

فإذا تمّ المصالحة فعلا بين مرتكب الجريمة والإدارة، فإنّ كل من مشاركيه أو المسؤول المدني غير ملزمين عمّا ينتج عن هذه المصالحة من آثار في ذمة المستفيد منه، وإذا ما أخل هذا الأخير بأحد التزاماته، لا يحق للإدارة الرجوع على الغير لتكملة تلك الالتزامات استثناء ما إذا كان هذا الغير ضامنا له أو أن ذلك المستفيد من المصالحة كان قد باشره بصفته وكيفا عنه⁽¹⁾.

في حين يمنح القانون الحق لكل متضرر من الحصول على التعويض جراء الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة، دون أن يكون طرفاً في المصالحة التي تمتد آثارها إليه، ولا تفقده حقه في رفع دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض.

ثالثاً: آثار المصالحة بالنسبة للإدارة: تمتد آثار المصالحة بالنسبة لجهة الإدارة حتّى تتمتع بحقها في الحصول على المقابل أو بدل المصالحة من جهة، وعدم تقييدها بتعويض المتهم عمّا يلحقه من أضرار بسبب إجراءات الاتهام التي تعرّض لها بسبب الجريمة المتصلة فيها من جهة أخرى.

1. فبالنسبة لحقها في الحصول على بدل المصالحة: على عكس قواعد الشريعة العامة أين للمصالحة اثر كاشف للحقوق المتنازع عليها وليس منشئاً لها، فإنّه وفي الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الصرف تنشئ المصالحة حقوقاً جديدة للأطراف المتصالحة، وبالتالي له أثر منشئ إذ ينشئ للإدارة حقها في الحصول على مقابل المصالحة المتفق عليه الذي لم تكن تتمتع به من قبل، وذلك مقابل مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبها، إذ يلتزم بإرادته بدفع هذا المقابل حتى يتخلّص من آثار جريمته والعقاب، لهذا تعد المصالحة لصالح الإدارة تنازلاً إرادياً واختيارياً منه عن بدل المصالحة لصالح الإدارة، وبالتالي نقل ملكية المقابل لهذه الأخيرة⁽²⁾.

(1): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص ص 304 - 305.

(2): نبيل لوقيباوي، مرجع سابق، ص ص 261 - 262.

2.الإدارة غير ملزمة بتعويض المتهم: نعلم أنه في القواعد العامة، إذا أثبت براءة المتهم، فله كامل الحق في مطالبة الشاكي بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب الإجراءات الجزائية التي تعرّض لها من شكواه، لكن هذه القاعدة غير معروفة في جرائم الصرف، فمتى تمّ إخلاء سبيل المتهم بسبب استنفادته من المصالحة، فلا مجال لمطالبة الإدارة بالتعويض، لأنّ أصل هذه البراءة هي براءة حكمية وليست أصلية، فهذه الأخيرة تتحقق بحكم القضاء في حالة عدم ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم، والتي يترتب عليها كامل حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب جميع الاتهامات الموجهة إليه والتي لا أساس لها من الصحة.

أما البراءة الحكمية فهي براءة قانونية أتى بها المشرع وقضى بها حتى يمنع الجناة من تكرار الفعل الإجرامي، ووضعاً بذلك حداً للإجراءات الجزائية المتعلقة بها.

لكن لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المصالحة لا يجب أن تمتد إلى الجرائم العادية المرتبطة بجريمة الصرف، فانقضاء الدعوى بالمصالحة في جريمة الصرف لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ انقضاء الدعوى العمومية لا يعني براءة المتهم لأنّ مصطلح البراءة يقصد به أن جميع الأفعال المنسوبة إليه لم يكن السبب في وقوعها، في حين المصالحة في جرائم الصرف يعني أن الشخص المستفيد منه قد ارتكب الجريمة فعلاً، وإذا كان متأكدًا من براءته لما وافق على إجراء المصالحة لأنّ هذه الأخيرة بحدّ ذاتها تعد بمثابة جزاء من نوع خاص وهو جزاء إداري.

المبحث الثالث:

المسؤولية والجزاء في جرائم الصرف.

لكل جريمة جزاء، يختلف هذا الجزاء باختلاف الفعل المرتكب، وكذا اختلاف الشخص الفاعل، لأنّ الجريمة اليوم لم تعد تقتصر فقط على الشخص الطبيعي فحسب وإنما امتدت حتى إلى الشخص الاعتباري، ولهذا فلا بدّ أيضاً من مساءلته وتسليط العقاب عليه غير أن مساءلة هذا الشخص في القانون الجزائري كان ولأول مرة بموجب الأمر رقم 22/96 المتعلق بتنظيم جرائم الصرف، في حين لم يعترف به قانون العقوبات الجزائري إلا بموجب

القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي أقرّ ولاوّل مرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر منه بعد تردّد كبير بين الإقرار وعدم الإقرار (المطلب الأوّل).

كما يعرف الجزاء في جرائم الصرف تعدّداً وتنوعاً في العقوبات المقرّرة نظراً لكثرة الأفعال الموصوفة بأنها جريمة صرف، وخطورتها ومساسها باقتصاد الدولة والنظام العام، من عقوبات جزائية وأخرى غير جزائية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الاعتباري (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل:

مدى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يعرّف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص والأموال تهدف إلى تحقيق غرض معيّن، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الهدف، كما يقرّر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها، ويمنحها جميع الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها وأغراضها⁽¹⁾.

إذا كان كل من الفقه والقضاء والتشريع يتفقون جميعهم على قيام المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري استناداً إلى المسؤولية التقصيرية والعقدية، فإنّ هذا الأمر صعب التحقيق في المسؤولية الجزائية إذ تنور إشكالات كبيرة حول مدى إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً عن جميع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها؟ وهل يتم انساب هذه الجريمة إلى ممثليه القانونيين الذين يعملون باسمه ولحسابه وبالتالي العودة إلى مساءلة الشخص الطبيعي، أم انه لا بد من مساءلة الشخص الاعتباري نفسه؟ (الفرع الأوّل) ثم وإذا ما تمّ الاعتراف بمسؤولية هذا الكيان المجرد فلا بد من توافر مبررات لذلك، تجعل المشرع الجزائري يعترف بدوره بضرورة مساءلة الشخص الاعتباري (الفرع الثاني) لكنه يستثنى في جرائم الصرف الأشخاص الاعتبارية العامة (الفرع الثالث).

(1): فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 27.

الفرع الأول:

المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري بين الإنكار والإقرار.

ثار جدال فقهي كبير حول وجود مثل هذه المسؤولية من عدم وجودها، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً إذ ينفي جانب منهم نفيًا قاطعاً تكريس هذه المسؤولية على الشخص الاعتباري باعتبار أن المسؤولية لا ترد إلا على الأشخاص الطبيعيين، في حين يرى جانب آخر كبير وهو الفقه المدني ضرورة تكريس هذه المسؤولية على الشخص الاعتباري نظرًا لتزايد أعباده وضخامة إمكانياته وقدراته التي تفوق أحياناً إمكانيات العديد من الدول، مما يجعلها قادرة على ارتكاب جرائم اقتصادية قد تؤدي إلى انهيار نظام مالي بكامله للدولة كما يحدث في وقتنا هذا⁽¹⁾.

أولاً: إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: لم يكن يعترف بمسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية جزائية خلال القرن التاسع عشر، على أساس أن المسؤولية الجزائية لا تبنى إلا على الإدراك، والإدراك غير موجود في الشخص الاعتباري، وإنما يوجد فقط عند الشخص الطبيعي⁽²⁾، لهذا يكون الشخص الاعتباري غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.

كما أن الشخص الاعتباري ما هو إلا افتراض قانوني أو حيلة قانونية ليس لها وجود حقيقي أو فعلي، وليس له أهلية ولا نمة مالية، بل هو من صنع واختراع المشرع نظرًا لمقتضيات الضرورة العملية، وحتى يبرز هذا الشخص الاعتباري وجدت له أساليب قانونية لمباشرة تصرفات عن طريق حق التمثيل والتعاقد والتقاضي، فتم الاعتراف له بالشخصية المعنوية، وتتعارض المسؤولية مع مبدأ آخر ألا وهو مبدأ شخصية العقوبة الذي مفادها أن كل واحد مسؤول عما يقوم به وما يرتكبه من جرائم، ولا يسأل أبداً عن جرائم غيره، وإذا ما قررنا مسؤولية الشخص الاعتباري لوجدنا أنفسنا قد خرجنا عن هذا المبدأ المهم، لأنّ تسليط العقاب على الشخص الاعتباري سيؤدي لا محالة إلى تسليطه على جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والذين يشتغلون بداخله، وهذا غير معقول لأنّ الكثير منهم لم يشارك

(1): أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 384.

(2): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 216.

بأية صورة في ارتكاب الفعل الإجرامي، فكيف يمكن معاقبتهم على فعل لم يرتكبه أو حتى لم يكونوا يعلمون به⁽¹⁾.

ثانيًا: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري: أقرّ بهذا المبدأ فقهاء العصر الحديث وذلك نظرًا للتطور الكبير في مجال الصناعة والتجارة، مما أدى إلى كثرة الأشخاص الاعتبارية وارتفاع عددهم المذهل، وبروز دورهم في الحياة الاقتصادية .

يرى أصحاب هذا العصر أن الكتلة الاقتصادية لها حياتها الخاصة المستقلة عن حياة مكوناتها، وتتميز بإرادة ونشاط تختلف عن إرادة ونشاط أعضائها، فالشخص المعنوي في نظرهم هو كائن حقيقي يتمتع بوسيلة تعبير وإرادة جماعية، يستطيع العمل ويمكنه ارتكاب الأخطاء و المساءلة عليها، وتتنوع العقوبات التي يمكن أن تسلط عليه من حل أو مصادرة أو غرامة مالية لا يشكل أبدًا مشكلة أمام معاقبتها، ومن هنا بدأت تتطور شيئًا فشيئًا فكرة مسؤولية هذا الشخص الاعتباري، حتى أضحت واقعة حقيقية تبنتها العديد من التشريعات على رأسها التشريع الانجليزي منذ سنة 1989 ثم كندا فالولايات المتحدة الأمريكية وبعدها إيطاليا وفرنسا منذ إصدارها لقانون عقوباتها الجديد لسنة 1992⁽²⁾.

دافع أنصار هذا الرأي عن تقريرهم للمسؤولية الجزائية على أساس أن الحجج التي اعتمدها أصحاب الرأي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري قديمة ولا تتناسب وطبيعة الحياة المعاصرة، وبالتالي أتوا بحجج جديدة تتناسب وطبيعة الحياة الجديدة، ومن أهمها: أن فكرة أن الشخصية المعنوية مجرد افتراض ومجاز غير صحيح وغير مقبول لأن القانون الجزائي لا يتعامل إلا مع ما هو حقيقة واقعة.

كما أنه يمكن تسليط عقوبات من نوع خاص على الشخص الاعتباري، لأنّ التشريعات الحديثة التي قررت المسؤولية الجزائية لهذا الشخص وضعت من العقوبات ما يتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي والمتمثلة في الغرامات المالية والمصادرة،

(1): شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997، ص15.

(2): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص ص 216 - 217.

وقد تصل إلى حله نهائياً أو إيقاف نشاطه⁽¹⁾، والجزاء غالباً ما يعطى بما يتلاءم وطبيعة الشخص، فعقوبة السجن أو الإعدام مثلاً تتناسب مع طبيعة الشخص الطبيعي لما تحققه من ألم لهذا نجده دائماً يخافها ويخشها.

أما القول بأن العقوبة تهدف دائماً إلى تحقيق الردع ولا تتحقق إلا بالنسبة للشخص الطبيعي دون الاعتباري فهذا أيضاً غير صحيح، لأن عدد الأشخاص الاعتبارية أصبح كبيراً جداً وكثر معها المنافسة التجارية والاقتصادية ومحاولة السيطرة على السوق وبالتالي ضرورة تكريس العقاب عليه، لأن إيقاع أي عقوبة على أي شخص معنوي سيؤدي بالضرورة إلى نشر فكرة سيئة عنه وتلحق به خسائر لا يمكنه تعويضها، وبالتالي تحقيق فكرة الردع الخاص به.

إلا أنه ما يمكن أن نقوله كباحثين في هذه النقطة أن مسألة تقرير المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري تختلف باختلاف الظروف القائمة وطبيعة النظام السائد، ففي ظل النظام الاقتصادي الموجه أين تلعب الدولة وحدها دوراً بارزاً في إدارته وتنظيمه لم تكن معروفة آنذاك مختلف هذه المؤسسات الاقتصادية والشركات الكبرى وعلى هذا الأساس لم يكن من المعقول تقبل فكرة معاقبة الشخص الاعتباري لأنه لم يكن معروفاً معرفة دقيقة وواضحة كما هو عليه اليوم.

أما في ظل النظام الاقتصادي الحرّ فقد عرف انتشاراً فظعياً وارتفاعاً مذهلاً لعدد الأشخاص الاعتبارية من شركات ومؤسسات وجمعيات تنشط في جميع المجالات خاصة الاقتصادية منها، بل والأكثر من ذلك، هناك شركات تنشأ لأغراض إجرامية، وتعمل تحت غطاء قانوني للتستر على أعمالها غير المشروعة، بالإضافة إلى التطور المذهل في الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة خاصة منها الجرائم المنظمة بما فيها جرائم الصرف وتهريب رؤوس الأموال التي لم تعد تعترف بالحدود السياسية أو الجغرافية ناهيك عن الأشخاص الاعتبارية التي تنشأ لأغراض شرعية لكنها تسعى بكل الطرق إلى تحقيق جميع أهدافها بطرق مشروعة أو غير مشروعة، فيشجعها ذلك على ارتكاب عدد لا متناهي من

(1): نائل عبد الرحمان صالح، مرجع سابق، ص 150.

- أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 394.

الجرائم، بالإضافة إلى تواجد شركات كبرى تفوق قوتها قوة بعض الدول فإذا نظرنا إلى كل هذه الأسباب، فكيف يمكن القول بأنه لا يمكن مساءلة الشخص الاعتباري؟ بل العكس تمامًا، لأجل كل هذه الأسباب، لا بدّ من تكريس فكرة مساءلة الشخص الاعتباري مثله مثل الشخص الطبيعي، بل والأكثر من ذلك لا بدّ من اتخاذ جميع التدابير القصوى للحد من المخالفات التي ترتكبها هذه الفئة من الأشخاص كإيقافه أو حله حتى يكون ردعًا للآخرين الذين تستول لهم أنفسهم بارتكاب مثل هذه الجرائم الماسة باقتصاد الدولة ونظامها العام.

وبالتالي نخلص إلى القول: بأنّ المساءلة الجزائية للشخص الاعتباري ضرورة لا مفر منها في عصرنا هذا، فقط لا بدّ التقيد بنصوص قانونية صريحة وواضحة عند إثارة هذه المسؤولية والتحلي بالدقة الكاملة في النصوص الجزائية التي تفترض هذه المسؤولية لأنه يبقى في الأخير أن مرتكب الفعل الإجرامي هو شخص طبيعي ممثّل للشخص الاعتباري، ويتعامل باسمه ولحسابه.

الفرع الثاني:

موقفه المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري.

تطوّر موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري من عدم الاعتراف بذلك، إلى الاعتراف الجزئي ثم إلى التكريس النهائي لهذه المسؤولية.

تمّ الإبقاء خلال فترة الاستقلال على القواعد الفرنسية ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، لذلك أبقى المشرع على نفس الرأي الذي أخذ به المشرع الفرنسي وهو عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري منذ سنة 1810، وهو ما تم تكريسه بصدور قانون العقوبات لسنة 1966، وذلك تمسكاً بمبدأ شخصية العقوبة وأن الشخص الطبيعي وحده من يمكن مقاضاته أمام القضاء⁽¹⁾.

استمر الوضع على حاله إلى غاية تعديل قانون العقوبات سنة 2004، فلم يكن طوال تلك الفترة يؤخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري لكنه بالمقابل لم يستبعد صراحة، إذ

(1): صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص 21 - 22.

كان يفهم أحيانا وضمنياً بأن هناك نوعا من المسؤولية كإمكانية حل الشخص الاعتباري⁽¹⁾ وإدراج هذا الحل ضمن العقوبات التكميلية التي تعود فيها السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

لكن على الرغم من هذا فقد كان للقاضي الجزائري أن استبعد في العديد من المرات وصراحة هذه المسؤولية مستندا في ذلك إلى مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها⁽²⁾.

إلا أنه وبالرغم من عدم اعتراف قانون العقوبات بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، فإنّ بعض القوانين الأخرى اعترفت بذلك، كالأمر رقم 37/75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، والذي أقر بصريح العبارة على مسؤولية الشخص الاعتباري وإحاقه بعقوبات مالية منصوص عليها قانوناً، لكنّ سرعان ما تمّ التخلي عن العمل بهذه المسؤولية وإلغاء أساسها القانوني وذلك بموجب القانون رقم 12/89، ثم جاء الأمر رقم 22/96 والمتعلق بجرائم الصرف ينص بصريح العبارة على مسؤولية الشخص الاعتباري بإخضاعه لعقوبات الغرامة المالية والمصادرة والمنع من مزاوله بعض النشاطات.

لنلاحظ هذه الجرأة الكبيرة من المشرع على إقراره لمثل هذه المسؤولية ليس فقط على الأشخاص الاعتبارية الخاصة وإنما حتى العامة أي تلك الخاضعة للقانون العام بما فيها مؤسسات الدولة، ليكون بذلك المشرع الجزائري في هذا المجال قد تعدّى حتى ما وصل إليه القانون المقارن من حيث نطاق المسؤولية الجزائية، والتي تحرص كثيراً على الهيئات الإدارية والهيئات العمومية مع استبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاقها، لكنّ المشرع الجزائري قد تدارك الأمر بموجب التعديل الأخير رقم 01/03، إذ ألغى المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري العام واقتصر قيدها فقط على الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص⁽³⁾.

ومهما يكن من أمر فإنّ المشرع الجزائري كرّس المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن الجرائم التي يقترفها بواسطة أجهزته وممثليه الشرعيين دون استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي، ليأتي القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ويكرس نهائياً

(1): المادة 9 من الأمر رقم 47/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(2): أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 218.

(3): المادة 5 من الأمر رقم 01/03، مرجع سابق.

المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، وهو ما تم تأكيده بموجب القانون 23/06⁽¹⁾، وذلك تنويجاً لما توصلت إليه معظم اللجان التي أوكلت بإعداد مشروع تعديل القانون، ولما أوصت به لجنة العدالة في تقريرها لسنة 2000⁽²⁾، وبالتالي إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وبهذا يكون المشرع قد اعترف تدريجياً بمثل هذه المسؤولية للشخص الاعتباري وإدراجها في المنظومة القانونية، وهي نقطة تحوّل جديدة في القانون الجزائري نحو الاعتراف بمسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية جزائية عن جميع الجرائم التي يمكنه أن يرتكبها بواسطة ممثليه القانونيين، طبعاً دون الإخلال بمعاينة الشخص الطبيعي أيضاً في نفس الجريمة من توافرت فيها شروطها كما سلف ذكره.

الفرع الثالث:

طبيعة الشخص المعنوي المسؤول.

تستثنى جميع التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري الدولة والجماعات المحلية والبلدية من تحملها للمسؤولية الجزائية لأنها تعمل باسم ولحساب الدولة، وذلك استناداً إلى مجموعة من المبادئ نذكر أهمها:

- مبدأ عدم مساءلة الدولة جزائياً: على عكس التشريعات المختلفة، فإنّ المشرع الجزائري لم يستبعد هذا المبدأ في الأمر رقم 22/96 أين سوى بين الأشخاص العامة والخاصة في المساءلة الجزائية، لكنه سرعان ما تدارك الأمر كما قلنا نظراً لتناقضه مع مبدأ عدم مساءلة الدولة جزائياً، لأنّ هذا المبدأ يرتكز أساساً على فكرة السيادة أي سلطة الدولة وامتنازها في إدارة جميع مؤسساتها دون تدخل ووجود لسلطة أخرى تملؤها داخلياً أو خارجياً، وهو ما يجعل فكرة السيادة تتنافى وفكرة توقيع العقاب عليها، لأنها أصلاً هي من تتولّى توقيع

(1): قانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتم الأمر رقم 157/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 ،

المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 84 ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

(2): أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 222.

العقاب، فلا تعاقب الدولة نفسها بنفسها، لأنها أنشئت بهدف حماية المصالح العامة للأفراد والسهل على حسن تطبيق القوانين وتسييل الجزاء على مخالفيها.

كما أن الهدف الأول والأخير من إنشاء المرافق العامة هو تقريب المواطن من الإدارة وتقديم هذه الأخيرة لجميع الخدمات اللازمة، وفي حال توقفها عن تقديم الخدمة عند مسألتها جزائياً سيؤدي لا محالة إلى تضرر الجميع وإلحاق ضرر بالغ بالمصالح العامة⁽¹⁾، عند غلقها أو حلها أو حتى مصادرتها، مع العلم أن أملاك الدولة غير قابلة للمصادرة ولا التنازل عنها. وبالتالي استبعدت مسؤوليتها الجزائية عندما تتولى نشاطات لا يمكن تفويضها، وهي التي تتسم بالطابع التنظيمي والمتمثل في نشاطات السلطة العامة كالضبط الإداري مثلاً، وعليه فكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام يستبعد من المسؤولية الجزائية نظراً لاعتبارات المصلحة العامة.

نفس الشيء تمّ إتباعه بالنسبة لجرائم الصرف المرتكبة من الأشخاص المعنوية، إذ تدارك المشرع الجزائري الأمر، وسحب مسؤولية الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام بموجب الأمر رقم 01/03، ونقصد بالدولة هنا الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية، أمّا الجماعات المحلية فهي البلدية والولاية⁽²⁾، وحصر هذه المسؤولية في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فقط، والذي حصرته المادة 49 من القانون رقم 10/05 المتعلق بالتقنين المدني في الشركات المدنية والتجارية، والجمعيات والمؤسسات، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية. ولا يسأل عن جرائم الصرف المرتكبة من طرف الأشخاص الاعتبارية إلا من ارتكبها لحسابه أي لا يسأل إلا عن الأفعال التي حققها لفائدته ومن قبل أجهزته.

(1): عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1999، ص 169.

(2): أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 288.

الفرع الرابع:

شروط وإجراءات متابعة الشخص الاعتباري

أولاً: الشروط الواجبة توافرها: حتى تتم مساءلة هذا الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، لا بدّ أن يقوم بارتكاب تلك الجريمة لحسابه وليس لحساب ممثله القانوني⁽¹⁾، لأنه إذا كان لحساب هذا الأخير، فإن سيئاً على أساس اقتزافه لجريمة من طرف شخص طبيعي وليس معنوي، لكن هذا لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال المرتكبة، إذ من آثار هذه المسؤولية امتدادها إلى الأشخاص الطبيعية المكونين لها⁽²⁾، إن تم ارتكاب الجريمة من طرف أحد أعضائه أو ممثليه، وهو ما أكدته المشرع الجزائري دائماً بموجب نص المادة 51 مكرر.

ثانياً: إجراءات المتابعة: بالرجوع لأحكام نص المادة 5 مكرر من الأمر رقم 01/03، فإنّه يعود الاختصاص للنظر في جرائم الصرف المرتكبة من طرف الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص إلى المحكمة التي ارتكب بدائرة اختصاصها الفعل الإجرامي عكس قانون الإجراءات الجزائية الذي خير بين الجهة التي وقعت في دائرة اختصاصها الفعل الإجرامي أو الجهة التي تقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري⁽³⁾.

يتم مباشرة الدعوى العمومية ضدها من خلال ممثليها الشرعيين إذا لم يكونوا هم بدورهم محل متابعة جزائية لنفس الأفعال الإجرامية المرتكبة، أو لارتكابهم لأفعال أخرى ذات صلة بالفعل الإجرامي المنسوب إليهم، فتتولى الجهة القضائية المختصة استدعاء مسير آخر غير الممثل الشرعي لتمثيل هذا الشخص الاعتباري.

(1): المادة 51 مكرر من الأمر رقم 47/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(2): المادة 5 مكرر من الأمر رقم 47/75 والمادة 51 من الأمر 01/03 ، مرجع سابق .

(3): المادة 65 مكرر من الأمر رقم 46/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

المطلب الثاني:

العقوبات وتعددتها في جرائم الصرف.

إن الجريمة مستتكرة من طرف المجتمع لأنها عمل ضار تصيبه في أمنه واستقراره وسلامته، ويتم التعبير عن غضب هذا المجتمع إزاء هذا الفعل الإجرامي الضار بإنزال العقوبة بالجاني⁽¹⁾.

بالرجوع لأحكام الأمر رقم 01/03 نجده ينوع في الجزاءات والعقوبات المترتبة عن ارتكاب جرائم الصرف، ويخضع جميع الجرائم الواردة في هذا الأمر سواء تلك المتعلقة بالنقود أو بالأوراق المالية أو بالأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لنفس العقوبات باستثناء الجرائم الواردة على النقود أو القيم المزيفة التي تشكل مخالفات أخطر من تلك الواردة في قانون قمع جرائم الصرف، أي أنها تأخذ حكم الجنایات وتخضع لعقوبات خاصة بها⁽²⁾.

كما سوى في العقوبات في الجرائم التامة والشروع فيها، لكنه ميّز بين العقوبات المسلطة على الأشخاص الطبيعية (الفرع الأول) وتلك المسلطة على الأشخاص الاعتبارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

العقوبات الموقعة على الشخص الطبيعي.

فالعقوبة هي جزاء جنائي يقررها القانون، ويوقعها القاضي على المجرم بهدف تحقيق العدالة والردع الخاص والعام، تتمثل العقوبة في إيلاء الجاني والانتقاص من بعض حقوقه الشخصية⁽³⁾.

قد يقضي القاضي بعقوبات تمس ذات الشخص في نفسه أو سمعته (أولاً) أو عقوبات تمس ذمته المالية (ثانياً) وأخرى تمس نشاطه المهني والحقوق المرتبطة به (ثالثاً).

(1): عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 416.

(2): المادة 4/1 من الأمر رقم 01/03، مرجع سابق.

(3): أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 229.

أولاً: العقوبات الشخصية: وهي تلك التي تمس الشخص المخالف، أي تمس بحريته ووجوده القانوني أو قد تمس بسمعته ومكانته في المجتمع.

1. **العقوبة الماسة بنفس الشخص (الحبس):** فبالنسبة للعقوبة الماسة بحريته ووجوده، فقد حصرها الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم في الحبس، وهي عقوبة جزائية أصلية وجدت في تقنين العقوبات بالإضافة إلى عقوبتي السجن والإعدام، تتراوح مدتها من شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى⁽¹⁾، وهو حال الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

بعد أن كان الأمر رقم 22/96 يحدد مدته من 03 أشهر إلى خمس 05 سنوات، قام الأمر رقم 01/03 برفع مدته من سنتين إلى 07 سنوات، حتى يكون ذلك عبءاً لمن تسوّل له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم، ونظراً لتطورها وانتشارها المذهل والخطير، فقد ارتأى المشرع هنا إلى تشديد عقوبة الحبس واستبعاد التحجج بالنية الحسنة لمرتكب المخالفة.

ينفذ المحكوم عليه بالحبس مدة عقوبته في مؤسسات إعادة التأهيل لما يتعلق الأمر بجرائم الصرف أو الجرائم الأخرى التي تتعدى عقوبتها مدة سنة، وفي مؤسسات إعادة التربية إذا كانت العقوبات قصيرة. كما يمكن الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ وذلك بقرار مسبب بوقف التنفيذ⁽²⁾، وإذا كان الأصل في عقوبة الحبس ألا تتبعها عقوبات أخرى فإن الاستثناء موجود إذا حكم بها القاضي صراحة⁽³⁾، كما هو الحال في جرائم الصرف⁽⁴⁾.

إذ يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون كما قلنا في جرائم الصرف، أن تمنع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

(1): المادة 5 من القانون رقم 23/06 ، مرجع سابق.

(2): المادة 592 من الامر رقم 46/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

(3): المادة 14 من الأمر 47/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

(4): المادة 3 من الأمر رقم 01/03، مرجع سابق.

تعد عقوبة الحبس وسيلة للدفاع الاجتماعي، وتصون النظام العام ومصالح الدولة وتحقق أمن الأشخاص وأموالهم، ويساعد المحكومين على إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية، وتختص النيابة العامة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية بما فيها عقوبة الحبس بعد أن يصبح نهائياً، وفي حال امتناع عن تنفيذ العقوبة أو الامتثال لها يمكن للنائب العام ووكيل الجمهورية استعمال القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

2. **العقوبة الماسة بسمعة الشخص:** لقد استحدثها المشرع في جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 01/03 ولم يكن موجودا في الأمر السابق رقم 22/96، وكنا قد أشرنا في مذكرة الماجستير إلى ضرورة استخدام هذه الجزاءات، وتتمثل في جرائم الصرف في نشر الحكم القضائي للإدانة في جريدة أو أكثر تعيينها المحكمة، ويكون على نفقة الشخص المحكوم عليه⁽¹⁾، والهدف من هذا النشر طبعاً هو التشهير بالحكم بإدانة الشخص المخالف عن جريمة الصرف التي اقترفها حتى يكون الجميع على علم بما تمّ اقترافه من طرفه وبالتالي المساس بسمعته، وتتمثل وسيلة النشر في جرائم الصرف في وسائل الإعلام المكتوبة في جريدة واحدة أو أكثر، لأن الجرائد يطلع عليها عدد كبير من الناس، فيتفاجأون بالخبر وتنقص ثقتهم به إن لم نقل سوف يسحبونها منه، مما سيؤثر لا محالة سلباً على نشاطه الاقتصادي مستقبلاً أي بعد خروجه من الحبس.

من أهم خصائص هذه العقوبات أنها تكميلية⁽²⁾، إذ للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها⁽³⁾، ويتم نشر الحكم بنصه كاملاً أو الاكتفاء بتلخيصه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم، بغرض التشهير بالجاني وتبويه العامة إلى خطورته، وبالتالي الحط من قيمته الاجتماعية وتحذير الغير من التعامل معه إلاّ بفطنة وحذر شديدين، وتقع مصاريف النشر على عاتقه ضمن حدود المبلغ المحدود .

(1): المادة 2/3 من الأمر رقم 01/03، مرجع سابق.

(2): المادة 9 من الأمر رقم 47/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

(3): المادة 18 من الأمر رقم 47/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق

يلاحظ البعض أن هذا النوع من العقاب قاسيا بعض الشيء، الأمر الذي جعل بعض الفقه يتحفظ بشأنه، ويتقبله بشرط أن توفر له جميع الضمانات الكفيلة بجعله جزاءً جازياً يقرره القاضي متى استدعت الضرورة ذلك، وإن تم تطبيقه في أضيق الحدود⁽¹⁾.

ثانياً: العقوبات الماسة بالذمة المالية: لقد حصرها الأمر رقم 01/03 في المصادرة والغرامة⁽²⁾، وتعد هذه العقوبات من أبرز الجزاءات الموقعة في جميع الجرائم الاقتصادية نظراً للدور الردعي الذي تلعبه وأنها كفيلة لاحترام الأنظمة والقوانين السارية، لأن مثل هذه الجرائم تمس باقتصاد الدولة بالدرجة الأولى، وفي حقيقة الأمر ما هذه العقوبات المالية إلا حق للدولة كانت ستحصل عليه كذلك لو استمرّ الأعوان الاقتصاديون في احترام القوانين والأنظمة، وما ارتكابهم لمثل هذه الجرائم إلا دليل قاطع عن هروبهم بأموال الدولة واستحواذهم عليها، وبالتالي تتولّى الدولة استعادة أموالها بطرق قانونية مع مضاعفة المبالغ المالية حتى يكون ذلك درسا لكل من تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم.

تتمثل هذه العقوبات المالية في المصادرة والغرامة، وإذا عدنا إلى القواعد العامة نجد بأن عقوبة الغرامة مصنفة ضمن العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي⁽³⁾ في حين يصنف عقوبة المصادرة في العقوبات التكميلية⁽⁴⁾.

أمّا إذا عدنا إلى الأمر رقم 01/03، فإنّه نجده يصنفها معاً ضمن العقوبات الأصلية وليس التكميلية.

1. عقوبة الغرامة المالية: نقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً معيناً من المال المحدد في الحكم، وتتميّز الغرامة الجنائية بنفس خصائص العقوبة الجزائية، بأنها تصدر عن جهة قضائية جزائية، و يحددها القانون طبقاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، كما أنها تخضع لمبدأ الشخصية أي تخص الشخص المحكوم عليه وأنها غير قابلة للمصالحة فيها، ولا التنازل عنها.

(1): القبي حفيظه، مرجع سابق، ص 178.

(2): المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 01/03 ، مرجع سابق .

(3): المادة 5 من الأمر رقم 47/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(4): المادة 9 من الأمر رقم 47/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

إذا كان أيضاً في القواعد العامة انه يمكن النص على الغرامة المالية كعقوبة منفردة مقابل الجريمة، فإن الأمر يختلف في جرائم الصرف، التي تتبع هذه العقوبة دائماً عقوبة الحبس، لأن عبارة نص المادة الأولى مكرر استعملت فيها حرف "الواو" وليس "أو" مما يفهم منها أنه يلزم على القاضي النطق بالحكم بالحبس والغرامة والمصادرة كلها جميعاً.

لكن نتساءل عن مدى نجاعة هذه العقوبة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمجرمين الأثرياء، الذين لا نزن بأنه ستردعهم دفع قيمة الغرامة المالية، ولا تساعد على إصلاحهم، لأنها لا تسعى لتحقيق أهداف إصلاحية، كما لا يقتصر تأثيرها على المحكوم عليه، بل تمتد حتى إلى عائلته وأقاربه الذين قد يتعذر عليهم تنفيذها بسبب فقرهم وإعسارهم وتهرب المحكوم عليهم من دفعها، وإنما هي عقوبة تعود بالمنفعة بالدرجة الأولى للدولة فقط دون سواها، أو هي بمثابة حقها في التعويض عن الأضرار التي لحقتها جراء الأفعال المرتكبة والماساة باقتصادها، كما في جرائم الصرف، إذ يرى المشرع فيها أن عقوبة الحبس وحدها غير كافية، فيدعمها بالغرامة المالية.

لم يحدّد المشرع الجزائري قيمة الغرامة المالية في جرائم الصرف بل اكتفى بذكر الحد الأدنى فقط وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، في حين كان الأمر 22/96 يحدّد قيمتها بالحد الأقصى والتي يشترط القانون تحديدها، بأن لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، فيجب إذن أن تكون قيمتها تساوي أو تتعدى ضعف قيمة محل الفعل المرتكب أو الشروع فيه، ونؤكد بأنه من الأجدر أن يحدد المشرع أيضاً الحد الأقصى عملاً بمبدأ الشرعية.

2. المصادرة: عرفت المادة 15 من قانون العقوبات بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو معاينة قيمتها عند الاقتضاء".

أي: نقل ملكية المال المصادر، قهراً وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة⁽¹⁾.

(1): عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 483.

وتتصب المصادرة على الأشياء التي استعملت في الجريمة أو كانت تستعمل في تنفيذها، أمّا في جرائم الصرف، فإنّ المشرع قد حصرها في محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش⁽¹⁾.

إذا كانت المصادرة جائزة في جميع مواد الجنائيات، فإنّها تقتصر في مواد الجرح على ما نص عليه القانون صراحة، كما هو الحال في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم والذي نص صراحة عليها وأدرجها كعقوبة أصلية وليس تكميلية، مع استبعاد المشرع في جميع الجرائم لمصادرة الأموال العامة، وإن كانت المصادرة والغرامة المالية تجتمعان في كونهما عقوبة مالية أصلية في جرائم الصرف، فإنهما تختلفان من حيث أن الأولى تنصب على شيء عيني أما الثانية فتتصب على مبلغ نقدي، و تقدر الغرامة بحسب تقييم المشرع لها، في حين تتعلق المصادرة بأشياء ثابتة محددة بذواتها، كما أن الغرامة تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين الدولة أما المصادرة فتتمثل في نقل ملكية أشياء من المحكوم عليه إلى الدولة.

والمصادرة كعقوبة لا بدّ أن تأتي بحكم قضائي، إذ لا يجوز الحكم بها في حال سقوط الدعوى بالتقادم أو الوفاة أو العفو أو البراءة، كما لا بدّ أن تكون مسبقة بإجراء الحجز ثم تأتي المصادرة لتثبيته، وهو ما يفهم من نص المادة الأولى مكرر/2، أي حجز البضائع والسلع موضوع الجنحة، وجميع المستندات الإدارية والتجارية والمالية، وكذا جميع وسائل النقل المستعملة في الغش، أمّا إذا لم يتم حجزها أو امتنع المخالف عن تقديمها لأي سبب كان، فإنّه يتوجب على المحكمة المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة، وتكون مساوية لقيمة جميع تلك الأشياء المطلوب مصادرتها⁽²⁾.

ثالثاً: العقوبات الماسة بنشاطه المصني والحقوق الأخرى المرتبطة بها: جاء بها نص المادة الثالثة من الأمر رقم 01/03 وكيفها في ظل العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية الواردة في نص المادة الأولى مكرر من نفس الأمر والمتمثلة فيما يلي:

(1): المادة الأولى مكرر /1 من الأمر رقم 01/03، مرجع سابق

(2): المادة 1 مكرر من الأمر رقم 01/03، مرجع سابق.

1. **المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية:** إن المنع من ممارسة النشاط المهني المحكوم عليه هو حرمانه من مزاولته له متى كان ذلك يمثل خطراً على حياة وصحة الأفراد والدولة، أو كان من شأنه أن يلحق أضراراً بنشاط الدولة واقتصادها، وثبت للقاضي أن هذه الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بذلك النشاط.

ونظراً لأهمية هذا العقاب في مكافحة الجريمة الاقتصادية، فقد أوصى مؤتمر روما لعام 1953 بإدراجه في قوانين العقوبات الاقتصادية⁽¹⁾، لتأخذ به معظم التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم.

فطالما أن جرائم الصرف تمس عمليات التجارة الخارجية فإنه بإمكان القاضي حرمان المحكوم عليه من مواصلة هذه العمليات وبالتالي منعه من مزاولتها، وذلك لمدة لا تتعدى خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائياً، فأى تصرف يقضي بمزاوله هذه العمليات يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً.

2. **المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة:** فهو أيضاً صنف يدخل ضمن نشاطه المهني، نظراً لصلته بالتجارة الخارجية، لاسيما الأوراق المالية، لمدة لا تتعدى 5 سنوات.

3. **المنع من ممارسة وظيفة عون في الصرف:** ونعلم أن أعوان الصرف هم أيضاً يلعبون دوراً بارزاً في سياسة الصرف والرقابة عليها، ولهذا يمنع المحكوم عليه من ممارسة هذا النشاط لمدة لا تتعدى 5 سنوات.

4. **الحرمان من الحقوق الوطنية:** هي بدورها عقوبات تكميلية لأنها جوازية لا تنزل بالجاني إلا بعد أن ينطق بها القاضي، ومدتها لا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى⁽²⁾، لكن يمكن للقاضي إضافتها إلى جانب العقوبات الأصلية، هدفها عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف السامية في الدولة، وجميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة، لأنّ في استمراره في هذه الوظائف خطراً على الجماعة وبالتالي خطراً على الدولة.

(1): القبي حفيظة، مرجع سابق، ص 170.

(2): عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 482.

فيحرم المحكوم عليه ممّا يمكن الحصول عليه بعد الحكم، ويصبح غير كفاء لتولي أي منصب أو وظيفة عامة أخرى في الدولة، ولكنّ يبقى هذا العزل جوازيًا في الجرح كما في جرائم الصرف، وإجباريًا في الجنايات، وذلك لمدة لا يجب أن تتجاوز الخمس سنوات، وتمثل هذه الحقوق التي يحرم منها في جرائم الصرف حسب نص المادة الثالثة من الأمر رقم 01/03 فيما يلي:

أ. المنع: وذلك من أن يكون منتخبًا أو ناخبًا في الغرف التجارية - أو من أن يكون مساعدًا قضائيًا. أي حرمانه من حق الانتخاب والترشح في جميع الغرف التجارية وهي من أهم الحقوق الوطنية والسياسية التي يتمتع بها الشخص.

ب. المنع من أن يكون مساعدًا قضائيًا: يحطّ القانون من قيمة المحكوم عليه وينزع ثقته منه، إذ يصبح غير أهل لأنّ يكون مساعدًا لدى الجهات القضائية لأنه مشكوك في نزاهته وذلك تهوين لشأنه وإظهار بأنه ناقص الأهلية⁽¹⁾.

ونرى في هذه العقوبات أنها كافية لمدة 5 سنوات لتحقيق غايتها وأهدافها في حماية المجتمع.

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة للشخص الاعتباري.

يتعرض الشخص المعنوي عند ارتكابه لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى العقوبات الوارد نصها في أحكام المادة الخامسة من الأمر رقم 01/03، وتنقسم بدورها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، تتمثل العقوبات الأصلية في العقوبات الماسة بالذمة المالية أما العقوبات التكميلية فتتمثل في تلك الماسة ببعض الحقوق. **أولاً: العقوبات الماسة بالذمة المالية:** وتتمثل في الغرامة المالية والمصادرة.

1. الغرامة المالية: وهي كما سلف ذكره التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لفائدة خزينة الدولة.

(1): المرجع نفسه، ص 475.

وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات المطبقة على الشخص الاعتباري وتأخذ شكل العقوبة الأصلية، لأن الحبس غير ممكن، كما تتفق هذه العقوبة مع طبيعة شخصيته القانونية⁽¹⁾، وحددت قيمتها المادة الخامسة من الأمر رقم 01/03، لا تقل على أربع مرات عن قيمة محل الجريمة أو الشروع فيها، لنلاحظ أيضاً بأنّ المشرع حدّد الحد الأدنى دون الأقصى، عكس ما جاء في الأمر رقم 22/96 الذي حدّد الحد الأقصى دون الأدنى، بالألا تتجاوز خمس مرات قيمة محل الجريمة، وغالباً ما يحكم بالحد الأقصى للغرامة على الشخص المعنوي لاستحالة توقيع عقوبة الحبس عليه، مثلما هو الحال في الأمر رقم 22/96، لكن المشرع خرج عن المألوف في الأمر الجديد رقم 01/03، وحدّد الحد الأدنى دون الأقصى والهدف في رأينا دائماً هو تشديد العقاب على المخالف وتحقيق الردع العام والخاص.

تعد الغرامة من أبرز العقوبات التي تفرض على الشخص الاعتباري، نظراً لأنّ معظم جرائم الصرف التي ترتكبها يكون الهدف من ورائها هو تحقيق ربح غير مشروع فكان ولا بدّ أن يكون لهذه العقوبة الأثر البالغ على الذمة المالية لهذا الشخص، وعلى هذا الأساس تمّ دائماً فرض غرامة مالية كبيرة تحقق الردع الخاص لدى الجاني وتضمن احترامه للقوانين والأنظمة، كما هو الحال في الغرامة المالية المحددة للشخص الاعتباري في جرائم الصرف، بتحديد المشرع للحدّ الأدنى دون الأقصى، تاركاً السلطة التقديرية للحد الأقصى للقاضي، بهدف تشديد العقاب على الجاني⁽²⁾.

2. المصادرة: تعد ثاني عقوبة أصلية تسلط على الشخص الاعتباري⁽³⁾، وهي أيضاً عقوبة مالية ويقصد بها مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة ارتكاب الجريمة، حيث تنتقل ملكية جميع هذه الأشياء للدولة وهناك بعض التشريعات من تطبق شرط احترام حقوق الغير على هذه الأشياء إذا كانوا حسني النية⁽⁴⁾، في حين لم يشر المشرع الجزائري إلى هذا الشرط، مما

(1): نائل عبد الرحمان صالح، مرجع سابق، ص 170.

(2): المادة 1/5 من الأمر رقم 1/03، مرجع سابق.

(3): المادة 2/5 من الأمر رقم 01/03، مرجع سابق.

(4): نائل عبد الرحمان صالح، مرجع سابق، ص 173.

يجعلنا نفهم انه غير مأخوذ به، لكن المادة الخامسة حددت لنا الأشياء الواجب مصادرتها في جرائم الصرف وهي محل الجنحة وكذا وسائل النقل المستعملة في الغش.

تخضع المصادرة لنفس الأحكام التي سبق ذكرها بالنسبة للشخص الطبيعي فلا داعي لتكرارها، فقط لا بدّ من الإشارة أيضاً إلى انه حتى في هذه المصادرة، وإذا لم يتم استنفاد إجراءات حجز جميع الأشياء المراد مصادرتها أو رفض الشخص الاعتباري تقديمها لأي سبب مهما كان، فإنّه يتوجب على المحكمة المختصة أن تقضي بعقوبة مالية تقوم محل المصادرة وتكون قيمتها مساوية لقيمة تلك الأشياء المطلوب مصادرتها⁽¹⁾.

هناك من التشريعات من تضيف عقوبة مالية ثالثة، تتمثل في استرجاع الكسب غير المشروع، أي إلزام الجاني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بدفع كل الفائض من المبالغ المالية التي تحصل عليها بصفة غير مشروعة لفائدة خزينة الدولة بهدف جبر الضرر العام. وأوصت به العديد من المؤتمرات كمؤتمر روما والمؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي⁽²⁾.

لكن المشرع الجزائري لم يأخذ بمثل هذا العقاب لاسيما في جرائم الصرف، ولعل السبب في ذلك هو أن هذا الكسب يكون قد ضمنه القاضي في حكمه وفي تقديره لمبلغ الغرامة المالية والمصادرة، لأنه يأخذ بجميع الظروف المحيطة بالجريمة وخطورة الجريمة والدافع إلى ارتكابها، وله السلطة التقديرية الكاملة في رفع مبلغ الغرامة إلى الحدّ الذي يمكن أن يعطي به الكسب غير المشروع، فأكد أن الغرض من سلب مثل هذه العقوبات المالية هو المنع من الحصول على الكسب غير المشروع، فهي كافية لأنّ تغطي تلك الأرباح غير المشروعة.

ثانياً: العقوبات الماسة بالنشاط الممنوع: هي عقوبات تكميلية، تعود فيها السلطة التقديرية للقاضي، فهي جوازية غير الزامية، لكن بشرط ألا تتعدّى مدتها 05 سنوات.

(1): المادة 4/5 من الأمر رقم 01/03، مرجع سابق

(2): القبي حفيظة، مرجع سابق، ص ص 163 - 164.

- أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص ص 191 - 192.

ولقد حصرتها الفقرة الثالثة من المادة الخامسة فيما يلي:

- المنع من مباشرة جميع عمليات الصرف والتجارة الخارجية، أي كل ما يتعلق بتجارة السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- يقصى الشخص الاعتباري من دخوله إلى أية صفقة عمومية.
- يمنع منعاً باتاً من الدعوة العلنية إلى الادخار.

كما أضاف هذا الأمر الجديد عقوبة جديدة لم تكن وارد في الأمر رقم 22/96 وهي:

- أنه يمنع من مزاوله أي نشاط الوساطة في البورصة، نظراً لأنّ هذا النشاط يحقق أرباحاً طائلة للأشخاص الاعتبارية ويلعب دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية.

ما نلاحظ حول هذه العقوبات أنها تأخذ شكل الحل أي حل الشخص الاعتباري، وهي العقوبة المطبقة عليه في التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري وهذا الحل قد يأخذ أشكالاً مختلفة نذكر منها:

1. المنع النهائي أو المؤقت عن ممارسة نشاط أو عدة أنشطة: أي حرمان الجاني من مزاوله نشاطه لأنه يشكل خطراً على حياة الأفراد، ويشكل ضرراً باقتصاد الدولة، وهو الحال في جرائم الصرف، إذ يمنع الشخص الاعتباري الجاني من ممارسة جميع عمليات الصرف والتجارة الخارجية، لكن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أي منعا مؤقتاً وليس نهائياً، ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون هناك صلة بين نشاط الشخص الاعتباري ونوع الجريمة التي ارتكبها كما هو الحال في جرائم الصرف.

2. الإبعاد النهائي أو المؤقت من السوق العام: أي يمنع الشخص الاعتباري من المشاركة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة في جميع الصفقات العمومية ومن التعامل مع أشخاص القانون العام، وهو منع أيضاً مؤقت وليس نهائياً في جرائم الصرف، إذ لا يمكن أن يتعدى مدته 05 سنوات.

3. المنع النهائي أو المؤقت من الدعوة العامة للادخار: أي منعه من جميع الاستثمارات أو توظيف السندات أياً كان نوعها، ومن اللجوء إلى مؤسسات الائتمان وجميع المؤسسات

المالية أو إجراء أي نوع من الإعلانات الخاصة بالدعوة للائتمان، كما هو الحال أيضاً في جرائم الصرف، لكن منعاً مؤقتاً وليس نهائياً، لمدة لا تتعدى الخمس سنوات.

4. المنع من دخول البورصة: لكن في جرائم الصرف تقتصر العقوبة في المنع من مزاوله نشاط الوساطة في البورصة فقط لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ما يمكن ملاحظة أنّ هذه العقوبات في نظرنا ناقصة لكن ما يمكن التعقيب عليه هو أن عبارة الحل لا تنطبق على المنع، لأنّ الحل هو جزاء يصيب الشخص المعنوي في وجوده القانوني، وبموجبه تنتهي حياته الاقتصادية نظراً لثبوت خطورته على المجتمع واقتصاد الدولة، فالحل في حدّ ذاته هو عملية معقدة وتترتب عنه نتائج محدّدة على الشخص الاعتباري، فهناك عقوبات أخرى أكثر رداً كان على المشرع أن يأخذ بها لاسيما في جرائم الصرف الماسة باقتصاد الدولة، وتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

• **خلق المحل الذي يمارس فيه نشاطه:** وهي من أهم العقوبات المنتشرة في الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها الشخص الاعتباري، لأنها وسيلة فعالة لمكافحة مثل هذه الجرائم ولها الدور الفعّال في إزالة الأثر الذي تحدثه الجريمة والحدّ منها.

لكن يمكن القول بأنّ المنع من مزاوله النشاط هو في حدّ ذاته غلق للمؤسسة، ولكنّ أيضاً لا يمكن اعتبار ذلك صحيحاً في جميع الأحوال، لأنّ المنع من ممارسة النشاط، قد يقتصر على نشاط معين فقط، أما الغلق، فهذا يعني بأنّ الشخص الاعتباري ممنوع عليه ممارسة جميع النشاطات التي اعتاد القيام بها.

• **إخضاع ممارسة نشاط الشخص الاعتباري للرقابة القضائية:** بتطبيق العقوبة على أداء مهمته وبناء على هذا التقرير يخطر القاضي الجهات القضائية التي نطقت بالوضع تحت الحراسة القضائية، ولهذا الأخير إما النطق بعقوبة جديدة أو رفع الحراسة القضائية على الشخص الاعتباري.

إن الهدف من الحراسة القضائية هو ضمان احترام الشخص الاعتباري المدان للهدف الاجتماعي وقواعد التجارة والاقتصاد، وتعويض الضحايا حتى لا تقع في الآثار والانعكاسات السلبية لمنع الشخص من مزاوله نشاطات المهنية أو غلق محله، يمكن استخلاصها بعقوبة

الرقابة القضائية والإدارية، بتعيين ممثل قانوني آخر للشخص الاعتباري في مكان المحكوم عليه.

• **تعليق الحكم ونشره:** وإن كانت القواعد العامة تقضي بجواز القضاء بمثل هذه العقوبات لاسيما بالنسبة للشخص الاعتباري⁽¹⁾، وبعض القوانين الاقتصادية الأخرى كقانون المنافسة، فإنّ الأمر مخالف في جرائم الصرف، فلا وجود لمثل هذه العقوبات في مثل هذه الجرائم الماسة باقتصاد الدولة، علماً أن لمثل هذا الجزاء أثر بالغ على سمعة ومكانة المخالف أكثر حتى من الآثار التي ترتبها العقوبات الأخرى، لأنه بمثابة جزاء معنوي يثير استياء الغير ويزعزع مكانة هذا الشخص في السوق من الأعوان الاقتصاديين، وإن كان المشرع قد تدارك الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنه اغفل هذه العقوبة على الشخص الاعتباري، ونتساءل لماذا؟!.

كما يمكن للقاضي أن يحكم بعدم وضع الحكم في صحيفة الحالة الجنائية للشخص الاعتباري عندما يقرّر إعفائه من العقوبة، ويتم قيد العقوبات في صحيفة السوابق القضائية. هذا ونشير إلى أنّ المادة العاشرة من الأمر رقم 01/03 أصبحت تفرض إلزاماً على كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر مشتركين معاً في عرض تقرير سنوي لفخامة رئيس الجمهورية يتضمن جميع الجرائم التي اقترفت في مجال سياسة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

(1): المادة 18 مكرر من الأمر رقم 47/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الباب الثاني:

تأثير نظام الرقابة على الصرف بالإصلاحات الاقتصادية

تندرج سياسة تحرير الصرف في إطار سياسة أخرى هي سياسة الإصلاح الاقتصادي، والتي يمكننا تعريفها بأنها تلك الإجراءات التي تُتخذ من طرف السلطات الاقتصادية، بهدف إنعاش النشاط الاقتصادي حسب قواعد معيارية تكون مختارة مسبقا خلال مدة قد تكون قصيرة أو طويلة حسب عمق المشكلات الاقتصادية التي تعيشها الدولة والاختلالات الموجودة.

تهدف سياسة الإصلاح الاقتصادي إلى تحسين أداء النشاط الاقتصادي، لكن بالمقابل تنجر عنها انعكاسات غير مرغوب فيها، خاصة في الدول النامية ومن الجوانب الاجتماعية⁽¹⁾.

لم يكن التحوّل الديمقراطي الذي شهدته الجزائر منذ فيفري 1989 تحولا طبيعيا وإنما كان من أهم أسبابه تلك الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ النصف الثاني من الثمانينيات، والتي من أبرز مظاهرها العجز في ميزان الحساب الجاري وانخفاض قيمة الصادرات من المحروقات نتيجة انخفاض أسعار المحروقات، وارتفاع قيمة المديونية الخارجية، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الفساد في بعض القطاعات الحكومية، وإضراره بالمصلحة العامة والاقتصاد الوطني لاسيما في قطاع البترول والغاز⁽²⁾.

إنّ الأزمة الاقتصادية التي تخبّطت فيها الجزائر تطلبت مع نهاية الثمانينيات ضرورة التحوّل التدريجي نحو اقتصاد السوق مع إجراء إصلاحات عميقة على كامل هيكل الاقتصاد، وحيث أن ذلك لم يكن ممكنا إلا بالاستعانة الخارجية بسبب تلك القيود المتولدة عن ضخامة المديونية الخارجية وشحة وسائل الدفع الخارجي، فإن ذلك تطلّب الاستعانة بمؤسسات النقد الدولية على رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وذلك من أجل القضاء على اللاتوازن الاقتصادي الذي ظل يشكو منه الاقتصاد الوطني منذ أزمة البترول العالمية، والتي لم تستطع الإصلاحات الداخلية المنتهجة تصحيحه، إذ كانت خزينة الدولة فارغة وخالية من العملة الصعبة، كما أن المؤسسات التي كانت تابعة للقطاع العام قد

(1): عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 270 - 271.

(2): جمال الدين حسين، الجزائر فوق بركان، دون دار نشر، القاهرة، 1996، ص ص 2 - 8.

انتابها الشلل بشكل كامل، بسبب الاختلاسات وسوء التخطيط والمديونية والتذبذب بين اقتصاد السوق والاقتصاد الموجه، حتى وجدت الدولة الجزائرية نفسها في بداية سنة 1994 على حافة الهاوية والإفلاس.

كانت الضرورة إلى إعادة تنظيم قطاع التجارة بما تضمنها حرية التجارة الخارجية، لتستغل هذه المؤسسات المالية الدولية الفرصة وتزيد في طرح شروطها التي انعكست سلبا على الوضعية الاجتماعية للبلاد **(الفصل الأول)**.

سارعت الدولة الجزائرية إلى اتخاذ عدة إجراءات بناء على الشروط التي أملتها عليها المؤسسات المالية الدولية لأجل التحكم في السياسة المالية عن طريق تشجيع الصادرات خارج المحروقات، وإنشاء نظام جديد لسعر الصرف الذي أصبح تحديده يخضع لقاعدة العرض والطلب عليه في السوق **(الفصل الثاني)**، فبدأت بالفعل تظهر بوادر تكريس مبدأ تحرير الصرف الذي نادى به المؤسسات المالية الدولية، من تشجيع الاستثمارات إلى إقامة شركات متعدّدة، والتفكير جلياً في الانضمام لمناطق التبادل الحر المختلفة **(الفصل الثالث)**.

الفصل الأول:

تأثير المؤسسات النقدية، المالية والتجارية الدولية على سياسة الصرف الجزائري.

تعد الاضطرابات التي عاشها النظام النقدي الدولي قبل الحرب العالمية الثانية السبب الرئيسي والدافع إلى ضرورة إعادة النظر من طرف الدول الرأسمالية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حول موضوع التحكم في أسعار الصرف، مع إلزامية تسهيل حركة التبادلات الدولية بما يحقق التوازن لميزان المدفوعات لتتوصل الدولتان إلى اتفاق تم عرضه في مؤتمر سمّي بمؤتمر **بريتون وودز Britton Woods** لسنة 1944⁽¹⁾، حضرت فيه 44 دولة، تمّ التوصل فيه إلى إنشاء جهازين دوليين هامين هما صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير⁽²⁾.

من أبرز المهام التي أوكلت للصندوق هي تحقيق الاستقرار النقدي الدولي عن طريق مراقبة أسعار الصرف، بتثبيت سعر الدولار بالذهب مع إمكانية تحويله إلى ذهب، و التزام الدول الأعضاء في الصندوق بضرورة رفع القيود الجمركية والحد من الرقابة على الصرف وبالتالي حرية المبادلات فيما بينها⁽³⁾.

إلا أن مشكل العجز في موازين المدفوعات، خاصة الأمريكي منه وانتشار ظاهرة تهريب رؤوس الأموال الأمريكية إلى أوروبا، وبداية فقدان الدولار لقيّمته، دفعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تبني سياسة جديدة على الصندوق وهي عدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب وتبني نظام سعر الصرف العائم، مع فرض رسوم جمركية على جميع المبادلات التجارية، ممّا يفهم منه مباشرة بداية التخلي عن سياسة الصرف الثابت الذي أنشئ من أجل الصندوق، الأمر الذي جعل دوره يتقلص لاسيما في مواجهة الدول المتقدمة التي كانت ولا تزال تسيطر

(1): F.FABER, "Administrateur de FMI, le Fond Monétaire International et les pays en voie développement", thèse pour le doctorat des sciences économiques, Université de Panthéon faculté de droit et sciences économiques de Paris, pp 63 -73.

(2): صالح صالح، "الأهداف الأساسية لصندوق النقد الدولي وهيكله التنظيمي" - دراسات اقتصادية، العدد الأول، السداسي الأول، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، دار الخلدوني، الجزائر، 1999، ص 90 - 91.
- فليح حسن خلف، التمويل الدولي، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر، ص 286 - 287.
- إبراهيم عاكور، "البنك وصندوق النقد الدوليان ودورهما في الاقتصاد العالمي"، اتحاد المصارف العربية، مارس 2004، ص 47.

(3): إبراهيم عاكور، مرجع سابق، ص 44 - 45.

- بن عبد الفتاح دحمان، "قراءة في العولمة من خلال سياسات مؤسسات بريتون وودز"، مجلة الحقيقة، السنة الأولى، العدد 01، جامعة أدرار، أكتوبر 2002، ص 15.

على إدارته، فأصبح دوره ينحصر في الإشراف والرقابة على تنفيذ سياسة إرساء قواعده في البلدان النامية والسائرة في طريق النمو كالجائر (المبحث الأول).

بالإضافة إلى صندوق النقد الدولي، تم تأسيس البنك الدولي في نفس يوم إنشاء الصندوق سنة 1944، بغرض تكملة دوره، ففي الوقت الذي يتولى الصندوق معالجة الإختلالات في موازين المدفوعات للدول الأعضاء وبالتالي تحقيق الاستقرار والثبات في أسعار الصرف، يتولى البنك الدولي تنفيذ سياسة إعادة إعمار الدول المتضررة من الحرب العالمية الثانية والدول النامية، عن طريق تشجيع عمليات الاستثمار للنهوض باقتصاد الدول الأعضاء وإعادة إعمارها، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية مع توفير الشروط والضمانات اللازمة، وتنظيم المبادلات الدولية لأجل تحقيق التوازن أيضا لموازن مدفوعاتها.

إلا أنّ دور البنك الدولي تطوّر فيما بعد، وبدأ يبرز خاصة في الدول النامية، لكن تحت شروط أحيانا تكون قاسية، تصل في بعض الحالات إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لينتظر دوره في وضع إستراتيجية التنمية في الدول النامية بالتنسيق مع سياسة صندوق النقد الدولي، حتى يتمكن من صيانة النظام الاقتصادي العالمي وضمان استمراريته (المبحث الثاني).

أما المنظمة العالمية للتجارة، فيعود سبب ظهورها إلى انهيار القطب الاشتراكي وبروز معسكر رأسمالي جديد، وجد نفسه منفردا بإدارة الاقتصاد العالمي والتحكم في مسار تطوره، مع فشل مسيرة التنمية وتعاضم مشكلة المديونية، والتزايد المستمر لمشاكل الدول الصناعية الكبرى مع رغبتها في توسيع أسواقها الخارجية⁽¹⁾.

جاءت الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة في مادتها الثالثة لتمدّد المهام المنوطة لها والتي من بينها السهر على تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بتنظيم التجارة الدولية، فرض الرقابة على السياسات التجارية ومتابعتها وتوجيهها بما يتلاءم والقواعد المتفق عليها،

(1): Virgile PACE, "L'organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux", Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université panthéon, ASSAS (Paris II), 1999, pp 8 – 22.

- André PIATIER, "la libéralisation des relations économiques internationales", série analyse économique, sans lieu et année d'édition, pp21 - 31

مع ضرورة التعاون والتنسيق مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير من أجل توجيه وضع السياسات الاقتصادية الدولية ليكون دورها تكميلياً للجهازين السابقين، وهو ما أكد عليه المدير العام لصندوق النقد الدولي بقوله: «على الصندوق أن يواصل قيامه بدور نشاط في دعم تحرير التجارة على نطاق أوسع، وذلك بتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للتجارة»⁽¹⁾، لكن وحتى تصبح أية دولة عضواً داخل المنظمة لا بدّ لها من قبول قواعدها وشروطها كما هي، والتي تبدو للجزائر أنها تعجيزية مع إلحاحها المستمر في الانضمام إليها، لأنّ هذه المنظمة جاءت لتزيل جميع القيود والعراقيل التي تقف عائقاً أمام حركة السلع والخدمات وتنقل الأشخاص، إذ عرفت تحقيق نتائج إيجابية وتطور اقتصادي ابتداءً من سنة 1996، وكانت في كل مرة تعقد فيها اجتماعاتها تؤكد على حسن سير برامجها⁽²⁾ (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

تأثير سياسة التعديل الهيكلي على نظام الصرف.

كانت الجزائر من بين الدول التي استجذت بالصندوق نتيجة للأوضاع والظروف الاقتصادية المتأزمة التي عاشتها خلال فترة نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات إثر أزمة البترول العالمية لسنة 1986، والتي انعكست سلباً على سياسة الصرف المنتهجة آنذاك، الأمر الذي أجبرها على الدخول في سياسة جديدة من وضع الصندوق اسمها سياسة التعديل الهيكلي، لتتولى إدارة شؤون النقد والصرف وجميع المسائل ذات الصلة بالبنك المركزي ونظام الصرف⁽³⁾.

(1): قادري عبد العزيز، صندوق النقد الدولي (الآليات والسياسات)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص14.

(2): Après deux années exceptionnelles, la croissance du commerce mondial revient en 1996 à son rythme antérieur, FOCUS, Bulletin d'information, N°18, Avril 1997, p1

(3): للإشارة فقط، فقد انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي مباشرة بعد الاستقلال، وبالضبط سنة 1963، وهي عضو في مجلس المحافظين، وفي لجنة الأربعة والعشرين التي تعد بمثابة نقابة داخل الصندوق.

- الهادي خالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 193.

فكانت البداية بسياسة تحرير الصرف في الجزائر، سميت بسياسة الإصلاح التي كان الهدف من ورائها هو تغيير الوضع الاقتصادي من حالة متدهورة إلى حالة أفضل تتميز بالأداء والفعالية سواء في الإنتاج أو التسيير بغرض تحسين المستوى العام للاقتصاد الوطني، لكن لن يتحقق هذا كله الا بفضل تلك المساعدات المالية والتقنية المقدمة من الصندوق تحت غطاء ما يسمي بسياسة التصحيح أو التعديل الهيكلي، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى إبرام مجموعة من الاتفاقات سميت باتفاق الاستعداد الائتماني (المطلب الأول)، ولقد عرفت هذه السياسة انعكاسات إيجابية وأخرى سلبية على مختلف المجالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إخضاع الجزائر لبرنامج تعديل هيكلي خاص بها.

يستمد صندوق النقد الدولي في تصميمه لسياسة التعديل الهيكلي من مجموعة من الأسس النظرية، لاسيما تلك الدراسات التي قام بها جاك بولاك مدير دائرة البحوث لدى صندوق النقد الدولي سنة 1957، والتي من أبرزها: دراسة التحليل النقدي لميزان المدفوعات الذي له صلة مباشرة بسياسة الصرف المنتهجة، والذي يتوقف تحسنه أو تدهوره على طبيعة هذه السياسة، بالإضافة إلى تكريس المبادئ العامة للنظام الرأسمالي من حيث الحرية الاقتصادية، وتقليص دور الدول في الحقل الاقتصادي⁽¹⁾.

و نظرا للوضعية المزرية التي وصلت إليها الدولة الجزائرية بعد أزمة البترول العالمية، وعدم قدرتها على النهوض باقتصادها بنفسها فلقد لجأت مجبرة إلى هذه السياسة (الفرع الأول)، التي تقوم على مجموعة من الوسائل و الأساليب (الفرع الثاني)، لتدخل بعدها مباشرة في مجموعة من الاتفاقات (الفرع الثالث) .

(1) : محمد مظلوم حمدي، مرجع سابق، ص 180.

الفرع الأول:

مفهوم التعديل الهيكلي

أولاً : المقصود به: هو مجموعة من السياسات الاقتصادية التي يكون الهدف من وراءها هو الإصلاح الاقتصادي، ضمن برنامج مسطر ومؤطر من طرف المؤسسات المالية الدولية، ممثلة في كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير⁽¹⁾.

ترتكز سياسة التعديل الهيكلي على الحدّ من الطلب الاجتماعي عن طريق تقليص الواردات ورفع الأسعار، وتعديل السياسة المالية التي انعكست على التضخم وعجز ميزان المدفوعات، وذلك بهدف استرجاع التوازن في الاقتصاد الكلي من خلال السياسة النقدية والمالية وتلك المتعلقة بأسعار الصرف، وذلك سعياً وراء تحقيق سياسة تخفيض الإنفاق مع توجيهه نحو الأنشطة التي تحقق وفرة في العملة الصعبة⁽²⁾.

إذن يتضح لنا بأنّ سياسة التعديل الهيكلي هي عبارة عن عملية جدّ منظمة لإحداث التغيير في الاقتصاد، بغرض إزالة وإنقاص الاختلالات الداخلية أو الخارجية من خلال مجموعة من التغييرات في السياسة العامة لتحقيق نمو قابل للاستمرار⁽³⁾، هذه التغييرات تكون مرتبطة بهذا البرنامج على المديين القصير والمتوسط أو الطويل حسب الحالة الاقتصادية للدولة.

ثانياً : أسباب اللجوء إليه: تمرّ كل أزمة اقتصادية عبر ثلاثة مراحل أساسية: تبدأ بمرحلة انفجار الأزمة، ثم مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي تحاول الدول

القيام بها داخليا، وصولاً إلى مرحلة الوضع الاقتصادي بعد التعديل الهيكلي.

فبالنسبة لمرحلة انفجار الأزمة في الجزائر، برزت في ظهور عجز في تمويل البلاد بالمواد الأولية والأزمة البترولية لسنة 1986 أين انخفض سعر البرميل إلى حدّ 10 دولار

(1): المرجع نفسه ، ص 200.

(2): مدني بن شهرة، "وصفة صندوق النقد الدولي للجزائر من خلال برنامج التعديل الهيكلي"، مجلة الخلدونية في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون - تيارت، دون سنة نشر، ص ص 16 - 17.

(3) : KOUIDER Aissa, "Conception des P.A.S par le F.M.I", Revue BANK of Algeria, 1994.

للبرميل الواحد، مع انخفاض مذهل في معدّل النمو الاقتصادي ونقص فادح في مستوى الاستهلاك العائلي، وانخفاض في نسبة الاستثمارات وارتفاع في معدّل التضخم مما أدى إلى انخفاض حادّ في معدّل النمو للإنتاج الصناعي خارج المحروقات وتبعه انخفاض في قيمة الدينار الجزائري.

أما بالنسبة لمرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي تمّ الشروع فيها مباشرة بعد حدوث الأزمة العالمية 1986 وانعكاساتها السلبية، وبالضبط سنة 1989 أين تمّ إلغاء الدستور الجزائري 1976 وإصدار دستور جديد سنة 1989، حتى يتماشى والتغيرات الاقتصادية التي شرعت فيها الدولة الجزائرية، وحتى تتماشى وسياسة كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، تبني هذا الدستور سياسة جديدة ونظاما جديدا هو النظام الليبرالي وبداية التخلي عن النظام الاشتراكي الذي كان سيبقي الجزائر منعزلة عن العالم الخارجي إذا لم تتخل عنه وبقيت متمسك به، فأتى هذا الدستور الجديد بمبادئ وأفكار جديدة على رأسها: حصر الملكية العامة في الثروات الطبيعية، وتقرير مبدأ الملكية الخاصة دون أي شرط أو قيد، بالإضافة إلى مبدأ هام جداً وهو مبدأ التخلي عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية ليتقرّر على إثرها عدم تدخل الدولة في تسيير وإدارة المؤسسات الاقتصادية العمومية، مع تحديد سياسة جديدة لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في ظل سياسة جديدة اسمها: الاستثمارات الأجنبية، وتكرّس ذلك بفضل صدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن المرحلة الثالثة والمتمثلة في الحالة الاقتصادية بعد التعديل الهيكلي فلقد كانت جدّ مزرية، حيث أبرزت النتائج عدم تحقيق النمو المنتظر وإنعاش التنمية، وبالتالي عدم الانتقال ولو تدريجيا إلى اقتصاد السوق.

بالإضافة إلى هذه الأسباب البارزة في اللجوء إلى سياسة التعديل الهيكلي، لا يمكننا إخفاء أسباب أخرى لعبت دورها في وصول الدولة الجزائرية إلى تبني هذه السياسة، نذكر منها: سياسة التحيز التي تبنتها إدارة الجمارك تحت غطاء الحماية، وذلك بالتمييز بين منتوجات الدول النامية ومنتوجات الدول الرأسمالية، وفشل سياسة الانفتاح المنتهجة في قطاع التجارة الخارجية، بالإضافة إلى نقشي ظاهرة الفساد الإداري، وانتشار ظاهرة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج كما سلف ذكره.

الفرع الثاني:

تنفيذ برنامج التعديل الميكلي.

تتوقف مساعدة صندوق النقد الدولي للدول النامية بما فيها الجزائر على ما يسمّى كما سلف ذكره بشرطية الصندوق، إذ يقوم الصندوق بتقديم تسهيلات مقابل شروط يملئها على الدولة طالبة المساعدة منه. تتمّ هذه التسهيلات في إطار اتفاقيات تسمّى: باتفاقيات الاستعداد الائتماني التي تمّ إحداثها سنة 1952، والتي يتم إعدادها على فترة تتراوح ما بين 12 و 18 شهراً، ويمكنها أن تصل إلى حدّ ثلاث سنوات، أين يتم سحب القيم المالية الممنوحة على مراحل متفرّقة يتم خلال كل مرحلة تقييم ودراسة مدى التزام الدولة طالبة المساعدة بمعايير الأداء المتفق عليها⁽¹⁾.

لجأت الجزائر إلى طلب المساعدة من صندوق النقد الدولي، ودخلت معه في مفاوضات في نهاية الثمانينيات بعد خطاب النواب الذي قام بإرساله وزير المالية الجزائري للمدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي في شهر مارس من سنة 1989، أين تعهّدت الحكومة الجزائرية بتبني سياسة اقتصاد السوق، مؤكدة على السير قُدماً في عملية اللامركزية الاقتصادية لكن بصورة تدريجية، وخلق البيئة التي تمكّنها من اتخاذ القرارات على أساس المسؤولية المالية والربحية، مع الاعتماد على ميكانيزم الأسعار خاصة سياسة سعر الصرف، والتأكيد على توسيع دور القطاع الخاص⁽²⁾، كما تعهدت الحكومة الجزائرية بتنفيذ برنامج التكيف والاستقرار الوارد في الاتفاقات التالية:

(1): عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص ص 282 - 283.

(2): بطاهر علي، "سياسة التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، السنة الأولى، العدد 00، السداسي الثاني، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، 2004، ص ص: 181 - 182.

أولاً: اتفاق الاستعداد الائتماني الأول (30 ماي 1989): تمّ عقد هذا الاتفاق سرّياً لمدة سنة كاملة، قدّم فيه الصندوق مبلغاً بقيمة 155.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، واستفادت الجزائر من تسهيل تمويل تعويضي بمبلغ 315.2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بسبب انخفاض أسعار البترول وارتفاع أسعار الحبوب سنة 1988⁽¹⁾.

تعهدت الجزائر في هذا الاتفاق على تنفيذ برنامج التكيف والاستقرار، فتمّ بموجب هذا الاتفاق دائماً إعادة تكيف الاقتصاد الجزائري كأول خطوة لتحرير التجارة الخارجية والمدفوعات، عن طريق تبني سياسة إلغاء التخصيص المركزي للعملة الصعبة، وانتهاء العمل بسياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، مع الشروع في تنفيذ آليات وقواعد العرض والطلب في تحديد الأسعار لا سيما سعر الصرف، كما تمّ تقليص قائمة السلع والمنتجات التي تتولّى الدولة تحديد أسعارها، والشروع في اتخاذ إجراءات منح الاستقلالية القانونية لبعض البنوك التجارية.

أمّا بالنسبة لسياسة سعر الصرف داخل هذا البرنامج، فإنّه تمّ الاتفاق على ضرورة العمل على تطبيق سياسة سعر صرف مرنة، وتطبيق سياسة إحلال الواردات، والعمل على توفير معدلات مناسبة من احتياطات الصرف، ولن يتحقق كل هذا إلا إذا طبقت السلطات الجزائرية سياسة التخفيض التدريجي من قيمة الدينار كما سبق ذكره في الباب الأول من الرسالة، إذ يسمح هذا التخفيض لا محالة بالتوحيد التدريجي لسوقي الصرف الرسمي ونظيره الموازي في مدّة أقصاها 3 سنوات.

أحدث هذا الاتفاق تغييراً جذرياً وملحوظاً على المنظومة التشريعية في الجانب النقدي، تجسّد في القانون رقم 90 / 10 والمتعلق بالنقد والقرض، الذي أعاد الاعتبار للجهاز المصرفي بصفته المسؤول عن السياسة النقدية⁽²⁾، ومنح الاستقلالية للبنك المركزي، سمح هذا القانون بتطبيق سياسة نقدية مضبوطة، كرّست أدوات السوق الحرّة والتأطير الشامل للقروض، لكن على الرغم من هذه الإيجابيات إلا أنّ هذا لم يمنع من بروز اختلالات

(1): المرجع نفسه، ص 182.

(2): قدي عبد المجيد، التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية - دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري للفترة 1988 - 1995، أطروحة دكتوراه دولة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، دون سنة مناقشة، ص 277.

واختناقات تضخمية، إذ ارتفعت نسبة التضخم سنة 1990 إلى 17.2 % بالإضافة إلى العجز في ميزان رؤوس الأموال الذي بلغ قيمة 0.44 مليار دولار وانخفاض في مستوى النشاط الاقتصادي، كما أنّ الظروف السياسية والاجتماعية التي عرفت البلاد خلال هذه الفترة ساعدت في عدم إمكانية تنفيذ البرامج المتفق عليها، وما رحيل حكومة السيد مولود حمروش إلاّ أحسن دليل على ذلك، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى ضرورة إبرام اتفاق استعداد ائتماني ثان.

ثانيًا: اتفاق الاستعداد الائتماني الثاني (03 جوان 1991): تم إبرامه في الثالث جوان 1991، منح بموجبه الصندوق مبلغا بقيمة 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة مقسّمة إلى أربعة أقساط، قيمة كل قسط 75 مليون وحدة حقوق سحب خاصة ويمتد هذا الاتفاق إلى غاية مارس 1992.

كان هذا الاتفاق مكملًا للأول، وذلك بغرض تطبيق برنامج التعديل، لكن هذه المرّة في معظم المجالات، كمنح الاستقلالية الكاملة للمؤسسات في اتخاذها للقرارات الإدارية والمالية حسب قواعد السوق ومؤشر الربح الاقتصادي والمالي، وحرية تحديد الأسعار، مع تقليص الخزينة العمومية في تمويل عجز هذه المؤسسات، كما اتخذت إجراءات عديدة أهمّها: إصلاح نظام الأجور وإلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص في مسألة القروض وأسعار الفائدة، وتمكين القطاع الخاص من المشاركة في التجارة الخارجية⁽¹⁾.

قامت الجزائر بسحب 03 أقساط منه فقط، كان الأوّل في جوان 1991، والثاني في سبتمبر 1991، والثالث في ديسمبر 1991، أمّا القسط الرابع الذي كان من المفروض سحبه في مارس 1992 فقد تمّ تجميده من طرف الصندوق بسبب عدم احترام حكومة السيد أحمد غزالي مضمون رسالة النية التي تم تحريرها في 27 أبريل 1991، السالفة الذكر.

جاء هذا الاتفاق الثاني ليكرّس مبدأ ضرورة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتطوير النمو الاقتصادي بواسطة المؤسسات العمومية وكذا الخاصة عن طريق العمل على تنويع الصادرات، وعدم الاعتماد فقط على الصادرات من المحروقات، وذلك بهدف التخفيف

(1): بظاهر علي ، مرجع سابق، ص ص 182 - 183.

من خفة وهشاشة التوازنات المالية الخارجية⁽¹⁾، وكذا ضرورة تحرير كل من التجارة الداخلية والخارجية التي ستمكّن لا محالة على المدى القصير من تحقيق قابلية تحويل الدينار الجزائري، مع الاستمرار في تخفيض قيمة الدينار الجزائري بقصد التقليل من الفرق الموجود بين سعر الصرف الرسمي ونظيره الموازي، شرط أن لا يتعدى هذا الفرق نسبة 25%.

بالفعل اتخذت الحكومة الجزائرية مجموعة من التدابير قصد تحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاق، إذ وبالنسبة للسياسة المنتهجة في مجال تسعير الدينار الجزائري الذي شهد بالفعل تخفيضا من نهاية سنة 1990 إلى بداية سنة 1991، إذ وقعت بين اختيارين كلاهما أمرّ من الثاني، تمثل الأوّل في بداية انتهاج سياسة التعويم ابتداء من منتصف شهر أوت من سنة 1991، علما أن الدولة الجزائرية عرفت لأول مرة مثل هذه السياسة، الأمر الذي شكل لها مصاعب ميدانية كبيرة في تنفيذها لأنها تقتقد إلى الخبرة والتجربة في هذا المجال، لأنّ التعويم في هذه المرحلة بالذات ومع ضعف إن لم نقل قلّة احتياطات الصرف سيؤدي لا محالة إلى تدهور كبير في قيمة الدينار الجزائري وإلى انعكاسات وخيمة على جميع المستويات سواء المعيشية أو الاستقرار السياسي أو حتى على قطاع الإنتاج.

أمّا الثاني فهوّ التخفيض من قيمة الدينار الجزائري حيث لا يتجاوز نسبة الفرق بين سعر الصرف الرسمي ونظيره الموازي كما قلنا سابقا نسبة 25%.

وهو الإجراء الذي وقع اختيار السلطات الجزائرية عليه، نظرا لانعكاساته الأقل تأثير من الخيار الأول، لكن وجدت السلطات بعض الصعوبات في تطبيق هذا الخيار، وذلك بسبب الضغوطات التي مارسها خبراء الصندوق عند مراجعتهم الاتفاق، إذ ركّزوا على بعض المسائل، على رأسها جعل سعر صرف الدولار في حدود 24.5 دج، ثم المواصلة في إتباع سياسة صرف مرنة من خلال الاستمرار في التخفيضات الجزئية، وتثبيت الدولار في حدود 26.5 دج في نهاية ديسمبر 1991⁽²⁾.

إلا أن الاضطرابات والمشاكل السياسية التي عرفت البلاد خلال هذه الفترة أعاققت السلطات على الاستمرار في تنفيذ بنود الاتفاق على أكمل وجه، وحاولت الحكومة بقدر

(1): نعمان سعدي، مرجع سابق، ص 112.

(2): المرجع نفسه، ص 112 - 113.

المستطاع التوفيق بين الأمرين في نفس الوقت، لكنّ خبراء الصندوق وعند معاينتهم لنتائج البرامج، طالبوا باتخاذ إجراءات إضافية مشدّدة وذلك لعدم جدية النتائج المحققة في نظرهم، وذلك عن طريق الاستمرار في الضغط على الدينار الجزائري نحو الانخفاض والحدّ من التّوسع النقدي والعمل على تحقيق الفائض للخزينة في حدود 31.8 مليار دج.

وجدت الحكومة الجزائرية صعوبات كبيرة في المواصلة في اتخاذ مثل هذه الإجراءات، نظرا لتأثيرها السلبي والمباشر على القدرة الشرائية للمواطنين، الأمر الذي أجبرها على تحرير رسالة النية للمرة الثانية بتاريخ 3 سبتمبر 1991، التزمت فيها بالانتقال بسعر الدولار من 18.5 دج إلى 22.5 دج، وإعادة تقييم الإيرادات ورفع الدعم عن المنتجات والخدمات لا سيما ذات الاستهلاك الواسع⁽¹⁾.

لم تعرف هذه الإجراءات الجديدة النور بسبب إلغاء الانتخابات التشريعية بالجزائر، إذ عرفت البلاد مرحلة انتقالية جدّ صعبة تم فيها اتخاذ مجموعة من الإجراءات من الجانب الاجتماعي على رأسها: رفع الحدّ الأدنى للأجر الوطني إلى 7000 دج وتوقيف استيراد بعض المواد، مع دفع الرواتب في إطار الشبكة الاجتماعية للعائلات، علما أن هذه الإجراءات كلّها تتناقض وشروط الصندوق، الأمر الذي أجبر هذا الأخير على تجميد القسط الرابع.

لنستنتج بأنّ أداء السياسة النقدية والمالية خلال هذه الفترة كان غير فعّال نظراً لمختلف الظروف التي عرفتها البلاد خلال هذه الفترة، الأمر الذي أجبر السلطات للمرة الثالثة على ضرورة إبرام اتفاق استعداد ائتماني ثالث.

ثالثاً: اتفاق الاستعداد الائتماني الثالث (1 أبريل 1994): عرفت بداية سنة 1994 تأزم الأوضاع الاقتصادية، الأمر الذي دفع بالسلطات إلى الإسراع في إبرام اتفاق ثالث سنة 1994 وبالضبط في شهر أبريل مع الصندوق، وكان الطرف الجزائري ممثلاً في هذا الاتفاق في حكومة السيد رضا مالك، وتمّ على إثره تسطير برنامج تكميلي لمدة سنة كاملة تمتد من الفاتح أبريل 1994 إلى 1 أبريل 1995⁽²⁾، تضمن هذا البرنامج مجموعة من البنود تركز

(1): المرجع نفسه، ص ص 114 - 115.

(2): الهادي خالدي، مرجع سابق، ص ص 109 - 110.

على تحرير التجارة الخارجية، ودعم سعر صرف الدينار، كما تمّ وضع معايير تحقيق أهداف هذا البرنامج والممثلة في تعديل معدّل الصرف ليرتفع إلى 36 دج للدولار الأمريكي، بمعنى تخفيض في قيمة الدينار الجزائري بنسبة 10.17 % في سبيل نظام تحرير التجارة الخارجية حتى يتمكّن الاقتصاد الوطني من الإندماج في الاقتصاد العالمي وصولاً إلى تحقيق قابلية تحويل الدينار الجزائري على المدى المتوسط حتى يتمكّن كل المتعاملين الحائزين لرؤوس الأموال بالعملة الوطنية من الحصول على العملة الصعبة ولن يتحقق هذا إلاّ بتوفير احتياجات صرف كافية.

كما كان يتوجب ربط سياسة سعر الصرف بحجم الواردات، إذ كان الصندوق يرى بأنّه من الصعب اختيار سعر الصرف وحجم الواردات بصورة مستقلة، وإلاّ ترتّب عليه اختلالات خطيرة في الاقتصاد، بالإضافة إلى ضرورة اصلاح نظام تسعيرة الدينار من خلال تبني أسلوب التثبيت (Fixing) ⁽¹⁾.

التزمت السلطات الجزائرية ببنود الاتفاق هذا، الأمر الذي أدّى بالضرورة إلى بداية إيقاف عملية التدهور الاقتصادي من خلال ارتفاع نسبة السلع المحرّرة، وتوفير احتياجات صرف التي قدرّت 2.5 مليار دولار، وتحقيق التوازن النسبي لسوق الصرف، و تحسن العجز على مستوى الحساب الجاري الذي انعكس إيجاباً على مستوى ميزان المدفوعات .

تمكّنت الحكومة الجزائرية بفضل هذه النتائج المسجلة من الشروع في تطبيق برنامج جديد متوسط المدى مدعّمًا طبعاً من طرف الصندوق، ثمّ أخرجته في شكل اتفاق آخر سمّي باتفاق القرض الموسّع.

وابتداءً: اتفاق القرض الموسّع للفترة الممتدة من 1995 إلى 1998: شرعت الجزائر في تطبيقه بداية من أفريل 1995 و يمتد إلى غاية مارس 1998، بلغت قيمة القرض المتحصل عليه من طرف الصندوق ما يعادل 1.169.28 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، يقدّم على شكل أقساط بمجرّد الموافقة على رسالة النية المتضمنة برنامج التعديل الهيكلي ⁽²⁾.

(1): نعمان سعدي، مرجع سابق، ص 117.

(2): المرجع نفسه، ص 119 - 120.

ركّز هذا الاتفاق على مجموعة من البنود على رأسها ضرورة السعي لإرساء نظام الصرف واستقراره، وإنشاء سوق الصرف ما بين البنوك وإقامة مكاتب صرف، ليتم التخلي تدريجياً عن نظام الربط لسعر الصرف ليحل محله نظام تعويم الدينار الجزائري والاستمرار في العمل على تحويل الدينار الجزائري لأجل المعاملات الجارية مع الخارج.

أدى هذا الاتفاق المبرم مع الصندوق إلى عقد اتفاق ثانٍ في جويلية 1995 لإعادة جدولة الديون⁽¹⁾ مع نادي باريس⁽²⁾. كما سمح اتفاق القرض الموسّع بالتحكم التدريجي في معدّلات التضخم وارتفاع احتياطات الصرف سنة 1998 إلى 8.05 مليار دولار بعدما كانت سنة 1995 لا تتعدّى 2.5 مليار دولار، بالإضافة إلى إقرار سياسة صرف مرنة تدعّم تنافسية الاقتصاد الوطني في مجال الصادرات وإحلال الواردات، ولهذا وضعت السلطات النقدية برنامجاً مضمونه وضع سوق بينية للعملة الصعبة اسمه سوق الصرف ما بين البنوك، وإنشاء مكاتب صرف بداية من شهر جانفي 1996، كما سنراه لاحقاً.

المطلب الثاني:

تقييم برنامج التعديل الهيكلي.

يتولّى صندوق النقد الدولي بعد وضعه لبرنامج التعديل الهيكلي مع الدولة طالبة المساعدة منه، متابعة وتقييم ما توصلت إليه الدولة المطبقة لبنود هذا البرنامج، وهذا التقييم مرتبط بعدة مؤشرات على رأسها مستوى الأسعار، والواردات واحتياطات الصرف ... الخ، ويؤكد

(1): يقصد بإعادة الجدولة: إعادة ترتيب الدين الخارجي للدولة، ويكون غالباً بتأجيل مواعيد دفع تلك الديون، وهي إحدى الطرق التي تلجأ إليها الدول التي تشكو من ضائقة مالية، كالجزائر وتعجز عن دفع ديونها الرئيسية وكذا الفوائد المترتبة عنها، ويلعب كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي دوراً بارزاً في إعادة الجدولة.

- قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص 144 - 148.

- Hocine ZAHOUANE: " La dette Algérienne", Bulletin d'information et de liaison, N°4, Mai 1995, pp152 - 157.

(2): ضمّ نادي باريس بالإضافة إلى الوفد الجزائري كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وممثلين عن بعض بنوك التنمية الجهوية المعنية.

- بطاهر علي، مرجع سابق، ص 183.

- قادري عبد العزيز، صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص 149 - 151.

خبراء الصندوق أن توازن ميزان المدفوعات وتسديد الديون هما مؤشران بارزان على نجاح تطبيق سياسة التعديل الهيكلي.

وعليه، فإنه يمكننا القول بأنّ الدولة الجزائرية قد بذلت كامل جهودها في إنجاح هذا البرنامج، إلا ما لم تستطع تحقيقه، وهو ما صرّحت به في العديد من المناسبات بتمكّنها من التخفيف في نسبة التضخم، وإعادة جدولة ديونها والدفع من احتياطاتها الدولية، والجهود المبذولة من طرفها حتى تتمكّن من مواكبة التطورات الاقتصادية السارية في العالم، وذلك رغم اقتناعها الكبير بالانعكاسات السلبية التي ترتّبت عن هذا البرنامج من جميع النواحي خاصة الاجتماعية.

وهو ما اعترفت به الهيئات المالية الدولية، حيث صرّحت بأنّ الجزائر قد شهدت تحولات جذرية في اقتصادها، أين تحوّل الاقتصاد الجزائري من اقتصاد موجّه يسيطر عليه القطاع العام والتخطيط المركزي إلى اقتصاد حرّ، يسيطر عليه القطاع الخاص ويسير حسب آليات السوق، وبالتالي فقد حقّقت الجزائر في نظرها التوازنات الكبرى وذلك بالتزامها بتطهير المؤسسات العمومية وإعادة هيكلتها، وهو نفس رأي الخبراء الاقتصاديين الذين أكّدوا على أن الجزائر استطاعت تحقيق تقليص في عجز الميزانية بفضل ارتفاع الصادرات عن طريق رفع رصيد المحروقات، وما ارتقاع احتياطات الصرف سنة 1998 إلى 8.5 مليار دولار وتحقيق استقرار في سعر صرف الدينار في حدود 1 دولار = 56 دج، إلا أحسن دليل على ذلك، الأمر الذي جعلها قادرة كل المقدرّة على منح ضمانات ومزايا للمستثمرين، كما عرف قطاع المحروقات انتعاشا ملحوظا بسبب اكتشاف آبار جديدة وبداية اعتماد الجزائر على تصدير الغاز⁽¹⁾.

إلا أنه ورغم كل هذا فإنّ برنامج التعديل الهيكلي قد أثر سلبا على كل من سياسة التخفيض (الفرع الأول)، وسياسة الصرف والتجارة الخارجية (الفرع الثاني).

(1): قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 152-155.

الفرع الأول:

بالنسبة لسياسة التخفيض

إن سياسة التخفيض المعتمدة من طرف الصندوق، لا تؤدي بالضرورة إلى نتائج ايجابية ولو كان ذلك ظاهريا، لأنّ التخفيض يؤدي في بعض الحالات إلى التضخم⁽¹⁾، وفي حالات أخرى إلى التوجه والتركيز على المنتجات غير الضرورية للتنمية في غياب سياسة الرقابة، كما أن تحرير الاستيراد يؤدي لا محالة إلى التقليل من حماية الصناعات المحلية إذا ما قارناها بالاستيراد.

إن برنامج التعديل الهيكلي لاقى العديد من الصعوبات السياسية، لا سيما المعارضة الشديدة من النقابات وبعض الأحزاب السياسية، التي لا تزال إلى يومنا هذا تعارض هذه السياسة، خاصة سياسة تخفيض العملة الوطنية، باعتبار أنّ هذه الأخيرة أداة مباشرة لتدخل الصندوق في الشؤون الداخلية للدولة الجزائرية، لأنّ الاختلالات الهيكلية الداخلية والخارجية التي تعاني منها الدولة لا يمكن حلّها بواسطة الآليات المالية والنقدية في أجل قصير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ كل التسهيلات المرتبطة بهذا البرنامج والتي أقرها الصندوق تصبّ أساسا في فرض أنماط وسياسات تنموية موضوعية ومقرره من طرفه دون أن يكون للدولة الجزائرية حقّها في اختيار طريقها التنموي المستقل، بل هي مجبرة على ذلك.

الفرع الثاني :

بالنسبة لسياسة الصرف

ينتهج صندوق النقد الدولي في برنامج التعديل الهيكلي برامج تقليدية ذات صلة مباشرة بسعر الصرف، بالإضافة إلى تحرير التجارة الخارجية كدور مكمل لدور المنظمة العالمية للتجارة، وهو ما أدى في نظر البعض إلى فشل هذه السياسة في تحقيق التنمية في الدول النامية كحال الجزائر⁽²⁾، لأنّه يقوم على السياسة النقدية والمالية لتحقيق هذه الأهداف،

(1): المرجع نفسه، ص157.

(2): أحمد باشي، "أثر إعادة الهيكلة على الاقتصاد الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، العدد 02، 2003، ص37.

في حين يتطلّب الأمر لتحقيق التنمية الاستعانة بجملة من السياسات المتكاملة وليس الأدوات المالية والنقدية وحدها.

لهذا برز هناك اتجاهان متناقضان: الأول و يرى بأنّ التنمية هي هدف الصندوق، ثم تليه جميع السياسات الاقتصادية الأخرى بما فيها التجارة الخارجية، أما الثاني فيرى بأنّ التجارة الخارجية هي الهدف الأوّل ثم تليه التنمية والسياسات الاقتصادية الأخرى.

لكن إذا أمعنا النظر في برنامج التعديل الهيكلي، لوجدناه يتماشى ومتطلّبات العولمة، لأنّه ينصب كله في إعادة هيكلة وتأهيل اقتصاديات الدول النامية، وهو ما يحقق في نهاية المطاف مصالح الدول الكبرى فيها والمسيطرة عليه، كونه لا يهتم أصلا بعمق المشاكل الأساسية الحقيقية لهذه الدول النامية، الأمر الذي ينعكس سلبا على الحياة الاجتماعية لمواطني الدول النامية، كما هو حال الجزائر طبعاً ورغم ذلك فهو يسعى جاهدا إلى تعزيز دوره.

المبحث الثاني:

تأثير سياسة البنك الدولي على نظام الصرف.

انبثق هو الآخر من مؤتمر بريوتن وودز لسنة 1944⁽¹⁾، ولكل دولة الحق في أن تكون عضوا بداخله، لكن شرط أن تكون منضمة إلى اتفاقية صندوق النقد الدولي⁽²⁾. فهو بنك تنمية أسس خصيصا بهدف تمويل مشاريع خاصة ومحددة بدقّة تتعلّق بقضايا التنمية⁽³⁾، في الوقت الذي كان فيه اهتمام الصندوق منصبا حول قضايا الاستقرار النقدي⁽⁴⁾. أنشئ هذا البنك في البداية لأجل مساعدة أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، ثم تطوّرت مهامه شيئا فشيئا مثل الصندوق، ليصبح يتولى مهام مساعدة الدول النامية⁽⁵⁾ لتتبع

(1): داميان ميه، إريك توسان، خدعة الديون، الطبعة الأولى، دار الطليعة الجديدة، سوريا، 2005، ص84.

(2): أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤيا للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2006، ص237.

(3): Roland SEROUSSI : OPCIT, pp129 -140.

(4): عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص286.

(5): داميان ميه، إريك توسان، مرجع سابق، ص ص84 - 85.

منه 04 منظمات أخرى يُطلق عليها بمجموعة البنك الدولي وتتمثل في: الشركة المالية الدولية SFI وأنشئت سنة 1956 بهدف تمويل القطاع الخاص في الدول النامية والجمعية الدولية للتنمية AID سنة 1960 بهدف منح القروض للدول الأكثر فقراً، ثم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات CIRDI سنة 1966 لحلّ النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، وأخيراً الوكالة الدولية متعددة الأطراف لضمان الاستثمارات AMGI سنة 1988 بهدف تسيير الاستثمارات في الدول النامية⁽¹⁾

إن المساعدات التي يقدمها إلى الدول النامية تساعد في تدقيق وازدياد حركة السلع فيما بينها، وذلك في رأي البنك تشجيعا وازدياداً لحركة التجارة الدولية من خلال عمله على القضاء على مختلف الاختلالات التي تعاني منها اقتصاديات الدول النامية، بداية بسياسة التصحيح الهيكلي التي يمارسها مع الصندوق بالتوازي، وصولاً إلى سياسة التمويل الاستثماري التي تركز على تقديم القروض اللازمة لتمويل المشاريع الإنمائية.

أمّا بالنسبة لموضوع الصرف في برنامج البنك الدولي فهو يحتل مكانة بارزة ويعدّ أيضاً أهم أهدافه المكتملة لأهداف الصندوق، على الرغم من إرتكاز سياسة هذا الأخير على التصحيح، في حين تركز سياسة البنك على التنمية، وهذان المصطلحان يختلفان عن بعضهما، لأنّ التنمية تعبر عن مشروع ديناميكي هدفه وضع بنية اقتصادية واجتماعية على المدى الطويل، يتضمّن بداخله مجموعة من السياسات تهدف في الأخير إلى تحقيق سياسة الانفتاح على الأسواق العالمية عن طريق تحرير التجارة الخارجية وتحرير أسعار وإزالة جميع القيود والعراقيل التي تمس التجارة، وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولن تتحقق هذه السياسات إلا بتخفيض لقيمة العملات ورفع الدعم عن الأسعار وإزالة جميع القيود الإدارية والكمية عن الواردات وتحرير الصرف.

لكن ما يمكن ملاحظته أن برنامج التنمية هذا لا يختلف كثيرا عن برنامج التصحيح الهيكلي، إذ يعتمد البنك على سياسة منح القروض وفق إجراءات وشروط يضعها (المطلب الأول)، كذلك التي فرضها على الجزائر (المطلب الثاني).

(1): فليح حسن خلف ، التمويل الدولي ، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر، ص288.

المطلب الأول:

منح القروض مقابل شرطية البنك.

يتولى البنك الدولي منح القروض للجزائر مقابل ما يسمّى بشرطية البنك، وذلك بالتزام الجزائر بتنفيذ مجموعة كبيرة من السياسات التي تهدف إلى ترشيد استخدام الموارد المتاحة وتحرير التجارة الخارجية بإزالة كل القيود الإدارية والتنظيمية التي تقف عائقاً أمام حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال، ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق تبني سياسة سعر صرف مرنة، مع إصلاح التعريفات الجمركية والاحتكام لقواعد السوق وإعادة هيكلة القطاع العام⁽¹⁾.

ينفّر عن هذا الدور الأساسي للبنك وظائف أخرى لا تقل أهمية وخطورة عن تلك التي يقوم بها صندوق النقد الدولي، وذلك عن طريق إدارة وتوجيه المشاكل الاقتصادية للدول النامية والقيام بتشخيصها حسب رؤيته الخاصة حتى يتمكن من الوصول إلى الحلول وتقديم توصيات واقتراحات لمعالجة مختلف تلك المشاكل⁽²⁾.

كما أنّ دوره لا يتوقف عند التمويل فقط، وإنما يتعداه إلى التحفيز، إذ وبمجرد اقدمه على تقديم التحويلات للمشاريع فإنه يدفع بالعديد من مؤسسات التمويل ووكالات المساعدات الأخرى إلى المشاركة في تمويل ذلك المشروع، وذلك نظراً للثقة التي توليها تلك المؤسسات للبنك الدولي، إذا تعدّ مشاركة بمثابة شهادة صلاحية للمشروع المعني.

حتى يتمكّن البنك الدولي من تحقيق هذه السياسة، لا بدّ له من الاستعانة بوسيلتين أساسيتين هما: تقديم المساعدات الفنية (الفرع الأول)، و التمويل (الفرع الثاني) هاتان الوسيلتان كان لهما الدور في تغيير السياسة الاقتصادية في الجزائر.

(1): عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 289.

- ديبش أحمد، مرجع سابق، ص 103 - 104.

(2): محمّد عبد العزيز محمّد أحمد، الدور التمويلي لصندوق النقد الدولي والبنك الدوليين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، دون سنة مناقشة، ص 257.

الفرع الأول:

تقديم المساعدات الفنية.

يقوم البنك الدولي بتقديم المساعدات الفنية للدولة المقترضة والمحترمة لنشاطه الأساسي والمتمثل في تمويل المشروعات الائتمانية، والحصول على ما قدمه من قروض عند حلول آجال الاستحقاق، ويتلقى البنك مقابلاً نقدياً نتيجة المساعدات الفنية التي يقدمها، لا سيما تلك التي تسبق عمليات الاستثمار التي تعدّ من بين أهم أهداف البنك التي أنشئ من أجلها⁽¹⁾.

بما أن الدولة المقترضة كالجائر لم تكن لديها أية خبرة في مجال الاستثمارات والدراسات الفنية ذات الصلة بها، فإنّ البنك الدولي هو من يتولّى على عاتقه هذه المسؤولية، بإجرائه جميع الدراسات الضرورية في هذا الشأن، والتي تعمل على تفعيل تلك المساعدات التي ستقدمها من أجل عملية التنمية.

ففي مجال الاستثمارات، فإنّه تتولّى مجموعة اقتصاديات التنمية أنشطة البحوث مع غيرها من الوحدات الأخرى للبنك لأجل تنفيذ الدراسات الاستقصائية التي تجرى عن مناخ الاستثمار، والتي تتمثل في استطلاعات لأراء شركات تكون عشوائية، حتى تتمكن الدولة من قياس مدى تقدّمها وتحديد المجالات التي يجب أن يولى لها بعملية الإصلاح⁽²⁾.

بالإضافة إلى مختلف المطبوعات والمنشورات التي تصدر عن البنك الدولي والمتعلّقة بالتنمية، كمنشور: «تقرير عن التنمية في العالم» الذي يصدره سنوياً، وتلك المتعلّقة بالفقر، من خلال التقرير الذي يصدر عن البنك بعنوان «تخفيض أعداد الفقر والبنك الدولي» مع استعراضه لأثار أنشطته على تخفيض حدّة الفقر.

أمّا الخدمات الاستشارية التي يقدمها البنك، فتأخذ شكل العمل الاقتصادي والقطاعي الذي يشمل التقارير التشخيصية الأساسية التي يستند إليها التحليل المتعلق بإستراتيجية المساعدة وكذا الحوار الذي يدور بينه وبين الدولة النامية بشأن السياسات بشكل عام،

(1): خالد سعد زغول حلمي، مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2002، ص 277.

(2): محمّد عبد العزيز محمّد أحمد، مرجع سابق، ص 258 - 259.

بالإضافة إلى التقارير الاستشارية والإقليمية التي يقوم فيها بتقديم المشورة بشأن مواضيع خاصة، بالإضافة إلى المذكرات التي يقوم بإعدادها والمؤتمرات التي يحضرها. ولأنّ هذا البرنامج المتعلق بالعمل الاقتصادي والقطاعي هو الأداة الاستشارية والتحليلية البارزة والرئيسية للبنك، فإنّه يتولّى شخصيا متابعة تنفيذها بكل اهتمام ودقة.

لقد بلغت تقارير هذا العمل والتي سلمت جميعها للبنك خلال سنة 2003 حوالي 591 تقريراً، منها 159 تقرير تشخيصي، و160 تقرير بحث وإقليمي، و272 تقريراً آخر الأقل اتساماً بالصيغة الرسمية⁽¹⁾، ممّا يوحي لنا بالفعل مدى اهتمام البنك بهذه السياسة.

تقوم المساعدات الفنية التي يقدمها البنك الدولي على دورات تدريبية داخل معهد خاص يسمى **معهد البنك الدولي**، يتولّى هذا الأخير إنشاء وبناء القدرات في الدول النامية، والمشورة في سياسات معينة، ونتائج الأبحاث والخدمات المتعلقة بمساعدة الدول المقترضة لأجل تحقيق أهدافها الإنمائية.

إنّ هذه المساعدات الفنية لا يقوم بها البنك لوحده، إنّما يُشرك معه في العديد من الحالات شركاء دوليين يتمتّعون بميزات نسبية، كل شريك ومجال اختصاصه، ومن أهم هؤلاء الشركاء نجد على رأسهم صندوق النقد الدولي، والمنظمة العالمية للتجارة، ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي والاتحاد الأوروبي.

الفرع الثاني:

تقديم القرض

تهدف اتفاقية إنشاء البنك الدولي إلى المساعدة على تعمير الدول الأعضاء وتنميتها، بتوفير رأسمال للاستثمار في الأغراض الإنتاجية، بما فيها الاقتصاديات التي دمرتها الحرب وتمويل الإنتاج لأغراض سلمية، وتشجيع تنمية الموارد والإمكانات في الدول النامية.

يعد النشاط الاستثماري من بين أهم نشاطات البنك لأنّه يشجع على التنمية الاقتصادية، ومن هنا يبرز الدور التمويلي طويل الأجل الذي يقوم به البنك من أجل التنمية

(1): المرجع نفسه، ص ص 258 - 260.

الاقتصادية دائما، فيتبع البنك كمؤسسة دولية تمويلية السياسات التجارية مثله مثل البنوك التجارية العادية، أين يعتمد عند قيامه بمهامه على تلك الأموال التي يقترضها من الأفراد والهيئات الخاصة أكثر من اعتماده على موارده الأصلية⁽¹⁾.

يتولى البنك تنفيذ العمليات ورسم السياسة اللازمة للنمو الاقتصادي، وإدارة الديون ووضع الإستراتيجيات اللازمة، والتقارير التشخيصية المختلفة، كما يحاول بالاستمرار تحسين توزيعات مساعداته بناء على الخبرات السابقة والدروس التي استخلصها من مختلف التجارب التي قام بها، ومساعدات الحكومات في تولّي نفسها إعداد استراتيجيات التنمية، لكن بالمقابل سيخضع اقتصاد هذه الحكومات وبناءً على تلك الاستراتيجيات للرقابة والإشراف من طرف كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ممّا يكرّس التبعية الدائمة لاقتصاديات الدول الرأسمالية الكبرى المسيطرة على إدارة هاتين المؤسستين، كما ينقص من مبدأ سيادة الدول الأعضاء لا سيما النامية، ناهيك عن التدخل في الشؤون الاجتماعية.

حتى تتمكّن أية دولة من الحصول على قرض من البنك الدولي لا بدّ أن تكون عضوا فيه، وتتوقف عملية الاقتراض على مجموعة من العوامل والشروط التي يتم بناءً عليها منح القرض للدولة طالبة الائتمان، و يملك البنك الدولي كامل الحرية والصلاحيات في تحديد شروط منح القروض، لكنّه لا يجب أن يخرج عن هذه الشروط التالية:

أولاً: الشروط الإجرائية: وتتمثل في الشكل القانوني لعقد القرض المبرم بينه وبين الدولة طالبة التمويل، ويجب أن يتضمن هذا العقد الضمان الحكومي الصادر من الدولة طالبة التمويل أو البنك المركزي بما يضمن أصل القرض والفوائد المترتبة عليه والعملات وغيرها من الأمور التي تترتب عنها⁽²⁾.

ثانياً: الشروط الموضوعية: هناك شرطان موضوعيان هامين، لا بدّ على البنك أن يتأكد من توافرها حتى يتمكن من إقراض الدولة طالبة التمويل، وهما:

(1): المرجع نفسه، ص 266.

(2): المرجع نفسه، ص 271.

1. **عدم أهلية الدولة طالبة التمويل للإقتراض من السوق العالمية لرأس المال:** بالرجوع إلى أحكام اتفاقية إنشاء البنك الدولي نجد إحدى نصوصه تؤكد على أن عملية الضمان أو الإقراض لا بد أن تخضع لعدة شروط، من أهمها: اقتناع البنك بأن الشروط السائدة في السوق من شأنها أن تجعل الدولة عاجزة عن الحصول على القرض⁽¹⁾.

فالبنك الدولي لا يقوم بعملية الإقراض ما لم يتأكد من عدم قدرة الدولة طالبة التمويل على الاقتراض بالشروط السائدة في سوق رأس المال العالمي، فإذا كانت تستطيع الاقتراض من هذه السوق فإنها لا يمكنها الاقتراض من البنك.

يبرّر البنك الدولي هذا الشرط بتشجيعه للاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمان والمساهمة في القروض والاستثمارات التي يقوم بها القطاع الخاص، وذلك لما يكون رأس المال الخاص غير متاح بشروط معقولة، فيتولّى البنك تكميل الاستثمار الخاص بتقديمه للتمويل لأغراض إنتاجية، وبشروط معقولة، مما يجعلنا نلاحظ هنا بأن دور البنك التمويلي في هذه الحالة هو دور تكميلي وليس أساسي، طالما أن هدفه هو تكميل الاستثمارات الخاصة حتى يكون مكملاً لأسواق رأس المال العالمية وليس منافسها، كما كنا نعتقد.

لعلّ ما يبرّر أيضا هذا الشرط هو أنّه وإن كان البنك الدولي يحصل على معظم أمواله التي يقوم بإقراضها من أسواق رأس المال، وإن كانت الدولة طالبة التمويل قادرة على الاقتراض من هذه الأسواق، فمن الأولى أن تقترضها بنفسها ودون تدخل البنك، في حين تُترك مسألة الاقتراض من البنك للدول التي تعجز عن الاقتراض من هذه الأسواق.

2. **أهلية الإقتراض من البنك الدولي:** بعد أن أصبحت قروض البنك الدولي مرتكزة على الدول النامية تم وضع معيار يسمّى **بأساس متوسط الدخل** يتم على أساسه تحديد الدول التي يمكن أن تستفيد من تمويلات البنك، ويعني هذا المعيار أن الدولة التي يبلغ متوسط دخل الفرد فيها حدًا معينًا هي التي يمكنها الاستفادة من قروض البنك الدولي⁽²⁾.

(1): المرجع نفسه، ص 272.

(2): يتغير هذا المتوسط من فترة لأخرى تماشيا مع القوة الشرائية للدولار.

- صفوت عبد السلام عوض الله ، العلاقات الاقتصادية الدولية، دون دار النشر، القاهرة، دون سنة نشر، ص 76.

ففي سنة 2003 مثلا، كانت الدول التي يقلّ متوسط دخل الفرد فيها عن 5.115 دولار هي المؤهلة للاقتراض من البنك، ولقد كان متوسط دخل الفرد في الجزائر يقدر بـ 1.760 دولار مما جعلها مؤهلة للاقتراض من البنك.

3. أهمية الاقتراض من الهيئة الدولية للتنمية: تعد هذه الهيئة أكبر مصدر للمساعدات المالية الميسرة المقدمة إلى أقل البلدان فقراً.

وللحصول على مواردها لا بد من تحقيق معيارين هامين هما:

- أن يكون الفقر نسبياً للدولة طالبة التمويل.
- أن تفتقر الدولة طالبة التمويل إلى الأهلية الائتمانية للحصول على موارد البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

بعدها يقوم البنك الدولي بدراسة الحالة والوضعية الاقتصادية للدولة ومدى تطور مؤسساتها الاقتصادية، مع وضعه لها برنامجاً تتضاءل فيه قروض البنك تدريجياً إلى أن تتلاشى بعد مدة تخرج فيها الدولة من وضع الاقتراض، أين تصبح بعدها مؤهلة للاقتراض ليس من البنك وإنما من الأسواق المالية والبنوك التجارية حسب الشروط السائدة في السوق، وبالتالي تصبح الدولة ليست بحاجة لمساعدة البنك وحتى وإن طلبت منه المساعدة فيما بعد، فإن طلبها سيكون مرفوضاً، لعدم تحقيق شرط الأهلية والتمثل في عدم التأهل للاقتراض من سوق رأس المال.

لكن ما يمكن ملاحظته أن الاعتماد على هذا المؤشر سيؤدي إلى إجراء تمييز واضح ضد الدول الفقيرة والتي تُمكنها مواردها المحدودة من أجل وضع الموارد المتاحة لها في استخدام الأمثل.

ثالثاً: الشروط المفروضة على المشاريع المستفيدة من القرض: لا يقدم البنك الدولي تمويلاته إلى كل المشاريع، وإنما فقط على مشاريع محددة للتعيمير أو التنمية بإستثناء ظروف خاصة، ويتعين عليه أن يدرس ظروف كل مشروع من المشاريع المقترحة تمويلها واحتياجاتها من

العملات المحلية والأجنبية، مع مراعاة أن توجه قروضه إلى المشاريع التي لها القدرة طبعاً على دفع عجلة التنمية للدول طالبة التمويل⁽¹⁾.

بعد أن يقع اختيار البنك الدولي على مشروع أو مجموعة من المشاريع، تأتي مرحلة الإجراءات التي يجب أن يمرّ عليها هذا المشروع وهي سبعة (07) إجراءات حتى ينال موافقة البنك⁽²⁾، وهي:

1. إستراتيجية المساعدة: وهي خطة العمل التي تسترشد بها أنشطة البنك في الدولة طالبة التمويل، ويتم إعداد هذه الإستراتيجية بالتشاور مع الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والشركاء في التنمية.

2. التحديد: أي يحدد البنك الدولي المشاريع المناسبة التي تدعم إستراتيجيات التنمية الوطنية، والتي يراها عملية ومُجدية طبقاً لمعايير البنك المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بعدها يتم إدراج المشاريع في برنامج البنك لإقراض الدولة.

3. الإعداد: أي معرفة كل ما يتطلبه تنفيذ المشروع من وسائل فنية أو اقتصادية أو مالية وتقوم الدول الأعضاء المتعاملة مع البنك بإجراء الدراسات والوثائق النهائية للمشاريع وعادة ما تتطلب هذه المرحلة مدة زمنية تتراوح بين سنة أو سنتين، وغالباً ما يبطل البنك في هذه المرحلة مما يجعل إجراءاته ثقيلة وبطيئة.

4. التقييم المسبق: يتولى البنك عملية تقييم لجميع جوانب المشروع، سواء الاقتصادية أو الفنية أو المالية أو الاجتماعية أو البيئية، ثم يعدّ وثيقة تسمى بوثيقة التقييم المسبق للمشروع مع المسودات المرفقة تسمى بمسودات الوثائق القانونية، فيقوم بإعداد تقرير التقييم الذي يعدّ أساس المفاوضات مع الدولة طالبة التمويل.

5. المفاوضات وموافقة المجلس التنفيذي: يتم الاتفاق في هذه المرحلة على مختلف الوثائق المتعلقة بعقد القرض والمتضمن تحديد الهدف من القرض والبرنامج الزمني لتنفيذه وجميع

(1): خالد سعد زغول حلمي، مرجع سابق، ص ص 268 - 269.

(2): المرجع نفسه، ص ص 269-270.

الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة طالبة التمويل، فيوافق الطرفان على اتفاقية منح القرض، ثم يعرض المشروع على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

6. التنفيذ والإشراف: تتولى الدولة طالبة التمويل أي المقترضة تنفيذ المشروع الذي تم الاتفاق عليه مع البنك، ويكون هذا الأخير هو المشرف على التنفيذ من خلال مختلف تقارير سير العمل التي يقدمها المقترض والزيارات الميدانية الدورية، ويستعرض البنك سنويا لخبرته في الإشراف على جميع المشاريع السارية تنفيذها، كما يتأكد من أن حصيلة القرض تستخدم للأغراض التي تمّ من أجلها منح القرض.

يتولى البنك مهام الحراسة لضمان الاستخدام الأمثل للأموال المقرضة، ومهام إحلال العقد بالمشاركة مع الوكالة المنفذة للمشروع من أجل تحديد وحل مختلف المشاكل والعوائق التي تقف عائقا أمام تنفيذ المشروع في مواعيده المحددة، وبإمكان البنك توقيف التمويل في أية لحظة يشعر بها أن المشروع لا ينفذ بطريقة ترضيه وحسب وجهة نظره.

7. التقييم اللاحق: هي المرحلة الأخيرة التي يمرّ بها المشروع، وتأتي بعد آخر قسط من تمويل البنك، فتتولى إدارة تقييم العمليات للبنك عرض تقرير الانجاز الذي سبق وان تمّ إعداده من طرف موظفي المشاريع بالبنك، وتتولى هذه الإدارة أيضا القيام بمراجعتها الخاصة للمشروع، ويستخدم هذا التحليل في تصميم المشاريع المستقبلية، وكأنّه يقدم الدروس المستفادة من المشاريع السابقة⁽¹⁾.

وابتداءً أشكال القروض التي يقدمها البنك: يقدم البنك الدولي نوعين أساسيين من القروض هما:

1. **الإقراض لأجل الاستثمار:** يستخدم هذا النوع من القروض لتمويل السلع والخدمات والأعمال لدعم مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، استخدم هذا النوع من الإقراض بكثرة من قبل البنك في الماضي.

2. **إقراض التقييم:** تم استحداثه سنة 1980⁽²⁾، وذلك لتدعيم الإصلاح الاجتماعي الهيكلي الموضوع من طرف صندوق النقد الدولي، وهي تتسم بدرجة عالية من المشروطة.

(1): المرجع نفسه، ص 270.

(2): محمد عبد العزيز محمد أحمد، مرجع سابق، ص 284 - 286.

- ديبش أحمد، مرجع سابق، ص 109.

يتوقف منح مثل هذه القروض على تحقيق مجموعة من الشروط أهمها كفاءة استخدام الموارد عن طريق انتهاج معايير اقتصادية يتم فيها اختيار وتنفيذ الاستثمارات من خلال تحديد أولويات الاستثمار وسياسات الإشعار والحوافز في مختلف القطاعات الاقتصادية.

المطلب الثاني:

الشروط التي فرضها البنك على الجزائر.

يدعو البنك العالمي في برامج التكيف الهيكلي طويل الأجل إلى التأسيس لاقتصاديات الأسواق الحرة مع التراجع من طرف الدولة في دورها التدخلية الدائم والمبالغ فيه وتأثيرها على النشاط الاقتصادي، ووفقا لذلك فقط تتم عملية توزيع الثروات والدخول في إطار المنافسة، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الاستثمارات، وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر، وبالتالي فإنه يدعو إلى خصخصة القطاع العام كما سلف ذكره وتحرير الأسعار وجعلها ترسو حسب قواعد السوق الحرة، من خلال القروض التي يقدمها، والتي تدخل بدورها في تشجيع الميزات التفاضلية نحو الأسواق الدولية لكن شرط تحرير التجارة الخارجية تحريرا كلياً، من خلال دعوته للاعتماد على الرسوم الجمركية بدلا من القيود الكمية.

اهتم البنك الدولي بمساعدة الجزائر بسبب كثرة المشاكل المالية التي كانت تتخبط فيها نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، بسبب أن اقتصاد الجزائر كان لا يزال يعتمد على المحروقات وهو ما جعله يستجيب للصدمات الخارجية لأن أسعاره تتحدد في الأسواق الدولية من جهة، وفشله في تطبيق برنامج صندوق النقد الدولي من جهة أخرى⁽¹⁾.

بتفاهم أزمة المديونية وتنامي تأثيراتها السلبية، اتجه تفكير الحكومات المتعاقبة على السلطة على الحلول المستوردة، فبدأت الاتصالات السرية ثم العلنية مع البنك الدولي لأجل كسب تأييدها ودعمها من نواحي عديدة، كالأسترشاد ببرامجها كحلول جاهزة لتسكين الأزمات المتنامية، والحصول منها على شهادة حسن السير كوثيقة ضرورية لتأمين انسياب التمويل

(1): ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص ص 147 - 148.

الخارجي، فتولدت عن هذه العلاقة سياسة التمويل المشروط بضرورة الالتزام ببرنامج الإصلاحات الليبرالية مع التعديل الهيكلي وبرنامج التكييف والاستقرار⁽¹⁾.

لأجل تحقيق هذه السياسة، تلتزم الجزائر بتقديم طلب للبنك، وهذا الأخير بدوره يتيح الفرصة لصندوق النقد الدولي على منح القرض، فإذا رفض الصندوق منح القرض فإن البنك بدوره يرفض منحه للجزائر، والعكس صحيح.

لما يوافق الجهازان على منح القرض للجزائر، يجعلها مرتبطة بمجموعة من الشروط يكتفها ببرامج يكون الهدف من ورائها هو الإصلاح الليبرالي ومواكبة الحياة الاقتصادية العالمية، ولأنّ الجزائر أصبح لا يمكنها أن تعيش بمعزل عن العالم الخارجي فيشترط البنك الدولي عليها الشروط التالية:

أولاً: الاستثمار في تخفيض قيمة الدينار الجزائري: لأنه لما يتم تدعيم هذه السياسة بواسطة السياسة النقدية والمالية المناسبة فإنّه سوف يؤدي إلى رفع الأسعار الرسمية للصادرات والواردات⁽²⁾، كما يؤثر سعر الصرف على نظام الأسعار الداخلية من خلال تأثيره على أسعار الصادرات والواردات والإنتاج والاستثمار، لذا يهدف البنك في برنامجه إلى عقلانية نظام الحماية تدريجياً، وتحرير المبادلات التجارية الخارجية وتشجيع نمو الصادرات وإحلال الواردات.

ثانياً: تحرير التجارة الخارجية الجزائرية: إن تحرير التجارة ذات صلة لصيقة بسياسة سعر الصرف، لهذا يشجع البنك الدولي الجزائر بالاستمرار على تصحيح نظام الصرف وإزالة كل الحواجز التي تعيق نموّ التجارة العالمية، لأنّ هذا التحرير يشجع على النموّ الاقتصادي في جميع المجالات، لكن لا تتم عملية التحرير هاته حسب البنك إلا بعد تطهير الاقتصاد من ثقل المديونية الخارجية⁽³⁾، عن طريق إعادة جدولة الديون الخارجية، وهو ما حدث فعلاً بالنسبة للجزائر في نادي باريس.

(1): صالح صالحي، "دراسات اقتصادية"، دار الخلدونية، العدد 01، سنة 1999، ص 20.

(2): ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 148.

(3) . "Evaluation de la dette extérieure de l'Algérie 1992 – 2002", Média Bank, n°:64, 2002, pp 4 – 7.

- "Situation de la dette extérieure de l'Algérie au 31 décembre 2002", Média Bank, n°:04, 2002, p8.

يتوجب على السلطات العمومية من جهة أخرى، البحث عن الوسائل الكفيلة للرفع من مداخيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك بوضع سياسة أكثر مرونة في التعامل مع سياسة الاستثمار الأجنبي، كتبسيط الإجراءات وتخفيفها لتسهيل دراسة الملفات، لأنّ المستثمر الأجنبي يعاني دوماً من بطء الإجراءات وتعقيدها، وإعطاء فرصة للأجانب في المساهمة في امتلاك حصص في المؤسسات العمومية ممّا سيؤدي طبعاً وحسب رأي البنك إلى تحسين فعالية الجهاز الإنتاجي الوطني، والتقليل من شدة الاختلالات الاقتصادية الداخلية، وهو ما ينعكس إيجاباً على ميزان المدفوعات⁽¹⁾.

بناءً على هذه الشروط، مؤل البنك الدولي عدّة مشاريع في الجزائر، واهتمّ بأغلب القطاعات، فقدّم لها عدداً كبيراً من القروض، من أهمّها: القرض المقدّم بتاريخ 28 جانفي 1988، والذي بلغت قيمته 20 مليون دولار لأجل تنظيم نظام الصرف، و ذلك المقدّم بتاريخ 12 جانفي 1995، والذي بلغت قيمته 150 مليون دولار لدعم الإصلاحات الاقتصادية.

المبحث الثالث:

دور المنظمة العالمية للتجارة في تحرير الصرف وحركة رؤوس الأموال.

عرف العالم تغيرات جذرية عديدة خلال النصف الثاني من القرن الماضي، هذه التغيرات أثرت على بنية النظام الاقتصادي العالمي وذلك بداية من سنة 1995، التي تعتبر بمثابة مفتاح تغيير النظام الاقتصادي العالمي⁽²⁾، وسيورته نحو المزيد من الانفتاح والتحرر لتجارة السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال، بقيادة منظمة خاصة إسمها المنظمة العالمية للتجارة⁽³⁾.

(1): ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 150.

(2) : جمعة سعيد سرير الزاوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، 1998، ص ص 94 - 96.

- "Succès à Singapour", FOCUS, Bulletin d'information, N°13, Janvier 1997.

(3): محمد السعيد الرقاف، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، دون سنة النشر، ص ص 327 - 330.

إنّ هذه المنظمة في حقيقة الأمر هي محصلة تاريخية لمختلف المفاوضات التجارية التي جرت عبر ما يقارب نصف قرن من الزمن في ظل ما كان يسمى بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية GATT⁽¹⁾، والتي لم تكتسب الصفة العالمية كمنظمة بسبب محدودية الدول المشاركة فيها آنذاك من جهة، وكونها مجرد إطار غير مؤسسي للتفاوض حول تحرير التجارة الدولية في السلع الصناعية فقط، أين كانت تخضع لترتيب دولي آخر كان يطلق عليه تسمية الاتفاق الدولي متعدد الآليات من جهة أخرى⁽²⁾.

لأن العمل بأنظمة وقواعد المنظمة العالمية للتجارة يثير الكثير من التحديات الاقتصادية المحلية العالمية أمام كل الدول الأعضاء أو غير الأعضاء لاسيما بعد امتداد نشاطها إلى مجالات جديدة وعديدة كالسلع والخدمات والملكية الفكرية وتسوية النزاعات فإنّه أصبح على الدول النامية بما فيها الجزائر مطالبة في ظل كل هذه القواعد والأحكام الجديدة بأن تقوم بإعداد اقتصادياتها و سياساتها التجارية حتى تتلاءم وتتناسب مع قواعد تحرير التجارة الخارجية، وذلك بإلغاء كل القيود والعراقيل التي تقف حاجزا أمامها وتطوير منتجاتها حتى تصبح قادرة على منافسة المنتجات العالمية في الأسواق المحلية والعالمية، ولا يمكن تحقيق كل ذلك إلا عن طريق الانضمام إلى هذه المنظمة وبمساعدة منها⁽³⁾، ولأجل كل هذا سعت الجزائر بعد تحفظها الشديد حول مسألة الانضمام، على مباشرة جميع الإجراءات اللازمة حتى تصبح عضوا دائما وليس فقط مراقبا داخل هذه الهيئة عبر مسار طويل لم تتضح معالمه (المطلب الأول) وذلك بغض النظر عن جميع النتائج والانعكاسات السلبية والإيجابية التي قد تترتب عن هذا الانضمام (المطلب الثاني).

(1): "Début des activités ", Fiche d'information, FOCUS. Bulletin d'information, N°01, Janvier – Février 1995, pp 2 – 6.

- Richard BLACKHURST, Nicolas MARIAN: "Libéralisation des échanges commerciales, GATT", sans maison d'édition, France, sans année d'édition, pp1 – 5.

(2): عادل المهدي ، عولمة النظام الاقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية ، الطبعة 2 ، الدار المصرية اللبنانية ، دون بلد نشر ، 2004 ، ص136.

(3): M.Ruggiero préconise, "L'adoption de mesures commerciales pour aider les pays les moins avancés", FOCUS, Bulletin d'information, N°11, Juin – Juillet 1996.

المطلب الأول:

قرار الجزائر بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

لأن المنظمة العالمية للتجارة هي الإطار المؤسسي الوحيد الذي يضع ويطور ويشرف على تطبيق جميع القواعد المنظمة لحركة التجارة الدولية، من خلال ضمان تحقيق التدفق الحر للسلع والخدمات ورؤوس الأموال، مع معالجتها لمختلف النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف المشاركة في المعاملات الاقتصادية الدولية⁽¹⁾، وبالتالي فهي تمثل الضلع الناقص لأضلع مثلث النظام الاقتصادي العالمي، فإنه لا خيار أمام الجزائر سوى السعي وراء كسب عضويتها (الفرع الأول)، لكن بشروط تضعها المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

طلب الجزائر بالانضمام.

تأخر طلب الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى غاية 7 نوفمبر 1994⁽²⁾، بعد أن عرفت تحولات جذرية أفرزتها أزمة البترول العالمية سنة 1986 والتي تزامنت مع تطورات اقتصادية عالمية أصبحت تفرض على الجزائر ضرورة التغيير

(1): سليم سعادوي، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 20 - 42.

(2): الشريف بقة، "المنظمة الدولية للتجارة والاقتصاد الجزائري"، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد 06، أكتوبر 1997، ص 8 - 17.

- لكن الجزائر كانت قد عبرت عن رغبتها في الانضمام ولأول مرة سنة 1987، وذلك في ظل ما كان يسمى بالجات، إلا أن الصعوبات الاقتصادية والمالية التي عرفت البلاد خلال فترة 1987 - 1988 أدت إلى مشاكل اجتماعية وخيمة وأحداث أكتوبر، الأمر الذي تبعه مباشرة إصدار دستور 89، وبالتالي فشل مسعى الجزائر في الانضمام على غاية أواخر سنة 1994 وبداية سنة 1995 أين طلبت الجزائر من المنظمة أن تأخذ بطلبها بعين الاعتبار والذي يرجع إلى سنة 1987.

لقد تسبب هذا التأخر في عدم استفادتها من الفترة الانتقالية الممنوحة لمدة خمس سنوات للدول التي في طريق النمو من أجل تعديل تشريعاتها الداخلية حتى تتسجم مع قواعد المنظمة، ولقد استفادت من هذا الامتياز كل من تونس والمغرب ومصر التي تجاوزت مشاكل المطابقة مع قوانين المنظمة وقوانينها الداخلية بكل سهولة.

والانفتاح على العالم الخارجي، وبعد برامج كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي فإنه لم يبق للجزائر سوى مسيرة واحدة حتى يكتمل مشوارها نحو الاندماج في الاقتصاد العالمي وهو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

لعلّ ما يبرّر ضرورة انضمام الجزائر إلى المنظمة هو انهيار المعسكر الشيوعي الذي كانت الجزائر من أهم الدول التي بنت اقتصادها عليه، واتجاه أغلب دول العالم خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين وبعد الحرب العالمية الثانية إلى تحرير تجارتها الخارجية عن طريق إزالة كل القيود والحواجز الجمركية على حدودها.

ناهيك عن إمكانية استفادة الجزائر كغيرها من الدول النامية، بمبدأ المعاملة التمييزية إذا ما انضمت إلى المنظمة، وهو ما شجعها أكثر على التفكير جدياً في مسألة الانضمام بالإضافة إلى استحالة بقاء الجزائر منعزلة عن العالم الخارجي.

إنّ الانفتاح الذي استفادت منه الجزائر من السوق الدولية على الصادرات الأجنبية وضعف الجهاز الإنتاجي الوطني ممّا ترتب عليه نقص التبادلات التجارية، وبالتالي تقليل الموارد المالية التي كانت أغلبها ناتجة عن إيرادات المحروقات، إن كل هذا جعل الجزائر تفكر ملياً في آليات جديدة لتحرير التبادل التجاري والاستثمار، لأجل الانفتاح على السوق العالمية عن طريق توسيع مجال المنافسة، وتسهيل عملية فتح وتمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، والتي تساهم في تسهيل عملية التبادلات التجارية مع الخارج وضمان الشراكة بين المؤسسات العالمية والشركات الوطنية، وتشجيعها على الاستثمار في الجزائر لأجل جلب العملة الصعبة، دون أن ننسى الاستفادة من التكنولوجيا العالية والمتقدمة والمتوفرة لدى الدول الصناعية الكبرى، من خلال تواجدها داخل السوق الوطنية، وبالتالي اكتساب الخبرات والنهوض بالاقتصاد الوطني مع الحفاظ على الموارد المالية الكبيرة التي تتفقهها الدولة لا سيما في مجال المحروقات وذلك من خلال إشراك رأس المال الأجنبي.

الفرع الثاني:

شروط قبول الانضمام.

تمنح المادة 12 من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية الحق لكل دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية في الانضمام إلى المنظمة بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة⁽¹⁾، ويتخذ المؤتمر الوزاري قرار الانضمام ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

أولاً: شروط عامة: تتمثل هذه الشروط في قبول الدولة الراغبة في الانضمام اتفاقيات الجات لسنة 1994، وان ترفق بها جدولاً للتنازلات والتعهدات تحتوي على تعريفات جمركية تشمل التزامات لا يمكن رفضها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة، كما تقدم الدولة جدولاً بالالتزامات التي ستبعتها في قطاع الخدمات، يشمل على قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض هذا القطاع ووضع جدول زمني لإزالته، وتتفاوض حولها مع مختلف الأعضاء، على أن يتم الاتفاق حول الالتزامات العضو الجديد.

ثانياً: شروط خاصة: من أهم الشروط الخاصة التي تفرضها المنظمة على كل دول تودّ الانضمام هي إتباع نظام اقتصاد السوق، حتى تتوصل إلى تحقيق التحرر أو الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الدولية، بالإضافة إلى إزالة جميع الرسوم الجمركية وتعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى وقوانين المنظمة، وقبل أن تتولّى أية دولة إتباع هذا النظام، لا بدّ لها مسبقاً أن تعرّف بنفسها عن طريق تقديمها لمذكرة تلخص بداخلها بنيتها القانونية من جميع الجوانب.

ثالثاً: شروط شكلية: في الحقيقة لا وجود لها في مسألة الانضمام، فقط على الدولة الراغبة في ذلك أن تقدم طلبها الذي تعبّر فيه عن إرادتها في الانضمام⁽²⁾.

(1): جمعة سعيد سريير الزاوي، مرجع سابق، ص 230.

(2): ابراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر،

2008، ص 30 - 33.

المطلب الثاني:

الانعكاسات المتوقعة من وراء الانضمام إلى المنظمة.

كل دولة مهما كانت، وبمجرد أن تصبح عضوا دائما في المنظمة العالمية للتجارة فإنه يترتب عن هذا الانضمام انعكاسات وأثار ايجابية وأخرى سلبية، ويسبب تلك الانعكاسات السلبية المنتظرة فإنّ العديد من الدول ترفض فكرة الانضمام إليها، كما كان حال الجزائر سابقا، لكن مهما يكن من الأمر فإنّ تلك الانعكاسات ستترتب لا محالة سواء شاءت الدولة المنظمة أم أبت، لهذا ينتظر في حال انضمام الجزائر إلى المنظمة ترتيب انعكاسات إيجابية (الفرع الأول) ، و أخرى سلبية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

الانعكاسات الايجابية.

سوف تبرز في عدّة مجالات أهمّها:

أولاً: انعكاس أثر انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الجزائر: إنّ تخفيض الحواجز الجمركية سيؤدي إلى زيادة حجم وحركة التبادل الدولي، ومن ثمة زيادة وانتعاش حركة وحجم الإنتاج الوطني في معظم بلدان العالم خاصة المتقدمة منها والتي تعاني حاليا ركودًا حادًا، وتشجيع الاستثمار الأجنبي⁽¹⁾.

ثانياً: زيادة إمكانية نفاذ صادرات الجزائر إلى أسواق الدول المتقدمة: نظرا للإجراءات التي تضمّنتها اتفاقية المنظمة، فإنّ هذا سيمنح فرصة كبيرة لصادرات الجزائر خارج المحروقات من التوغل داخل الأسواق العالمية تدريجيا⁽²⁾.

ثالثاً: زيادة الكفاءة الإنتاجية: إنّ حدّة المنافسة بين دول العالم تتطلب ضرورة زيادة الكفاءة الإنتاجية في تأدية المشاريع داخل الدول النامية، وتحسين جودة الإنتاج حتى تتمكن من المنافسة داخل الأسواق العالمية، والحصول على حصة بداخلها مع الاحتفاظ بسوقها

(1): عاطف السيد، مرجع سابق، ص 147.

- عادل المهدي، مرجع سابق، ص 316.

(2): حسام علي داود، مرجع سابق، ص ص 159 - 160.

المحلية، الأمر الذي يستدعي بالضرورة تكثيف اقتصادها حسب معيار قوى السوق الحرة والتحرير الاقتصادي وفقا لتوجيهات ومعالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد⁽¹⁾، وأمام الهيئات الاقتصادية الجزائرية الكثير من الإجراءات والتدابير التي يجب أن تتخذها في سبيل جعل وحداتها الإنتاجية أكثر كفاءة وقدرة على المنافسة، فعليها أن تستعد لهذا الأمر جيداً وذلك من خلال تحسين كفاءة الفرد وفعالية المؤسسات الإنتاجية في ظل المنافسة الأجنبية، وتوفير السلع الصناعية وتنويعها وبجودة عالية، مع الاستفادة من التطور التكنولوجي المعروف في الصناعة الأجنبية.

رابعاً: انتعاش بعض قطاعات الإنتاج؛ وذلك من خلال تخفيض الرسوم الجمركية على احتياجات الدول النامية من السلع الأساسية، ومستلزمات الإنتاج المحلي الذي يؤدي إلى تخفيض أعباء وتكاليف الإنتاج المحلي، وتخفيض معدلات التضخم، ومن ثمة استقرار المستوى العام للأسعار وزيادة الإنتاج، وبالتالي تصبح أمام المنتوجات الجزائرية فرصة محققة لفرض وجودها داخل الأسواق العالمية، ولعلّ تواجد الشركات متعددة الجنسيات سيساعد على إيصال تلك المنتوجات، كما تأخذ على عاتقها ترقية المهارات والطرق والمعايير التكنولوجية⁽²⁾.

كما أن تحرير تجارة الخدمات سيسمح للجزائر بالحصول على التقنيات الحديثة ومدى مساهمته في الإنتاج الداخلي الخام لا سيما القطاع المالي⁽³⁾، و الذي يحضى باهتمام بالغ من طرف جميع أعضاء المنظمة منذ نشأتها⁽⁴⁾، من خلال تطور خدمات الجهاز المصرفي الوطني وذلك عن طريق التعاملات والائتمانات المالية والاستثمارية التي تقدمها مع المصارف الدولية، كما أن تواجد البنوك الأجنبية في الجزائر يعتبر بمثابة ضمان للمستثمر الأجنبي بالجزائر وبالتالي تسهيل مختلف عملياته المالية.

(1): عاطف السيد، مرجع سابق، ص150.

(2): سليم سعداوي: مرجع سابق، ص87.

3."Libéralisation du commerce des services financiers", Pourquoi c'est important, FOCUS, Bulletin d'information N°22, Septembre 1997, pp2 - 4.

(4): "Pourquoi les négociations spéciales sur les services financiers?", FOCUS, Bulletin d'information N°5, Septembre 1995, p7.

خامساً: على مستوى إدارة الجمارك: نظرا للدور البارز والفعال لإدارة الجمارك في التجارة الخارجية، فإنّ الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سيعود عليها بمجموعة من الانعكاسات الإيجابية، على رأسها أنّها تجعل منها طرفا مساهما في اتخاذ القرارات على مستوى التجارة الدولية⁽¹⁾، وذلك عن طريق تشجيع التجارة الدولية وحرية دخول وخروج المنتوجات، وبالتالي منح فرص أفضل لاختيار المنتج المناسب⁽²⁾.

كما أن تحرير القيود الجمركية يساعد على تقييم السلع بقيمتها الحقيقية، وبالتالي حرية تنقلها من وإلى الداخل، أمّا تبسيط الإجراءات الجمركية لا سيما الإدارية منها وتوفير المعلومات بسرعة سوف يولد تحفيزاً وديناميكية أكثر للمؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى التقليل من تكلفة إقامة البضائع لدى مصالح الجمارك والتنسيق في استعمال وسائل التحليل والرقابة والتخفيف من مدى بقاء البضائع في الموانئ والمطارات والحدود بهدف دعم المتعاملين على الإنتاج والتصدير، ووضع البضائع في متناول المستوردين في أقرب الآجال. بالإضافة إلى تسهيل الإجراءات الجمركية من خلال إمكانية المستورد في تقديمه لتصريح غير كامل أي مؤقت في حالة عدم استيفائه للمعلومات الضرورية لتحضير تصريحه المفصل وعدم حيازته لكل الوثائق المطلوبة.

سادساً: حق الدولة في الدفاع عن مصالحها التجارية في مواجهة الدول المتقدمة: يمكن للجزائر أن تدافع عن مصالحها التجارية بعد الانضمام وتستفيد بأكبر قدر ممكن من انفتاح الأسواق العالمية وزيادة صادراتها⁽³⁾.

وعليه، فإنّه يحق لها أن تحتفظ بحاجز جمركي حسب ما تراه مناسباً لمصلحتها في حماية الصناعات الناشئة، لكن شرط أن تلتزم بجدول التخفيضات التي قدّمتها للمنظمة وبالتالي فهي ستفقد حقّها إذا زادت في رسومها الجمركية عن النسبة التي التزمت بها في ظل المفاوضات بغرض فتح الأسواق، أو تتخذ تدابير وإجراءات غير جمركية تعيق التجارة الدولية، كما يحق لها القيام بتقييد وارداتها باستخدام تدابير غير جمركية، سواء كانت قيود

(1): طارق بن زياد حواش، مرجع سابق، ص 160.

(2): سليم سعداوي، مرجع سابق، ص 94 - 95.

(3): عادل المهدي، مرجع سابق، ص 314 - 315.

كمية أو اختراق الحواجز الجمركية التي سبق الالتزام بها، لا سيما عندما يتعرض ميزان المدفوعات لخلل خطير.

الفرع الثاني:

الانعكاسات السلبية.

لا يمكن للجزائر أن تنضم إلى المنظمة دون أن ينجر عن هذا الانضمام بعض الإنعكاسات السلبية، لاسيما في المجالات التالية:

أولاً: على الواردات: إن الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية سيؤدي لا محال إلى ارتفاع أسعار استيراد المواد الغذائية في الدول النامية وهذا ما سينتج عنه أثراً سلبياً على ميزان المدفوعات ومعدلات التضخم⁽¹⁾.

فبالنسبة للجزائر تشكل السلع الغذائية معدلاً هاماً من الواردات، تبلغ ما يقارب 3 مليار دولار، وبالتالي فإن تحرير التجارة التي تنادي بها المنظمة يتطلب طبعاً رفع الدعم من طرف الدول الصناعية على صادراتها الزراعية، وبالتالي سينتج عنه ارتفاع أسعار تلك السلع، مما سيحملها الجزائر خسائر سنوية بقيمة لا تقل عن 300 إلى 400 مليون دولار⁽²⁾، وبالتالي ارتفاع فاتورة الاستيراد الغذائية.

كما أن إلغاء القيود الكمية على الواردات وتخفيض الرسوم الجمركية لا سيما خلال فترة برنامج التعديل الهيكلي مع السعي حالياً إلى إلغاء جميع القيود الجمركية، كل هذه الأمور زادت من رفع الواردات السلعية وانعكس ذلك في ارتفاع عدد الشركات المستوردة⁽³⁾، ومع قرب نهاية مسار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فإنه سوف تلزم الجزائر بالمعدلات المحددة بالنسبة للبلدان النامية في مجال السلع الصناعية والزراعية، مما سيؤدي

(1): عاطف السيد، مرجع سابق، ص 150.

- عادل المهدي، مرجع سابق، ص 311.

(2): خالد خديجة، "أثر الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، مخبر

العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ماي 2005، ص 89 - 90.

(3): المرجع نفسه، ص 90.

إلى تزايد تدفق الواردات السلعية في ظل أوضاع اقتصادية داخلية لا تساعد على تطور الأنشطة الإنتاجية الأساسية.

ثانيًا: على الصناعة الوطنية: إن الصادرات الصناعية للجزائر لا تتجاوز نسبة 3 % من إجمالي الصادرات، الأمر الذي يؤكد بقاء احتكار صناعة المحروقات للصناعات الوطنية المختلفة خارجها، وبالتالي استمرار وزيادة تبعية الجزائر للخارج من حيث المنتجات الاستهلاكية الصناعية.

كما سينعكس ذلك على ارتفاع تكاليف الإنتاج الذي يرافقه ضعف استعمال التكنولوجيا الحديثة، ونقص الخبرات اللازمة بسبب انعدام مراقبة التسيير وطرق الإنتاج داخل المؤسسات الإنتاجية، مع إهمال الدور البارز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحظى في الدول الصناعية بأهمية واهتمام بالغين لأنها أساس الصناعات المحلية⁽¹⁾.

ولأن مسألة الانضمام إلى المنظمة تعني بالضرورة فتح الأسواق الجزائرية أمام كل دول الأعضاء داخل المنظمة، فهذا يعني بالضرورة إغراق السوق الجزائرية بالسلع الأجنبية، وسيترتب عنه كساد الصناعة الوطنية بسبب ميول اختيارات المستهلك إلى ما هو أفضل وأجود وأتقن حتى ولو كان بسعر مرتفع، وهنا قد تلجأ الجزائر إلى فرض الحماية على أسواقها من السلع المستوردة بحجّة احترام معايير الجودة والصحة، ناهيك عن شرط المعاملة الوطنية الذي يترتب عليه إلغاء أية معاملة تفضيلية للمنتجات الوطنية، ممّا سيؤدي لا محالة إلى فقدان المنتجات الوطنية للحماية والتفضيل وبالتالي تدهور العديد من الصناعات لعدم قدرتها على المنافسة⁽²⁾.

ثالثًا: على سياسة الاستثمار: يستنتج عنه احتمال مزاحمة الشركات الدولية للاستثمار الوطني لا سيما بعد تطبيق اتفاق إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، وبالتالي تزايد أنشطة الدمج والاستحواذ وانتشار الكيانات الكبرى المسيطرة على حركة الاستثمارات في الدول النامية⁽³⁾،

(1): سليم سعادوي، مرجع سابق، ص 88.

(2): عادل المهدي، مرجع سابق، ص 312.

(3): المرجع نفسه، ص 331.

وبالتالي قد تُضعف الإمكانيات الكبيرة المتوفرة لهذه الكيانات الكبرى القطاع الوطني وتلقي بالصناعة الوطنية خارجاً، وتفرض نفسها تدريجياً داخل السوق⁽¹⁾.

رابعا: على سياسة الخدمات: يحتل قطاع الخدمات المراتب الأولى في اقتصاديات البلدان الصناعية، الأمر الذي دفع بها إلى ضرورة الاهتمام به وإدخاله في بنود اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة عند انتهاء جولة الأورغواي، نظرا للإيرادات الكبيرة من العملة الصعبة التي تنجر عنه عكسها في الدول النامية التي لم تعرف أهمية هذا القطاع إلا مؤخرا فقط. لهذا سبترتب عند انضمام الجزائر إلى المنظمة انعكاسات سلبية على هذا القطاع لأن تدهور أنشطة الخدمات فيها يجعل من الصعوبة مواجهة التقدّم الكبير لهذا القطاع في الدول المتقدمة، وبالتالي فإن تحرير هذا القطاع حسب شروط المنظمة سوف يترتب عنه لا محالة اختفاء وزوال بعض أنشطة الخدمات في الميادين التي لا تقوى على المنافسة⁽²⁾.

إن المؤسسة الجزائرية ستتحول إلى وضعية غير تنافسية، الأمر الذي سيجعلها غير قادرة على الصمود والبقاء في السوق نظرا لمحدودية إمكانياتها وخدماتها وضعف مستويات أدائها لتلك الخدمات، خاصة الخدمات المالية، كما سبترتب عنه أيضا استمرار مشاكل سعر الصرف مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية، وارتفاع الاستثمارات الأجنبية المترتبة عن تزايد عمليات التبادل التجاري مع الدول الأعضاء في المنظمة⁽³⁾.

كما أنّ تحرير حركة رؤوس الأموال سيؤثر على السياسة النقدية، حيث تؤدي التدفقات إلى زيادة التوسع النقدي والزيادة في سعر الصرف الحقيقي ممّا سبترتب عنه أزمات فجائية خطيرة، وحتى صعوبة التحكم في حركة الرساميل يمكنه أن يُسبب في إشاعات خطيرة سواء اقتصادية أو سياسية مدمرة للاقتصاد الوطني، كما حدث في بعض دول شرق آسيا⁽⁴⁾، وستواجه الدول مشاكل إضافية تتعلق بقيمة سعر الصرف وأثاره على خفض القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، لا سيما أمام انعدام سوق لتداول الأوراق المالية الحكومية.

(1): عياش قويدر، ابراهيمي عبد الله، " أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم " ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 2 ، الجزائر ، ماي 2005 ، ص72.

(2): عادل المهدي، مرجع سابق، ص312.

(3): سليم سعداوي، مرجع سابق، ص ص91 - 92.

(4): محمد السعيد الرقاف، مصطفى سلامة حسن، مرجع سابق، ص ص347 - 352.

خامساً: على إدارة الجمارك: سينتج عن تحرير التجارة الخارجية انخفاض كبير في حصيله الرسوم الجمركية، مما سيؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني والإيرادات العائدة للدولة والتي تشكل هذه الرسوم نسبة كبيرة من مجموعها، وبالتالي سيؤثر سلباً ومن دون أي شك على ميزان المدفوعات والدخول أكثر في سياسة الاقتراض والديون واستمرار التبعية للخارج، كما سيؤدي هذا التحرير إلى عدم القدرة على السيطرة الفعالة على السلع الداخلة والخارجة لكثرة تدفقها نتيجة سياسة التحرير وفتح الأسواق.

بالرغم من مجموع هذه الانعكاسات السلبية التي قد تتجر من وراء انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، والتي لا مفرّ منها، فإنّه لا بدّ على الجزائر أن تستمر في مسار الانضمام وان لا تتراجع إلى الوراء، لأنّ هذه الانعكاسات سوف لن ترد عليها فقط وإنما على كل دولة نامية تودّ الاندماج في الاقتصاد العالمي الحرّ.

وللتخفيف من حدة هذه الانعكاسات السلبية فإنّ المنظمة ستسمح للجزائر كغيرها من الدول النامية من الاستفادة من بعض المزايا المؤقتة⁽¹⁾، كمبدأ المعاملة التفضيلية وفترة السماح أو الترتيبات الخاصة بالنسيج والملابس أو الترتيبات الخاصة بالتضرر من سياسة الانفتاح وتخفيض التعريفات الجمركية بالإضافة إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

على الجزائر وحتى تستفيد من هذه الاستثناءات، وللحدّ من هذه الانعكاسات السلبية يجب عليها أن تستمرّ في سياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية وإقامة عقود شراكة مختلفة سواء ثنائية أو متعددة الأطراف، مع تعديل وتكييف المنظومة القانونية بما يتناسب ومتطلبات الانضمام، مع الاستمرارية في إصلاح المنظومة البنكية والجبائية والجمركية والتأهل الإداري للمؤسسات الاقتصادية، وتطوير النسيج الصناعي المحلي، مع الزيادة في الحوافز الممنوحة

(1): فمثلاً: في اتفاق الدعم، سيسمح للجزائر على حق منح دعم للتصدير دون تعرضها لرسوم تعويض على صادراتها في أسواق الدول الأخرى، وفي اتفاق الاستثمار سوف تحصل على فترة انتقالية مدتها 05 سنوات شأن إجراءات الاستثمار المحضور استخدامها، وفي اتفاق الخدمات وفي حال العجز في ميزان المدفوعات فإنّ لها الحق في فرض قيود مؤقتة على المدفوعات والتحويلات المتعلقة بأنشطة الخدمات التي تلتزم الدول النامية بتحريرها، وفي اتفاق التثمين الجمركي تمنح لها فترة انتقالية مدتها 05 سنوات قابلة للزيادة مع حقها في الإبقاء على نظام الحد الأدنى للقيمة الجمركية.

- حسام علي داود، أيمن أبو خضير، أحمد الهزايمة، عبد الله صوفان، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2002، ص ص 154 - 158.

للقطاع الخاص قصد تحقيق الجودة والمنافسة وتطوير الأسواق المالية فإذا استطاعت الجزائر تحقيق كل هذه الأمور بطريقة ديمقراطية وشفافة بعيدا عن البيروقراطية والفساد، فإنها سوف لن تتأثر كثيرا من الانعكاسات السلبية التي سوف تنجرّ لا محالة بعد الانضمام.

الفصل الثاني:

الإجراءات المتخذة لأجل تحرير الصرف وحركة رؤوس الأموال.

بعد استتجاد الدولة الجزائرية بتمثلت قيادة الاقتصاد العالمي الحر، وبعد الرضوخ للقواعد و الشروط التي فرضها هذا الهيكل كان لزاما على الجزائر أن تتخذ مجموعة من الإجراءات حتى تركز مبدأ تحرير الصرف وحركة رؤوس الأموال، بداية من ضرورة إيجاد بديل للتصدير من المحروقات (المبحث الأول) ثم الشروع تدريجيا في تعويم الدينار الجزائري (المبحث الثاني)، وصولا إلى إنشاء سوق صرف مابين البنوك (المبحث الثالث)

المبحث الأول:

ترقية الصادرات خارج المحروقات

إنّ التحديّ الذي تواجهه سياسة الدولة الجزائرية هو بصورة أساسية: كيف بمقدورها أن تواجه عناصر القوة في التجارة والصناعة لخلق الثروة، وإشباع الحاجيات البشرية؟ فالتحول الذي يعرفه الاقتصاد الوطني من تصدير المواد الأولية إلى إنتاج وتصنيع السلع الصناعية هو وسيلة لزيادة إسهامه الفعّال في تقسيم العمل الدولي، لأنّ السلع الصناعية توفرّ لا محالة آفاقا أفضل للعائدات من الصادرات، وبالتالي تجنب تدهور شروط التجارة التي أحبطت أداء النمو على المدى الطويل لاعتمادها فقط على تصدير المواد الأولية.

لقد عملت الجزائر مباشرة بعد الأزمة العالمية لسنة 1986 وفي نهاية الثمانينيات على وضع أوّل برنامج للتصدير خارج المحروقات، بهدف إعادة التوازن لميزانها التجاري على المدى المتوسط حتى يحقق فائضا مستديما على المدى الطويل، تركزت هذه السياسة الجديدة بصورة واضحة ومطلقة مباشرة بعد تحرير التجارة الخارجية ورفع الدولة الاحتكار على التجارة الخارجية وتحرير الصرف المتعلق بدفع العمليات التجارية الخارجية، الذي انبثقت عنه العديد من التسهيلات التي تسمح مباشرة بالخوض والدخول في مجال المبادلات التجارية خاصة في مجال التصدير خارج المحروقات⁽¹⁾، فتّم السماح لكل شخص طبيعي أو معنوي يكتسب صفة التاجر ممارسة نشاطه في مجال التجارة الخارجية سواء دخل بصفته منتجا أو تاجرا للجملة أو للتجزئة أو أية مؤسسة أخرى.

(1) : BENHAMOU.A : "Le Cadre juridique du commerce de l'Algérie", Revue Idara, N° : 02, 1999 , p31.

حتى تتم عملية ترقية الصادرات خارج المحروقات تمّ إنشاء أجهزة وهياكل مختصة، مكلفة بمتابعة هذه السياسة (المطلب الأول) تقوم باستخدام مجموعة من الأدوات والوسائل التي تحقق الترقية (المطلب الثاني) مع وضع إجراءات لا بدّ من إتباعها حتى تتم عملية تنفيذ هذه السياسة (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

المبانيات المكلفة بترقية الصادرات خارج المحروقات.

تم إنشاء مجموعة من الهيئات أسندت إليها مهام تأطير وترقية الصادرات خارج المحروقات بداية بالشركة الجزائرية للمعارض والتصدير سنة 1971 (الفرع الأول)، ثم الغرفة الوطنية للتجارة سنة 1980 (الفرع الثاني)، فالشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات سنة 1996 (الفرع الثالث)، ثم المجلس الوطني لترقية الصادرات سنة 2004 (الفرع الرابع)، لتليه مباشرة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية سنة 2004 (الفرع الخامس)، وأخيرا الصندوق الوطني لدعم الصادرات سنة 2007 (الفرع السادس).

الفرع الأول:

الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير.

قبل أن تظهر هذه الشركة إلى الوجود تمّ إنشاء ديوان خاص يسمّى بالديوان الوطني للمعارض سنة 1971 ONAFEX، وذلك بموجب قرار رقم 61/71⁽¹⁾، مهمته تحضير وتنظيم المعارض داخل وخارج الوطن، وفي سنة 1982 تمّ إنشاء المركز الوطني للتجارة الخارجية بهدف تطوير المبادلات التجارية مع الخارج، وكان هذا المركز تابعا للديوان الوطني للمعارض، وعلى إثر إعادة هيكلة الديوان تمّ سنة 1987 تغيير تسميته إلى الديوان الوطني للمعارض والتصدير، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63/87⁽²⁾ يقتصر عمله على ترقية الصادرات خارج المحروقات ودعم ومتابعة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

(1): قرار رقم 61/71 مؤرخ في 5 أوت 1971.

(2): مرسوم تنفيذي رقم 63/87 مؤرخ في 3 مارس 1987، يغيّر اسم المكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض فيجعله الديوان الوطني للأسواق والتصدير ويعدل قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادر بتاريخ 4 مارس 1987.

تمّ تغيير اسم الديوان للمرة الثالثة فأصبح يسمى الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير SAFEX، و ذلك عند شروع الجزائر في الإصلاحات الاقتصادية لاسيما استقلالية المؤسسات العمومية، و وضعت هذه الأخيرة لأجل ترقية الصادرات خارج المحروقات مصلحة خاصة تحت تصرف المتعاملين، هدفها إقامة علاقات عمل تسمح بالتوصل إلى إيجاد أسواق جديدة لصادراتهم على مستوى السوق العالمية، وإجراء جميع الدراسات للأزمة على مستوى الأسواق الخارجية، مع مراقبة جودة السلع الموجهة للتصدير ومنح علامات النوعية، وتنظيم ملتقيات ومحاضرات وأيام دراسية وطنية ودولية حول موضوع التصدير خارج المحروقات حتى تنشر هذه السياسة الجديدة وتزرعها في نفوس المتعاملين الاقتصاديين بكل أنواعهم، كما تسهر على تنظيم المشاركة الجزائرية في التظاهرات الاقتصادية الدولية. وتنظيم وبرمجة الأسواق والمعارض المتخصصة وطنيا ودوليا.

لكن للأسف الشديد، فإن دور هذه الشركة في مجال الترقية خارج المحروقات قد تراجع إلى الوراء بسبب العجز المالي الذي شهدته، وبالتالي صعوبة تمويل مهامها التي كلفت بها، ويرجع هذا العجز إلى انقطاع المساعدات المالية التي كانت تقدمها الدولة ممثلة في الحكومة وذلك بحكم المشروع المتعلق باستقلالية المؤسسات، إذ كان هذا المشروع يُحمّل كل مؤسسة تمويل نفسها بنفسها، مما أجبر هذه الشركة على مطالبة المتعاملين الاقتصاديين معها بدفع تكاليف المشاركة في مختلف الملتقيات والمعارض الدولية، لكن هذا كان ثقيلًا على هؤلاء المتعاملين، الأمر الذي أجبرهم بدورهم على الامتناع من التعامل مع الشركة⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

الغرفة الوطنية للتجارة.

أنشئت سنة 1980 بموجب القرار رقم 46/80⁽²⁾، لكن أعيد تنظيمها سنة 1987 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، أسندت إليها مهام الإشراف على الأعوان الاقتصاديين الخواص بهدف ترقية

(1): ديبش أحمد، مرجع سابق، ص ص44، 45.

(2): . قرار رقم 46/80 مؤرخ في 23 مارس 1980، يتعلق بكيفية تنظيم مديرية التجارة وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 01 أبريل 1980.

منتجاتهم، وتوفير كل المعلومات اللازمة عن الأسواق الخارجية، ووضعها في متناول المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، كما تتولى الغرفة تنظيم لقاءات ثنائية دولية تجمع بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين ونظرائهم الأجانب.

عملا بقواعد السوق الدولية التي تشترط في بعض الأحيان عرض بعض العينات عن المنتجات المراد تصديرها أو بهدف التعريف بها لدى المتعاملين الأجانب، فإنّ الغرفة الوطنية تبنت سنة 1991 نظاما جديدا للدخول المؤقت في مدة أقصاها سنة، تحت تغطية وثيقة خاصة اسمها: «دفتر الدخول المؤقت» الذي لا يتعامل به إلا بين الدول المتعاقدة وتم إعداد هذا الدفتر بشكل يمكن مصالح الجمارك من تطبيق جميع إجراءات المراقبة الواردة في القانون الجزائري في مجال التصدير، إذ يضمن البلد المستورد المتعاقد تجاريا مع الجزائر حصوله على طبع الحقوق الجمركية المفروضة على السلعة حتى وإن لم تصدر من الجزائر في وقتها المحدد داخل الدفتر أو لم تصدر نهائيا، وذلك عن طريق متابعة الغرفة التجارية الأجنبية للمصدر الوطني من خلال الغرفة الوطنية للتجارة بدفع جميع الحقوق والرسوم الجمركية ذات الصلة بسلعته⁽¹⁾.

تقوم الغرفة الوطنية بتنشيط أيام دراسية وطنية ودولية، بهدف تشجيع سياسة التصدير خارج المحروقات وتقسيمها، ولقد أكد رئيس الغرفة في إحدى تصريحاته⁽²⁾ على أنّ أهم عائق أمام تسويق المنتجات الوطنية يكمن في عدم مطابقتها لمعايير الجودة العالمية، وكان رئيس الدولة بحد ذاته قد انتقد في العديد من المرات القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات بسبب ضعف أدائها ومساهمتها في الناتج الوطني.

كما تسمح هذه اللقاءات بدعوة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين للاستثمار في مختلف البلدان وذلك بتوفير لهم تسهيلات عديدة بغرض تشجيعهم على تنويع صادراتهم من السلع والخدمات. وللإشارة فقط، فإنّ الغرفة الوطنية للتجارة طالبت مؤخرا وفي إطار قانون

(1): أحمد دبيش، مرجع سابق، ص 46.

(2): جلال بوعاتي، "فشل منتجاتنا في الأسواق الدولية راجع لعدم مطابقتها لمعايير الجودة"، أسبوعية الإقتصادي، العدد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2006، ص 13.

المالية التكميلي لسنة 2009 تعزيز إمكانياتها وقدراتها لتساهم بصورة فعالة في تشجيع الإنتاج الوطني وترقية الصادرات خارج المحروقات.

الفرع الثالث:

الشركة الجزائرية للتأمين وضممان الصادرات CAGEX

أنشئت بموجب الأمر رقم 06/96 والمتضمن تأمين القرض عن التصدير⁽¹⁾، تتولى مهام تغطية أخطار ذات طابع خاص ليس بإمكان شركات التأمين الأخرى تغطيتها والمتمثلة في أخطار القرض وخطر التصنيع إذا كان مصدرها هو أحداث سياسة أو كارثة أو صدور قرار أو تعديل أو إلغاء قانون من شأنه منع أو تأخير تحويل المبالغ التي تقع على عاتق المدين، أو خطر إعسار المدين، وتتولى عملية تغطية هذه الأخطار لحسابها الخاص أحيانا لما يتعلق الأمر بالأخطار التجارية⁽²⁾.

كما تقوم هذه الشركة بتحديد نسب الضمان والأقساط المتعلقة بعقود التصدير التي لا تتعدى مدتها السنة وقيمتها 20 000 000 دج، بالإضافة إلى العقود التي تفوضها لها لجنة التأمين وضممان الصادرات والتي لا تتعدى مدتها سنة وتتراوح قيمتها ما بين 20 000 000 دج و200 000 000 دج.

في حين تتولى لجنة الضمان وتأمين الصادرات دراسة جميع طلبات المصدّرين والفصل فيها وإعداد مقررات منح الضمانات حتى تعرضها على وزير المالية للموافقة عليها وكذا تحديد نسب الأقساط للأخطار التي تغطي لحساب الدولة.

هذا و طالب المدير العام لهذه الشركة بتغيير القانون الأساسي لها ، حتى تتمكن من مرافقة المؤسسات الوطنية بصورة محسوسة و تأدية وظيفتها بصورة فعالة .

(1): أمر رقم 06/96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتضمن تأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

(2): أرزيل كاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001/2000، ص37.

الفرع الرابع:

المجلس الوطني لترقية الصادرات.

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 173/04⁽¹⁾، يكلف هذا المجلس بمهام القيام بالمشاركة في تحديد الأهداف المنتظرة من ترقية الصادرات وكذا إستراتيجيتها، والقيام بتقييم برامج الترقية وكذا جميع عملياتها، مع منحه سلطة اقتراح أي تدبير يسهل من عملية توسيع نشاط الصادرات خارج قطاع المحروقات، فيتولّى صياغه أي اقتراح أو تدبير يراه مناسباً وكفياً بتسهيل دخول المنتجات الوطنية للأسواق الدولية مع تقديمه للاقتراحات التي من شأنها تدعيم تنافسية المنتجات الوطنية وكذا الخدمات في الأسواق الخارجية ناهيك عن فحص ودراسة أي تدبير من شأنه دفع تشجيع الصادرات خارج المحروقات⁽²⁾، ويتولّى رئاسة هذا المجلس رئيس الحكومة⁽³⁾.

الفرع الخامس:

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

أنشأت هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 174/04⁽⁴⁾، تسهر على المشاركة في تجديد استراتيجية ترقية التجارة الخارجية عن طريق تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لفائدة المؤسسات المصدرة لمنع تكليفها بمهام تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات استشرافية شاملة حول الأسواق الخارجية، وفي نهاية كل سنة تتولّى إعداد تقرير سنوي حول سياسة الصادرات وبرامجها، مع متابعة المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والصالونات الدولية الوطنية وتأطير مشاركتهم في مختلف التظاهرات الاقتصادية والمعارض والصالونات الدولية.

-
- (1): مرسوم تنفيذي رقم 173/04 مؤرخ في 12 جويلية 2004، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2004.
(2): المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 173/04، مرجع سابق.
(3): المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 173/04، مرجع سابق.
(4): مرسوم تنفيذي رقم 174/04 مؤرخ في 12 جويلية 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2004.

الفرع السادس:

الصندوق الوطني لدعم الصادرات.

جاء هذا الصندوق ليقدم إعانات مالية للمصدرين لأجل ترقية المنتج الوطني، لكنّ جمّد نشاط هذا الصندوق بالرغم من التعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2007 لجعله أكثر فعالية، إلا أن غياب النصوص التنظيمية المسيّرة لعمل هذا الصندوق آلت دون استفادة المصدرين من الإعانات المخصصة لهم في إطار ترقية الإنتاج الوطني والنهوض بالصادرات خارج قطاع المحروقات.

نظراً لعدم استفادة المصدرين من هذه الإعانات المالية والتي تقدّر بمليار دينار سنوياً، فإنّه انخفض عددهم إلى 300 مصدر سنة 2007 بعد أن كان العدد يتجاوز 500 مصدر، لكن هذا الانخفاض مرجعه ليس فقط تجميد نشاط الصندوق، وإنما أيضاً قرار الحكومة القاضي بوقف تصدير النفايات الحديدية وغير الحديدية نظراً للمشاكل الكثيرة التي عرفها هذا المنتج كما سلف ذكره في الباب الأول.

كما اعترض البعض على تقصير هذه الإعانات فقط في مجال نقل السلع، وإذ ولا بدّ أيضاً أن يخصص جزءاً منه لإعادة تأهيل المؤسسات الوطنية ودعمها.

لكنّ تقرر مؤخراً إعادة النظر في الصندوق الوطني لدعم الصادرات وذلك بتوسيع تدخلاته لتشمل جميع المصاريف التي ينفقها المصدرون للولوج في الأسواق العالمية وذلك بتنظيم زيارات استكشافية للأسواق الدولية، وإنشاء خلايا في الخارج للترويج للمنتج الوطني وتصديره، مع إجراء فحوصات للمنتجات الموجهة للتصدير وإجراء دراسات حولها بهدف رفع مستواها بما يتوافق والمعايير الدولية وتأهيلها لدخول الأسواق الدولية.

المطلب الثاني:

أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات.

حظيت مسألة التصدير خارج المحروقات اهتمام بالغ في الاقتصاد الجزائري، وهو ما تعكسه النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لها، لاسيما مع بداية الإصلاحات وتحرير

الصرف، إذ احتل هذا الموضوع إحدى المحاور الأساسية للتنمية الاقتصادية الوطنية على المدى المتوسط والطويل.

تعتمد هذه السياسة على تصدير المنتجات ذات القدرة العالمية من المنافسة في السوق الدولية سواء من حيث الأسعار أو النوعية، مع دعمها بتدابير تقنية ومالية إذا اقتضت الضرورة ذلك، والتركيز على المنتجات المتحكم في تقنيات إنتاجها والتي تعتمد على الثروات الوطنية، وكذا ذات التقييم الإيجابي بالعملة الصعبة، لأنّ الهدف من وراء هذه السياسة هو إيجاد مورد جديد من العملة الصعبة خارج المواد الأولية.

لأجل تحقيق وإنجاز هذه الخطة، لا بدّ من وضع مجموعة من الأدوات والوسائل التي تمكّن السلطات من تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة منها وذلك عن طريق اتباع نظام تأمين القرض عند التصدير (الفرع الأول)، وتأهيل المؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نظام تأمين القرض عند التصدير

تمّ إنشاؤه بموجب الأمر رقم 06/96⁽¹⁾، ويلعب هذا النظام دوراً بارزاً في ضمانه للقروض لمختلف الأخطار التي قد تواجههم في إتمام عملية التصدير، الأمر الذي يجعل المصدرين متحفزين على القيام بعمليات التصدير بكل راحة وأمان، لهذا تمّ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 235/96 المجدّد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير⁽²⁾.

(1): أمر رقم 06/96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق.

(2): مرسوم تنفيذي رقم 235/96 مؤرخ في 2 جويلية 1996، يحدّد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادر بتاريخ 3 جويلية 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 338/97 المؤرخ في 19 أكتوبر 1997، الجريدة الرسمية العدد 69، الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1997.

تتمّ عملية التأمين من خلال إصدار وثيقة تأمين أثناء العملية، تقدّم الحماية اللازمة ضد الأخطار التجارية وغير التجارية للقرض المرتبط بعمليات التصدير فيما بين الدول، وذلك مقابل دفع أقساط لشركة التأمين التي قد تكون تابعة للدولة أو خاصة أو مختلطة⁽¹⁾.

يعدّ هذا النظام أداة من أدوات تنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات ووسيلة من وسائل تمويلها، كما يدخل ضمن دائرة تأمينات التجارة الخارجية.

إن هاته الأداة هي حديثة بالنسبة للدول النامية، كما هو حال الجزائر، لأنّ ظهور مثل هذه الهيئات المكلفة بضمان الائتمان مقترن بوجود حجم معقول من الصادرات يسمح بقيام شركة لحماية المصدرين، وتشجيع المنتجين على الدخول في عالم التصدير دون خوف، فهي توفر للمؤمن إمكانية المعرفة الجيدة للحالة الاقتصادية والمالية لمختلف زبائنه لأنّ كل شركة تأمين تتوفر لا محالة على شبكة معلومات كبيرة تمكنها من المتابعة المستمرة للزبائن.

تشمل وظيفة نظام تأمين القرض عند التصدير في تقديم يد المساعدة للمصدر لزيادة رأس المال وذلك بتزويده بضمان إضافي، وهو أمر حتمي في الدول حديثة الاستعمال لهذا النظام كحال الجزائر، لأنّه يصعب على المصدر أن يحصل على مثل هذه التمويلات من البنوك التجارية بسبب شروط الضمان القاسية التي تضعها تلك البنوك وتعدّ وثيقة التأمين أبسط وسيلة أمام المصدر ليقدم للبنك الذي يتعامل معه الضمان الملائم.

إلاّ أن هناك بعض الحواجز تعيق سير نظام تأمين التصدير⁽²⁾، وتكاد تكون واحدة في كل بلدان العالم، وتتمثل في:

(1): يوسف مسعداوي، "إشكالية تأمين قروض الصادرات في الدول النامية"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الأول، أبريل 2006، ص 48.
- ارزبل كاهنة، مرجع سابق.

(2): Jean Paul GASON: "Les obstacles et les contraintes du développement de l'assurance crédit en Afrique", Conférence sur le développement de l'assurance – crédit en Afrique et en méditerranée organisée conjointement par le CNUCED et le CCI, Tunis, le 23 Octobre 2000, pp 19 - 22.

أولاً- العائق الميكانيكي: لا يمكن لهيكل الصادرات أن يؤمّن دائماً بعض المنتجات، ليس بسبب معارضة مؤمني القروض، وإنما بسبب كون احتياجات السوق قليلة، فإنّ هذا يشكل حاجزاً طبيعياً لتطوير نظام التأمين بالإضافة إلى النسبة التي تحتلها التجارة الموازية لا سيما في الجزائر من النشاط الاقتصادي للدولة.

ثانياً- حائق الوصول إلى المعلومات: تركز مهام مؤمن القرض على تحليل ومحاكاة المخاطر، ممّا يلزمه الأمر الحصول على جميع المعلومات اللازمة على مخاطر معينة تتميز هذه المعلومات بالطابع الاقتصادي والمالي وذات الصلة مباشرة بشهرة المدين، فمثل هذه المعلومات تكاد تكون معدومة في الدول النامية لاسيما الجزائر، وإذا لم يتحصل المؤمن على مثل هذه المعلومات فإنّه لا يمكنه منح التغطية، لاسيما وأن شبكة المعلومات الخاصة بمثل هذه الهيئات جدّ محدودة.

ثالثاً- حائق شبكات التوزيع: تتميز معظم هيئات التأمين في البلدان النامية كالجزائر بصغر حجمها، وبالتالي عدم قدرتها على تركيب شبكة توزيع لخدماتها، مع قلة استعمال شبكات أخرى كالوسطاء والبنوك ووكالات التأمين الأخرى، علماً أن تطور شبكة الانترنت يمكن أن يساهم في وضع نظام توزيع جديد يمكنه أن يضع حدّاً لمشكل شبكات التوزيع.

رابعاً- غياب إرادة سياسية قوية لتكريس مثل هذه القروض: ففي الجزائر مثلاً لا وجود لإرادة سياسة حقيقية للحكومة لوضع هياكل خاصة لتغطية الصادرات ضدّ عدم قدرة السداد للزبائن الخارجيين، إذ تعدّ معظم المبادرات خاصة ولا تستفيد من أي دعم حكومي أو معنوي ولا مالي، ممّا يؤدي بعد فترة وجيزة من تبني هذا النظام الجديد إلى فشله، بالإضافة إلى المنافسة الشديدة بين المنشآت الدولية لتمويل المشاريع ذات الطابع الجهوي.

إذن إنّ تأمين الصادرات اليوم يعدّ من الخدمات الأساسية في الاقتصاد العالمي، إذ تساهم وبشكل فعّال في توسيع نطاق المبادلات التجارية وتدفق الاستثمارات، فهي ضرورة حتمية لا مفر منها، لأنّها الوحيدة التي تمكّن المصدرين من دخول الأسواق الخارجية بكل ثقة وأمان وتمنحهم ميزة تنافسية من خلال إمكانية تقديم تسهيلات ائتمانية للمشتريين الأجانب بضمان الغطاء التأميني، فالتأمين هو أداة مالية تعمل على توفير الحماية للمصدرين الذين يبيعون بالائتمان من مخاطر عدم سداد مشترياتهم، وعدم السداد ناتج إمّا عن إفلاس

المشتري أو الفشل المحتمل أو بسبب الظروف الاقتصادية والسياسية الخارجة عن إرادة كل من المصدر أو المشتري⁽¹⁾.

لكن للأسف لا تزال معظم الدول النامية كالجائر تجهل أهمية مثل هذا النوع من التأمين على الرغم من دوره الأساسي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، كما أن الوعي التأميني لا يزال ضعيفا، ومثل هذه الهيئات لا تزال فتية تخطو خطواتها الأولى وتواجهها تحديات عديدة، لهذا لا بد لها أن تولي كل الاعتناء لمثل هذه التأمينات، لأنها ستتمكن المصدر من فتح أسواق جديدة لصادراته، وتشجيع التصدير لأن التطور الاقتصادي يسمح بالتخلص من فائض الإنتاج في حال تتبّع السوق الداخلية بضمان دين المصدر، مما يدفعه إلى التصدير رغم وجود مخاطر عدم الدفع التي قد تؤثر سلبا على المصدر، كما أنها تجلب الاستقرار للمؤسسات المصدرة لأن المؤسسات المؤمنة بعيدة جداً عن الإفلاس، كما أن عملية انتقاء الزبون من طرف التأمين ورقة رابحة إضافية لأجل المحافظة على المؤمن واجتتاب الزبون الأكثر خطورة⁽²⁾.

الفرع الثاني:

تأهيل المؤسسات

تلعب المؤسسة الوطنية دورا بارزا، وتعدّ أداة فعّالة في تشجيع الصادرات خارج المحروقات وترقيتها، فالمؤسسة التي تتجح في البيع في الخارج تعدّ أكثر تسلّحاً من أجل مواجهة منافسيها الوطنيين منهم والأجانب، وهذا دليل على أنّها قادرة على التكيف مع تطور الوضعيات⁽³⁾، ولقد برزت في الجزائر ملامح الاهتمام الجدي بهذه المؤسسات مع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي للفترة الممتدة ما بين 1994 - 1998.

(1): وعد ديب، "بالرغم من أهميته ... تأمين الصادرات يواجه عراقيل تمنع تطويره..."، مصارف وتأمين، يومية سياسية

تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، دمشق، 24 ماي 2005.

(2): المرجع نفسه.

(3): حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 85.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية نظرا لمردودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني⁽¹⁾، ودورها الفعّال في تحقيق التنمية عن طريق تكاملها مع المؤسسات العالمية الكبيرة، بالإضافة إلى مساهمتها الفعّالة والكبيرة في مجال الصادرات.

لقد عرفت المؤسسات تطورا بالغا تمثلت في إعادة الهيكلة العضوية والمالية واستقلالية المؤسسات العمومية ثم الشروع في عملية خوصصة المؤسسات العاجزة والمفلسة، وذلك بسبب غياب نموذج التنمية في مرحلة الثمانينيات رغم محاولة الدولة محاكاة النمط الرأسمالي في بعض مبادئه، فتوقفت عجلة التنمية بانخفاض الاستثمارات بسبب انخفاض حاد في موارد الدولة من العملة الصعبة التي كانت تعتمد كليا على المحروقات، وارتفاع حجم الواردات من السلع والخدمات، لهذا صدر المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي عدّ آنذاك انطلاقة حقيقية للقطاع الخاص في الجزائر الذي أصبح يسترجع مكانته في الاقتصاد الوطني أمام تراجع القطاع العام، فتمّ اختيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد الركائز التي يُعتمد عليها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وإنعاش الاقتصاد الجزائري.

رغم الدور الفعّال الذي تلعبه مثل هذه المؤسسات إلا أنّه تعثر بها مشاكل وعراقيل كثيرة كتلك المتعلقة بالتمويل، لأن المشاريع الخاصة تعتمد أساسا على التمويل الذاتي إلا أنّ مدخرات مثل هذه المؤسسات لا تكفيها كلها لتمويل جميع استثماراتها، خاصة في ظل النقص الكبير للتمويل البنكي لمثل هذه المشاريع وغياب الأسواق المالية في الدول النامية كالجزائر، وذلك بسبب نظرة البنوك لأصحاب هذه المشاريع على أنهم يفتقرون للخبرة التنظيمية والإدارية، كما أن معظم هذه المؤسسات تفتقر إلى الضمانات المصرفية المطلوبة، ممّا يصعب عليها مهام التعامل معها فتلجأ إلى التمويل الخاص غير الرسمي⁽²⁾.

(1) : A.BENHAMOU, "Le Cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie", Revue Idara, Ecole Nationale d'administration, Alger, 1999, pp 31 - 37.

(2): محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص49.

دون أن ننسى تأثير الإدارة الجزائرية على هذه المؤسسات وذلك ببطء وثقل إجراءاتها عليها، والمركزية في اتخاذ القرارات، والمدة الزمنية الطويلة المستغرقة في إنشاء مثل هذه المؤسسات أو دراسة ملفات طلب القروض أو معالجة مشاكلها دون أن ننسى تفشي ظاهرة الرشوة والبيروقراطية وعدم استقرار النصوص التشريعية وعدم وضوحها في بعض الأحيان.

إذن ولإزالة كل هذه العوائق والحوجز، ونجعل من هذه المؤسسات معبراً للتجارة الخارجية، وأداة من أدوات ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات لأنها أصبحت تلعب دورا بارزا في عملية التنمية الاقتصادية، لا بد أن تولي لها السلطات العمومية الأهمية الكبيرة قصد تحسين مردوديتها وإنتاجها والمنافسة على المستوى المحلي والدولي، فلقد أثبتت هذه المؤسسات في الدول الكبرى إمكانيات كبيرة في زيادة الصادرات وتوفير العملة الصعبة وتقليل العجز في ميزان المدفوعات، بل حتى إحداث فائض فيه، من خلال غزوها للأسواق الأجنبية، كما تساهم مساهمة فعّالة في توفير حاجيات المؤسسات الكبرى.

نظرا للدور الفعّال لمثل هذه المؤسسات، وحتى تكون أداة ووسيلة فعّالة أيضا في ترقية الصادرات خارج المحروقات، لا بدّ من إعادة تأهيلها، عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات من طرف السلطات العمومية قصد تحسين مردوديتها وأدائها في ظل المنافسة العالمية المتزايدة، ويترتب عن برنامج التأهيل أثرين بارزين وهما تحسين الإنتاجية من جهة وتحقيق المنافسة في السوق المحلية من جهة أخرى.

إلا أن فعالية سياسة التأهيل تبقى مرهونة بتبني هذه المؤسسات لمجموعة من التدابير والمعايير ذات الصلة المباشرة بتحديث أساليب التنظيم والنتائج والاستثمار والتسيير والتسويق، وذلك من خلال القيام بإصلاحات داخل المؤسسة. كما يتوجب على هاته المؤسسات أن تجعل من الشراكة أحد العناصر الأساسية للوصول إلى أهداف ترمي إلى تحسين نوعية المنتوجات من خلال المواصفات وتكييفها، وذلك انطلاقا من إعادة تأهيل عمليات الإنتاج وتجهيزات الإنتاج ومتطلبات السوق المحلية والأجنبية وفعالية التنظيم باعتمادها لأساليب تقنية جديدة، وفي هذا الصدد تمّ وضع برنامجين لإعادة تأهيل المؤسسات، الأول ويسمى ببرنامج "ميديا" الأوربي الموجه لدعم المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة الخاصة، والثاني ويسمى برنامج لدعم تنافسية المؤسسات الصناعية والتي تشرف عليه وزارة الصناعة باعتبارها المكلفة بعملية تطهير هذه المؤسسات.

حتى يستمر العمل لتأهيل المؤسسات تمّ تحضير منذ سنة 2004 برنامج تأهيل خاص مع طلب الخبرة الأوربية في ظل برنامج (ميدا)، كما تم توكيل مكتب دراسات تقني عمومي "سييتيك" لدراسة الموضوع وإعداد المحاور الكبرى للبرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمت الموافقة عليه وعلى آليات تنفيذه⁽¹⁾.

أدركت السلطات العمومية أهمية مثل هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية لهذا قامت بتقديم عدد من المزايا والتحفيزات في إطار تطوير منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فعرف عددها ارتفاعا مستمرا، بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد الذي توليه المؤسسات المالية والنقدية الدولية لاستحداث مثل هذه المؤسسات ودورها في ترقية الصادرات التي تعتبرها أحد أهم مداخل التنمية الاقتصادية، باعتبار أن الصادرات هي بمثابة محرك للنمو، فلقد توصلت العديد من الدراسات الاقتصادية إلى أن النمو السريع للصادرات يعجل من وتيرة النمو الاقتصادي خاصة في الدول النامية كالجزائر التي تحتاج للكثير من التجهيزات التي تم تصنيعها في الدول المتقدمة، ولن يتحقق لها ذلك إلا إذا توفرت لديها العملة الصعبة الكافية.

المطلب الثالث:

إجراءات ترقية الصادرات خارج المحروقات.

اتخذت السلطات الجزائرية مجموعة من الإجراءات لأجل تشجيع سياسة التصدير خارج قطاع المحروقات، وذلك لفائدة المصدرين الوطنيين سواء كانوا عموميين أو خواص (الفرع الأول)، كما يتوجب بالمقابل على المصدر نفسه أن يتخذ مجموعة من الإجراءات (الفرع الثاني).

(1): و ذلك حسب تصريح أحد المسؤولين بوزارة الصناعة للإذاعة الوطنية الأولى بتاريخ 20 فيفري 2010.

الفرع الأول:

الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية.

تتنوع هذه الإجراءات إلى إجراءات جبائية وتنظيمية وأخرى نقدية.

أولاً: الإجراءات الجبائية: تلعب هذه الأخيرة دوراً بارزاً في ترقية الصادرات خارج المحروقات، لأن مثل هذه الإجراءات يكون الهدف من ورائها هو تخفيض العبء الضريبي الذي يدخل في احتساب تكلفة السلع المصدرة، الأمر الذي يسمح للمؤسسات الوطنية بأن تكون أكثر منافسة من حيث أسعار منتجاتها في السوق الدولية.

لقد استفادت هذه المؤسسات فعلاً من بعض الإعفاءات لا سيما⁽¹⁾:

1. **الإعفاءات الضريبية:** حيث تعفى من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية، ويتم تحديد نسبة الإعفاء حسب رقم الأعمال المترتب عن عملية التصدير مقارنة طبعاً بالرقم الإجمالي للأعمال.

2. **الرسوم الجمركية:** الأصل أن تفرض الرسوم الجمركية على جميع السلع الأجنبية الداخلة إلى البلاد أو الخارجة منه، لكن استثناءً قد تخفّض السلطات من قيمة هذه الرسوم لأجل تحقيق المصالح العامة للدولة⁽²⁾، كحال ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، أو حتى في بعض الحالات الإعفاء منها، وذلك حسب الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه كما هو حال ترقية الصادرات بهدف إيجاد مورد جديد بالعملة الصعبة.

ثانياً: الإجراءات التنظيمية: هي إجراءات مكمّلة للإجراءات الجبائية، وضعت خصيصاً لأجل ضمان نجاح سياسة التصدير خارج المحروقات، وتضمن للمتعاملين الاقتصاديين الإطار القانوني لممارسة أنشطتهم بصورة شرعية وقانونية ومن دون قيود أو شروط، ونجد فيها شكلين أساسيين:

(1): ديبش أحمد، مرجع سابق، ص ص 35-36 .

(2): المرجع نفسه، ص ص 37 - 38.

1. **تجمعات المصالح المشتركة:** هي اتحاد مؤسستين أو أكثر في مجال التصدير، لا سيما تصدير المواد الصناعية، مع بقاء كل مؤسسة محتفظة باستقلاليتها الشخصية والمعنوية.

نظمت هذه التجمعات بموجب القانون رقم 04/88، المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم⁽¹⁾، تحت عنوان "التجمعات الاقتصادية ذات المصلحة المشتركة".

يسمح هذا القانون لمؤسستين أو أكثر من المؤسسات الاقتصادية العمومية أن تشكل تجمعا في ظل التشريع المعمول به، بهدف تحقيق مصالح مشتركة، ويكون هذا التجمع مفتوحا أمام كل مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى وكل هيئة عمومية معينة بغرض مزاولة نشاطا اقتصاديا معيناً⁽²⁾.

2. **الشركات المختلطة:** على الرغم من النشأة القديمة لمثل هذا النوع من الشركات، إلا أن ظهورها في الجزائر جاء متأخرا نوعا ما، لأن القانون الجزائري لم يحدّد بصورة واضحة الإطار القانوني لهذه الشركات ولا كيفية إنشائها إلى غاية إصدار الأمر رقم 13/82 المعدل والمتمم⁽³⁾، والذي نص صراحة على تأسيس الشركات المختلطة مع إعطاء الإطار القانوني التأسيسي لها وكيفيات تسييرها وحصص الاشتراك فيها.

جاء هذا الأمر بهدف الرفع من المستوى الاقتصادي الوطني، من خلال إدخال المنتج الوطني إلى السوق الدولية والتحكم الجيد في الاستثمارات الأجنبية داخل الوطن فأخضع مثل هذه الشركات التي مقرّها في الجزائر إلى القانون التجاري الجزائري، كما حدّد نسبة المساهمة فيها بـ 51 % للطرف الجزائري و 49 % للطرف الأجنبي، مع منح حق الإدارة والإشراف للطرف الجزائري، في حين تولي الطرف الأجنبي عملية التسيير مع إلزامه بتقديم مساهمات مالية بالعملة الصعبة، أما المساهمات العينية فتقدّر من طرف المصالح

(1): قانون رقم 04/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل ويتمم الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 2 ، الصادر بتاريخ 03 جانفي 1988.

(2): المادة 33 من القانون رقم 04/88، مرجع سابق.

(3): قانون رقم 13/82 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 35 ، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 13/86 المؤرخ في 19 أوت 1986، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.

المختصة بوزارة المالية، وبمجرد تحقيق الأهداف التي تمّ التعاقد من أجلها، يتم مباشرة التخلي عن الطرف الأجنبي واستبداله بالطرف الوطني.

لكن هذا الأمر سرعان ما عدّل سنة 1986 بموجب الأمر رقم 13/86، بسبب النقائص التي عرفها الأمر الأول، فتضمن هذا التعديل تحديد مجال تدخل الدولة مع إبقاء المساهمات كما كانت في السابق، ويتم تقسيم العوائد على أساس النسب أي 51 % للطرف الوطني و 49 % للطرف الأجنبي.

لكن لم تتمكن هذه السياسة الجديدة من تحقيق الأهداف المسطرة وذلك بسبب ضخامة الرساميل التي تتطلبها مثل هذه المشاريع، والغياب شبه التام للأطر القانونية لمثل تلك المشاريع، الشيء الذي أدّى إلى إصدار مراسيم أخرى لاسيما بعد دخول الجزائر اقتصاد السوق وبداية تحرير تجارتها الخارجية والصرف.

ثالثاً: الإجراءات النقدية: إن تبني سياسة التصدير خارج قطاع المحروقات ألزم البنوك باعتمادها على إستراتيجية جديدة تنماشى والسياسة الاقتصادية الجديدة المتعلقة بالتصدير. اعتمدت سياسة تمويل الصادرات على مجموعة من الإجراءات فُسّمت إلى ثلاثة أصناف:

1. **قروض التمويل الأولية الخاصة بالتصدير:** هي قروض للخرينة العمومية الهدف من ورائها هو تقديم يد المساعدة للمصدر لأجل تحمّل كل المصاريف المتعلقة بالدراسة والتمويل والتصنيع، مدّتها تصل إلى 03 سنوات ويستفيد منها جميع المؤسسات المصدّرة مباشرة.

2. **قروض التمويل المتوسطة وطويلة الأجل:** أو كما تسمّى قروض المورد هي قروض صعبة التنفيذ وذلك حسب الوضعية التي يجري العمل بها لأنّ المؤسسة هي مصدرّة من جهة ودائنة من جهة أخرى ومؤمنة في هيئة مختصة ومدينة للبنوك المقرضة التي منحها فرصة تمديد أجل التسديد، فالعنصر الأساسي في هذا القرض هو العقد التجاري، الذي تتضح من خلاله العلاقات التقنية والمالية بين الهيئة الضامنة والبنوك.

3. **القروض المالية للتغطية:** أنشئت مثل هذه القروض لأجل استكمال القرض الخاص بالتصدير، وتستعمل لتمديد آجال تسديد السلفيات النقدية عند ما يتعدّى مبلغ التسديد

الإمكانيات المالية للمشتري، أو لتغطية تمويل جزء من النفقات الأجنبية التي لا يتكفل بها القرض الخاص بالتصدير، فيتم تخصيص القرض بعملة الدولة التي تأتي منها الموارد.

وأيضاً: الإجراءات المالية: جاءت مثل هذه الإجراءات لتضاف إلى مختلف التسهيلات الممنوحة للمصدرين بهدف تشجيعهم والتصدير خارج المحروقات ومن أهمها:

1. فتح حساباته بالدينار الجزائري القابل للتحويل: وذلك حتى يتمكن من جميع مصاريفه غير المنتظرة في الخارج في ظل النشاط التجاري المرتبط أساساً والهادف إلى الحفاظ على قدرات التصدير وتطويرها.

2. فتح حساباته بالعملة الصعبة: سمح القانون الجزائري لكل شخص معنوي جزائري خاضع للقانون الجزائري بفتح وتشغيل حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة أمام أي بنك جزائري وسيط معتمد كما سلف ذكره في الباب الأول.

الفرع الثاني:

الإجراءات المتبعة من طرف المصدر.

حتى يستفيد المصدرون من جميع هذه الإجراءات، يتوجب عليهم بالمقابل أن يتخذوا ويتبعوا مجموعة من الإجراءات، لأنّ عملية التصدير تتطلب التحضير الجيد والدقيق وذلك من خلال:

أولاً: البحث عن الأسواق: تعدّ عملية البحث عن السوق أول إجراء لابدّ أن تفكّر فيه المؤسسة المصدّرة، وتتم عملية البحث عن طريق دراسة تلك السوق وذلك من خلال الدراسة الجيدة للعديد من العناصر التي يتوقّف عليها نجاح العملية، واختيار طرق إجرائها عن طريق الوسائل المادية والبشرية التي تملكها تلك المؤسسة.

تأتي بعدها مرحلة التنقيب، وهي إجراء من الإجراءات التجارية المتعلقة بعمليات التصدير، يهدف من وراء هذا الإجراء إلى البحث عن الشركاء التجاريين الذين يمكنون المؤسسة المصدّرة من تطوير منتوجاتها في الأسواق الأجنبية، وقد يتم ذلك عن طريق إتباع أسلوب الترويج من داخل المؤسسة أي دون أن تنتقل إلى الميدان، إذ يتم فقط وضع إعلانات

إشهارية عن منتوجاتها في محلات دولية، أو عن طريق انجاز عروض تجارية أو باستعمال الهاتف أو البريد الإلكتروني⁽¹⁾.

ثانيًا: معرفة حالة المشتري: إذ يتقاضي عن طريق المصدر التعامل مع مشتري قد يكون عسير المال وبالتالي تفادي خطر عدم الدفع، أو التعامل مع مشتري سيئ النية، ولأجل تفادي كل هذا، يقوم المصدر بالاتصال بالبنك الوطني الجزائري الذي يتولى عن طريق مراسليه بالخارج تقديم جميع المعلومات التجارية المتعلقة بالمشتري الأجنبي، سواء تعلق الأمر برقم أعماله ورأسماله الاجتماعي ومدى احترامه وتنفيذه للالتزامات وتعهّداته التي دخل فيها⁽²⁾.

ثالثًا: معرفة وضعية بلد المشتري: أو كما يعبر عنه خطر البلد، فعلى المؤسسة المصدرة أن تأخذ بعين الاعتبار هذا الخطر، وذلك منفصلا عن خطر عدم الدفع، ويعني خطر البلد بالزامية التقصي والبحث في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلد المشتري المتعامل معه، لاسيما الحالة المالية الداخلية والخارجية، لأنها تؤثر إيجابا أو سلبا حسب الحالة على تنفيذ المشتري لالتزاماته بتسديد ديون أو التماطل في ذلك عن طريق تقاعس بنكه في تحويل مبلغ الدين إلى رصيد المؤسسة المصدرة، لهذا تلعب الشركة الوطنية للتأمين وضمن الصادرات دورا بارزا في ضمان المخاطر كما سلف ذكره.

رابعًا: الإحاطة بالنظام القانوني الساري المفعول في الجزائر وبلد المشتري: قبل أن تدخل المؤسسة في أية عملية تصدير لا بدّ لها أن تكون على دراية كاملة بجميع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بعملية التصدير سواء وطنية أو أجنبية التي تخص بلد المشتري الأجنبي، فتتعرّف على جهازها التنظيمي والتأسيسي اللذين ينشطان في الميدان وكل ماله صلة بعمليات الصرف ورقابتها وحركة رؤوس الأموال وفتح الحسابات بالعملة الوطنية والعملة الصعبة والنظام الجبائي والضريبي... إلخ، وكل هذا بهدف تفادي نتائج التحرير الغامض للعقد⁽³⁾.

(1): حجارة ربيعة ، مرجع سابق ، ص 87.

(2): المرجع نفسه، ص 88.

(3): المرجع نفسه، ص 90.

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات لأجل ترقية الصادرات خارج المحروقات إلا أن نتائج هذه السياسة لا تزال ضعيفة جدًا إذ لا تتعدى نسبة 2 % ، لكن هذه النسبة لا تعكس القدرات الحقيقية للسوق الجزائري بالنظر لما تملكه من منتجات وثروات خارج المحروقات وإنما يعود سببها إلى ضآلة القدرة التنافسية الاقتصادية، وضعف تسيير المؤسسات التي لا تزال تسيير بطريقة عشوائية كما كانت في الماضي باستثناء القليل منها فقط التي تنشط بطريقة ديناميكية، بالإضافة إلى تركيز البنوك على منح القروض والتسهيلات للاستيراد بدلا من تشجيع الاقتصاد الوطني.

بالإضافة إلى قرار منع تصدير النفايات غير الحديدية ومنع تصدير المواد الغذائية المستخرجة من المواد المدعمة، وانعكاسات الأزمة العالمية، فكل هذا وغيره يفسر لماذا الجزائر لم تتحكم في عملية التصدير.

لأجل التحكم في هذه العملية، عرض خبراء من البنك العالمي سنة 2008 إشكالية تنويع الصادرات في الجزائر في لقاء نظمه وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، فتم إنشاء فرقة عمل تشمل ممثلين عن مختلف الوزارات والهيئات المعنية على مستوى وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات لتعدّ دراسة خاصة بالتغيير الهيكلي للجزائر خلال العشرية الثلاثة الأخيرة لإعداد مؤشرات نموّ الصادرات خارج المحروقات، وتصدير منتجات جديدة⁽¹⁾، لأنّ الصادرات من المحروقات لا تزال إلى يومنا هذا تمثل أهم مبيعات الجزائر نحو الخارج بنسبة تفوق 97 % من الحجم الإجمالي، فلا بدّ الاعتناء ببعض المنتوجات التي تشكل مورداً هاماً للعملة الصعبة كالمواد نصف المصنعة والمواد الخام والمواد الغذائية وبعض التجهيزات الصناعية.

(1):<http://www.elbanqal-dawli-org>

المبحث الثاني:

تعويم الدينار الجزائري.

لم يتم الاعتراف بنظام سعر الصرف المرن على المستوى الدولي رسمياً إلا سنة 1976، وذلك بعد انهيار نظام سعر الصرف الثابت الذي كانت تتادي به المؤسسات المالية الدولية منذ نشأتها، ويعود هذا الانهيار إلى سنة 1973، وذلك بسبب أزمة النفط العالمية الأولى والتي ترتب عنها ارتفاع كبير في أسعار النفط، وكان الدولار الأمريكي المستفيد الأول من هذه الأزمة بعد الدول المنتجة والمصدرة للنفط.

إذ أدى الطلب المتزايد عليه لتسوية مدفوعات البترول إلى ارتفاع سعره وتدفق أموال المستثمرين والمضاربين عليه، مما وضع الولايات المتحدة الأمريكية في مكانة جيدة لإعادة وضع الدولار وجعله عملة العالم المركزية.⁽¹⁾

لعلّ السبب في تبني نظام سعر الصرف العائم أنه يعتبر الوسيلة الأنجع لإعادة التوازن لميزان المدفوعات الخارجية⁽²⁾، وتشكيل احتياطات خارجية أكبر، كما منح المزيد من الاستقلالية في رسم وتنفيذ السياسة الاقتصادية وثقة أكبر.

ومن المعروف أن هذا النظام لم يكن يناسب الاقتصاد الجزائري ذو الحجم الصغير بالنظر لحالة عدم الاستقرار النقدي الكامنة فيه، لهذا لجأت الجزائر في البداية إلى تثبيت عملتها بما يعكس وزن تجارتها الخارجية للمحافظة على الاستقرار النقدي وتأثيره الإيجابي على النمو الاقتصادي فيها لكنها فشلت في ذلك، وذلك بسبب الأزمة العالمية لسنة 1986 وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني، الأمر الذي أجبرها على تطبيق قواعد المؤسسات المالية الدولية المختلفة لاسيما الصندوق، والذي كان يُركز على ضرورة تعويم الدينار الجزائري،

(1): ماهر كنج يشكري، مروان عوض، "المالية الدولية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر، ص ص 31 - 32.

- يُول أ - سامويلسون، نقله إلى العربية مصطفى موفق، "العلاقات التجارية والمالية الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد النشر، 1993، ص ص 30 - 33.

(2) : Eric GIRARDIN: "Convertibilité et Régime de change dans les pays de l'est européen", U.R.A - CNAS N° 944, Septembre 1994, pp 10 - 11.

وذلك بسبب الفرق الموجود والظاهر بين سياستي التثبيت والتعويم (المطلب الأول) وذلك حسب إجراءات خاصة بذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التمييز بين سعر الصرف الثابت ونظيره العائم.

نسمع كثيرا عبارة: «سعر الصرف الأجنبي» لما ندخل في تعامل اقتصادي بين دول مختلفة ذات عملات مختلفة، فيقاس سعر الوحدة من النقد الأجنبي بعدد من الوحدات من العملة الوطنية، فمثلا: سعر اليورو في الجزائر يساوي 100 دينار جزائري.

تتم المبادلة بين أطراف أجنبية وأخرى وطنية، ويتحدد فيها سعر الصرف حسب قاعدة العرض والطلب⁽¹⁾، ولكل طرف فيها عملة مستقلة، فيكون هناك معدل مبادلة للعملة الوطنية بالعملات الأجنبية، وذاك هو سعر الصرف، الذي يعبر عن ثمن العملة بالنسبة لعملات مختلف الدول الأخرى⁽²⁾، ويكون هذا السعر قابلا للتغيير بالارتفاع أو الانخفاض في حالة ما إذا كان مصدر التغيير إجراء تقرره الدولة، وهو ما نجده في سعر الصرف الثابت، أو بالتحسن أو التدهور إذا كان مصدر التغيير ناتج عن قاعدة العرض والطلب على العملات في سوق الصرف، وهو ما نجده في سعر الصرف العائم، وعليه فإن طريقة تحديد سعر الصرف هي التي تميز لنا بين سعر الصرف الثابت ونظيره المرن⁽³⁾.

يمكن النظر إلى سعر الصرف بأنه المرآة التي تعكس مركز الدولة التجاري مع العالم الخارجي وذلك من خلال العلاقة بين الصادرات والواردات، إذ تعد أسعار الصرف أداة لربط الاقتصاد المحلي بالاقتصاد العالمي من جهة، ومن جهة أخرى فإن استيراد السلع من الدول

(1): يأتي العرض أساسا من المصدّرين الذين يحصلون على العملة الصعبة مقابل تصديرهم لسلعهم إلى دول أخرى، في حين يأتي الطلب أساسا من المستوردين الذين يحتاجون إلى الحصول عليها لأجل استيراد سلع من دول أخرى.

- عادل أحمد حشيشي، مجدي محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص ص 220 - 222.

(2): نعمان سعدي، مرجع سابق، ص 3.

3. Yeves SIMON, "Marché des changes et gestion du risque de change", Dalloz gestion, Paris, 1995, pp 64 - 76.

الأجنبية يزيد من الطلب على العملة المحلية في السوق الوطنية فالواردات تزيد من الطلب على العملات الأجنبية وتزيد من عرض العملة في الأسواق العالمية ويتحدد بتلاقي عرض السلع مع الطلب عليها، ويساهم في تحديده عدة عوامل أهمها: الطلب على السلع المحلية وطلب الدولة على السلع الأجنبية وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما يتحدد بالقاعدة النقدية ومدى تدخل الدولة فيها.

الفرع الأول:

سعر الصرف الثابت:

يتم تحديد هذا السعر من طرف السلطات النقدية المختصة والمتمثلة في البنوك المركزية، كما كان في الجزائر، ولا يتم التدخل في تغييره إلا حول نقطة ثابتة أو هامش ضيق يسمّى: تعادل Parité أو سعر مركزي Cours Central⁽¹⁾.

ما يميّز هذا السعر هو أنه يظل مستقرًا⁽²⁾، ويمنح إطار ثابت للمبادلات التجارية فالمتعامل الاقتصادي وهو من يبرم صفقة تجارية معينة يكون على دراية تامة بما سيحصل عليه عند موعد الاستحقاق وما سيدفعه، لكن هذا الاستقرار لا يمكن أن يكون مطلقا لأنه قد يحدث تغيير على تلك الأسعار لكن في حدود ضيقة فقط⁽³⁾.

يتم تثبيت سعر صرف العملة إلى عملة واحدة فقط وتتصف بميزات معينة كالاستقرار والقوة، فيسعى في هذه الحالة اقتصاد كل دولة إلى تثبيت عملته إلى تلك العملة الواحدة دون إحداث أي تغيير إلا في بعض الحالات وفي حدود ضيقة كما سلف ذكره.

(1): P.PRISSERT et A.PIQUEMAL, Stratégie et économie des échanges internationaux , Économico, Paris, 1992, p305.

(2): صبحي تادرسيت قريصة، مدحت محمد عقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 366.

(3): محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 153.

- عبد الرحمان يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2007، ص ص 247 - 248.

إنّ الغاية من تدخل البنوك المركزية في تحديد سعر صرف عملتها هو حماية هذه العملة من عمليات المضاربة التي قد تُخفض من سعر الصرف أو ترفعه، بما لا يتناسب والقيمة المطلوبة تحقيقها، لهذا يستخدم مثل هذا النظام بهدف تحقيق ثبات لسعر الصرف.

يتم تحديد سعر الصرف الثابت أخذًا بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية للقطاع الخارجي دون إهمال لقاعدة العرض والطلب طبعًا، فعند تحديد سعر الصرف الرسمي مع وجود سعر صرف حر، فلا شك أنّه سنجد فائضًا، وهو ما سيدفع لا محالة لظهور وبروز ظاهرة السوق الموازية، فيتجه السعر الرسمي للاقتراب من السعر الموازي، ولكن وحتى تحافظ السلطات النقدية على هذا السعر فإنّها تلجأ إلى فرض رقابة صارمة على العملة الصعبة، أي تجبر الأفراد على عدم تحويل العملة داخل السوق الحرة، كما تلزم المتعاملين في التجارة على تحويل مكتسباتهم من العملة الصعبة إلى الداخل، كما تقوم بتوزيع العرض المحدود من العملة الأجنبية حسب سياسة مرسومة للأولويات، ويقاس نجاح هذه السياسة أو عدم نجاحها بمدى قيام السوق الموازية كنتيجة لهذه السياسة، وبالفارق بين سعر الصرف الرسمي ونظيره الحر⁽¹⁾.

كما تلجأ أيضًا إلى التصرف بالرصيد الرسمي من العملة بهدف إحداث موازنة سعر الصرف، ففي حالة الطلب على العملة، تقوم السلطات النقدية ببيع كميات منها، وإذا انخفض الطلب فنقوم بشراء الكميات الفائضة، بحيث تلتزم في كلتا الحالتين بإعادة سعر الصرف في إطار الحدود التي يقرّها السعر الرسمي، ونجاح أو عدم نجاح هذه السياسة يمكن قياسها بالتغيرات التي تحدث في حجم احتياطات صرف تلك الدولة⁽²⁾.

لقد أثبتت تجارب العديد من الدول أن نظام الرقابة على الصرف فشل في الحفاظ على موجوداتها من العملات الصعبة، ومن ثمة في توحيد سعر الصرف الرسمي ونظيره الحرّ، ففي الوقت الذي كانت فيه أسعار الصرف الرسمية محدّدة في بلدان عديدة دون الأخذ بعين الاعتبار المستويات السائدة في السوق، وكان من المفروض أن تؤدي الضوابط المعمول بها لمراقبة عمليات الصرف إلى دعم أسعار الصرف وتحقيق الاستقرار في

(1): ماهر كنج، مروان عوض، مرجع سابق، ص ص 212 - 213.

(2): المرجع نفسه ، ص 214.

معدلات التضخم في الوقت الذي يجري فيه تطبيق برامج التصحيح، فإنّ تلك الضوابط لم تنجح، كما ساهم التقييم المبالغ فيه لسعر الصرف في الهروب الكبير لرؤوس الأموال المحلية وانتشار وتفاقم ظاهرة السوق الموازية، لأنّ تحديد وثبات سعر الصرف كان يُكرّس في ظل نظام الرقابة على الصرف.

كما أن أسعار الصرف الثابتة أو المربوطة أصبحت من أبرز العوامل في كل أزمة مالية كبرى في الأسواق الصاعدة، كذلك التي عرفتها كل من المكسيك واندونيسيا وكوريا والأرجنتين وتركيا⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

سعر الصرف العائم.

جاء هذا النظام ليحل محل نظام سعر الصرف الثابت⁽²⁾، وهو ذلك السعر الذي يتحدّد طبقاً لقاعدة العرض والطلب طالما أن تحديده يكون حُرّاً دون تدخل للسلطات النقدية المختصة⁽³⁾، ولهذا سميت بالمعوّمة لأنها تكون عائمة وتتحرّك في اتجاهاتها مستويات الطلب في السوق والأداء الاقتصادي⁽⁴⁾، فالمتعامل الاقتصادي لما يتوجه إلى البنك لأجل شراء أو بيع عملة معيّنة، فإنّه يترتب على ذلك التصرف خلق طلب على عملة وعرض عملة أخرى داخل مكان يسمّى بسوق الصرف، حيث يتم بداخله لقاء العرض والطلب في العملة، لهذا

(1): ستانلي فيشر، "أنظمة سعر الصرف"، مجلة التمويل والتنمية، جوان 2001، ص18.

(2) : Jean DENIZET, "La grande inflation salaire, intérêt et change", Sans maison d'édition, France, 1978, p114.

- Pierre SALLES, " Problèmes économiques généraux", Dunod., 6^{ème} édition, Paris, 1986, p318.

(3): باستثناء تخصيص ما يعرف بأموال موازنة الصرف، وهي أرصدة من الذهب والاحتياطيات النقدية التي تسنّى للسلطات النقدية أن تتدخل في أسواق الصرف بائعة ومشتريّة، بهدف حماية قيمة عملتها الوطنية الخارجية من التأثيرات العارضة أو المؤقتة التي تسببها عمليات المضاربة غير الموازية.

- سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظير ، دون دار وبلد وسنة النشر، ص 56 - 57.

(4): علي محمد شلهوب، شؤون النقد و أعمال البنوك ، الطبعة الأولى ، شعاع النشر و العلوم ، سوريا ، 2007 ، ص115.

يقال عنه أنه غير ثابت أو عائِم أو مرِن أو متغيّر، وهو ما تعمل به معظم دول العالم حالياً⁽¹⁾.

نظرياً لا يتدخل البنك المركزي، حيث يترك المجال دائماً لقوى السوق حتّى يتحدّد سعر صرف العملة الوطنية، لكن واقعياً فإنّه يتواجد في سوق الصرف لأجل الدفاع على مستوى سعر صرف معيّن لعملته الوطنية حيث يتحدّد هذا المستوى مسبقاً ولا يتم التصريح به.

إن مثل هذه الأسعار تتغيّر من فترة لأخرى، سواء من ساعة لساعة أو من يوم ليوم أو لعشرات المرات في اليوم، لهذا يطلق عليه أيضاً تسمية سعر الصرف الحرّ وتسمح عملية التعويم هاته للسلطات بإعداد السياسة المناسبة، كما تدفع بأسعار الصرف ذاتها أن تتكيّف مع الأوضاع السائدة لا أن تشكل قيدياً⁽²⁾.

يرى معظم الاقتصاديين بأنّ نظام التعويم أفضل بكثير من نظام التثبيت الذي كان معمولاً به بموجب اتفاقية بريتون وودز، والذي كان يستحيل عليه مواجهة الأزمات العنيفة والحادة التي بدأت في الظهور منذ سنة 1973، في حين ينكر البعض الآخر ذلك بالقول أن الأزمات النقدية والمالية التي شهدتها العالم منذ سنة 1973 لم تحصل إلا بسبب انهيار اتفاقية بريتون وودز، والتخلي عن نظام سعر الصرف الثابت⁽³⁾.

لكن نرى نحن بأن التخلي عن نظام التثبيت في هذه المرحلة بالذات كان ضرورياً أمام مختلف الضغوطات التي تعرّضت لها العملات الأساسية ممّا جعل الدول غير قادرة على إبقاء تغيّرات أسعار صرفها ضمن الحدود المفروضة من طرف الصندوق، الأمر الذي أجبرها على الإسراع في تعويمها أحسن من الإبقاء على تثبيتها، كون أن هذه السياسة

(1): Arminio FRAGA: "Politique monétaire et transition vers un taux de change flottant, l'expérience Brésil", Finance et développement, N°: 01, 2000, pp16 - 18.

(2): عبد المجيد فدي، مرجع سابق، ص116.

(3): مروان عطوان، الأسواق النقدية والمالية (البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص50.

الجديدة أي التعويم كان ينظر إليها بأنها الوسيلة الوحيدة والأنجع لمعالجة الاختلالات في موازين المدفوعات.

عندما تحقق الدولة فائضاً لا بأس به في مبادلاتها الخارجية فإنه سيترتب عنه زيادة في الطلب على عملاتها الوطنية، أو زيادة في عرض العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، التي سرعان ما ترتفع قيمتها مقابل العملات الأجنبية، مما سينتج عنه ارتفاع في أسعار سلعها بالعملات الأخرى وبالتالي إضعاف قدرتها على المنافسة في الأسواق الدولية وانخفاض الطلب على سلعها، مما سينقص من قيمة الفائض في ميزان المدفوعات تدريجياً.

أما في الحالة العكسية، أي لما تحقق عجز في مبادلاتها الخارجية، فإنه يزداد عرض العملة الوطنية لها مقابل العملات الأجنبية وينخفض الطلب على هذه العملة فتصبح أسعار سلعها منخفضة بالعملات الأخرى، مما سينتج عنه ارتفاع الصادرات وانخفاض الواردات، وبالتالي يبدأ العجز في ميزان المدفوعات في التلاشي تدريجياً⁽¹⁾.

لكن ما يمكن قوله أن الدولة لا يجب عليها أن تتبع مثل هذا النظام لمجرد أنه يتميز بصفات نظرية محدّدة، لأنه قد لا يناسب هذا النظام المناخ الاقتصادي لها، لأن ميكانيكية هذا النظام قد تكون أقوى مما تتحمّله طاقات هذه الدولة، أو أنه يتطلب إبداء طاقة اقتصادية معيّنة لا بدّ أن تتمتع بها حتى يتوافق هذا النظام مع اقتصادها، بالإضافة إلى إلزامية تواجد مناخ اقتصادي دولي يلائم جيّداً هذا النظام.

أن مثل هذا النظام لا يمكنه أن ينجح إلا داخل الدول ذات الاقتصاد القوي من جميع جوانبه، لأنه يعتمد أصلاً على قاعدة العرض والطلب على العملات في أسواق الصرف الأجنبية، وعليه فلا يمكن أن تصمد أية عملة في مواجهة المضاربة على العملات إلا إذا كانت بالطبع عملة قوية تستند إلى اقتصاد قوي بدوره، ومناخ اقتصادي دولي مستقر، كما أن التقلبات الكثيرة والمتسارعة في أسعار الصرف في ظل هذا النظام سيسبّب لا محالة حركات

(1): عاطف حسن النقلي، تعويم أسعار الصرف، دراسة تحليلية في ضوء التجربة الحديثة للنظام النقدي الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1983، ص ص 152 - 154.

مزعجة في رؤوس الأموال لا سيما العائمة منها وهو ما يتقل كاهل الدول الصغيرة أو ذات الاقتصاد الضعيف نسبياً⁽¹⁾.

لهذا على الدولة أن تختار نظاماً لأسعار صرفها من شأنه أن يحقق لها الاستقرار لعملتها في أسواق الصرف الأجنبية، حتى تتمكن من التحكم في سعر تعادل عملتها من خلال تدخلها في أسواق الصرف، لكنّ هذا ليس معناه أن يظل سعر الصرف ثابتاً لأن هذا لم يعد له وجود حالياً، وإنما أن يظل ثابتاً مع قابليته للتغيير في كل لحظة زمنية ومتى استدعت الضرورة لذلك، حتى يوافق الظروف الاقتصادية التي يعيشها الاقتصاد، ويقنع المتعاملين في أسواق الصرف بجدية السلطات في هذه الدولة باستعمالها السياسات الاقتصادية التي من شأنها أن تساعد في استقرار سعر صرفها، وتتفادى الدولة بالمقابل إجراء تخفيض لعملتها، وبالتالي إزالة الخوف من أخطار سياسة التعويم، لأنه وبالفعل هناك الكثير من الدول حالياً تدّعي أنها تبنت نظام التعويم، لكنّ في الحقيقة ليس تعويماً بمفهومه الحقيقي، لأنّها تجد نفسها وتلقائياً تتدخل أحياناً في تحديده عن طريق استخدام أسعار الفائدة وسياسات التدخل للتأثير في سلوك الأسعار⁽²⁾.

إنّ الوصول إلى سعر صرف مستقر هو هدف مشترك في كلا النظامين، سواء الثابت أو العائم، إلا أن اعتماد نظام السعر الثابت بشكل مطلق قد يفقد القدرة على رؤية ضغوط العرض والطلب في الأجل القصير، ممّا سيؤدي إلى عرقلة تنفيذ السياسة النقدية لهذا يُستحسن في هذه الحالة استخدام هوامش لسعر الصرف حول السعر الثابت، حتى ولو لم تكن حلاً نهائياً، لأنّه في هذه الحالة يكثر التدخل الشديد في سوق العملة الصعبة، وإذا كان هذا الأسلوب سهل التطبيق بالنسبة للدول الصناعية، فإنّ معظم الدول النامية لا تستخدم هذا الأسلوب، وبالتالي فهي تفتقر إلى البديل لقدرتها على تقدير أحوال العملة من خلال التغيرات قصيرة الأجل في أسواق الصرف لهذا وفي المراحل الأولية لتثبيت الأسعار قد يكون نظام

(1): المرجع نفسه، ص 93.

(2): ستانلي فيشر، مرجع سابق، ص 20.

سعر الصرف العائم أمراً إجبارياً بالنسبة للعديد من الدول، وإذا ما استقرت معدلات التضخم فإن استمرار العمل بنظام السعر العائم سيكون أمراً له قيمة كبيرة⁽¹⁾.

رغم أن نظام التعويم يفترض عدم تدخل الدولة في تحديد سعر الصرف إلا أنه ونظراً للتغيرات المعتبرة في سعر الصرف على معظم التغيرات الاقتصادية للدولة فإنه من غير المعقول أن تترك الدولة مصير استقرارها الاقتصادي رهين تقلبات قوى العرض والطلب، لذا فإن الواقع العملي يؤكد أن السلطات النقدية والمالية تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات للتأثير على سعر الصرف في الاتجاه الذي ترغب فيه تفادياً لحدوث أزمات داخل اقتصادها.

كما أن من ميزات هذا النظام أنه لا يتطلب من البنوك المركزية الاحتفاظ باحتياطات صرف ضخمة قصد التدخل في أسواق الصرف للدفاع عن سعر عملتها، لأن هذا السعر أصبح يتحدد حسب قاعدة العرض والطلب عليها، كما يسمح بالمقابل بسرعة كبيرة في التعديل لمواجهة الأزمات الخارجية، لأن التعديل في هذا النظام هو مستمر وثابت.

لكن لا يمكننا أن ننكر حقيقة أن التغيير المستمر في أسعار الصرف سيؤدّ لا محالة الشك والمخاطرة في نفوس المتعاملين فيما يخص قيم المبادلات التي ستتم مستقبلاً مما سيضر بالتجارة والاستثمار الدوليين، كما أن العملة الوطنية سوف لن تحظى بنفس الثقة التي كانت تحضها في ظل الأسعار الثابتة.

المطلب الثاني:

إجراءات تعويم الدينار الجزائري.

كانت قابلية تحويل الدينار الجزائري مباشرة بعد الاستقلال محدودة جداً بالنسبة للمقيمين فقط، بعدما تخلت الجزائر عن منطقة الفرنك الفرنسي⁽²⁾، وترتب عن هذه المحدودية تسهيل عملية تسيير العملة الوطنية، والامتناع المطلق عن تخفيض القيمة الخارجية للدينار الجزائري حتى لا يكون له أثر على تصدير المحروقات التي تتحدد أسعارها في إطار منظمة

(1): المرجع نفسه، ص 46.

(2): محمد ناصر بساقلية، التعاون النقدي في إطار منطقة الفرنك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1999، ص ص 03-06.

الأوبك، بالإضافة إلى أن التخفيض لا يؤدي إلى تنويع الصادرات كون أن الاقتصاد الجزائري آنذاك يفتقد إلى الفائض، بالإضافة إلى تأثير سياسة التخفيض على القدرة الشرائية للمواطن لأن معظم المواد الغذائية الأساسية كانت مستوردة من الخارج⁽¹⁾.

لقد استقرّ سعر صرف الدينار الجزائري لمدة تزيد عن عشرين عامًا، ولعلّ الهدف من وراء هذا الاستقرار هو تسخير كل الأدوات الاقتصادية بهدف تحقيق المخطط التنموي الشامل الذي يُقرّر من السلطات المركزية⁽²⁾، فاتّسم هذا المخطط بالتسيير الإداري، حتى وصل إلى التسيير الحرّ عبر مراحل مختلفة امتدت الأولى من 1987 إلى 1994 (الفرع الأول)، والثانية من 1994 إلى يومنا هذا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المرحلة الممتدة ما بين 1987 و 1994.

نتيجة لانعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1986 والتي سلف ذكرها، والتي أثرت وبشدة على الاقتصاد الوطني إلى درجة الانسداد بسبب التدهور غير منقطع النظر لأسعار المحروقات التي تعدّ مصدر العملات الصعبة للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى تذبذب قيمة الدولار الأمريكي داخل أسواق الصرف العالمية، لاسيما وأن إيرادات وصادرات الجزائر كانت مقومة ولا تزال بالدولار الأمريكي، فنتيجة لكل هذا لجأت السلطات الجزائرية إلى الدخول في مرحلة التفكير في إدخال إصلاحات هيكلية عميقة تمسّ كل المجالات الاقتصادية لاسيما السياسية، النقدية والمالية، فكان سعر الصرف الدينار من أولى أولويات السلطات الداخلية بعد تأثير المؤسسات الدولية.

تمّ الشروع إذن في تعديل سعر صرف الدينار الجزائري بداية من سنة 1987 حتى يتوافق بين ما هو موجود من العملات الصعبة وحجم الطلب على السلع والخدمات الأجنبية، وبالتالي الانتقال التدريجي وبخطى سريعة من اقتصاد مخطّط إلى اقتصاد موجه من طرف آليات السوق الحرة، فيتمّ إتباع إجراء خفض قيمة الدينار بصورة تدريجية استمرّ العمل بهذا

(1): نعمان سعدي، مرج سابق، ص 97 - 98.

(2): ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 119.

الأسلوب إلى غاية دخول سنة 1991، وذلك بسبب ضعف حجم احتياطات الصرف الموجودة، وتناقل خدمة الديون.

فخلال الفترة الممتدة ما بين 1986 ونهاية 1989 تم الشروع وبتأن في عملية الانزلاق التدريجي، وفي نوفمبر 1990 تمّ التسريع في عملية الانزلاق حتى يتمشى مع برنامج الإصلاحات الهيكلية المكثفة، وحتى يبلغ الدينار الجزائري مستوى معقولا يمكنه من تحقيق الاستقرار له.

استقرّ الدينار بعض الشيء في نهاية سنة 1991 عند مستوى محدد لمدة ستة أشهر قبل أن تقوم السلطات النقدية بتخفيض قيمته بنسبة 22 % مقابل الدولار الأمريكي بناءً على طلب صندوق النقد الدولي، بهدف تقريب سعر الصرف الرسمي من نظيره الموازي وجعل الصادرات الجزائرية أكثر تنافسية داخل الأسواق العالمية، مع العمل على جعل الدينار الجزائري قابلاً للتحويل، ورفع الدعم عن المنتجات الوطنية، وترك أسعار الدينار الجزائري على هذه الحالة إلى غاية 1994⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

خلال المرحلة الممتدة ما بين 1994 إلى يومنا هذا:

تمّ تخفيض قيمة الدينار الجزائري للمرة الثانية سنة 1994 بناءً دائماً على طلب الصندوق وصلت النسبة هذه المرة إلى 7.3% في شهر مارس، ثم 40.17% في شهر افريل من نفس السنة.

تمّ خلال هذه المرحلة إزالة قيود الصرف ومواصلة سياسة التحرير للوصول إلى تمويل الدينار الجزائري على كل المعاملات الجارية، كما أصبح من الممكن استعمال العملة الصعبة بالسعر الرسمي لأغراض النفقات المتعلقة بالتعليم والصحة.

أصبح تحويل الدينار الجزائري يتطلب نظاماً يتحدّد بموجبه السعر حسب قاعدة العرض والطلب، ممّا سيؤدي إلى الارتفاع التدريجي لحجم المبادلات الجارية مع الخارج

(1): نعمان سعدي، مرج سابق، ص 101 - 102.

ولأجل تحقيق كل هذا شرع البنك المركزي في أكتوبر 1994 في تنظيم جلسات أسبوعية سُمّيت بـجلسات التثبيت⁽¹⁾، بغرض تحديد سعر صرف الدينار، وتعدّ هذه المرحلة أولية قبل الوصول في النهاية إلى وضع سوق بينية للصرف يتم بداخلها تحديد سعر الصرف حسب آليات العرض والطلب.

يقوم بنك الجزائر عند كل جلسة أثناء اليوم الواحد بعرض مبلغ من العملات الأجنبية معبّرًا عنها بالدولار الأمريكي، ويعلن عن سعر صرف أدنى يرغب فيه، وبعد الإطلاع يعبر كل بنك عن رغبته في المبلغ الذي يريد الحصول عليه بسعر الصرف الذي يراه ملائمًا، وبعد المقارنة بين المبلغ المعروض من البنك الجزائري وذلك المعروض من البنوك والمؤسسات المالية المشاركة وإذا كان العرض متقاربا أو أكبر من الطلب، فإنّه يتمّ تحديد وتثبيت سعر الصرف على أساس سعر أدنى من بين تلك العروض المقدّمة، أمّا إذا بقي العرض أقل من الطلب، فيقوم بنك الجزائر بمراجعة وتعديل المبلغ المعروض وسعر الصرف المرغوب فيه حتّى يحدث التوازن بين العرض والطلب ومنه تحديد سعر الصرف⁽²⁾.

لقد كانت هناك بعض السهولات في تطبيق هذا النظام الجديد، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى النجاح الذي عرفه برنامج الاستقرار المدعّم من طرف الصندوق والتحكّم في الوضع النقدي مع بداية انخفاض معدّلات التضخم، وارتفاع مستوى احتياطات الصرف وكان الهدف من هذا النظام هو تحديد سعر الدينار الجزائري من خلال المناقصات وتعزيز قابليته للتحويل في إطار سعره الرسمي، مع خفض قيمته على مستوى السوق الموازية، لكن عرض العملات كان لا يزال حكرًا على البنك المركزي، وذلك لتوافر مجموعة من العوامل ساهمت في تحديد مبلغ العملات المعروضة ممّا أثر في تسعيرة الدينار الجزائري، وتطور سعر صرف الدولار الأمريكي داخل السوق الدولية⁽³⁾.

(1): المرجع نفسه، ص 102 - 103.

(2): Instruction B.A. N°61, du 28 Septembre 1994, instituant le fixing pour la détermination de la valeur du dinars par rapport aux devises étrangères.

(3): نعمان سعدي، مرج سابق، ص 103.

تم الاستمرار بهذه الطريقة إلى غاية نهاية 1995 أين أصبح سعر صرف الدينار الجزائري مرنا، وتمت إزالة كل الضوابط على أسعار الصرف في تجارة السلع، وكان من المقرر خلال هذه الفترة إزالة كل القيود على مدفوعات بعض السلع على مراحل ابتداء من الصحة والتعليم ثم بقية الخدمات، فأصبحت البنوك تتمتع بحرية تقديم العملة الصعبة للمستوردين بناءً على طلبات موثوقة، كما أنهى البنك المركزي توفير الغطاء الآجل على العملة الصعبة والذي كان يُمنح للمؤسسات⁽¹⁾.

واقتناعا بالأهمية البالغة التي تمثلها أسواق الصرف والدور الفعال الذي تلعبه في تأمين عمليات عرض العملات والطلب عليها، ومن ثمة تحديد أسعار صرف حقيقية للعملة الوطنية. قام البنك الجزائري بإصدار نظام جديد تحت رقم 08/95 والمتضمن إنشاء سوق صرف بينية، يتدخل فيها يوميا كل البنوك والمؤسسات المالية لأجل شراء وبيع العملات الأجنبية القابلة للتحويل مقابل الدينار الجزائري، ليدخل هذا الأخير حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 1996، وليصبح سعر صرف الدينار الجزائري معوماً بآتم معنى الكلمة، فأصبح بإمكان هذه البنوك والمؤسسات المالية بيع العملة الوطنية للبنوك غير المقيمة مقابل عملات أجنبية شرط أن تكون قابلة للتحويل، وبيع العملات الأجنبية القابلة للتحويل مقابل العملة الوطنية المودّعة في حساب الدينارات القابلة للتحويل، وبيع وشراء عملات أجنبية قابلة للتحويل مقابل عملات أجنبية أخرى قابلة للتحويل أيضا، وبيع وشراء بين المتدخلين في سوق الصرف للعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية مقابل العملة الوطنية⁽²⁾.

أصبحت كل هذه الأسعار تتحدّد حسب قاعدة العرض والطلب في السوق المصرفية المشتركة للصرف⁽³⁾، ويتولّى الوسطاء المعتمدون بالاستمرار بإعلان أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الدينار الجزائري.

(1): الصادق بوشنافة، تحرير التجارة الخارجية وأفاق الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في

العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001، ص 135.

(2): نعمان سعدي، مرج سابق، ص 103 - 104.

(3): المادة 8 من النظام رقم 08/95، مرجع سابق.

هذا وألغيت كل القيود النهائية على جميع المدفوعات بالنسبة للمعاملات الجارية المتبقية، بما فيها السفر لغرض السياحة ابتداء من سنة 1997، ووافقت الجزائر على الالتزامات الواردة في اتفاقية صندوق النقد الدولي.

المبحث الثالث:

إنشاء سوق صرف ما بين البنوك.

كانت تسود في الماضي فكرة وجود سوقين رئيسيين للصرف في العالم، وهما سوق نيويورك وسوق لندن فقط، لكن هذا لم يعد كذلك اليوم، إذ ومع تطوّر الاتصالات عن طريق الهاتف وأجهزة المعلومات والتحويلات الالكترونية حدث هناك تقارب ملحوظ بين كل الأسواق الوطنية الرئيسية الكبرى في العالم، إذ أصبحت كلها تشكل سوقاً دولياً واحداً لكن هذا لم يمنع من بقاء بعض الأسواق أنشط من غيرها، كما احتفظ البعض منها بصفاته المميزة له⁽¹⁾.

تتميز هذه الأسواق بعدم وجود مكان محدد أو معين يتم الاتصال فيه بين المتعاملين فهي أسواق مجازية لا وجود لها فعليا داخل حدود الدولة الواحدة، لأنّ سعر العملة الوطنية يتحدّد بالنسبة لجميع العملات في جميع البلاد⁽²⁾، إذ تتم عملية الشراء والبيع عن طريق الاتصال بأجهزة الهاتف والاتصالات الإلكترونية⁽³⁾.

لم تكن الجزائر تعرف مثل هذه الأسواق إلا في ظل الإصلاحات الاقتصادية وبرنامج الهيكلية الذي فرضته عليها كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وبعد انتهاء سياسة تعويم الصرف، كان لابدّ من تحديد مكان لتنفيذ هذه السياسة، ولأنّ تحديد أسعار الصرف العائمة لا تتم إلا في أسواق خاصة بها، وتحدّد حسب قاعدة العرض والطلب، كان على

(1): ماهر كنج شكري، مروان عوض، مرجع سابق، ص ص 192 - 193.

(2) "La réglementation international des changes", Note et études documentaire, N°4625 - 4626, 20 Juin 1981, p89.

- Dominique PLIHON, "Les taux de change", édition la découverte, Paris, 1991, pp6 - 8.

- عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص ص 224 - 225.

- Yves SIMON, OPCIT, p3.

(3) : المادة 06 من تعليمية بنك الجزائر رقم 79/95 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1995، المتعلقة بتنظيم وعمل سوق

الصرف الأجنبي بين البنوك، المعدلة والمتممة بموجب التعليمية رقم 04/11.

السلطات النقدية أن تنشئ مثل هذه الأسواق، مما ترتب عنه ميلاد نظام جديد تحت رقم 08/95 المتضمن إنشاء سوق صرف بين البنوك، والتي يتولى تنظيمها بنك الجزائر في إطار سياسة الصرف التي يقرّها مجلس النقد والقرض، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهّدت بها الجزائر⁽¹⁾.

من أهم مزايا سوق الصرف هو استمرار التعامل فيها مدة 24 ساعة في اليوم نتيجة اختلاف التوقيت في هذه الأسواق، مما يفسح المجال أمام كل متعامل أن يخصص جزءاً من وقته وبحسب ما تسمح ظروفه لذلك، أما في الجزائر فتعمل هذه السوق بصورة مستمرة، ويمكن للمتعاملين بداخله إجراء المعاملات خلال كافة أيام العمل⁽²⁾، كما أنه وفي مثل هذه الأسواق تتوفر وفي كل لحظة ظروف المتاجرة بغض النظر عن حالة الاقتصاد بصورة عامة، إذ بإمكان المتعامل أن يبيع في سوق متراجع، وان يشتري في سوق مرتفع، وهو ما يوفر له إمكانية الربح في كلتا الحالتين، كما أنه يسهّل المتاجرة بالعملات نظراً لقلّة عددها.

فإذا كانت هذه مزايا سوق الصرف فكيف يمكننا تصوّر بنيته (المطلب الأول) وكيف تتم عمليات الصرف بداخله (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

بنية سوق الصرف ما بين البنوك.

حتى يتحدد سعر الصرف تلقائياً وفقاً لآلية العرض والطلب على العملات الصعبة لا بدّ من رسم حيز له، ليتم بداخله ذلك، اسمه سوق للصرف أو للعملات الأجنبية⁽³⁾، فهو الوسيلة التي يمكن من خلالها شراء وبيع العملات الأجنبية المختلفة، أي تسهيل استبدال العملة الوطنية بالعملات الأجنبية.

سوق الصرف هو ذلك المكان الذي تنفذ فيه جميع عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية، لكن هذا المكان غير محدد في إطار مكاني معيّن، عكس الأسواق المالية والتجارية

(1): حسب نص المادة 127 من الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(2) : المادة 08 من التعليم رقم 79 /95 المعدلة والمتممة، مرجع سابق.

(3) : Bernard GUILLOCHON, Annie KAWECKI, "Economie internationale", 4^{ème} édition, Eco Sup, Sans lieu et année d'édition, p273.

التي تتحدّد بمكان معيّن يعرف ببورصة الأوراق المالية، تتم هذه العمليات بين البنوك عن طريق أجهزة تداول إلكترونية أو معلوماتية مرتبطة فيما بينها بواسطة شبكات اتصال أو أقمار صناعية أنشئت خصيصا من طرف شركات الخدمات المالية، تسهر على تقديم هذه الخدمة 24 ساعة على 24، نظرا لاختلاف التوقيت في مختلف الأسواق العالمية⁽¹⁾.

مع الإصلاحات الاقتصادية التي فرضتها المؤسسات الدولية على الجزائر، لاسيما في المجال المالي والنقدي، قام البنك الجزائري بإنشاء سوق مصرفية مشتركة للصرف تتدخل فيها البنوك والمؤسسات المالية، وتتم بداخلها جميع عمليات الصرف الآجلة والعاجلة القابلة للتحويل بكل حرية⁽²⁾، وذلك بهدف استيعاب جميع المعاملات النقدية التي تتم في ظل هذه السوق، وبما يكفل ويحقق جذب إيرادات المواطنين العاملين بالخارج للبلاد وبيعها للبنوك، ومن ثمة زيادة إيرادات البنوك من العملة الصعبة والحدّ من ندرتها، والتي كانت تشكل عائقاً أمام معاملات الجزائر مع الخارج التجارية، لقد دخل سوق الصرف ما بين البنوك حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 1996، ينشط بداخلها مجموعة من الهيئات (الفرع الأول) تتولى عملية تحديد صرف أهم العملات (الفرع الثاني)، وذلك لمختلف المعاملات الدولية الجارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

المتدخلون في سوق الصرف.

تعدّ أيّة جهة تدخل هذه السوق كبائعة للعملة أو كمشترية لها أو متعاملة بأي أداة من أدواتها عضواً مشاركاً وعميلاً من عملائها، وبالرجوع لأحكام نص المادة الثانية من النظام رقم 08/95 المتعلق بسوق الصرف نجدها تحدّد لنا من هم هؤلاء العملاء، ويتمثلون فيما يلي:

(1): عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص ص 107 - 108.

- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص ص 44 - 45.

(2): المادتين 01 و 02 من النظام رقم 08/95، مرجع سابق.

- المادة 02 من التعليمات رقم 79/95 المعدلة والمتممة، مرجع سابق.

أولاً: بنك الجزائر: وذلك باعتباره المتدخل الرئيسي في السوق المصرفية للصرف، وباعتباره بنك الدولة لاسيما في المعاملات بالعملة الصعبة من جهة، والمنفذ لأوامر الحكومة من جهة أخرى بهدف حماية مركز العملة الوطنية الدينار الجزائري⁽¹⁾.

يتمتع بنك الجزائر بكامل الصلاحيات في تدخله في سوق الصرف، باعتبار أن جزءا كبيرا من إيرادات صادرات المحروقات يزود الاحتياطات الرسمية للصرف المسيّرة من قبله، وبالرغم من الارتفاع التدريجي للعملة الأجنبية الموجودة لدى البنوك والمؤسسات المالية فإن بنك الجزائر لا يزال يُشكل المصدر الرئيسي للعملات الأجنبية المعروضة داخل السوق.

خلال سنة 2006 واصل بنك الجزائر تدخلاته في سوق الصرف مع عرض متزايد للعملات الأجنبية، استجابة إلى ارتفاع الطلب المحرك أساسا بواسطة عمليات التسديد المسبق للدين الخارجي، كما يمكن للبنك أن يوسع من سوق الصرف ليشمل شبكات مالية أخرى غير مصرفية، شرط أن يتم ذلك بواسطة تعليمة منه⁽²⁾، ويمكنه أيضا أن يعتمد كل هيئة أو عون للصرف للتعامل في عمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية، مع تحديده فقط للعمليات المسموح بها⁽³⁾.

ثانياً: البنوك التجارية والمؤسسات المالية المعتمدة: يسمح نظام الصرف لكل دولة بتدخل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة⁽⁴⁾، إذ يرخص لها باتخاذ وضعيات في الصرف⁽⁵⁾ فتتدخل سواء لحسابها الخاص أو لحساب زبائنها، إذ يتولى أعوان الصرف العاملين فيها تنفيذ جميع أوامر الزبائن من بيع وشراء للعملة الصعبة، ثم يقومون بتحويل عرض وطلب العملات الصعبة إلى السوق التي تتضمن آخر الأسعار المطبقة بين البنوك في مختلف الساحات

(1) : "Séminaire comptabilité bancaire opération en devises", Ecole Supérieure de banque, Alger, 1996, p533.

(2): المادة 2/3 من النظام رقم 08/95، مرجع سابق.

(3): المادة 4/2-5 من النظام رقم 08/95، مرجع سابق.

(4) : G.CARDINEAU , G.PORIER, Comment comprendre et mieux utiliser le marché des changes, Dunod , Paris, Sans année d'édition, p7.

(5): المادة 6 من النظام رقم 08/95، مرجع سابق.

-المواد: 03-02-01 من التعليمة رقم 78/95 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1995، المتعلقة بتعديل القواعد المتصلة بوضعيات الصرف الأجنبي.

الحالية العالمية، فيتولى بعدها عون الصرف معالجة أمر زيونه بغرض الحصول على أفضل سعر، وتحقيق منافع لصالح البنوك والمؤسسات المالية الوطنية⁽¹⁾.

تتعامل البنوك إمّا مباشرة مع البنوك الأخرى أو عن طريق سماسة الصرف الأجنبي، وقد يُخضع البنك المركزي البنوك التجارية إلى رقابة مصرفية، ولا يترك لها إلا بعض الوظائف مع تقييده كمصرف أوامر الدفع وحوالات الدفع القادمة من الخارج، أو التي تم إصدارها إلى الخارج وبرقيات الدفع أو تحويل أجور الموظفين المقيمين في الخارج، أو الأجانب المقيمين في الداخل، أو صرف الشيكات السياحية القادمة من الخارج، وإصدار الشيكات للمسافرين إلى الخارج.

ثالثًا: المؤسسات المالية غير المصرفية: يسمح بنك الجزائر بإدخال هيئات مالية غير مصرفية كمتعاملين داخل سوق الصرف⁽²⁾، وكما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أن تتخذ لها وضعيات في الصرف فإنه حتى هذه الهيئات المالية غير المصرفية تتمتع بهذا الحق⁽³⁾، من بين هذه المؤسسات المالية غير مصرفية نذكر: مؤسسات الأعمال، فمشاركتها في عمليات الصرف ودخولها سوق الصرف جاء كنتيجة حتمية لنشاطاتها التجارية والاستثمارية سواء كمشتريّة أو بائعة أو مستثمرة للعملات الصعبة وقد تقوم بكل هذا إما بصورة مباشرة أو عن طريق البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة التي تتعامل معها.

رابعًا: الوسطاء المعتمدون: يترك لهم بنك الجزائر بعض أنواع الموارد بالعملات الصعبة تحت تصرفهم شرط أن يستخدموها في تغطية الالتزامات التي يعقدونها مع زبائنهم بطريقة منتظمة مع الخارج⁽⁴⁾، والتي من بينها نذكر إعادة التمويل والتسيقات على الإيرادات المترتبة عن الصادرات خارج المحروقات والمنتجات المنجمية والإيرادات المترتبة عن الصادرات خارج المحروقات والمنتجات المنجمية، ما عدا الجزء الذي يعود للمصدر نفسه⁽⁵⁾.

(1): عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص108.

- ماهر كينج شكري، مروان عوض، مرجع سابق، ص200.

(2): المادة 2/3 من النظام رقم 08/95، مرجع سابق.

(3): المادة 2/6 من النظام رقم 08/95، مرجع سابق.

(4): المادة 3 من النظام رقم 08/95، مرجع سابق.

(5): المادة 5 من النظام رقم 08/95، مرجع سابق.

خامساً: ممارسة الصرف: لم يرد ذكرهم في النظام رقم 08/95 المتعلق بسوق الصرف، لكنهم يلعبون دورا جد بارز في أسواق الصرف العالمية حتى الإنجليزية والأمريكية والفرنسية⁽¹⁾، فهم يشبهون الوسطاء، لكنهم جد نشطين، يتولون عملية جمع كل أوامر الشراء والبيع لمختلف العملات الصعبة لصالح مجموعة البنوك أو متعاملين آخرين، ثم يتولون عملية ضمان الاتصال بين تلك البنوك وتزويدها بكل المعلومات حول التسعيرة المعمول بها في عملية البيع والشراء للعملات الصعبة دون إفشاء أسماء المؤسسات سواء البائعة أو المشتري لتلك العملات الصعبة، ليتم مكافأتهم في نهاية عملهم اليومي عن طريق عمولة خاصة تسمى عمولة سمسرة⁽²⁾، كما أن تدخلهم ليس إجباريا، لكنه يسهل عملية تكامل الأوامر⁽³⁾.

سادساً: تجار العملة: كذلك لم يرد ذكرهم في النظام رقم 08/95 السالف الذكر، لكنهم يتدخلون في سوق الصرف، بغرض الحصول على معلومات دقيقة ذات صلة بعمليات الصرف وأسعارها، حتى يوزعونها على زبائنهم في السوق، وتتم هذه العملية عن طريق وكالات مختصة، وبواسطتهم تتمكّن حتى البنوك والمؤسسات المالية من التواجد في كل مكان وفي أي زمان.

سابعاً: الأفراد: يسمح عدد كبير من الشركات المتخصصة في التعامل بالعملات الأجنبية فقط للأفراد المشاركة في سوق الصرف ومعرفة آخر المستجدات في الأسواق الكبرى وذلك نظراً للتطور الكبير الذي تعرفه التكنولوجيا الحديثة عن طريق أجهزة الحاسوب والاتصالات الإلكترونية والانترنت.

يرخص لهذه الشركات رسمياً للعمل في التعامل بالعملات الصعبة من خلال بنك معتمد، يودع المتعاملون فيه أموالهم بشكل منفصل عن أموال تلك الشركات، ويفوضون البنك بقبض قيمة ما سيشترونه من عملات ودفع ما يقابلها من العملات المباعية، فأصبح عن طريق هذا الأسلوب بإمكان أي شخص ومن أي مكان في العالم يكسب جهازا آليا في

(1): عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص108.

- PH.AROYO . PH.d'ARVISENET, T.SCHWOB: Le marché des changes, Dunod, Paris, Sans année d'édition, p13.

(2): عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ، ص109.

(3): فريدة بخراز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص127.

المنزل ومرتبطة بالانترنت أن يتعامل بالعملات الأجنبية وبمبالغ محدّدة، قد لا تزيد عن 1000 دولار للصفقة الواحدة⁽¹⁾.

إنّ نلاحظ جليا أن بنك الجزائر لم يوسّع من دائرة المتدخلين في سوق الصرف على عكس مختلف أسواق الصرف العالمية الكبرى كالولايات المتحدة واليابان وسويسرا وغيرها، والتي توضع كلها في قلب الشبكة العالمية للمدفوعات بين المصارف⁽²⁾.

الفرع الثاني:

أهم العملات المتداولة في سوق الصرف.

من أهم العملات الصعبة التي تتداول بكثرة في سوق الصرف نذكر منها:

أولاً: الدولار الأمريكي:

يعدّ أهم عملة بارزة في العالم منذ نشأة النظام النقدي الدولي⁽³⁾، ويستمد قوته من

أهمية الاقتصاد الأمريكي، ويمثل نسبة 20.7% بالمائة من الناتج المحلي العالمي و15.2% بالمائة من الصادرات العالمية.

تستخدم هذه العملة في تسوية 51% من التجارة العالمية، ويسيطر على 50% بالمائة من هيكل ديون الدول النامية، و60% بالمائة من احتياطياتها من العملات الصعبة⁽⁴⁾.

والجزائر كغيرها من الدول النامية الأخرى مرتبطة بالدولار الأمريكي، وأمام المنافسة الشديدة مع اليورو الأوروبي، فإن الجزائر تعرف أحيانا خسائر من انخفاض سعر الدولار في مقابل اليورو، إذ وصل المبلغ إلى 250 مليون دولار سنة 2003.

(1): ماهر كنج شكري، مروان عرض، مرجع سابق، ص201.

(2): K.Laura KODRES: "أسواق العملات الأجنبية: الهيكل والمخاطر المرتبطة بالنظام"، مجلة التمويل والتنمية، الطبعة العربية، ديسمبر، 1996، ص22 - 25.

- Dominique PLIBON: "Les taux de change", Edition la découverte, Paris, 1991, p17.

(3): بول أ. سامويلسون، مرجع سابق، ص29 - 30.

(4): عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص109.

لكن الجزائر لا يمكنها اعتماد اليورو كعملة مرجعية في تعاملاتها التجارية في مجال الصادرات، لأن الدولار بالنسبة للأسواق النفطية هو العملة المرجعية الأساسية⁽¹⁾ بالإضافة إلى استحالة وجود منطقة نقدية مثالية للدولار، والاختلافات الجوهرية بين سياسات الدول داخل الإتحاد واختلاف سياسات الدول خارج الإتحاد.

لقد كانت هناك تنبؤات كثيرة بشأن انخفاض قيمة الدولار، وتحقق ذلك فعلا بداية من سنة 2006 بسبب العجز الكبير الذي عرفه الحساب الجاري الأمريكي، وهو العجز الذي يكفل إرباك أية عملة ويدفعها إلى السقوط، ولقد فقد الدولار نسبة 6% بالمائة من قوته مقابل اليورو⁽²⁾، في حين وقبل هذه النسبة مباشرة كان قد ارتفع بنسبة 3% بالمائة اتجاه جميع العملات، ونسبة 13% مقابل اليورو، وذلك راجع لقوة النمو الاقتصادي وتدفق الرساميل إلى الولايات المتحدة عن طريق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى السوق الأمريكي⁽³⁾.

ثانيًا: اليورو الأوروبي: هي العملة الموحدة للكتلة الأوربية التي تسمى بالإتحاد الأوروبي وهي العملة المنافسة للدولار الأمريكي في الاقتصاد العالمي وتمثل نسبة 20% من الناتج المحلي العالمي، ونسبة 7% من التجارة العالمية⁽⁴⁾.

تمّ ميلاد هذه العملة سنة 1995 بعد اجتماعين رئيسيين دارا حول مستقبل الإتحاد الأوروبي والنظام النقدي الأوروبي في فينيسيا الإسبانية ثم في مدريد من نفس السنة. تمّ الاتفاق حول عدد من المسائل التي تحقق الإتحاد النقدي الكامل بين دول الإتحاد الأوروبي، فتولّد عن هذا الاجتماع إصدار وحدة نقدية أوروبية موحدة بدلا من العملات القومية المتعددة كعملة الايكو سابقا والتي فيها نوعان ايكو عام وايكو خاص، فكانت هذه العملة الموحدة هي اليورو، والتي شرعت مباشرة البنوك المركزية الأوروبية والبنوك الأخرى في الاعتماد تدريجيا على هذه العملة في تعاملاتها الداخلية، وتم إصدار القوانين التي تنظم هذه التعاملات لهذه

(1): حسب تصريح السيد عبد اللطيف بن اشنهو وزير المالية في مؤتمر صحفي بتاريخ 12 فيفري 2004.

(2): دون اسم كاتب المقال، "الدولار يبدأ رحلة الانخفاض ولكنه ليس الانخفاض الكبير"، مجلة الاقتصاد المعاصر، العدد 94، جويلية 2006، ص 49 - 50.

(3): دون اسم كاتب المقال، "الدولار قوة مؤقتة تنتهي مؤقتا"، مجلة الاقتصاد المعاصر، العدد 9، فيفري 2006، ص 56.

(4): فريد النجار، اليورو والعملة الأوروبية الموحدة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، دون بلد النشر، 2004، ص 15 - 47.

العملة وذلك بداية من سنة 1999، ثم وفي بداية سنة 2002 تمّ تداول هذه العملة مع العملات القومية في الدول المشتركة، وبعد شهرين مباشرة تمّ إلغاء التعامل بالعملات القومية وتمّ تعميم اليورو فقط⁽¹⁾، الذي دخل في صراع مستمر مع الدولار الأمريكي، أين يرتفع أحيانا أمامه وينخفض أحيانا أخرى. تعدّ أوروبا الشريك التجاري الأول للجزائر بما يصل إلى نسبة 80% من الواردات الجزائرية مقابل 20% بالدولار.

ثالثًا: الين الياباني: تمثل اليابان نسبة 8% من الناتج المحلي العالمي، ونسبة 8% من التجارة العالمية⁽²⁾.

رابعًا: الفرنك السويسري: يستمد قوته من طبيعة البنك المركزي السويسري ذو الشهرة العالمية، والذي يتمتع بأقصى درجات الاستقلالية المعمول بها دوليا، بالإضافة إلى اعتبار سويسرا ساحة مالية كبيرة جدًا، وذلك بفضل التنفيذ المحكم لمبدأ الحياد الذي تعتمده الحكومة السويسرية وابتعادها عن المنازعات والمشاكل الدولية⁽³⁾.

تندرج إذن سياسة تسيير سعر الصرف من طرف البنك الجزائر في ظل سياسة التعويم الموجه لسعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية الرئيسية، والمتمثلة في عملات أهم الشركاء التجاريين للجزائر كالولايات المتحدة، والإتحاد الأوروبي مثلا، ويتم تحديد أسعار صرف الدينار المطبقة على العمليات المبرمة حسب القواعد والأعراف الدولية ويتم وفق آليات سوق الصرف، وكل هذا لأجل ضمان استقرار سعر الصرف الفعلي الحقيقي للدينار الجزائري.

(1): فابقة الرفاعي، "يورو ومستقبل الإتحاد النقدي الأوروبي"، مجلة إتحاد بنوك مصر، ماي، جوان، 1996، ص 32 - 37.

- Mohamed Zahar BOUHOUCHE: "L'avènement de l'euro, une révolution silencieuse en méditerranée" Média Bank, N°53, p26.

- "L'euro devient réellement monnaie unique", Média Bank, N°58, 2002, p32.

(2): عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 110.

(3): المرجع نفسه، ص 111.

الفرع الثالث:

أصناف معاملات سوق الصرف المشتركة.

هناك نوعان أساسيان من المعاملات التي يتولاها سوق الصرف المشتركة، وهما:

أولاً: المعاملات الفورية العاجلة: أو كما يسميها البعض سوق الصرف نقدًا، والتي تعكس مختلف القوى الاقتصادية التي تؤثر في العملة في لحظة معينة، ويتم متابعة الأسعار بكل عناية من طرف جميع المحللين والمراقبين، وتتم المعاملات فيه في حدّ أقصاه يومان ويقال عنه أيضًا الصرف الحاضر.

ثانيًا: المعاملات الآجلة: أو سوق الصرف الآجلة: وهي التي يبرم فيها البائعون والمشترون صفقاتهم بأسعار صرف يتفق عليها، على أن يتم تسليم العملة محل التعامل في مدة زمنية معينة⁽¹⁾.

تتضمن هذه السوق عددا من الأطراف الراغبين في شراء أو بيع العملات، ويتم تسليم العملة محل التعامل في المدة الزمنية المتفق عليها، وذلك بهدف تجنب مخاطر تقلب أسعار الصرف الأجنبي التي يتعرّض لها المتعاملون في الصرف خاصة منهم المستوردون والمصدرون.

كما تهدف هذه العمليات إلى تحقيق المضاربة⁽²⁾، إذ وعادة ما يتم شراء العملة الأجنبية في زمن معين بسعر معين يكون عادة منخفضا، ثم يتم بيعه في زمن آخر بسعر أعلى متوقعا، هو ما يضمن تحقيق الربح من فارق الأسعار عندما يتحقق ذلك التوقع، فقط على المضارب أن يتّسم بقدرة عالية على توقع التغيرات المستقبلية في أسعار الصرف الأجنبية، وبعدها يتخذ قراره بالشراء في الحال للعملة التي يتوقع ارتفاع أسعارها مستقبلا.

(1): محمد كمال الحمزاوي، مرجع سابق، ص 225.

- عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص: 113.

- Bernard GUILLOCHON, Annie KAWECKI, OPCIT, p277.

(2): محمد كمال الحمزاوي، مرجع سابق، ص 227.

المطلب الثاني:

أسس وقواعد التعامل في سوق الصرف.

تختلف أسس وقواعد التعامل في سوق الصرف من سوق إلى آخر حسب قوة ودرجة هذه السوق ، لهذا سوف نرى هذه الأسس في الأسواق الكبرى (الفرع الأول) ثم داخل السوق الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

في أسواق الصرف الدولية الكبرى.

تتألف أسواق الصرف الكبيرة من عدد كبير من البنوك التجارية المحلية والبنوك الأجنبية العاملة فيها، بالإضافة إلى الوسطاء المعتمدين، حيث تقوم البنوك بالاتصال فيما بينها ومع الوسطاء عن طريق أجهزة الهاتف والحاسوب، أين يكون في كل بنك غرفة واحدة أو أكثر تستعمل خصيصا للتعامل بالعملات الصعبة فقط.

يُقيم فيها عدد من المتعاملين في مكتب واحد أو أكثر حسب حجم ونشاط ذلك البنك في سوق العملات، يزود هذا المكتب بعدد لا بأس به من أجهزة الهاتف والحاسوب وجميع أجهزة المعلومات اللازمة تربط البنك مع الوسطاء مباشرة لتسهيل مهام المتعاملين فيه⁽¹⁾.

لكن ليس جميع البنوك في بلد ما تتعامل بشكل دائم بالعملات الأجنبية، لهذا قد نجد البعض منها لا يحتفظ له بغرفة خاصة للتعامل بالعملات الأجنبية، إذ تقوم مثل هذه البنوك بشراء احتياجاتها من العملات وبيع الفائض لديها منها عن طريق البنوك التي اعتادت التعامل معها.

هناك بعض أنظمة سوق الصرف لا تسمح لبنوكها العاملة في السوق بشراء وبيع العملات الأجنبية من بعضها البعض مباشرة وإنما من خلال الوسطاء، فتتولى هذه البنوك عملية الاتصال بالوسيط طالبة شراء عملة أجنبية أو عارضة بيعها، ثم يقوم الوسيط مباشرة بالاتصال مع باقي البنوك لأجل تنفيذ العمليات المطلوبة منه، مقابل عمولات محددة، في

(1): ماهر كنج شكري، مروان عوض، مرجع سابق، ص 194 - 195.

حين لا يتدخل الوسطاء لما يتعلّق الأمر بتعامل البنوك المتواجدة في الأسواق مع البنوك الخارجية وعملائها في الخارج، وإنما تتم عملية الاتصال مباشرة بين هذه البنوك وعملائها، وهناك بعض الأسواق من لا تتوفر على وسطاء، فحينها يتم الاتصال بين البنوك وعملائها مباشرة من خلال أجهزة الهاتف والحاسوب.

يتم التعامل داخل هذه الأسواق غالباً بإعطاء سعري الشراء والبيع للعملة، ويترك للطرف المقابل اختيار اتجاه التعامل الذي يريده، سواء يريد الشراء العملة أو بيعها.

لا يجوز له بالمقابل أن يعطي سعراً واحداً للبيع أو الشراء وذلك حسب قواعد العرف المعمول بها، وغالباً ما يتمكّن المتعامل من بيان وضعه في السوق سواء دخل كبائع أو كمشتري، وذلك من خلال مقارنة تسعيرة العملة مع أسعار السوق⁽¹⁾.

تعتمد عمليات سوق الصرف غالباً على أسلوبين هامين هما:

- **المضاربة:** تقوم على أساس التخمينات المستقبلية لأسعار العملات، فإذا توقع المتعاملون في سوق الصرف أن سعر العملة سيرتفع مستقبلاً فسوف يتجهون إلى شراء أكبر قدر ممكن من هذه العملة لأجل بيعها عندما يرتفع سعرها مستقبلاً، وإذا ما توقعوا أن الأسعار ستخفض مستقبلاً فإنهم سيبيعون كل ما لديهم من هذه العملة ويتجهون لشراء عملة أخرى يتوقعون ارتفاع ثمنها مستقبلاً.

- **المراجحة:** أو التحكيم، تقوم على أساس الاستفادة من الفرق في أسعار الصرف الممكن حدوثها في أية لحظة في مختلف أسواق الصرف أين يتواجد المتاجرون باستمرار في انتظار فرص اختلاف الأسعار.

يتولّى المتعاملون صباحاً ويومياً قبل تسمية الأسعار في السوق بدراسة جميع المواضيع والتقارير ذات الصلة بالعملات الأجنبية وأسواقها وتطورات أسعارها وجميع العوامل المؤثرة فيها، كالتطورات الاقتصادية والنقدية وأسعار الفائدة التي تعدّ من العوامل الرئيسية والمؤثرة مباشرة في سياسة التعامل داخل السوق في ظل نظام تعويم أسعار الصرف، بالإضافة إلى العوامل السياسية وعدم الاستقرار، ووضع العملات الأجنبية والمبالغ المتوفرة

(1): المرجع نفسه ، ص196.

منها وأوضاع المتعاملين في هذه الأسواق، فكل هذه العوامل لها تأثير مباشر في تحديد الأسعار، بالإضافة إلى الإطلاع على أسعار الإغلاق في الأسواق الأخرى لأجل تحديد أسعار الافتتاح في أسواقهم، دون أن يُهمل هؤلاء المتعاملون الأسعار المثبتة في أسواقهم، والتي تؤثر عادة كمؤشر للسوق رغم تدخل البنك المركزي أحيانا للحفاظ عليه في حدود معينة، وهناك قاعدة عُرفية مفادها أنه عندما يتم الاتفاق على سعر معين فإن هذا السعر يكون ملزما، ولا يمكن لأي أحد أن يتصل منه أو يتراجع عنه مهما كانت النتائج المتوقعة، ومهما كانت الخسائر التي سيتحملها ذلك الطرف نتيجة الالتزام به⁽¹⁾.

لا يتسرع العديد من المتعاملين في البوح بأسعار الافتتاح، وإنما ينتظرون حتى يبدأ غيرهم بذلك حتى يتأكدوا جيدا من أسعار السوق قبل أن يلزموا أنفسهم بأي تعامل فيه.

ويتم التعامل في هذه الأسواق طبعا خلال أيام العمل في الأسبوع، وتغلق معظمها يومي السبت والأحد لأنهما يوما عطلة، وتغلق على الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم العمل حتى يتولى المتعاملون إعداد تقاريرهم وكشوفات مراكزهم عن العملات المختلفة للإدارة المختصة، كما يحملون أية عملية تتم بعد هذا التوقيت إلى سجلات اليوم الموالي.

تستعمل اللغة الانجليزية في غالبية أسواق الصرف الدولية، مع أنه يتعامل أحيانا بلغات أخرى كالفرنسية مثلا، لكن تبقى المصطلحات الانجليزية هي الشائعة والمستعملة دوليا حتى مع استعمال لغات أخرى، وتظل أسس التعامل وطرق التسميات في أسواق الصرف واحدة مهما اختلفت اللغات.

الفرع الثاني:

في سوق الصرف الجزائري.

يلعب بنك الجزائر في هذه السوق دورا منظما، يقتصر دوره في مراعاة الأهداف المسطرة تماشيا والسياسة النقدية المالية.

(1): المرجع نفسه، ص 197.

إن هذه السوق محددة للبنوك المقيمة في الجزائر التي تكون لها الفرصة للقيام بتسعير الدينار الجزائري⁽¹⁾، فبنك الجزائر لن يكون الممر الإجمالي والأولي والمتعامل الوحيد في السوق، والقادر على تسعير العملة الوطنية، وإنما ستركز وظيفته في تنظيم هذه السوق، باحتلاله مكانة الحاكم في تنظيم العمليات والتدخل من حين إلى آخر متى استدعت الضرورة ذلك، وذلك لأجل تجنب التغيير الممكن لمعدل صرف الدينار.

تمّ تدعيم النظام رقم 08/95 والمتعلق بسوق الصرف بموجب تعليمتين صادرتين عن بنك الجزائر تحت رقم 78/95⁽²⁾، و 79/95 المعدلة والمتممة على التوالي، وذلك بإدخال أشكال من الرقابة على وضعيات الصرف، لأجل الحذر، حيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام وبصورة مستمرة نسبة لا تتجاوز 10 % ما بين مبلغ الوضعية الطويلة للصرف أو القصيرة لكل عملة صعبة أجنبية، ومبلغ رأسمالها الخاص، ونسبة لا تتعدى 30 % ما بين القيمة القصوى للوضعيات الطويلة أو القصيرة للصرف لجميع العملات ومبلغ رأسمالها الخاص.

تسمح هذه السوق للبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة بالتدخل فيها لمبادلة المعاملات فيما بينها، من خلال ما تستحوذ عليه من عملات بنسبة 50% من العملة القابلة للتحويل التي تحصل عليها من العمليات التي تجريها مع الخارج. في حين تبقى الإيرادات الناتجة عن المحروقات محتكرة من طرف بنك الجزائر وليست موضوعة تحت تصرف الوسيط المعتمد حتى يمكن التفاوض بشأنها بسوق الصرف.

لا يمكننا أن نحكم على سوق الصرف الجزائري بالنجاح أو بالفشل لأنها لا تزال حديثة النشأة، بعكس الوضع في بعض البلدان الإفريقية التي قامت بإنشاء مثل هذه الأسواق، وعرفت بداية طيبة حيث زادت من كفاءة تخصيص مواردها من العملات الأجنبية وضيقّت في الفرق بين سعر الصرف الرسمي والموازي، لكنها بعيدة عن تحقيق المزيد من النمو لمثل هذه الأسواق⁽³⁾.

(1): "De la cotation des cours de change", Média Bank, N°53, 2001, p17.

(2) : Instruction N° 95 . 78 du 26 Décembre 1995, portant règles relative aux positions de change.

(3): بين- فون لوم، كالفين ماكديونالد، "أسواق الأجنبية فيما بين البنوك في إفريقيا"، مجلة التمويل والتنمية، جويلية 1994، ص14.

لا تزال النظم القائمة بين البنوك في إفريقيا في مراحلها الأولى، إذ لا يزال ينبغي معالجة عدد من القضايا، حتى يتم الاحتفاظ بمثل هذه الأسواق، في حين ألغتها بعض البلدان لعدم قدرتها على المقاومة⁽¹⁾. حتى في الجزائر فإن سوق الصرف هو محدود، لأن أغلب العروض من العملة الأجنبية يأتي من البنك المركزي بسبب ضعف الصادرات خارج قطاع المحروقات، مما يفسر وجود اختلال هيكلي بسوق الصرف، وعليه فإن التحديد اليومي لسعر الصرف لا ينتج عن تقابل قوي للعرض والطلب في السوق النقدية بل ينتج عن سياسة سعر الصرف التي يحددها بنك الجزائر.

ما يلاحظ حول هذه الأسواق أن جانبا أكبر من المعدلات لا تتم فيما بين البنوك وإما بينها وبين عملائها، بالإضافة إلى دور الصيرفة خارج البنوك من خلال مكاتب الصرف الأجنبي، كما أن الفرق بين أسعار الشراء والبيع المطبقة في المعاملات بين الصيرفة والعملاء تكون غالبا أكبر من الفرق بين المعاملات السارية بين البنوك، الأمر الذي يجعل هذا الفرق غير مريح، ولأن الترتيبات السوقية لا تزال جديدة على البلدان الإفريقية، فإن الصيرفة لا يشعرون غالبا بالارتياح في إجراء معاملاتهم وذلك بسبب نقص الخبرة من جهة وضغوط المنافسة للحصول على حصة في الوقت من جهة أخرى، بالإضافة إلى نقص قواعد الحيلة والحذر التي تحدّ من تعرضهم لتقلبات أسعار الصرف.

كما أن العديد منهم يعملون دون وجود بنية أساسية مناسبة من وسائل الاتصال كما هو حال الجزائر، وبالتالي محدودية تدفق المعلومات الفورية عن أسواق الصرف الأجنبية. ولم يضطلع العديد منهم في الأسواق الإفريقية بجهود نشيطة لترسيخ مراكزهم الدولية في مجال الصرف، وإذا كانوا يحاولون بقدر المستطاع أن يواكبوا التطورات في الأسواق الدولية من خلال مختلف وسائل الإعلام، لكنهم لم يصلوا إلى حدّ اليوم إلى مستوى من التقدم يسمح لهم بالتعامل في هذه الأسواق الاحتياطية من أخطار الصرف.

وعليه فإنه يمكننا القول أنه، وحتى تتمكن مثل هذه الأسواق من العمل بطريقة منتظمة وتنافسية، لا بدّ أن يكون لدى البلد المعني عدد كاف من البنوك التجارية وصيرفة

(1): المرجع نفسه، ص15.

العملات الأجنبية، مع العلم أن أسواق الصرف الإفريقية يُسيطر عليها عدد صغير من المتعاملين، ممّا جعل عملية تحديد الأسعار هو المصدر الرئيسي للعملات الأجنبية، كما أن قدرة هذا المتعامل على التنظيم والمشاركة في سوق الصرف الداخلية ترتبط بقدرته على أن يعلم فوراً ما يحدث في السوق، ووزنه فيها كمشتري أو كبايع للعملات الأجنبية، والبنوك الأجنبية التي تشترك بنشاط في الأسواق الدولية تميل عادة إلى أن تكون لها إدارات للصرف الأجنبي منظمة جيداً وبراعة في تأدية وظيفتها وبالتالي القيام بدور فعّال في تطوير سوق فعالة للصرف الأجنبي⁽¹⁾، لكن لا يزال يعترضها عائق رئيسي وهو عدم وجود المبادلات الالكترونية أو الوسائط الأخرى اللازمة لتنفيذ المعاملات، وتلقي المعلومات الدقيقة عن الأسعار، واقتصارها على الاتصالات الهاتفية غير الرسمية بالمصاريف التجاري.

- وبالتالي لا نزال بحاجة ماسة إلى وضع مبادئ توجيهية شاملة لتوخي الحيطة والحذر حتى نفرض سيطرتنا على هذه الأسواق لأن مثل هذه الأسواق تمكّن من:
- الحدّ من التجزئة أو الإخلال من الفرق بين السعر الرسمي ونظيره الموازي.
 - التوسيع في تخصيص الصرف الأجنبي من خلال السوق الرسمية، كما أن وجود سعر صرف للسوق يعكس أوضاع الطلب والعرض بصورة دقيقة.
 - تمكين المشتركين في السوق على تجميع وتحليل ونقل المعلومات بأقل التكاليف.
 - تمكين البنك المركزي من رصد السوق من خلال التجميع الفعّال للمعلومات والتدخل فيه.

(1): المرجع نفسه، ص16.

الفصل الثالث:

أفاق سياسة تحرير الصرف وحركة رؤوس الأموال.

تعتبر حركة رؤوس الأموال بين الدول من أهم الظواهر التي اتسم بها القرن الواحد والعشرين، تحكمها قواعد تقوم أساسا على وضع الضمانات الكافية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية⁽¹⁾، إذ يسعى رأس المال دائما نحو مناخ استثماري تسوده الطمأنينة بجانب مزيد من الربح، لهذا قامت الدولة الجزائرية منذ الإصلاحات إلى يومنا هذا باتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بخلق المناخ المناسب لدفع عجلة الاستثمار ليشارك في عملية التنمية الاقتصادية، فأولت عناية فائقة بالتشريعات التي تشجع الاستثمار وعكفت على تنقيتها من كل الشوائب الطاردة لرأس المال، وفي نفس الوقت عملت على زيادة العوامل الجاذبة له (المبحث الأول) إلا أن سياسة تشجيع الاستثمارات الأجنبية وحدها غير كافية لجلب العملة الصعبة نظرا لعدم تحقيقها للنتائج المرجوة منها ونفور المستثمر الأجنبي رغم ما يتوفر عليه من فرص الاستثمار في مختلف المجالات، فكانت الضرورة إلى الدخول في تكتلات اقتصادية لأجل الانفتاح على الأسواق الخارجية وترويج الصادرات خارج المحروقات (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

في ظل تحفيز الاستثمارات الأجنبية

تتسم البيئة الدولية الراهنة بشدة التنافس على رؤوس الأموال الأجنبية سواء بين الدول المتقدمة أو الدول النامية، وذلك نظرا للدور الفعال الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية، ونقل التكنولوجيا وتحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق.

يتصف المستثمر الأجنبي بالتقلب وبسرعة تحركاته سعيا وراء الربح والفائدة، إذ نجده دوما في الأماكن التي توفر له التسهيلات والتحفيزات لا سيما وأنه يعتبر دعامة من دعائم تنمية اقتصاديات الدول المضيفة له بما فيها الدول النامية، ويعد أيضا عاملا من عوامل تكريس التحرير الاقتصادي والانفتاح على العالم الخارجي.

(1): ناصر مراد، " واقع الإستثمار الأجنبي المباشر وعوائقه في الجزائر " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر 2008.

ولأن الاستثمارات الأجنبية تكتسي أهمية بالغة للاقتصاد الوطني، ولأن المستثمر الأجنبي لا يقوم بمراعاة الأوضاع الاقتصادية للدولة المضيفة ولا للحالة الاجتماعية لعمّالها، بل هدفه هو غزو الأسواق، التي بدورها مرهونة بوظيفة التسويق، فإنه لا بدّ من توفير مناخ استثماري ملائم عن طريق منح هذا المستثمر الأجنبي مجموعة من المزايا (المطلب الأول) في ظل قانون يضمن له حماية خاصة به (المطلب الثاني) ويمنح له ضمانات تكفل بقاءه واستمراره في الاستثمار داخل الجزائر، وليس فقط تحويل عائداته الاستثمارية وهروبه من الجزائر وبالتالي فشل مشاريع الاستثمارات التي تعدّ مصدرا هاما للعملة الصعبة (المطلب الثالث)، غير أن مناخ الاستثمار في الجزائر لا يزال يتسم بالثقل ولم يحقق النتائج المرجوة منه (المطلب الرابع).

المطلب الأول:

المزايا المقرّرة للمستثمر الأجنبي

أولت الدولة الجزائرية أهمية لمثل هذه الإعفاءات انعكست في الترسانة الهائلة للنصوص القانونية المنظمة لها، فكانت البداية بالمرسوم التشريعي رقم 12/93 وصولا إلى الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم والذي جاء أكثر إيضاحا للمزايا والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، أملا في جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب.

لقد تم إنشاء وكالة متخصصة لمنح مثل هذه المزايا، وتتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽¹⁾، التي تتولى منح كل أو بعض المزايا من خلال مدى إسهام المشروع الاستثماري في تنفيذ أهداف مخطط التنمية الاقتصادية في الجزائر.

إذن مهما يكن من أمر، فإنّ المزايا التي يمكن أن تمنحها الوكالة للمستثمر الأجنبي لا يجب أن تخرج عن تلك الواردة في القانون، والتي صنّفها المشرع إلى مزايا النظام العام (الفرع الأول) وأخرى في النظام الاستثنائي (الفرع الثاني).

(1): المادة 4 من الأمر رقم 08/06، مرجع سابق.

-مرسوم تنفيذي رقم 356/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

الفرع الأول:

مزايا النظام العام.

تستفيد الاستثمارات الأجنبية بالإضافة إلى مختلف الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية الواردة في أحكام القانون العام أي قانون الضرائب والقانون الجمركي⁽¹⁾، من امتيازات صنّفها المشرع في خانة النظام العام⁽²⁾.

قسّم المشرع هذه الامتيازات بحسب المرحلة التي يوجد عليها المشروع الاستثماري:

أولاً: خلال مرحلة الإنجاز: تضم الاستثمارات الحاصلة على امتيازات هذه المرحلة جميع الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو والرخصة وتشمل هذه المزايا ما يلي.

1. **الإعفاء من دفع الحقوق الجمركية:** وهو التعديل الذي جاء به الأمر رقم 08/06⁽³⁾، فبعد ما كان في السابق لا يستفيد المستثمر الأجنبي من الإعفاء وإنما فقط من تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية لما يتعلق الأمر بالتجهيزات المستوردة وذات الصلة مباشرة بإنجاز الاستثمار، أصبح وفقا للتعديل الأخير يعفي مباشرة من تلك الحقوق فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والداخلية في إنجاز المشروع الاستثماري، مع ملاحظة استبدال المشرع الجزائري مصطلح التجهيزات بمصطلح السلع وهو الذي نعتقد بأنه الأقرب من الصواب.

2. **الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:** يشكل الرسم على القيمة المضافة الفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة بين مواد ولوازم وخدمات، إذ يعفى منه المستثمر الأجنبي وذلك فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار⁽⁴⁾. غير أن قانون

(1): زيدان محمد، "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمرّ بمرحلة انتقال - نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 00، السنة الأولى، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر 2004، ص ص 120 - 121.

(2): المادة 7 من الأمر رقم 08/06، مرجع سابق.

(3): المادة 07 من الأمر رقم 08/06، مرجع سابق.

(4): المادة 9/2 من الأمر رقم 08/06، مرجع سابق.

المالية التكميلي لسنة 2009 قد حصر الاستقادة من هذا الإعفاء في الاقتناءات ذات مصدر جزائري، لكن قد يمكن منحه لما يتم التأكد من عدم وجود منتج محلي مماثل⁽¹⁾.

3. **الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض:** وذلك عن جميع المقتنيات العقارية فقط والتي تمت في إطار الاستثمار المعني⁽²⁾.

ثانياً: خلال مرحلة الاستغلال: لم ينظم الأمر رقم 03/01 المزايا الممنوحة خلال هذه المرحلة الأمر الذي تفتن إليه المشرع وأدرکه في الأمر رقم 08/06 الجديد، إذ أعفى ولمدة ثلاث سنوات كاملة بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من:

1. **الضريبة على أرباح الشركات:** إذ تعفى بعض الشركات من دفع مثل هذه الضرائب لما يكون الهدف هو تشجيع المؤسسات على الاستثمار في مجال معين حسب السياسة المنتهجة في ظل تطوير الاستثمار، خاصة الأجنبي منه، وهو ما يريده المشرع من الأمر رقم 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار، مع إمكانية تمديد المدّة إلى خمس (05) سنوات إذا تمت في مناطق تتطلب تنمية خاصة، وذلك حسب قانون الضرائب.

2. **الرسم على النشاط الممبني:** أنشئ هذا الرسم حديثاً بموجب قانون المالية لسنة 1996 ويستحق هذا الرسم سنوياً، بعنوان رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي⁽³⁾.

هذا ولقد رفع قانون المالية التكميلي لسنة 2010 مدة الاستقادة من هذه المزايا خلال مرحلة الاستغلال من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مئة منصب شغل عند انطلاق النشاط⁽⁴⁾. في حين استحدث قانون المالية لسنة 2012 نوعاً

(1) : المادة 60 من الأمر رقم 01/09، مرجع سابق

(2) : المادة 09³ من الأمر رقم 08/06، مرجع سابق.

(3) : مقدار ربيعة، مرجع سابق، ص ص 178 - 179.

(4) : المادة 49 من الأمر رقم 01/10، مرجع سابق.

جديدا من المزايا وهو الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري بالنسبة لعمليات التنازل عن الأصول العقارية الممنوحة لإنجاز المشروع الاستثماري⁽¹⁾.

يستفيد المستثمر الأجنبي من جميع هذه المزايا لكن شرط أن يتعهد كتابيا بمنح الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات المصدر الجزائري. أما بالنسبة للاستثمارات التي تساوي قيمتها 500 مليون دينار جزائري أو تتعداه فإنه لا يمكنها أن تستفيد من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار يصدر عن المجلس الوطني للاستثمار⁽²⁾.

الفرع الثاني:

مزايا النظام الاستثنائي.

هي مزايا خاصة، تستفيد منها تلك الاستثمارات التي تنجز في مناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، بالإضافة إلى تلك التي تحظى بأهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني⁽³⁾.

لقد ميّز المشرع بين مزايا كل نوع من هذه المناطق على حدى.

أولا: بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: تتميز مثل هذه المناطق بعوائق ونقائص كثيرة مقارنة بالمناطق العادية، مما يجعلها معزولة نوعا ما، أو كما تسمى مناطق التوسع الاقتصادي، وهي ولايات أقصى الجنوب: أدرار، إليزي، تمنراست وتندوف، ولأجل ذلك وحتى لا يتهرب المستثمرون من الاستثمار في مثل هذه المناطق قام المشرع بمنح مزايا إضافية وخاصة بها للنهوض بالتنمية الاقتصادية.

1. خلال مرحلة الإنجاز: أتى الأمر رقم 08/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 بمزايا أكبر من تلك الواردة في الأمر السابق⁽⁴⁾، إذ وعندما كان في بعض المزايا تقتصر فقط على

(1) : المادة 66 من القانون 16/11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية العدد 72، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011.

(2) : المادة 60 من الأمر رقم 01/09، مرجع سابق.

(3) : المادة 10 من الأمر رقم 01 / 03 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

(4) : المادة 08 من الأمر رقم 08/06 ، مرجع سابق.

التخفيض، جاء في الأمر الجديد ليلغي التخفيض ويحلّ محله الإعفاء مباشرة، بهدف جلب المستثمرين الأجانب والتقليل من عزلة تلك المناطق وعليه فإنّه:

- يعفى المستثمر الأجنبي من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يتعلق بالاقتناءات العقارية التي تتم في ظل الاستثمار.

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بـ 2% لما يتعلق الأمر بالعقود التأسيسية للشركة، والزيادات في رأس المال، أي في حين كان هذا الحق في السابق ثابتاً، لكنّ اليوم أصبح قابلاً للتغيير، وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع لم يعبر إلى يومنا هذا عن هذا التغيير.

- تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بمصاريف الأشغال ذات الصلة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- تعفى السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية من الرسوم على القيمة المضافة.

2. **بعد انطلاق الاستغلال:** تخضع عملية الانطلاق لمعاينة تعدّها المصالح الجبائية بناءً على طلب من المستثمر⁽¹⁾، وبعدها مباشرة تدخل الإعفاءات حيز التنفيذ، والتي تتمثل في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي.

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية الداخلة في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداءً من تاريخ الاقتناء، بالإضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز المشروع الاستثماري⁽²⁾.

- بالإضافة إلى إمكانية منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسّن أو تسهّل عملية الاستثمار كتأجيل العجز وأجال الاستهلاك.

(1): المادة 80 من الأمر رقم 08/06 ، مرجع سابق .

(2) : المادة 67 من القانون رقم 16/11، مرجع سابق.

وقد يستفيد المستثمر الأجنبي من كل أو بعض المزايا الواردة في التشريع والتي تختلف باختلاف المرحلة التي يكون عليها المشروع الاستثماري.

ثانياً: بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

إذا كان الأمر رقم 03/01 يتسم بالغموض حول تحديد ماهية هذه الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فإنه على الأقل الأمر رقم 08/06 نص على إيجاد معايير ستحدّد هذه الاستثمارات الحاملة لهذه الصفة عن طريق التنظيم بعد رأى مطابق من المجلس الوطني للاستثمار، وإن كان في رأينا أنه يصعب وضع معايير دقيقة لضبط مثل هذه الاستثمارات نظراً لأهميتها.

مهما يكن من أمر، فإنه وطبقاً للأمر الجديد رقم 08/06 تستفيد مثل هذه الاستثمارات من مزايا يتم وضعها عن طريق التفاوض بين المستثمر نفسه والوكالة ممثلة للدولة وتحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمار⁽¹⁾.

1. خلال مرحلة الإنجاز: يستفيد المستثمر الأجنبي ولمدة أقصاها خمس سنوات من⁽²⁾:

- الإعفاء أو التخلّص من الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي التي تطبق على اقتناءات السلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل ذات الصلة بنقل الملكيات العقارية المخصّصة للإنتاج، وكذا الأشهار القانوني الواجب التطبيق عليها.
- الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصّصة للإنتاج.

2. خلال مرحلة الاستغلال: يستفيد المستثمر الأجنبي ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال من⁽³⁾:

(1): المادة 1/12 مكرر من الأمر رقم 08/06، مرجع سابق.

(2): المادة 1/12 مكرر 1 من الأمر رقم 08/06، مرجع سابق.

(3): المادة 2/12 مكرر 1 من الأمر رقم 08/06، مرجع سابق.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- بالإضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز المشاريع الاستثمارية، وهو ما أكدت عليه المادة 68 من قانون المالية لسنة 2012.

هذا ويمكن للمجلس الوطني للاستثمار وفي ظل الصلاحيات المخولة له قانونا أن يقرّ منح مزايا إضافية طبقا للقانون المعمول به، كما أن هذه المزايا تكون محل متابعة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار طوال فترة الاستفادة⁽¹⁾.

كما أضاف القانون أنه لا يمكن الجمع بين تلك المزايا والمزايا من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي⁽²⁾، بمعنى أن المستثمر الأجنبي في الجزائر حق الخيار في الاستفادة من المزايا الممنوحة له سواء تلك الواردة في قانون الاستثمار أو تلك الواردة في التشريع الجبائي، بمعنى أنه لا يمكنه الجمع بينهما.

هذا وقد تم تزويد المجلس الوطني للاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بسلطات تكميلية من حيث الصلاحيات، وذلك من أجل منح إعفاءات وتخفيضات في القوانين الخاصة بالضرائب والرسوم، وذلك بهدف ترقية الإنتاج الوطني وتنويع المداخل.

المطلب الثاني:

الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية

تقتضي سياسة جذب الاستثمارات لا سيما الأجنبية منها وجود قوانين واضحة تنظم العلاقة التي ستنشأ بين المستثمرين الأجانب ونظرائهم المحليين، وتحدّد مدى ثبات

(1) : المادة 61 من الأمر رقم 01/09، مرجع سابق.

(2) : المادة 2/17 من الأمر رقم 08/06، مرجع سابق.

النصوص المنظمة لعمليات الاستثمار⁽¹⁾، وكذا كيفية احتساب التعويضات الملائمة جزاء الاستيلاء على الملكية.

إنّ التمتع بالمزايا والحوافز المقدمة من طرف الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي على الرغم من أهميتها كعامل مشجع للاستثمارات فهي غير كافية، إذ لا يمكن تصوّر مناخ استثماري دون أن يكون هناك استقرار سياسي وقانوني يضمن عدم تعرضه للأخطار، كخطر التأميم ونزع الملكية والمصادرة وخطر فرض القيود التي ترد على تحويل رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة أو الأرباح الناتجة التي ترد على تحويل رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة أو الأرباح الناتجة عنها.

لهذا نظم المشرع الجزائري هذه الحماية بموجب الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم والمتعلق بتطوير الاستثمار⁽²⁾، بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر في مجال التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، و التي تضمن لهم معاملة عادلة و منصفة (الفرع الأول)، و مناخ قانوني ملائم (الفرع الثاني)، ناهيك عن حرية تحويل إيراداتهم من العملة الصعبة و إيجاد تسوية لنزاعاتهم ذات الصلة بالاستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

معاملة المستثمر الأجنبي بمثل ما يعامل به المستثمر الجزائري.

أكد المشرع الجزائري بأنّ المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا سوف يحظى بنفس المعاملة التي يحظى بها المستثمر الجزائري شخصا طبيعيا كان أو

(1): بن ميمونة عبد الحق، " تقرير عن ملتقى التنظيم القانوني للاستثمار في الجزائر، الذي عقد بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة يومي 29-30- أبريل 2002"، مجلة الحقوق، العدد 02، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، جويلية 2003، ص ص 379 - 385.

- Dominique CARREAU, Patrick JUILLARD, Droit international économique, 4^{eme} Edition, Delta, 1998, pp 483 - 498.

(2): المواد من 14 إلى 17 من الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

معنويا⁽¹⁾، في كل الحقوق والالتزامات ذات العلاقة المباشرة بالاستثمار، وهو ما يعرف بالمعاملة الوطنية.

كما لا يتم التمييز بين المستثمرين الأجانب أنفسهم، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية ودول المستثمرين الأجانب⁽²⁾.

بالرجوع لأحكام بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الاستثمارات الأجنبية، نجد في تلك التي صادقت عليها والمتمثلة في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية⁽³⁾، تنص على مبدأ المعاملة الوطنية بالنسبة لرأس المال العربي المستثمر في الجزائر، حيث يخضع بلا تمييز لنفس معاملة رأس المال المملوك لمواطني الدولة الجزائرية، كما يتمتع بنفس المركز القانوني من حيث الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات⁽⁴⁾.

هذا وقد يستفيد المستثمر الأجنبي من معاملة تمييزية عن غيره في إقليم الدولة المستثمرة بناءً على ما تم الاتفاق عليه في الاتفاقية الدولية المبرمة بين دولته والدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي⁽⁵⁾.

ونميز بين نوعين أساسيين من هذه المعاملات:

أولاً: المعاملة العادلة والمنصفة: هو التزام اتفاقي لمنع الدولة المضيفة للاستثمار من القيام بأي إجراء غير مبرر أو تمييزي بإمكانه إعاقة أو عرقلة قانونيا أو فعليا المعاملة العادلة

(1): المادة 1/14 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2): المادة 2/14 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3): مرسوم رئاسي رقم 306/95 مؤرخ في 7 أكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

(4): المادة 1/6 من الإتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 306/95، مرجع سابق.

(5): المادة 2/14 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والمنصفة. وتكاد تحتوي كل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار على هذا المبدأ، ومن أهمها نذكر تلك التي أبرمتها مع دولة رومانيا⁽¹⁾.

لكن الإشكال الذي قد يثور هو عدم وجود معيار واضح وصريح وثابت في تحديد مضمون العدل والإنصاف، مما يصعب من أمر تنشيط هذه المعاملة في مجال الاستثمارات، كما أنه لا يمكن بتاتا تحديد حالات ملموسة ووجود سلوك ثابت للدولة المتعاقدة ولا تصنيف الاستثمارات العادلة وغير العادلة، إذ تعود السلطة التقديرية في تحديد ذلك طبعا للقضاء.

إن هذا المبدأ في نظرنا ما هو إلا التزام ذو طابع اتفاقي، يفسر مضمونه عن طريق الاتفاق نفسه، حيث يتغير حسب تأثير نوع المعاملة التي وقع عليها الاختيار من قبل أطراف الاتفاق سواء لمعاملة المستثمر الوطني أو معاملة شرط الدولة الأولى بالرعاية.

ثانيا: المعاملة حسب مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: نقصد به أن تتعهد الدولة الملتزمة بهذا المبدأ بموجب الاتفاقية التي أبرمتها بأن تمنح لرعايا الدولة المستفيدة أكبر قدر ممكن من المزايا التي تمنحها للدول الغير⁽²⁾.

معنى هذا أنه ولتطبيق أو الاستفادة من هذه المعاملة، لا بدّ من توافر ثلاث دول: الدولة (أ) والدولة (ب) طرفا الاتفاقية الدولية المبرمة في مجال التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والمتضمنة لشرط الدولة الأولى بالرعاية، إذ يلتزم فيه الدولة (أ) بهذا المبدأ وتستفيد منه الدولة (ب)، بالإضافة إلى الدولة (ج) لا تعد طرفا في الاتفاقية، وهي الدولة الأكثر أو الأولى بالرعاية، حيث يتمتع رعاياها بأفضل حماية يلقاها رعايا دولة أجنبية لدى الدولة الملتزمة بهذا الشرط⁽³⁾.

(1): مرسوم رئاسي رقم 328/94 مؤرخ في 22 أكتوبر 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا الموقع بالجزائر في 28 جويلية 1994، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 69، الصادر في تاريخ 26 أكتوبر 1994.

(2): هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص 76.

(3): هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة النشر، ص 214.

- زينب حسن عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة أو النشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 324.

لقد تضمنت بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات على هذا المبدأ بما فيها تلك السالفة الذكر والتي أبرمتها مع حكومة فنلندا⁽¹⁾، إلا أنّ لمبدأ الدولة الأكثر رعاية استثناء يرد عليه، حيث لا ينبغي أن تمتدّ هذه المعاملة إلى الحماية التي يمنحها طرف متعاقد إلى مستثمر دولة ثالثة بمناسبة مشاركته أو مساهمته في منطقة التبادل الحرّ أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة، بمعنى أنّ الدول الأعضاء مثلاً في الاتحاد الأوربي لا تمنح الجزائر الحماية الواردة بينها، كما لا تستفيد الدول الأجنبية من الحماية التي تستفيد منها دول اتحاد المغرب العربي⁽²⁾.

ما يمكن ملاحظته أن هناك صلة وثيقة بين هذا المبدأ والمبدأ السالف الذكر والمتعلق بالمعاملة العادلة والمنصفة، والذي يعدّ في حقيقة الأمر تجسيدا وتكريسا لمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني ونظيره الأجنبي، كما يمكن ملاحظة أن مثل هذا المبدأ في حقيقة الأمر لا يضمن الحماية التي تقرّها الاستثمارات الأجنبية بين مستثمري الدول أطراف الاتفاقيات، وإنّما يضمن الحماية الممنوحة للغير والتي يتمتع بها فقط الأجانب من رعايا الدولة الأكثر رعاية.

الفرع الثاني:

تشبيّه النظام القانوني الخاص بالاستثمارات

يتضمن هذا الضمان تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي⁽³⁾، وعدم سريان القوانين الجديدة التي قد تصدر عن الاستثمارات التي شرع في انجازها، وعدم المساس بالمزايا الجبائية التي تم الاستفادة منها.

إن النصوص التشريعية ليست ثابتة، بل هي قابلة للتغيير سواء بالتعديل أو بالإلغاء وذلك كلما استدعت الضرورة ذلك، نظرا للتغيرات الكثيرة والكثيفة التي تعرفها الحياة

(1): المادة 2/03 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 469/06، مرجع سابق.

(2): عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 109.

(3): إقلولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الإستثمار، المجلة النقدية، العدد 01، جانفي 2006، ص ص 94-123.

الاقتصادية، ولأجل مواكبة تلك التغيرات لابد على المشرع أن يسايرها حتى لا يظل متأخراً ونائماً، وموضوع الاستثمار هو من أهم المواضيع القابلة للتغيير والتعديل كلما رأت الدولة ضرورة لذلك، ممارسة في ذلك حقها السيادي على إقليمها.

إذا كانت القاعدة القانونية تسري من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وبالتالي فإنه لا يمتد أثرها إلى الماضي إلا في الحالات الاستثنائية، فإن النصوص القانونية المعدلة أو المتممة أو الملغاة والمتعلقة بالاستثمارات لا صلة لها بتلك الاستثمارات المنجزة، إلا إذا أقر المستثمرون الأجانب أن تلك النصوص الجديدة أكثر ملاءمة لهم⁽¹⁾، فهنا تسري هذه الأخيرة على استثماراتهم المنجزة، أي تسري القاعدة القانونية على الماضي.

وعليه فإن القانون الجزائري يحمي المستثمرين الأجانب من خطر التعديلات التي قد تطرأ في المستقبل على التشريع الجزائري المتعلق بالاستثمار، وحتى عندما ألغى المشرع المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، فلقد حمى الحقوق المكتسبة التي استفاد منها المستثمر الأجنبي فيما يتعلق بجميع المزايا التي تحصل عليها بموجب التشريعات السابقة⁽²⁾، حيث أقرّ باحتفاظ المستثمر الأجنبي بالمزايا التي استفاد منها في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93 والملغى إلى غاية نهاية إنهاء مدة الاستفادة من تلك المزايا باعتبارها حقوق مكتسبة وهذا هو الاستقرار التشريعي.

نلاحظ أنه لا مانع من أن يتفق الأطراف في عقود الاستثمار على تضمين عقودهم بند يقضي بتجميد العلاقة التعاقدية وجعلها محكومة بالقانون المتفق عليه صراحة بحالته وأحكامه التي هو عليها وقت إبرام العقد، ولا يجب تعديل أو إلغاء لأي نص قد يمس بالمشروع الاستثماري، لنلاحظ هنا تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في نفس الوقت من إجراء أي تغيير للقواعد القانونية المطبقة وقت إبرام العقد، وتعهدها بعدم إصدار أي قانون جديد قد يُخل بالتوازن الاقتصادي للعقد، ويُضر بالمستثمر الأجنبي.

(1): المادة 15 من الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2): المادة 29 من الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

الفرع الثالث:

الحماية من مخاطر الاستيلاء على الملكية:

نص القانون الجزائري صراحة على عدم إمكانية أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع أية مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً، ويترتب عليه تعويضاً عادلاً ومنصفاً⁽¹⁾.

إن مثل هذه الحماية لم تتركس فقط في النصوص ذات الصلة بالاستثمارات، وإنما كُرست أولاً في أحكام الدستور الجزائري، حيث نص صراحة على أنه لا يمكن أن يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عن هذا النزع تعويضاً قليلاً عادلاً ومنصفاً⁽²⁾ فالدستور صريح في نصه والمتعلق باحترام الملكية الخاصة بغض النظر عن صاحبها حتى لا تصبح أداة في يد السلطات العمومية للدولة تتعرض لها متى شاءت، لكن أحكام الدستور وأحكام النصوص التشريعية الداخلية أقرت استثناء هاما قد يمسّ بهذه الملكية الخاصة، ويتم الاعتداء عليها، ويتمثل في شرط المنفعة العامة، فمتى تم الاعتداء على الملكية الخاصة لأجل تحقيق المنفعة العامة توجب على صاحب تلك الملكية أن يتنازل عنها، لكن ليس من دون مقابل، وإنما سيحصل على تعويض عادل ومنصف.

إذا كانت هذه القواعد تطبق على الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم، فإن نص المادة 67 من دستور 1996 خصّها مباشرة للأشخاص الأجانب، حيث يتمتع بموجبها كل أجنبي يُقيم فوق إقليم الجزائر بحماية شخصه وأملكه طبقاً للقانون، وهو ضمان إضافي للمستثمر الأجنبي.

إن الاستيلاء على أملاك المستثمر الأجنبي قد تشمل كلا من: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، المصادرة، التأميم والتسخير.

(1): المادة 16 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2): المادة 20 من دستور 1996، مرجع سابق.

أولاً: تحرير المستثمر من نزع الملكية إلا للمنفعة العامة: يقصد بنزع الملكية إمكان الإدارة إرغام شخص بالتخلي عن عقاره لفائدة أو لمصلحة عامة (1)، مقابل عوض (2).

إذن فحق الدولة في نزع الملكية مقيّد، حيث استقرّ العرف الدولي على إقرار حق الدولة في الاستيلاء على ملكية المال الأجنبي بصفته إجراء يدخل ضمن صلاحيات الدولة على إقليمها، تلتزم بالمقابل الدولة الأخرى احترام هذه الصلاحية، لكن هذا لن يتم من دون أن تلتزم الدولة صاحبة القرار بالقيود التي يفرضها عليها دائماً العرف الدولي، وهي تلك المعروفة بالحد الأدنى لحقوق الأجانب، وبالتالي احترامها للحد الأدنى للحماية الدولية الموضوعة للمال الأجنبي (3).

كما أن معظم الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والمبرمة في شأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات تضمن هذا الحق وتحقق الحماية الكافية له (4)، ف نجد مثلاً أن الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والتي صادقت عليها الجزائر نصت على جواز نزع الملكية لأجل المنفعة العامة بمقتضى ما تملكه الدولة أو مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ المشاريع العامة، لكن تشترط الاتفاقية أن يتم ذلك في إطار تمييزي، ويجب أن يقابله تعويض عادل ومنصف حسب الأحكام القانونية المنظمة لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

ثانياً: تحرير المستثمر من التأميم: يدخل في أعمال السيادة، إذ تصدر السلطات العليا إجراء التأميم بهدف التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية باعتبارها صاحبة الإقليم، وذلك بهدف تغيير البناء الاقتصادي كلياً أو جزئياً، وسحب المشاريع الصناعية والتجارية ذات الأهمية

(1): القرار ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب البلدية، 1998، ص128.

(2): المادة 2 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدده القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 8 ماي 1991

(3): قوراري عبد العزيز، مرجع سابق، ص114.

(4): المادة 05³ من الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 103/97 المؤرخ في 05 أبريل 1997، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادر بتاريخ 06 أبريل 1997.

من يد القطاع الخاص وضمّها إلى القطاع العام، وذلك بهدف خدمة المصلحة العامة⁽¹⁾، وهو حق معترف منذ خطاب الولايات المتحدة الأمريكية إلى حكومة جواتيمالا⁽²⁾.

يختلف إجراء التأميم عن قرار نزع الملكية من حيث أن هذا الأخير يتم اتخاذه لأسباب اقتصادية بحتة تحدّد وفقاً للقانون ولأجل المنفعة العامة تحت رقابة السلطة القضائية، في حين يعد من أهداف إجراء التأميم هو تحويل ملكية وسائل الإنتاج من ملكية خاصة إلى ملكية عامة بهدف تحقيق أيضا المصلحة العامة.

فمثل هذا الإجراء تُعفى منه الاستثمارات الأجنبية المقامة في الجزائر، حيث لا ينبغي تأميم استثمارات مستثمري طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتدابير ذات أثر بالتأميم إلا لغرض المنفعة العامة وعلى أساس غير تمييزي.

إلا أنه وبتفحصنا لأحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نجده قد أتى بحق جديد للدولة ألا وهو حق الشفعة على كل التنازلات الخاصة لمساهمات المشتركين الأجانب أو في فائدة المساهمين الأجانب، وذلك بهدف ضمان وضبط التراث الاقتصادي الوطني.

وعليه نرى أن حق الشفعة يقترب نوعا ما من حق التأميم رغم وجود بعض الاختلافات بينهما، إذ أصبحت المؤسسات العمومية الاقتصادية تتمتع بفضل هذا الحق الجديد بمعاملة تفضيلية، وهو ما يتناقض في رأينا مع مبدأ المساواة في المعاملة.

ثالثا: تحرير المستثمر من إجراء التسخير: هو إجراء أهم ما يميّز به أنّه مؤقت وليس دائم، تتخذه السلطات العامة بهدف الحصول على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة، لتحقيق المصلحة العامة مقابل طبعا تعويض عادل ومنصف يتم لاحقا⁽³⁾.

(1): عبد الواحد محمد الفار، أحكام القانون الدولي للتنمية في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، دون سنة النشر، ص116.

(2): منصور فرج السعيد، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، دون دار نشر، الكويت، سبتمبر 2003، ص ص 211 - 214.

(3): المواد من 679 إلى 681 من القانون رقم 58/75 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

يتم تحديد تعويض التسخير بناءً على اتفاق الطرفين، وفي حال عدم الاتفاق، يتم تحديده عن طريق القضاء مع مراعاة ظروف وغرض التسخير دون أن يحدث ذلك ضرراً للمستفيد⁽¹⁾.

إذن تعفى الاستثمارات الأجنبية من إجراء التسخير باستثناء تلك الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به ويترتب عن هذا الإجراء تعويض عادل ومنصف.

هذا ما كان منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 12/93 الملغى، أما حالياً، فلقد ضم المشرع كل هذه الإجراءات تحت عنوان المصادرة الإدارية، ولم ينص بصريح العبارة لا على إجراء التسخير ولا إجراء التأميم ولا حتى إجراء نزع الملكية، ولا حتى على المصادرة القضائية، مما يجعلنا نفهم مباشرة ان كل هذا الإجراءات تدخل تحت غطاء المصادرة الإدارية.

رابعا: تحرير المستثمر من إجراءات المصادرة الإدارية: هي إجراء تتخذه السلطات العامة في الدولة لتضع يدها على ملكية أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص من دون أي مقابل ويجب أن تكون هذه المصادرة بموجب نص قانوني⁽²⁾.

تتميز المصادرة عن التسخير ونزع الملكية والتأميم في انتفاء عنصر التعويض فيها، وتلتقي في كونها كلها من إجراءات السيادة التي تنسم بطابعها الإقليمي⁽³⁾.

إن مثل هذا الإجراء لا يمس المستثمر الأجنبي، إذ أكدت الاتفاقية العربية التي صادقت عليها الجزائر على أنه لا يخضع رأس المال العربي المستثمر في ظل هذه الاتفاقية لأية تدابير خاصة أو عامة، دائمة أو مؤقتة، مهما كانت صيغتها القانونية تلحق أيا من أصول أو احتياطاته أو عوائده جزئياً أو كلياً وتؤدي إلى المصادرة⁽⁴⁾.

لكن ما يمكن ملاحظته هو هذا النوع من التناقض بين مصطلح المصادرة والذي يكون كما شرحناه من دون أي مقابل، وبين نص المادة 16 من الأمر رقم 03/01 المعدل

(1): المادة 681 مكرر/2 من القانون رقم 58/75 المعدل و المتمم، مرجع سابق .

(2): هشام علي صادق، مرجع سابق، ص21.

(3): المرجع نفسه، ص23.

(4): المادة 9/2 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 306/95، مرجع سابق.

والمتمم والذي يشترط في المصادرة الإدارية أن يتم بمقابل أي تعويض عادل ومنصف؟ ! ... لنلاحظ بعد استعمالنا لنص الأمر باللغة الفرنسية أنه يقصد بمصطلح المصادرة Réquisition وهذا يعني تسخير وليس مصادرة التي تعني Confiscation لنظل نتساءل، إلى متى يظل المشرع الجزائري يقع في مثل هذه الأخطاء الفادحة، ويغلط القارئ بل وحتى المستثمر الأجنبي نفسه في تحديد الضمان الذي يمنحه إياه قانون الدولة التي يستثمر فيها.

وإذا كان المشرع قد قصد فعلا بالمصادرة الإدارية إجراء التسخير، فهذا يعني أيضا أنه لم ينظم لا قرار نزع الملكية ولا إجراء التأميم ولا حتى إجراء التسخير الذي قصده باللغة الفرنسية، وطالما أن الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر قد تطرقت لكل هذه المسائل، فعلى المشرع إذن أن يعدل أحكامه الداخلية بما يتماشى والاتفاقيات الدولية، كون أن هذه الأخيرة تسمو حتى على الدستور، فما بك بالقوانين الداخلية.

المطلب الثالث:

الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب:

يحتاج المستثمر الأجنبي إلى رؤية جيدة حول وضعية البلد المضيف للاستثمار حتى يتسنى له أخذ القرار المناسب فيما يتعلق بالاستثمار به، وأهم ما يطالبه هو مدى احتمال إعادة العائدات والأرباح إلى أرض الوطن (الفرع الأول)، وفي حال نشوب نزاع يتعلق بموضوع الاستثمار فيتساءل كيف يستعيد حقه بطرق سريعة و نزيهة؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الضمان ضد خطر العجز عن التحويل.

رغم أن إعادة رأس المال والأرباح إلى بلد المستثمر الأجنبي سيؤدي لا محالة إلى خروج العملة الصعبة بكميات كبيرة من الجزائر مما قد يؤدي إلى إحداث خلل في ميزانية الدولة، فإن التشريع الجزائري يضمن حق المستثمر الأجنبي في تحويل رأس المال الأجنبي وجميع العائدات والأرباح المحققة من عملية الاستثمار بالجزائر.

بالفعل أقرت التشريعات الجزائرية مبدأ حرية التحويل للرأس المال الأجنبي وعائداته منذ صدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، بموجب نص المادة 183 منه إلى غاية صدور الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08/06 أين أقرّ باستفادة الاستثمارات المنجزة من ضمان تحويل رأس المال المستثمر وكذا العائدات الناتجة عنه، بالإضافة إلى المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى ولو كان هذا المبلغ اكبر من الرأسمال المستثمر كما كان في البداية⁽¹⁾.

لكن إذا كان حق التحويل مقرراً قانوناً لمصلحة المستثمر الأجنبي فإن ذلك لا يمنع من أن تضع الدولة قيوداً على ذلك التحويل داخل إقليمها، وذلك حسبما تتطلبه مصالحها الوطنية، إذ تتمتع كل دولة ذات سيادة بحقها في وضع إجراءات تنظيم شؤونها النقدية عن طريق فرض رقابة مرنة وليست صارمة على عمليات الصرف والتحويلات المالية في إقليمها حتى لا تتعرض لتسرب رؤوس الأموال، وبالتالي تهريبها إلى الخارج، علماً أنّ الهدف من تشجيع الاستثمارات الأجنبية هو جلب العملة الصعبة وليس تبديدها وتهريبها ولن يعيق من سلطة الدولة في هذا التطلع سوى الالتزامات الدولية التعاقدية، كما يجب أن لا تتسم مثل تلك الإجراءات بالتمييز أو أن تلحق ضرراً بالمستثمرين الأجانب.

فبعد أن كان المشرع الجزائري يشترط على كل مستثمر أجنبي يود إعادة تحويل رأس ماله الأصلي للاستثمار وأرباحه وعائداته الحصول على تأشيرة من طرف بنك الجزائر، وذلك بموجب النظام رقم 03/90 الملغى، إلا أنه سرعان ما تخلى عن هذا الشرط إذ أصبح كل من البنك أو المؤسسة المالية الوسيطة المعتمدة من يتولى دراسة ملفات التحويل، لكن لا يتم ذلك إلا بناء على طلب من المستثمر الأجنبي نفسه، يكون مرفقاً بمجموعة من الوثائق التي تثبت وجود مساهمات خارجية ونقدية وعينية في إنجاز الإستثمار⁽²⁾.

أما بالنسبة لأجال التحويل فلم يحدد القانون الجزائري اجلاً لذلك، إذ وبالرجوع لأحكام نص المادة الثالثة من النظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، نجد أنها تنص على

(1): المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) : Instruction N °=10/05 Portant dossier de transfert de produit d'investissement mixte ou étranger.

ان البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة طلبات التحويل دون أجل للتحويلات. مما يعني أن الطلب الذي يقدمه المستثمر هو ليس بمثابة ترخيص لإجراء التحويل، وإنما هو مجرد إجراء للتصريح بذلك لا غير.

الفرع الثاني:

التحكيم كخيار لتسوية نزاعات الاستثمار

يعدُّ الصلح من أفضل وسائل تسوية نزاعات الاستثمار لأنه وسيلة من وسائل التسوية الودية للنزاع، لكن وبسبب صعوبة التوصل دائما وفي جميع الحالات إلى تسوية ودية وذلك نظرا لارتباطه بمدى تعقد الخلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، مما يدفع بالمستثمر الأجنبي دائما إلى إبداء رغبته في إيجاد وسيلة أكثر فاعلية وحيادية لتسوية نزاعاته ذات الصلة بالاستثمار، ولا يحدّد فكرة رفع النزاع أمام القضاء الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار نظرا لافتقارها لمحاكم متخصصة كوسيلة فاعلة لتسوية مثل هذه النزاعات، على هذا الأساس يفضل المستثمر الأجنبي دائما اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي نظرا للصفات التي يتسم بها وتجعله أكثر فاعلية لتسوية نزاعات الاستثمار لهذا أصبح موضوع التحكيم من أهم الوسائل التي تثير اهتمام المستثمرين الأجانب نظرا للإجراءات السهلة والسريعة والمنظمة التي يحتويها⁽¹⁾.

إذن وبالرغم من أنّ كل الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار تشمل على وسائل متعدّدة لتسوية النزاعات الناجمة عن الاستثمار سواء تعلق الأمر بالتراضي أو بالتوفيق أو الطريق الدبلوماسي أو باللجوء إلى القضاء الوطني⁽²⁾، وأنها منحت حق الخيار لأطراف النزاع بين أيّة وسيلة من هذه الوسائل، إلاّ أن المستثمر الأجنبي يميل غالباّ إن لم نقل دوما إلى وسيلة أخرى يرى أن فيها توفير للوقت والجهد والمصاريف، وأنها غير مقبّدة بإجراءات ومواعيد، ألا وهي التحكيم الذي يتمتع أعضائه بخبرة وكفاءة تؤهلهم للفصل في مثل هذا النوع من النزاعات وبطريقة فاعلة، كما

(1): منصور فرج السعيد، مرجع سابق، ص 332.

(2): أوديع نادية، مرجع سابق، ص ص 72 - 73.

يتمتع الأطراف بحرية تحديد مكان التحكيم وزمانه، مع امكانية تحديد النزاع موضوع التحكيم واختيار القواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق استجابة لطبيعة النزاع.

يعرّف التحكيم بأنه تسوية للنزاع على يد فرد أو مجموعة من الأفراد يطلق عليهم تسمية محكم أو حكم، حيث يتفق أطراف النزاع على عرض نزاعهم أمامهم.

كما عرفه القانون الدولي بأنه: "الفصل في المنازعة الدولية على أساس القانون بواسطة قضاة يختارهم أطراف النزاع"⁽¹⁾.

يتميز التحكيم بأنه نظام قضائي خاص، يلجأ إليه أطراف النزاع بمحض إرادتهم للفصل في النزاع القائم بينهم، ولقد ترددت الجزائر بين الأخذ به من عدمه منذ صدور القوانين المختلفة لتنظيم عمليات الاستثمارات الأجنبية⁽²⁾، إلى غاية المرسوم التشريعي رقم 12/93 الملغى والذي استقر بموجبه القانون الجزائري على تكريس حق اللجوء إلى التحكيم، وهو ما أكدته الأمر رقم 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار.

المطلب الرابع:

تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر ومعوقاته.

أشارت مختلف التقارير الدولية إلى ضعف مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر مستندة في ذلك على مجموعة من الدراسات التي أعدتها معاهد ومراكز دراسات متخصصة، كالوكالة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك العالمي⁽³⁾، وأكدت هذه الأخيرة على انه لم يحدث أي تغيير في عراقيل ومعوقات الاستثمار خلال السنوات الماضية، بل لوحظ نقص في النشاط لدى الحكومات الجزائرية المتعاقبة اتجاه المقترحات والتوصيات الواضحة والدقيقة ذات الصلة بالخطوات الواجب إتباعها لتطوير مناخ الاستثمار بالجزائر (الفرع الأول)، وقد طرحت هذه التقارير عددا من

(1): محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، المطبعة العالمية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 581.

(2): مقداد ربيعة، مرجع سابق، ص ص 55 - 58.

(3): منصورى زين، مرجع سابق، ص ص 140 - 141.

المشاكل المبدئية المعرّقة لمسار الاستثمار الأجنبي، مشيرة إحداهما إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي لا تملك أدنى شيء يجب أن تملكه وهو قائمة شاملة لمستثمريها المحتملين أو الموجودين في الجزائر، ناهيك عن مختلف العراقيل التي يتكرّر سماعها واستنتاجها في كل سنة إلى يومنا هذا (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي.

إذا نظرنا لكيفية تنظيم المشرع الجزائري لعملية الاستثمار الأجنبي، ومدى دورها في استقطاب رؤوس الأموال بالعملة الصعبة، والترسانة الهائلة للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لها، لقلنا أن الجزائر هي الأكثر استقطاباً للاستثمارات الأجنبية، وأن هذه الأخيرة تعدّ مورداً هاماً للعملة الصعبة، لكن إذا عدنا إلى أرض الواقع وإلى التطبيق العملي لذلك التنظيم، لرأينا أن الجزائر لا تزال بعيدة كل البعد عن استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

ترى الجهات الدولية المختصة منذ صدور الأمر رقم 08/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار بأنّ الاستثمارات الأجنبية بالجزائر في تراجع مستمر، وأنها لم تعرف أي ارتفاع محسوس.

ففي دراسة للشبكة الأورو متوسطة لوكالات إنعاش الاستثمار⁽¹⁾، أكدت على أنّ الفوارق المسجلة بين نوايا الاستثمار الأجنبي وما هو معلن عنه وتجسيد هذه الاستثمارات كبيرة جداً، حيث تمّ الإعلان سنة 2006 عن استثمارات قدرت بالنسبة للجزائر

بـ 6.747 مليار دولار، لكن تقديرات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أفاد بأنّ التدفقات المالية باتجاه الجزائر لم تتعدّ 1.1 مليار دولار؟!، فالإشكال يثار دائماً فيما يتعلق بتقدير الاستثمار في الجزائر، فنوايا الاستثمار في الجزائر كبيرة لكن تجسيدها يظل بعيداً كل البعد عن المعلن عنه لا سيما في القطاعات خارج المحروقات.

(1): <http://www.andi.dz>

يعود السبب في كل هذه العراقيل التي يواجهها المستثمر الأجنبي بالجزائر إلى المستوى الإداري والبيروقراطي والوسائل المتاحة والمناخ العام المرتبط به، مما لا يشجع المستثمر الأجنبي الذي يجد نفسه حبيس تناقضات بين التصريحات الرسمية والوعود العلنية للمسؤولين في الدولة، وبين كوابح الواقع وبيروقراطية الإدارة التي تكون غالباً بعيدة جداً عن وعود المسؤولين والتزاماتهم.

في تقرير آخر لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة لسنة 2007⁽¹⁾، أكد بانّ الجزائر بعيدة كل البعد عن المستويات التي تحقّقها دول شمال إفريقيا كمصر وتونس والمغرب وحتى السودان التي نجحت في استقطاب استثمارات معتبرة في قطاعات متنوعة، فرغم تسجيل استثمارات في قطاعي المحروقات والاتصالات، وعلى عكس الأرقام الرسمية بما في ذلك تلك التي توفرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تركز على نوايا الاستثمار والتصريح فقط، فإنّه تبقى الاستثمارات الأجنبية الفعلية بالجزائر متواضعة جداً، وقدرت هذه الهيئة قيمت التدفقات المالية للجزائر خلال هذه السنة بـ 1.795 مليار دولار مسجلة نموّاً طفيفاً مقارنة بسنة 2006، كما أشار التقرير إلى أن الجزائر لا تزال تصنف ضمن الدول التي لم تستغل قدراتها مقارنة بحجم الاستثمارات الأجنبية التي تتحصل عليها، ممّا جعلها تصنّف عالمياً في الرتبة 110 سنة 2006 من حيث الفعالية والقدرة على جذب الاستثمارات.

أمّا في سنة 2008، فقد تم تنظيم ملتقى الجزائر الاقتصادي بفندق الشراطون بالجزائر العاصمة⁽²⁾، والذي عرف تبادل الرسائل الصريحة والضمنية بين المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين العرب من جهة، وممثلي حكومة الجزائر من جهة أخرى، وتمّ إثارة نقطة مهمة وهي أن مناخ الاستثمار في الجزائر لا يزال غير كافٍ لاستقطاب رؤوس الأموال العربية، وأنّ الضرورة تقتضي تجاوز العقبات التي تواجه المستثمر العربي بالجزائر.

وفي الوقت الذي كانت كل الجهات المنتقدة للسياسة الاستثمارية في الجزائر تنتظر تحسناً واستدراجاً لما فات الجزائر من إيرادات بالعملة الصعبة، جاء المشرع الجزائري ليتدخل ثانية وبدافع السيادة، لينص على إجراءات جديدة للاستثمار التي أثارت خوفاً وهلعاً كبيرين

(1): <http://www.mipi.dz>

(2): <http://islamfin.go-forum.net>

في أوساط المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين الأجانب بالجزائر خاصة منهم الفرنسيين والأوربيين، فعبروا عن قلقهم اثر غموض أبعاد القانون الجديد لا سيما ما تعلق منه بفوائد الاستثمارات واشترط فتح رأسمال الشركات المتواجدة في الجزائر على شركاء جزائريين.

وفي سنة 2010 تم التأكيد من طرف بعض الخبراء الاقتصاديين على ثقل وبطء مسار الاستثمارات الأجنبية بالجزائر، والتي تشكل سندا هاما من أجل تعويض العجز في الإمكانيات الوطنية المتاحة، والحد من عبء الديون الخارجية وخدماتها، والوفاء بالاحتياجات المحلية من السلع والخدمات بدلا من اللجوء إلى الاستيراد، والرفع من جودة الإنتاج والخدمات والتقليل من التكاليف وفتح أسواق جديدة داخلية وخارجية، والاستفادة من الكفاءات الفنية والإدارية الأجنبية، وبالتالي الرفع من الأداء الاقتصادي للدولة الجزائرية، كل هذا عجزت الدولة الجزائرية عن تحقيقه بصورة واضحة.

أرجع الخبراء سبب هذا العجز في تأثر المناخ الاستثماري في الجزائر إلى عدّة عوامل كانتقاء الاستقرار الأمني، وصعوبة تحويل رؤوس الأموال، والأرباح المحققة من عمليات الاستثمار الأجنبي على الخارج، وكذا الإجراءات الإدارية والحكومية المعقدة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي المنظم لعملية الاستثمار، بالإضافة إلى انعدام البنية التحتية اللازمة لعملية الاستثمار، وعدم وجود يد عاملة مؤهلة، وغموض المنظومة القانونية للاستثمارات الأجنبية والتدخل الحكومي المتزايد فيها.

لهذا يقترح الخبراء إلزامية الدولة أن تتخذ إجراءات وتدابير ملائمة وإيجاد حلول ممكنة لأجل توفير المناخ المناسب للاستثمار يعمل على جذب واستقطاب رؤوس الأموال وليس نفورها، وذلك عن طريق منح المستثمر الأجنبي لمجموعة من الضمانات تكون فعلية وملموسة وليس مجرد حبر على ورق، وإزالة كل القيود القانونية، وتقديم حوافز ومزايا ضريبية للاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى الضمانات الاتفاقية التي يتضمنها عقد الاستثمار، وكذا القيام بتأمين هذه الاستثمارات بواسطة هيئات الضمان الوطنية أو الدولية لاسيما وأن الجزائر تتوفر على نقاط القوة في جذب وإنجاح سياسة الاستثمار الأجنبي والمتمثلة في حجم السوق الجزائرية وكلفة اليد العاملة.

على عكس مختلف هذه التقارير الدولية، فإنّ السلطات الجزائرية ممثلة في بنك الجزائر يرى في سياسة الاستثمارات الأجنبية المنتهجة في الجزائر جد ناجعة، إذ تم التأكيد في التقرير الصادر عن بنك الجزائر لسنة 2006⁽¹⁾، على توسيع أكبر للاستثمارات الأجنبية المباشرة التي بلغت قيمتها 1.79 مليار دولار، وهو ما يعادل نسبة نمو 66% وأن حصة الاستثمارات الأجنبية خارج قطاع المحروقات فاقت حصة الاستثمارات في قطاع المحروقات التي بلغت نسبة 46.97% مقارنة بـ 53.02% الأولى.

كما أكد البنك أن التوسع في الاستثمارات الأجنبية المباشرة هو مستمر منذ سنة 2004، خاصة وان مداخيل الاستثمارات لسنة 2006 هو ثلاث أضعاف القيمة المسجلة سنة 2003، كما أن دخول رؤوس الأموال تحت شكل استثمارات أجنبية مباشرة قد قفز من 291.7 مليون دولار سنة 1999 إلى 1195.5 مليون دولار سنة 2001، بالتالي تظهر لنا مدى جاذبية السوق الجزائرية بالنسبة للمستثمرين الأجانب خلال سنة 2006.

كما أكد بدوره المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار السيد عبد المجيد بغدادي في إحدى تصريحاته، بأنّ التشريع الجزائري المتعلق بالاستثمار لا يميّز بين المستثمر الأجنبي ونظيره الوطني من حيث الحقوق والواجبات، وأنّ الجزائر أصبحت بلدًا لا يمثل أي خطر للاستثمار، إذا أن العراقيل الإدارية في انخفاض مستمر، والإجراءات والمساعي والإصلاحات جارية على كل المستويات، وأنه ومنذ استقرار الوضع الاقتصادي في التسعينيات لم تتوقف المشاريع الاستثمارية من التزايد سنة بعد سنة.

لكننا نتساءل: إذا كان هذا هو رأي السلطات العامة في سياسة جذب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر، فلماذا إذا تعديل الأمر رقم 03/01 بالأمر رقم 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار؟! وفي نفس السنة التي أكدت فيها هذه السلطات عن حسن مسار سياسة جذب الاستثمارات الأجنبية؟! ألا يُعد هذا تناقضا؟! علما أنّه حتى هذا الأمر الأخير لم يسلم من الانتقادات من طرف العديد من المستثمرين، حيث اعتبروه أنه لم يأت بالمزايا التي كانوا يطالبون بها، إذ يشكل هذا الأمر في نظرهم عودة للتسيير السابق للاستثمار لاسيما بوجود

(1): التقرير السنوي 2006، "التطورات الاقتصادية والنقدية للجزائر"، بنك الجزائر، أكتوبر 2007، ص 74.

الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، كما تميّز هذا القانون بإعادة صياغة لتسيير القطاع من خلال إنشاء مجلس وطني للاستثمار تحت رئاسة رئيس الحكومة الذي يتكفل بالمسائل المتعلقة بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات، وبالتالي فإنّ مختلف الترتيبات التي جاء بها هذا الأمر لا تضيف الكثير للمستثمرين الأجانب، وما يعتبره المشرع مزايا ومحفزات للاستثمار ما هي في حقيقة الأمر سوى قطرة من جملة من مزايا كان يمكن تمكين المستثمر منها، بالإضافة إلى عدم تفرقة هذا الأمر بين الاستثمار والأنشطة التجارية الأخرى ويمنح الاثنين نفس المزايا.

الفرع الثاني:

معوقات الاستثمار الأجنبي.

إن ازدياد جاذبية الاقتصاد الجزائري للاستثمار جاء نتيجة لما تمّ انجازه في جميع النواحي الاقتصادية والسياسية، لكن هذا لا يؤدي إلى التقليل من خطورة العديد من العقبات التي لا تزال تقف عائقاً أمام تدفق الرساميل من وإلى الجزائر. وعليه فإنّه يمكننا حصر المعوقات التي تقف حاجزا أمام الاستثمارات الأجنبية بالجزائر فيما يلي:

أولاً: القانون كعامل طرد الاستثمار: لعننا نتساءل: كيف يمكن للقانون أن يعيق سياسة الاستثمار؟! لكننا نجيب بنعم، لأنّ كثرة القوانين وتضاربها والغموض الوارد فيها وانعدام تشريعات لحماية رأس المال المستثمر وعدم الالتزام بالاتفاقيات المبرمة مع دولة المستثمر الأجنبي والقيود الواردة على تملك الأراضي والعقارات وعلى حركة رؤوس الأموال وتحويل الأرباح وعدم استقرار قوانين الاستثمار، كلها قيود قانونية تعيق مسار الاستثمارات الأجنبية بالجزائر.

فرغم إلغاء المرسوم التشريعي رقم 12/93 وتعويضه بالأمر رقم 03/01 والذي عدّل بدوره بموجب الأمر رقم 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي جاء ليغطي النقائص التي كانت موجودة في المرسوم التشريعي المعلن، إلّا أن القانون الساري المفعول حالياً على الاستثمارات الأجنبية لا يزال يتسم بنوع من النقص والإبهام والغموض، إذ لا يتضمن

نصوصاً تتعلق بتمتع الاستثمار بالحماية التشريعية في ظل القواعد الدستورية، كما أنه يُقيد الاستثمار في مجالات محدّدة وهو ما يتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار، كما لم تتطرق مختلف قوانين الاستثمار إلى طريقة معالجة الخسائر وتسويتها في الحالات الطارئة⁽¹⁾، وتفتقد هذه القوانين إلى الإيضاح والدقة في معالجة جميع المسائل ذات الصلة بالمشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى انعدام الصلة بين الإعفاءات الضريبية وحجم الصادرات التي كان من المفروض أن تتحقق من وراء المشروع الاستثماري الذي يقيمه المستثمر الأجنبي⁽²⁾، كما يجد المستثمر الأجنبي نفسه أمام تعدد التشريعات المنظمة للاستثمار والتي يتوجب عليه أن يلتزم بأحكامها مضطراً إلى التعامل مع أجهزة متعددة، والأمر الأكثر سوءاً هو انعدام التنسيق بين هذه الأجهزة ممّا يترتب عليه تنازع الاختصاص بينها، ليجد المستثمر نفسه مشتتاً بين أكثر من مركز من مراكز اتخاذ القرار.

لعلّ السبب في كل هذا الإشكال هو صياغة القوانين ذات الصلة بالاستثمار دون مراعاة خلفياته الاقتصادية، فللاستثمار متطلباته وعناصره لا يمكن جريانه بدونها، فإذا تمّ سن قانون الاستثمار دون مراعاة المعطيات الاقتصادية ذات الصلة به فسيكون هذا القانون لا محالة قاصراً، لأنّه وقع على غير محله، ويعود السبب في هذا إلى افتقار القائمين بإعداده للتخصص الدقيق والمركب الذي يتطلبه إعداد قانون مختلط كقانون الاستثمار.

ثانياً: انعدام الاستقرار الاقتصادي والاستقرار التشريعي: إذا كان الاستقرار التشريعي يخدم مصلحة المستثمر فإنّ هناك اعتبارات أخرى تعمل لجانب الدولة المضيفة للاستثمار تدفعها إلى اتخاذ إجراءات تقتضيها مصلحتها، ممّا قد يؤثر ذلك على أهداف المستثمر لهذا تجد قوانين الاستثمار صعوبات في إقامة التوازن بين طرفي المعادلة الصعبة، أي صعوبة التوفيق بين مقتضيات السيادة ووسائل جذب الاستثمارات الأجنبية، فإذا كان هدف المستثمر الأجنبي هو تحقيق الربح والأمان، فإنّ هدف الدولة هو جلب العملة الصعبة دون أن تتخلى عن سياسة الرقابة على تلك العملة، هذه الأخيرة التي تعمل في اتجاه مضاد للربح والأمان

(1): ناصر مراد، مرجع سابق، ص

(2): فارس فضيل، "واقع الاستثمار الأجنبي المباشر ومعوقاته في الجزائر خلال الفترة 1989 - 2005"، مجلة اقتصاد المعاصر، العدد 01، المركز الجامعي خميس مليانة، أبريل 2007، ص 220.

الذين ينتظرهما المستثمر الأجنبي وأدخلها في حساباته عند اتخاذه لقرار الاستثمار في الجزائر.

يؤثر الاستقرار التشريعي على تحقيق هذين الهدفين، فبالنسبة للامان الذي نقصد به جلب الاطمئنان إلى نفس المستثمر فيما يتعلق بحقه على أمواله المستثمرة، فيساهم التشريع في تحقيقه عن طريق منع الإجراءات الماسة بحق المستثمر، أمّا الربح والذي وإن كان في حقيقة الأمر يقدره بناءً على معطيات اقتصادية إلا أن المستثمر الأجنبي يقدر تلك المعطيات في تحقيق أهدافه بناءً على أحكام قوانين الاستثمار المختلفة والمنظمة للنشاط الاقتصادي، وبالتالي يكتسب ثقة بأن قانون الاستثمار قد ساعده في تحقيق أهدافه طالما أن المعطيات الاقتصادية لم تتغير، فلا يعقل أن يتوجه المستثمر إلى دولة مجهل تماماً أوضاعها الاقتصادية.

ثالثاً: تعدد المياكل المكلفة بترقية الاستثمار وصعوبة الارتباط والتواصل مع المسؤولين المكلفين به: تشكل في نظرنا التعددية عائقاً في جذب الاستثمارات الأجنبية لا سيما عندما يكون هناك اختلال بين هذه الأجهزة، والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار ويرأسه رئيس الحكومة، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وأخيراً الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار، إلا أن هذا العائق اعتبره المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار غير موجود في حالة ما إذا كان هناك تناسق وتسلسل واضح وصريح بين هذه الأجهزة الثلاثة، طالما أن الأولى تكلف بالحكم والفصل في أية قضية أو تساؤل ذي صلة بالاستثمار، والثانية بضمان وترقية الاستثمار ومتابعته، وأما الأخيرة فتكلف بالسهر على تنفيذ إستراتيجية الاستثمار، مع اقتراح مختلف السياسات الخاصة بترقية الاستثمار والمبادرة باقتراح القوانين الملائمة له.

رابعاً: الإجراءات الإدارية البيروقراطية: تعد هذه الأخيرة المشكل الأكبر الذي يواجه المستثمرين، إذ تفتقر الأجهزة المكلفة بترقية الاستثمار إلى الشفافية والنزاهة في معاملة الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية، وذلك على الرغم من الجهود المتضافرة للدولة قصد الحدّ من هذه البيروقراطية التي تقف دائماً حجراً عائقاً أمام الاستثمارات الأجنبية، إذ تم إعداد تقييم في مجال العراقيل التي تواجه إنشاء المؤسسات والاستثمار، والذي تولّد عنه إنشاء مراكز تسهيل إنشاء المؤسسات لأجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية، ثم تم إنشاء آلية

للتمول خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشجيع الاستثمارات والتصدير خارج المحروقات، بالإضافة إلى تقليص الوثائق التي يتشكل منها ملف التسجيل لدى السجل التجاري إلى أربع وثائق فقط، يضاف إليها تصريح بسيط مع بيان دفع حقوق التسجيل⁽¹⁾.

إلا أنه وعلى الرغم من كل هذه الإجراءات وكذا إعادة صياغة الأمر رقم 03/01 المتضمن قانون الاستثمار، والذي جاء ليخفف في مجال الإجراءات والآجال، إلا أن عامل البيروقراطية لا يزال الهاجس الأكبر في نظر المستثمر الأجنبي.

خامساً: ضعف أداء البنوك: رغم الإصلاحات الكبيرة التي عرفتها الجزائر في مجال البنوك والقروض وتساوقها مع الزمن نحو مواصلة الإصلاحات، ومنح الحرية في إنشاء بنوك خاصة، مع فتح رؤوس أموال بعض بنوك القطاع العام على القطاع الخاص للتوسيع من أجهزتها المصرفية وتطوير ذاتها، إلا أنه لم تُشبع رغبة المستثمرين الأجانب مقارنة بالخدمات التي تقدمها بنوكهم لهم، وبالتالي يرون فيها أنها عامل طرد للاستثمار وليس العكس، إذ لا تزال البنوك العمومية تسيطر على النظام المصرفي وعلى أكثر من نصف إجمالي موجوداتها وودائعها رغم دخول البنوك الخاصة والأجنبية حيز التنفيذ في الجزائر، بالإضافة إلى انعدام الثقافة البنكية التي لا تسائر التحديات الراهنة⁽²⁾.

سادساً: الاستقرار الأمني: أما بالنسبة للوضع الأمني، فإنه يتسم بعدم الاستقرار رغم إقرار وتأكيد السلطات الجزائرية بأن مرحلة اللأمان قد انقضت وأثبتت ذلك عن طريق إلغاء حالة الطوارئ، إذ يشتكي المستثمرون الأجانب في العديد من المناسبات من انعدام الأمن والاستقرار وبوجود نوع من الشعور بالخوف وعدم الاطمئنان باستثناء بريطانيا التي أكدت أن العامل الأمني ليس كابحاً أمام استثمار الشركات البريطانية بالجزائر، إذ لا تولي هذه الأخيرة أي اهتمام لهذا العامل، بل العكس، فهي تعمل وفق مقاييس محدّدة إذ هي تتواجد في دول أكثر خطورة أمنية من الجزائر كأفغانستان والعراق.

(1): معالي الوزير عبد الحميد تمار، وزير المساهمة وترقية الاستثمارات، مجلة المستثمر العربي، مرجع سابق، ص 36.

(2): منصور زين، مرجع سابق، ص 221.

إن السلطات الجزائرية لا تتكر وجود مثل هذه المعوقات للاستثمارات الأجنبية وعليه وحتى يتم تحسين صورة الجزائر لدى المستثمرين الأجانب وتحسين مناخ الاستثمار تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات⁽¹⁾ نلخصها فيما يلي:

- التسهيل في مجال تسجيل التجارة من خلال التخفيف من الملفات المطلوبة وتقليص مدة تسليم السجل التجاري، مع التخفيف من شروط ممارسة النشاطات التجارية.
- وضع شبابيك خاصة لامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى كل ولاية لضمان سيولة قصوى لعمليات الاستثمار.
- مراجعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال تعزيز طرق تنفيذ قرارات العدالة وإجراء التوفيق والوساطة والتحكيم.
- عصرنة العمليات المصرفية وتحسين نوعية الخدمات البنكية من خلال دخول نظام التسديد للمبالغ الكبيرة والتسديدات العاجلة حيز التنفيذ منذ سنة 2006.

والاهم من كل هذه الإجراءات هو إضفاء المرونة على قانون الاستثمار من خلال إعادة تهيئة مسار الامتيازات، مع إنشاء نظام مبسط لحق الاستفادة من هذه الامتيازات، وتقليص أجال الردّ على طلب الاستفادة منها، بالإضافة إلى إزالة جميع الضغوطات التي يمكنها إعاقة مواجهة العرض والطلب على الأراضي ذات الاستعمال الصناعي على أساس أسعار حقيقية يعبر عن الندرة ومستوى الطلب وأهداف الدولة في مجال ترقية الاستثمار.

(1): معالي الوزير عبد الحميد تمار، وزير المساهمة وترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص ص 35 - 36.

المبحث الثاني:

في ظل بعث الشراكة

لأن سياسة تشجيع وتحفيز الاستثمارات الأجنبية بالجزائر عرفت ولا تزال العديد من العقبات، ولأن المنظومة التشريعية لهذه الاستثمارات لم ترض العديد من المستثمرين لا سيما الأجانب منهم، ولأنّ كذلك مثل هذه الاستثمارات تعدّ المورد الأساسي والأهم للعملة الصعبة، فلأجل كل هذا كان لابدّ من إيجاد سياسة بديلة تحل محل الاستثمارات وتؤدي نفس الوظيفة، فكان ميلاد ما يسمى بالتكتلات الاقتصادية أو كما يُعرف بها بالشراكة.

إن إقامة وتفعيل مثل هذه التكتلات بالنسبة للجزائر يعد مطلباً جيو استراتيجياً ملحا إن أرادت البقاء ومواجهة تحديات النظام العالمي الجديد الذي ستكمل معالمه في بدايات هذه الألفية الثالثة، لاسيما وأن الجزائر تطمح وتنتظر بفارغ الصبر قرار المنظمة العالمية للتجارة في ضمّها إليها. تقوم مثل هذه التكتلات على ركائز أساسية مفادها تخفيض الحواجز الجمركية، وتحرير تنقل السلع والبضائع وفتح الأسواق الداخلية على الأسواق الخارجية، وحرية تنقل رؤوس الأموال، وغيرها من العقبات التجارية والاقتصادية بين الدول الأعضاء الموقعين على اتفاقيات الشراكة، لأنّ التكامل الاقتصادي يتركز على إلغاء جميع القيود الاقتصادية بين الدول.

تأخذ مثل هذه التكتلات أشكالا عديدة ومتعددة⁽¹⁾، كمناطق التجارة الحرة التي تهدف إلى إلغاء القيود التجارية فيما بين الدول الأعضاء فيها، مع احتفاظ كل دولة بتعريفاتها الجمركية في مواجهة الدول الأخرى غير الأعضاء في الاتفاقية⁽²⁾، والإتحاد الجمركي والذي يعد أكثر تحريراً من الأول، حيث تلتزم الأطراف جميعها بإلغاء كل القيود التجارية التي تفرض على السلع والخدمات، وتضع بالمقابل الدولة الأعضاء فيها تعريفة جمركية عامة في

(1): فؤاد أبوستيت، التكتلات الاقتصادية في عصر العولمة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، دون سنة النشر، ص ص 12 - 16.

(2): د. محمد إبراهيم، محمود أحمد الشافعي، "الاتفاقيات التجارية الإقليمية وتأثيرها على النظام التجاري العالمي"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية الشرطة لدي، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، جانفي 2005، ص ص 6 - 7.

- BARBIER J , B.VERON , "Les zones franches industrielles d'exportation", Notes et études, Caisse centrale de coopération économique, octobre, 1987.

مواجهة الدول الأخرى غير الأعضاء، بالإضافة إلى السوق المشتركة التي تسمح بتحرير عملية انتقال عوامل الإنتاج بين الدول الأعضاء دون قيد أو شرط، وكذا الاتحادات الاقتصادية والنقدية التي تهدف بدورها لحرية تنقل السلع والخدمات ورؤوس الأموال وكذا الأشخاص، مع تبني سياسة اقتصادية ومالية ونقدية مشتركة بالإضافة إلى توحيد العملة بين الدول الأعضاء كالإتحاد الأوروبي مثلا⁽¹⁾.

لأنّ الجزائر تعرف إصلاحات اقتصادية، مالية ونقدية كثيرة منذ تبنيها لسياسة التحرير الاقتصادي ولا سيما تحرير الصرف، ولأجل تحقيق النتائج المرجوة من سياسة التحرير والتي تؤكد عليها المؤسسات المالية والتجارية الدولية، من ترقية الصادرات خارج المحروقات، وفتح الأسواق الداخلية، وتحرير الدينار الجزائري، وجذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية، فلأجل كل هذا وغيره من الأهداف الاقتصادية لجأت الجزائر إلى تبني سياسة بعث مثل هذه الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال السلع والخدمات ورؤوس الأموال وتنقل الأشخاص، فكان ميلاد ما يسمى باتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي⁽²⁾ (المطلب الأول) وبعدها التوقيع على اتفاقية التبادل الحرّ العربية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

دوافع وتحديات الشراكة أورو جزائرية

كانت لنتائج جولة الأورغواي في إطار اتفاقية الجات والتي انتهت بعقد اتفاق متعدد الأطراف يهدف إلى تحرير تجارة السلع والخدمات انعكاسا ليس فقط على التجارة العالمية فحسب وإنما أيضا على العلاقات الاقتصادية الدولية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل دول العالم بما فيها الجزائر، بالإضافة إلى السياسة الاقتصادية وبرامج الإصلاح

(1) : Stéphane LECLERC , Droit des institutions de l'union européenne, 2^{ème} édition, Paris, sans année d'édition, pp 43 – 49.

- Christine KADDOUS, Fabrice PICOD, Union européenne communauté européenne, 6^{ème} édition , Stampfli édition, Sans lieu d'édition, 2008, pp 31 – 57.

(2): مرسوم رئاسي رقم 159/05 مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 على 6 البروتوكولات من رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2005.

التي انتهجتها السلطات العمومية لاسيما بعد توقيعها للعديد من الاتفاقيات مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي فيما يتعلق بسياستي التثبيت والتصحيح الهيكلي، فكان للدور الذي لعبه الصندوق في حل المشاكل المالية والنقدية التي عرفتتها الدولة الجزائرية تأثيرا مباشرا على التعاون الجزائري الأوربي، لاسيما بعد استقرار أسعار النفط في السوق العالمية.

لما رأى الاتحاد الأوربي أن استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط لا يتم إلا بإشراك بلدان جنوب الحوض المتوسط⁽¹⁾، سارع لإبرام اتفاقيات مع هذه الأخيرة⁽²⁾، ومن بينها الجزائر التي تعتبر بوابة افريقيا والتي تحتل موقعا استراتيجيا هاما، وبالتالي تشكل مناخا ملائما للاستثمار في شتى المجالات، فكانت سنة 1993 سنة إعلان الجزائر عن رغبتها في إعداد عقد شراكة مع الإتحاد الأوربي بعد أن كانت ترفض هذه الفكرة رفضا قاطعا لاعتبارها من مواضيع السيادة، ليوافق مجلس الإتحاد الأوربي على هذا الطلب بصدر رحب، ودعاها إلى عقد مفاوضات معه، وبعد تحسّن الوضع الأمني في الجزائر وعودة نوع من الاستقرار المؤسسي في البلاد لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي عرفتتها الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾، أعاد الإتحاد الأوربي مراجعة أوراقه وغير وجهة نظره العالمية اتجاه الدول

(1): يعد الإتحاد الأوربي نتاج خمسين سنة من البناء الأوربي الذي يكرّس اليوم الوحدة بين 25 دولة ديمقراطية متحدة بمحض إرادتها، من أجل الاستجابة معا لمجموعة من الأهداف على رأسها المضي قدما بالتنمية الاقتصادية وإحداث تجارة متوازنة تكفل مصالح كل الدول الأعضاء، تمّ التوقيع على الاتفاقية في ماستريخت بنك في فيفري 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1993 بعد مصادقة الدول الأعضاء عليها، وفي جانفي 1995 اتسع الإتحاد إلى 15 عضو بعد التحاق كل من النمسا والسويد ويشمل 626 نائباً، وفي أكتوبر 1997 تمّ التوقيع على اتفاقية استرداد التي تزيد من قوة الإتحاد، وفي جانفي 1999 تمّ توحيد العملة الأوربية وإقامة البنك الذي يسيّر السياسة النقدية للبلدان المشاركة في الأورو.

- "مراحل البناء الأوربي"، مجلة الإتحاد الأوربي، مجلة بعثة اللجنة الأوربية الجزائرية، فيفيري / مارس 2001، رقم 01، ص ص 10 - 11.

- د. سامي عفيف، التكتلات الاقتصادية بين التنظير والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2005، ص ص 155-206.

- د. عبد العظيم الجنزوري، الإتحاد الأوربي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص ص 4 - 13.

(2): أمل عبد الرزاق، اقتصاد أوربا الموحدة واقتصاد دول العالم العربي، بحث للحصول على درجة دكتوراة في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2004، ص ص 131 - 195.

(3): توفيق المدني، المغرب العربي ومآزق الشراكة مع الإتحاد الأوربي، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 2004، ص ص 232 - 234.

العربية والإسلامية، وحفزه على إبرام اتفاق الشراكة مع الجزائر يشمل عدة ميادين (الفرع الأول) بهدف وصول بعد عشر سنوات إلى إقامة منطقة التبادل الحر (الفرع الثاني) غير أن هذا الاتفاق وعلى الرغم من حدائته فإنه لم يسلم من الانتقادات رغم بعض الجوانب الإيجابية التي يحققها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

طبيعة الاتفاق بين الجزائر والإتحاد الأوروبي.

ينطلق الإتحاد الأوروبي في علاقته وبخاصة الاقتصادية والمالية مع الدول العربية من أساس قانوني يصرّ عليه، وهو جماعة الإتحاد الأوروبي وفرادية الدول العربية، بمعنى أن الإتحاد يفاوض ككتلة واحد ويتعامل مع الدول العربية فرادى عن طريق الشراكة أورو متوسطة⁽¹⁾.

تأخرت الجزائر في اتخاذها لقرار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، إذ تميزت المفاوضات معها بالبطء الشديد، إذ أن الوفد الجزائري لم يلتق بنظيره الأوروبي إلا في جولات قليلة، وكان يشوب غموض على تلك المفاوضات، مما كان يوحي بوجود خلافات شديدة بين الطرفين دون علم اليقين بمحتوى تلك المفاوضات نظراً لعدم تسرب المعلومات حول مثل هذه المواضيع التي كانت تتسم بالسرية كمنظيرتها في اتفاقيات الاستعداد الائتماني مع صندوق النقد الدولي، استمر الوضع على حاله إلى غاية سنة 2002، أين تم اتخاذ القرار جدياً بإبرام اتفاق مع الإتحاد الأوروبي في 22 أبريل 2002، وجاء ذلك تنويجاً لسلسلة من المفاوضات الماراطونية التي دامت طويلاً نظراً لبروز مسائل شائكة لم يتم الاتفاق حولها لاسيما الوضع الأمني بالجزائر، وحرية تنقل الأشخاص، غير أن هذا الاتفاق لم يعرف الحياة إلا سنة 2005، أين دخل حيز التنفيذ لأجل تحقيق المصالح والمنافع المتبادلة بين الطرفين.

(1): المرجع نفسه، ص ص 167 - 208.

أولاً: الإطار المؤسسي للعلاقات الاقتصادية الأورو جزائرية: ارتبطت معظم دول حوض المتوسط باتفاقيات تعاون مع الإتحاد الأوربي⁽¹⁾، بما فيها الجزائر التي وقعت على اتفاق الشراكة. تم إبرام اتفاقية إضافية سنة 1987 سُمح بموجبها للدول العربية المتوسطة بما فيها الجزائر بالمحافظة على المعدلات التقليدية لصادراتها، والإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية على عدد من المنتجات الزراعية، حتى يتم الإلغاء الكلي لاحقاً، ناهيك عن المساعدات المالية من المجموعة الأوربية للمساعدة في النمو الاقتصادي للدول العربية بما فيها الجزائر، التي تحصلت على أربع مساعدات مالية في شكل قروض قَدِّمها البنك الأوربي للاستثمار خلال أربع بروتوكولات، امتد البروتوكول الأول ما بين 1978 إلى غاية 1981، والثاني ما بين 1982 و 1986 والثالث ما بين 1987 و 1991 والأخير ما بين 1991 – 1996⁽²⁾.

إلا أنّ الواقع الاقتصادي لم يعكس مطامح الدولة الجزائرية حيث لم تتجاوز نسبة مبادلاتها التجارية 3%، ممّا جعلها تتخوّف وتحتاط من الدخول في علاقات تجارية موسعة، وعلى هذا الأساس اقترح الإتحاد الأوربي على الجزائر تقديم مساعدات تؤهلها لإنعاش اقتصادها، فحظيت بتسهيلات خاصة من البنك الأوربي للاستثمار يفوق تلك المقدمة للدول الأخرى.

(1): نلاحظ أنه معظم ما كتب حول العلاقة القائمة بين الإتحاد الأوربي ودول البحر المتوسط بما فيها الجزائر، تم تصنيفها أحيانا بأنّها اتفاق تعاون وأحيانا أخرى اتفاق شراكة، على الرغم من وجود فرق جوهري بينهما، ان الفرق بين المصطلحين يكمن فيما يلي:

- إنّ في اتفاق التعاون تكون العلاقة بين الطرفين في صورة مانح، وهو الإتحاد الأوربي، وصورة المتلق وهو الدولة المتفقة معه كالجزائر مثلاً، فهذه العلاقة تشكل صيغة من طرف واحد تأخذ شكل مساعدة نقدية أو عينية يمنحها الإتحاد أو بيدي رغبته في منحها، وهو من يتولى تحديد قيمتها وطبيعتها وتوقيتها حسب مصالحه، كما يقرر بإرادته المنفردة استمرارها ووقفها أو تجميدها دون أن يكون له سلطة تغيير قيمتها أو تعديل شروطها.

- اما اتفاق الشراكة فهو يأخذ شكل علاقة بين الطرفين في إطار تعاقدية تفضي إليه مفاوضات، تعكس تلاقي إرادتين حرتين على أرضية مشتركة، ويرتب هذا التعاون حقوقاً والتزامات متبادلة تكون متكافئة.

- محمد الوادي، "المغامر والاقتصادية في اتفاقيات الشراكة الأوربية"، مجلة النهضة، المجلد 10، العدد الأول، جامعة القاهرة، 2009، ص 70.

(2): خير الدين العايب، "الشراكة الاقتصادية الأوربية - المتوسطة"، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 99، مركز البحوث و التوثيق، دولة الإمارات المتحدة، 2004، ص 70.

يعد كل هذا الماراطون تمهيدا لإبرام اتفاق الشراكة والانفتاح على الأسواق الأوروبية، إذ يعتبر مؤتمر برشلونة المبرم سنة 1995 منعرجا مهما في نظرة الإتحاد الأوربي إلى دول الحوض المتوسط، خاصة الجزائر⁽¹⁾، فاهتم بتعزيز التعاون الاقتصادي معها، فتم التوقيع رسميا على اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوربي في 22 أبريل 2002 بفالنسيا الإسبانية، استكمالا وتتويجا لجولات عديدة من المفاوضات التي أدت إلى دخول الجزائر إلى نادي الدول الموقعة على مثل هذا النوع من الاتفاقيات مع أكبر شريك تجاري لها، غير أن هذا الاتفاق لم يدخل حيز التنفيذ إلا في سبتمبر 2005.

ثانيا: تحديد مجالات التعاون الاقتصادي والمالي: تناول الاتفاق تسعة أبواب متنوعة، لكن شكّل الجانب الاقتصادي محور وركيزة التعاون الأوربي الجزائري فيما يسمى بالشراكة الأورو جزائرية، و هو الجانب الذي يهمننا.

يهدف هذا الاتفاق في المجال الاقتصادي إلى توسيع التبادل وضمان تنمية العلاقات الاقتصادية المتوازنة بين الطرفين، وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال، مع تشجيع الاندماج المغاربي بتشجيع التبادلات والتعاون داخل المجموعة المغاربية، وبين الأخيرة والإتحاد الأوربي، بالإضافة إلى ترقية التعاون في المجال الاقتصادي والمالي⁽²⁾، لاسيما في تحسين الخدمات المالية وتطويرها من خلال تبادل المعلومات حول التنظيمات والممارسات المالية ودعم إصلاح النظام المصرفي بالجزائر⁽³⁾.

نلاحظ جليا من خلال محتوى اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي، أنه يقوم على التعاون المالي ودعم الاقتصاد الحرّ وتطويره، ووضع إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لاقتصاد السوق، مع إعطاء الأولوية للقطاع الخاص، ودعم التنمية الاقتصادية وتحسين شروطها، من خلال الإصرار على تشجيع الاستثمارات الأجنبية، مع التداول الحر لرؤوس الأموال

(1): بريش السعيد، " نداعيات المشروع الاورو متوسطي على التكامل في الوطن العربي من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة الاقتصاد المعاصر، العدد 01، أبريل، 2007، ص 186.

(2): المادة 1 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05، مرجع سابق.

(3): المادة 57 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05، مرجع سابق.

الخاصة بها، وتسهيل عملية التداول وصولاً إلى التحرير التام لعملية التداول⁽¹⁾، والتأكيد على الشروط التي تساعد على الاستثمار وإزالة جميع الحواجز والعراقيل التي تقف عائقاً أمام المستثمر الأجنبي، مما سيترتب عليه طابع نقل التكنولوجيا ورفع نسبة التصدير التي ستنتج على فتح الأسواق الأوروبية الضخم والتي لا تكف عن التمدد والانتساع أمام المنتجات الجزائرية.

على الرغم من تعهدات الطرفين على تعزيز تعاونهما الاقتصادي بما يخدم المصلحة المشتركة، وعلى الرغم من المكاسب المتوقعة من وراء اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، فإنه لا يمنعنا من أخذ الحيطة والحذر، لأنه في فتح السوق الأوروبي الواسع أمام المنتجات الصناعية الجزائرية لن يؤدي إلى قفزة سريعة وكبيرة في حركة التصنيع في الجزائر قياساً بقدراتها الإنتاجية والتكنولوجية، كما أنه في إلغاء الرسوم على الواردات الأوروبية من المنتجات الصناعية قد تكون له آثار وخيمة وقد يترتب عليه إغلاق عدد كبير من المصانع والمؤسسات لاسيما منها الصغيرة والمتوسطة.

كما أنه نشعر وفي بعض الأحيان بل ونلمس نوعاً من التخوف من أن الإتحاد الأوروبي ليس بإمكانه أن يوفر للجزائر المساعدات المالية والإقتصادية المطلوبة، لاسيما وأن الإتحاد نفسه يتردد أحيانا في مد يد العون، ناهيك عن التعقيدات الناتجة عن ضرورة إشراك إسرائيل في المؤتمرات المتوسطة، وما ينجم عنها من خلافات، لاسيما وأن هذا الموضوع الأخير كان يشكل أحد العوائق التي وقفت حاجزا أمام انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ثالثاً: شروط نجاح اتفاق الشراكة: أثرت هذه النقطة نظراً للفرق الشاسع بين الطرفين: اتحاد أوروبي يتميز بالتطور التكنولوجي والفني والمالي ومنتجات ذات قدرة تنافسية جد عالية، ودولة الجزائر تعتمد في صادراتها على قطاع المحروقات بنسبة 97%، وتخرج بخطى ثابتة من مرحلة الإنعاش، وتودّ مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية الحديثة نظراً لكونها لا يمكنها العيش بمعزل عن العالم الخارجي.

(1): المادة 39 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05، مرجع سابق.

لهذه الأسباب ولغيرها وحتى يتم إنجاح اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي لابدّ من:

1. **تأهيل المؤسسات الجزائرية:** سبق وأن أشرنا لهذه النقطة في المباحث السابقة، فلا داعي لتكرارها، فقط نودّ القول بأنّ الهدف من وراء التأهيل هو تحسين أداء المؤسسة الجزائرية في ظل المنافسة الدولية الشديدة، حتى تتكيّف وتتأقلم مع التحولات الاقتصادية الدولية بهدف إدماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي.

حتى تتحقق مثل هذه الأمور لابدّ على مؤسساتنا أن تعتمد على سياسة الإنتاج بالموصفات الدولية، والاهتمام بسياسة التصدير أكثر من الاستيراد، مع حتمية الاندماج في السوق الدولية⁽¹⁾.

كما يتوجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات على رأسها عصرنة طرق التسيير، من خلال إدماج إطارات أجنبية ضمن إدارة المؤسسة، بهدف التحكّم في تقنيات أساليب التسيير حسب المعايير الدولية، مع تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات العمومية بتطوير إنتاجها وإعطاء الأولوية للقطاع الخاص، مع الانسحاب التدريجي للدول من الأنشطة الإنتاجية، وتشجيع المؤسسات الوطنية على تبني نظام الجودة والحصول على شهادات مطابقة لنظام الجودة العالمي ISO والذي يُعدّ المرآة العاكسة لما آلت إليه المؤسسة وقدرتها على مواجهة المنافسة.

2. **تأهيل المحيط:** هناك علاقة وطيدة بين القدرة التنافسية للمؤسسة وطبيعة المحيط الذي تشتغل فيه، ولهذا لابدّ من إتباع مجموعة من الإجراءات على مستوى المحيط حتى توصل المؤسسة الجزائرية مواكبة تحولات المحيط المحلي والدولي⁽²⁾، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق تجديد المناطق الصناعية، مع إلزامية توفير البنى التحتية اللازمة لاستغلال المؤسسة، وخلق محيط ملائم للمبادرة الفردية بهدف تنويع المنتوجات، مع تجديد وتوسيع شبكة المواصلات لتسهيل الربط مع العالم الخارجي، وتحسين مستوى البنية التحتية للطرق والموانئ البحرية والمطارات، مع مراجعة الأطر القانونية سواء تلك المتعلقة بتشجيع الاستثمارات خاصة

(1): ناصري مراد، " شروط نجاح اتفاق الشراكة أورو جزائرية" ، مجلة علوم إنسانية، السنة الخامسة، العدد 34، 2007، ص.2.

(2): المرجع نفسه ، ص.3.

الأجنبية، أو بالضرائب أو الجمارك، وبصورة عامة مراجعة المنظومة القانونية قصد ملائمتها للتشريعات الدولية المعاصرة. دون أن ننسى ضرورة إصلاح النظام المالي والمصرفي لتسهيل عملية تحرير التبادل التجاري.

3. تأهيل التكوين: حتى نمتلك يد عاملة محترقة لا بدّ من تأهيلها عن طريق الاهتمام بالتكوين والاستفادة من جميع المساعدات التقنية والمالية والمادية في إطار برامج MEDA⁽¹⁾، التي تهدف إلى تكوين اليد العاملة وتأهيلها لأجل جلب العملة الصعبة واستقطاب الأسواق، وحتى يتحقق ذلك لا بدّ من إعداد برامج واسعة للتكوين والرسكلة الموجهة لإطارات المؤسسة⁽²⁾، وهو ما يحدث فعلا في وقتنا الراهن، إذ تعرف مختلف القطاعات إعادة التكوين والرسكلة لمختلف إطاراتها.

وعليه فإنه يقع لزاما على المؤسسات الجزائرية في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي أن تطوّر قدراتها، وأن تتكيف مع التحولات الاقتصادية التي ستتولّد عن هذا الاتفاق، وبمساعدة من السلطات العمومية فإنه لا بدّ من محاربة الفساد الإداري بجميع صوره، مع محاربة البيروقراطية من خلال تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية، والرفع من مرودية النظام الضريبي، مع توضيح القوانين وتحرير القواعد التنظيمية المطبقة على الاستثمارات الأجنبية وقطاع الخدمات وتفعيل خوصصة المؤسسات الأقل كفاءة بما فيها البنوك، وتعزيز المنافسة في القطاع المصرفي وتوفير الظروف المناسبة لتنمية الصادرات خارج المحروقات، مع تعزيز الاستقرار المالي وانضباط الميزانية عن طريق تبني سياسة مرنة لأسعار الصرف وذلك لتحقيق سعر صرف يتميّز بالاستقرار والقدرة الحقيقية على المنافسة⁽³⁾.

لن تتحقق كل هذه الأمنيات إلا بتحقيق سياسة الاستقرار السياسي الأمني في الجزائر، دون أن ننسى إلزامية تغيير الذهنيات الاشتراكية لدى كبار المسؤولين، لأنّ لو بقيت

(1): المرجع نفسه، ص4.

(2): قصاب سعديّة، "الاقتصاد الجزائري بين التأهيل للشراكة الأوربية والأداء للاندماج في الاقتصاد العالمي"، مداخلة في الملتقى الدولي حول أهمية الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج الفعلي في الاقتصاد العالمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر، 2003، ص74.

(3): زايري بلقاسم، "السياسات المرفقة لنجاح منطقة التبادل الحر ما بين الإتحاد الأوربي والجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، جامعة الشلف، 2005، ص74.

هكذا ذهنيات في ظل هذا النظام الاقتصادي الجديد أبدا لن تتحقق النتائج المرجوة من التحرير الاقتصادي، وستكون النتائج دائما عكس التوقعات.

الفرع الثاني:

الإنشاء التدريجي لمنطقة التجارة الحرة.

إن مثل هذه المناطق ليست بالحديثة على العالم، وإنما عرفت منذ القدم⁽¹⁾، وتعتبر منطقة التجارة الحرة واحدة من صور التكتل بين دولتين أو أكثر⁽²⁾، تهدف إلى إزالة جميع المعوقات والقيود الجمركية وغير الجمركية على التجارة في السلع والخدمات فيما بينها وذلك لأجل الرفع من حجم التبادلات التجارية وزيادة في معدلات النمو الاقتصادي⁽³⁾.

ترجع أهمية مثل هذه المناطق إلى أنها تستجيب للمتغيرات الإقليمية والعالمية بعد أن أضحى من المسلم به أنه لا تستطيع دول بمفردها مهما بلغت قوتها أن تعيش بمعزل عما يجري بها من أحداث وتغيرات متلاحقة، ومن هنا فإنّ الدولة التي يفوتها قطار التكامل الاقتصادي في أبسط عرياته - منطقة التجارة الحرة - ستتحول إلى سوق هامشي لأنّ مثل هذه المناطق هي التي تعبّر عن سياسة تحرير الصرف والتجارة.

أولا: منطقة التجارة الحرة باب للتحرير التجاري: يقوم الإتحاد الأوربي والجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة التبادل الحرّ خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كحدّ أقصى، بداية من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ، أي بداية من سبتمبر من سنة 2005⁽⁴⁾. وعليه فإنّ هذا الاتفاق جاء بهدف تأكيد دخول معظم السلع والخدمات من الجزائر إلى الإتحاد الأوربي مع إلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام صادرات الإتحاد الأوربي إلى الجزائر، فضلا

(1) : Emile FOURNIER : Les zones franches dans les ports, Thèse pour le doctorat en droit, université de Paris, Faculté de droit, sans année d'édition pp 1 - 54.

(2): تختلف منطقة التجارة الحرة عن الإتحاد الجمركي، في أن الأول تتوحد فيها المعاملة الجمركية بين الدول الأعضاء فقط، أما الثانية فتتوحد فيها المعاملة للدول الأعضاء عند تعاملها مع الدول الأخرى غير الأعضاء.

(3) : J.P.Barbier, J.B.VERON : Les zones franches industrielles d'exportation, Notes et études, Caisse centrale de coopération économique, octobre 1987.

- Code European des affaires, 'Union douanière', 1^{er} édition, DALLOZ, 1995, p22.

(4): المادة 6 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05، مرجع سابق.

عن الإلغاء التدريجي لمدة 12 سنة لجميع التعريفات على واردات السلع الصناعية القادمة من الإتحاد الأوربي.

وبعد مضي سنتين أي في سبتمبر 2007 يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 80% من الحق القاعدي، وبعد مضي ثلاث سنوات أي في سبتمبر 2008 يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 70% من الحق القاعدي، وبعد مضي أربع سنوات، أي في سبتمبر 2009 يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 60% من الحق القاعدي. وبعد مضي خمس سنوات أي في سبتمبر 2010، يصل التحقق إلى 40% من الحق القاعدي وفي سنة 2011 يتم التخفيض إلى 20% وفي سنة 2012 يتم إلغاء كل الحقوق المتبقية⁽¹⁾.

كما يتم تدريجيا إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبق على منتجات الإتحاد الأوربي عند استيرادها في الجزائر⁽²⁾، إذ تصل نسبة التخفيض في سبتمبر 2009 إلى 70% وفي 2010 إلى 60% ثم 50% في سبتمبر 2011 و40% في سبتمبر 2012 و30% في سبتمبر 2013 و20% في سبتمبر 2014 و10% في سبتمبر 2015 و5% في سبتمبر 2016، على أن يتم الإلغاء الكلي للحقوق المتبقية في سبتمبر 2016⁽³⁾.

كما يتم الاتفاق على عدم إدخال أي حق جمركي جديد من الطرفين عند الاستيراد أو التصدير أو أي رسم ذي أثر مماثل على المبادلات بين الطرفين، أو يتم رفع قيمة تلك السارية ابتداء من سبتمبر 2005⁽⁴⁾، والذي هو تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

كما يمنع منعًا باتا إدخال أي قيد كمي جديد عند الاستيراد أو التصدير، وتلغى جميع القيود الكمية والإجرائية ذات الأثر المماثل المطبقة عند الاستيراد أو التصدير على جميع المبادلات بين الطرفين، كما تلتزم الجزائر في الفاتح جانفي من سنة 2006 كحد أقصى لها

(1): المادة 6 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05، مرجع سابق.

(2): وهي المنتجات الأخرى غير تلك الواردة في الملحقين رقم 2 و 03 التابعين للاتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوربي، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2005.

(3): المادة 09 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05، مرجع سابق.

(4): المادة 1/17¹ من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05، مرجع سابق.

بالغاء الحق الإضافي المؤقت الذي يخص المنتجات الواردة على الملحق رقم 04 التابع للاتفاقية⁽¹⁾.

في إطار إنشاء منطقة التبادل الحرّ، فإنّه يضمن الطرفان بداية من سبتمبر 2005 التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر، وكذا تصفية نتائج هذه الاستثمارات وجميع الفوائد والعائدات المترتبة عنها وإعادتها إلى الوطن، على أن يتشاور الطرفان ويتعاونان من أجل توفير كل الظروف الملائمة لتسهيل عملية تداول وحركة رؤوس الأموال بينهما حتى يتم التوصل إلى تحقيق فكرة التحرير الكلي والتام⁽²⁾.

وعليه ولأجل تحقيق الهدف من وراء اتفاق الشراكة لا بدّ من ضمان احترام نظام التبادل الحرّ عن طريق تبسيط عمليات المراقبة، والإجراءات الجمركية، وتطبيق وثيقة إدارية وحيدة تكون مماثلة لوثيقة الإتحاد، مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور لكل من الطرفين⁽³⁾.

لقد دخل يوم الخميس من شهر سبتمبر لسنة 2005 اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي حيز التنفيذ، ممّا سيفتح المجال لإنشاء منطقة التجارة الحرّة مع الأسواق الأوروبية مع حلول آفاق 2017، واتفق الطرفان في بداية تنفيذ لهذا الاتفاق أي في بداية سبتمبر 2005 على الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية.

ثانياً: هل يعود إقامة منطقة تبادل حرة إلى شراكة اقتصادية متكافئة؟ بالرجوع إلى تحديد طبيعة الأطراف المتعاقدة في اتفاق الشراكة أورو جزائرية، فإننا نجد طرفين تختلف قوتها باختلاف الليل والنهار، طرف يتسم بالقوة إذ يملك أهم المواصفات الاقتصادية الأساسية، من قوة اقتصادية، وتكنولوجية، ومالية واستهلاكية، وسيطرة فكره الاقتصادي وطرف آخر لا يملك خياراً ولا إستراتيجية واضحة.

إن تحرير التجارة وإن كان تدريجياً بين الإتحاد والجزائر، سوف يؤدي إلى بناء علاقة اقتصادية غير متكافئة، حيث ستكون الكفة الراجحة للطرف القوي على حساب الضعيف،

(1): المادة 17/2-3 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05، مرجع سابق.

(2): المادة 39 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05 ، مرجع سابق.

(3): المادة 63/1 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05، مرجع سابق.

سواء على مستوى الصادرات أو الواردات من السلع والخدمات أو على مستوى حركة رؤوس الأموال وعائدات الاستثمارات، مما سيجعل السياسة الاقتصادية الجزائرية تابعة دائماً للاقتصاد الأوروبي.

كما أن وجود قوة اقتصادية ومالية وتكنولوجية في الإتحاد مقابل النظام الاقتصادي الجزائري الصغير أو الناشئ، سيؤدي إلى خلق منطقة تجارية حرة تتصف بعدم التوازن والمساواة في العلاقات الاقتصادية التجارية بين الطرفين، كون أن حركة التجارة ستكون لا محالة على حساب الدولة الصغيرة (الجزائر) ولمصلحة الكبار (الإتحاد الأوروبي).

إن الإتحاد الأوروبي يُصرّ على إنشاء منطقة التجارة الحرة في السلع المصنعة مع آفاق سنة 2012، وهو إصرار يلبي أكيد حاجياته ويعكس مصالحه، في حين يتحفظ على إقامة مناطق تجارة حرة للسلع الزراعية والمنتجات الصناعية الإستخراجية⁽¹⁾، وهذا ما سيخدم مصلحة الجزائر واقتصادها، وإذا ما لم يتم تجسيد هذه المنطقة الأخيرة فإنّ هذا سيحول لا محالة دون تطوير الصناعات التحويلية الجزائرية، فانفتاح السوق الجزائرية المحرومة من الحماية على استيراد سلع مصنّعة متطورة وذات تقنية عالية يشكل عقبة في طريق العمل على إقامتها في الجزائر.

صحيح أن في إزالة الرسوم الجمركية وغير الجمركية المفروضة على المواد الصناعية ذات التكنولوجيا العالية فيه توفير كبير لرجال الأعمال في المجال الصناعي في الجزائر للمعدات الإنتاجية والتكنولوجية وبتكلفة منخفضة، مما سيؤدي بالضرورة إلى إحداث آثار إيجابية بالنسبة للقدرة التنافسية على المستوى الدولي، لكن في إلغاء كل القيود على استيراد هذه المعدات مكسب للمصدّرين الأوروبيين في مختلف مراحل البيع، من حماية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية واستقطاب أسواق الجزائر.

كما أن الجزائر ستعاني لا محالة من تكاليف التقييم والتكيف من أجل التمكن من متطلبات شروط الاقتصاد الحرّ، لأنها ستشهد تراجعاً في الحماية الجمركية وصولاً إلى

(1): محمد الأطرش، "المشروعان الأوسطي والمتوسطي والوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 21، بيروت أوت 1996، ص19.

إغائها الكلي مستقبلا، كما تلزم باحترام الضوابط النوعية وقواعد المنافسة وحماية الملكية الصناعية وتحرير الخدمات وحرية تنقل رؤوس الأموال وكل هذه الأمور ستؤدي إلى ارتفاع وارداتها من السلع الأوروبية والمنتجات نصف المصنعة بسبب الإعفاء من الرسوم الجمركية، وبالتالي خروج العملة الصعبة، وبالمقابل ستتراجع صادراتها نظرا للمنافسة الشديدة التي ستصطدم بها في الأسواق الأوروبية⁽¹⁾، كما سيؤدي إلى إفلاس عدد كبير من المؤسسات الجزائرية نظرا لانعدام التكافؤ بين نظيرتها الأوروبية من حيث التكنولوجيا والمنافسة في المنتج، وبالتالي التراجع واختلال في الميزان التجاري⁽²⁾.

وعليه فإنّ المنطقة الحرة المنتظر إقامتها ستكون بين دولة ذات اقتصاد هش يعاني من تراجع في النمو وبين اتحاد يضم بداخله دولا تعد كل واحدة منها دولة صناعية متقدمة وذات قدرة تنافسية عالية، لكن هناك شيء تمتاز به الجزائر ويجعلها تحتل المراكز الأولى عالميا في إنتاجه وهو قطاع المحروقات، وحتى هذا الأخير لن يسلم من سياسة الإتحاد التي تفرض ضريبة تسمى بضريبة الكربون على النفط الخام بصورة تدريجية ومتفاوتة اختياريا بحجة حماية البيئة⁽³⁾، في حين ترى الجزائر أن هذه الضريبة هي مجرد أداة للحصول على مواد ضريبية إضافية مفرطة لدول الإتحاد، تلحق الضرر بالمنتجين وتثقل كاهل المستهلك.

إذن ومهما يكن من أمر، فإنّ اتفاق الشراكة يواجه إشكالا فنيا فيما يخص تحديد طبيعته من منظور المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي سيؤدي إلى عدم انسجام وتناسق هذا الاتفاق مع قواعد وشروط المنظمة على أساس أن الهدف من وراء الاتفاق هو إنشاء مناطق تبادل حرة، ممّا نلمس بعض التناقض في قواعد المناطق الحرة المنصوص عليها في اتفاق الشراكة، إذ وبالرجوع لأحكام المادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية نجدها تشترط لقيام منطقة حرة أن لا يكون هناك تجارة السلع الزراعية الذي تم الاتفاق عليه في جولة الأورغواي، ولأنّ هذا الشرط غير وارد في اتفاق الشراكة، إذ لا وجود لتحرير جزئي أو

(1): د. عبد الرحمان تومي، " الاستثمار الأجنبي المباشر في منطقة تبادل حر أورو متوسطية"، دراسات إقتصادية، العدد

10، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 62.

(2): المرجع نفسه، ص 62.

(3): المرجع نفسه، ص ص 78 - 79.

كلى للتجارة في مجال الزراعة، ممّا يجعلنا نشك في هذه الصفة الممنوحة لمثل هذه المناطق بأنها حرّة، ومن ثمة على أنها منطقة تجارة تفضيلية أين يتم معاملة الجزائر وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

الفرع الثالث:

النتائج المترتبة عن اتفاق الشراكة

نتساءل إذن: هل بالفعل حققت الجزائر من وراء هذا الاتفاق ما كانت تصبو إليه؟! صحيح أن من أهم النتائج المرجوة من الشراكة هو الدخول في تجارة حرّة مع الإتحاد، كما سيُمكن الجزائر من التحول من ثقافة الاستهلاك إلى ثقافة الإنتاج، وبالتالي الاعتماد على سياسة الإنتاجية والجودة وثقافة المنافسة والتسويق المدروس وثقافة الزبون⁽¹⁾، ممّا سيؤدي لا محالة إلى رفع حجم الاستثمارات واستقطاب المستثمرين الأجانب وهي من دون شك عامل ايجابي جدا قد يجعل من الجزائر وغيرها من دول حوض المتوسط قاعدة للإنتاج والتصدير إلى السوق الأوروبية⁽²⁾.

لهذا فقد دافع وزير الخارجية الجزائري السيد مراد مدلسي وبشدة عن اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي، معبراً عن رأيه بقوله أن هذا الاتفاق قد ساهم في تحسين صورة الجزائر دبلوماسياً، أي أنه حقق نتائج ايجابية من الناحية السياسية، فضلا عن استفادة ما يقارب 450 مؤسسة جزائرية من برامج دعم تقني، في حين توقع المدير العام السابق للجمارك السيد علي لبيب قبل دخول اتفاق الشراكة، حيز التنفيذ ارتفاع مداخيل الجزائر من وراء الشراكة مؤكداً على أنّ هذه المداخيل سوف لن تتعرض إلى أي ضرر أو خسائر، بل وعلى عكس تحاليل الخبراء الاقتصاديين الذين توقعوا تسجيل تراجع في مداخيل الدولة بمجرد تفعيل الشراكة مع الإتحاد⁽³⁾.

(1): عبد الرحمان تومي، مرجع سابق، ص 63.

(2): عمورة جمال، منطقة التبادل الحر في الشراكة الأورو - متوسطة، مرجع سابق، ص 30

(3): <http://www.mincommerce-gov.dz>

كما اعتبر السيد لبيب أن الديناميكية الجديدة التي سيعرفها الاقتصاد الوطني المرشح لدخول عهد جديد من المنافسة بين المنتج الوطني ونظيره الأوربي سيزيد من العائدات المالية بخزينة الدولة التي توقّع لها هذا الأخير على المدى الطويل ارتفاعا في عائداتها ضمن الانعكاسات الإيجابية لاتفاق الشراكة.

إذن نتساءل هل تحققت توقعات السيد المدير السابق للجمارك؟!!

بعد ثلاثة أشهر مباشرة من دخول الاتفاق حيز التنفيذ اعترف سفير الإتحاد الأوربي السيد لوتشيو غيراتو أن تطبيق بعض المعايير على أرض الواقع يمكن أن تؤثر سلبا على السوق، لكن اعتبر هذا الأمر ليس بالخطير لأنه يتعلق بالسوق الداخلي الجزائري، وأن الخطر ليس في رفع الحواجز الجمركية بل أن الأخطار تأتي من اختلال السوق الجزائري، كالمنافسة غير المشروعة والتهريب وتقليد السلع وهو ما جعل الاهتمام ينصب حول هذه الاختلالات بدل اتفاق الشراكة وآثاره⁽¹⁾.

كما أكد السفير على أن تطبيق نطاق الشراكة لا يوجد فقط في الجانب التجاري بل اعترف وبقناعة أن الجزائر قد شرعت وبصفة جدية في تجديد المنظومة القانونية في جانبها الاقتصادي ووضعها في نفس مستوى القوانين الأوربية، لأنّ هذه هي النقطة التي يهدف إليها الاتفاق وهي إنشاء منطقة تبادل حرة، ممّا سيجعل الاقتصاد الجزائري أكثر مرونة، ورغم هذا فإنّ الإتحاد يؤاخذ على الجزائر عدم وجود استقرار قانوني في منظومتها التشريعية.

أكد أيضا رئيس البرلمان الأوربي أن الإتحاد الأوربي لم يبذل الجهد المطلوب لتعزيز الشراكة مع الجزائر إذ يعترضها نوع من الفتور والعجز في جانبها الاقتصادي لاسيما في مجال الاستثمارات الذي ركزت عليه الجزائر في جميع مراحل المفاوضات التي دامت سنوات⁽²⁾. والجزائر بدورها ترى في مسار الاتفاق أنه يتصف بعدم الفعالية، إذ مازال لا يرقى

(1): ibid.

(2): دون اسم كاتب المقال، "رئيس البرلمان الأوربي، الإتحاد الأوربي لم يبذل الجهد المطلوب لتعزيز الشراكة"، مجلة مجلس الأمن، العدد 24، الجزائر، جانفي/فيفري 2006، ص24.

إلى مستوى طموحاتها في شتى المجالات، خاصة المالية منها والتقنية اللازمتين لمواصلة مسار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها منذ سنوات.

وإذا نظرنا إلى مفهوم الشراكة بالنسبة للطرفين لوجدنا اختلافا بينهما، ففي الوقت الذي تركز فيه الجزائر على سياسة الاستثمارات وجلب العملة الصعبة كعامل رئيسي ومحوري للتعامل مع الإتحاد، وبالتالي إنجاح الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر، وإنعاش الاقتصاد الوطني، فإن الإتحاد يولي أهمية للتعاون الاستراتيجي والأمني الذي يركز على مكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية أكثر من التعاون الاقتصادي⁽¹⁾. مما يؤكد علم اليقين على أن الشراكة التي تريدها الجزائر مغايرة تماما لتلك التي يراها الإتحاد رغم قيام الجزائر بإدخال تغييرات هامة في المنظومة القانونية.

لقد تمكنت الجزائر فعلا من تأسيس وإقامة قاعدة اقتصادية صلبة تسمح لها بالاندماج في الاقتصاد العالمي، وهو ما لاحظته شخصيا رئيس البرلمان الأوروبي، هذا الأخير دعا الجزائر إلى عدم التخوف والقلق من الخسائر المكبدة من اتفاق الشراكة بسبب التفكيك الأولي للنظام الجمركي والتي وصلت خلال الأشهر الثلاثة فقط من دخول الاتفاق حيز التنفيذ إلى أكثر من 20 مليون يورو، لكنه أكد على أن هذا الاتفاق سيعود بأرباح طائلة على الجزائر على المدى المتوسط والطويل، نظرا للتدفقات المنتظرة للاستثمارات الأوربية على الجزائر شرط إزالة كل العوائق والحواجز أمام تلك الاستثمارات.

إذا كان رأي الأطراف المعنية بالشراكة هو ما أشرنا إليه سالفًا، فإن رأينا في الحصيلة سيكون كالآتي، نرى أنه ومنذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ عرف ارتفاعا مذهلا لنسبة الواردات الجزائرية للسلع الأوربية والمنتجات التي أصبحت تغزو الأسواق الجزائرية بسبب إعفاءاتها الضريبية من الرسوم الجمركية في بداية المرحلة الإنتقالية، دون أن ننسى الشروط المتشددة التي فرضها الإتحاد الأوروبي على الواردات الجزائرية والصعوبات التي تلقاها المتعاملون الاقتصاديون من أجل الحصول على التأشيرات.

(1): المرجع نفسه، ص25.

كما نرى بأن المؤسسات الجزائرية تواجه منافسة شرسة من المؤسسات الأوروبية نتيجة عدم التكافؤ بينهما، الأمر الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى إفلاسها، مما سينعكس سلبا على الميزان التجاري وتراجع إيرادات الميزانية العامة للدولة نتيجة إزالة التعريفات الجمركية التي شكل رفعها وتخفيضها على المنتجات الأوروبية خطرا على المؤسسات الوطنية.

كان ينتظر من اتفاق الشراكة قيام الطرف الأوربي بتشجيع رؤوس أمواله على الاستثمار في الجزائر، وهو الأمر الذي لم يتم باعتبار أن الدول الأوروبية ومنذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ لم تعمل على تشجيع مؤسساتها على الاستثمار في الجزائر، كما لم تستفد الصادرات الجزائرية نحو أوروبا من اتفاقية الشراكة، فقدرت الخسائر بـ 2.5 مليار دولار سنويا، ولهذا دعت الضرورة إلى تعديل اتفاق الشراكة بسبب الخسائر التي تتكبدها خزينة الدولة نتيجة إلغاء الرسوم الجمركية بعد أن تحولت الجزائر إلى سوق واسعة وشاسعة للمنتجات الأوروبية، وبالفعل لقد طالبت الجزائر بمراجعة الاتفاق، وذلك في نهاية سنة 2010، لإعادة النظر في مسألة إزالة إجراءات التعريفات الجمركية في اتفاق الشراكة، ويخص هذا الطلب أساسا تأجيل إلى سنة 2020 إزالة التعريفات الجمركية بدلا من سنة 2017 المتضمن في اتفاقية الشراكة، كما قدّمت الجزائر للإتحاد قائمة منتوجات ترغب في إرجاء رفع الحواجز الجمركية عنها، وبررت الجزائر طلبها هذا بالمراجعة بناء على ما ينص عليه الاتفاق حول إمكانية مراجعة بعض الإجراءات لاسيما رزمة رفع الحواجز الجمركية في حالة ما إذا تضررت صناعة أحد الطرفين من هذه الشراكة بتبادلات تجارية غير متوازنة⁽¹⁾، لأنّ الهدف من وراء الاتفاق هو تقاسم المنافع⁽²⁾، وسيتم عقد لقاء جديد بين الطرفين ببروكسل لمناقشة مراجعة هذه الرزمة المتضمنة في اتفاق الشراكة.

مهما يكن من أمر فإنّه لا يمكننا الحكم على اتفاق الشراكة بعدم الجدوى أو عدم الفعالية، كما لا يمكن التفاؤل به إلى أبعد الحدود، لكن الشيء الواجب القيام به هو تصحيح المسار وإعطاء الشراكة مفهومها الحقيقي الذي لا يقتصر على تجارة السلع والخدمات بل

(1): المادة 104 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05، مرجع سابق.

(2): إذ تريد الجزائر إعادة التفاوض حول حصص بعض المنتجات من أجل تسهيل تموقعها في السوق الأوروبية لأنّ المقاييس المفروضة عليها ليست في متناول المصدرين الجزائريين.

يمتد ليشمل الاستثمار كمحور رئيسي في الاتفاقية وهو ما تلوح عليه الجزائر وتدعو إليه باستمرار وفقا لحاجيات اقتصادها الذي لا يزال يبحث عن فرص للانتعاش والنمو حتى يلتحق بالقطار الاقتصادي العالمي.

فلكي تشق الشراكة الأورو جزائرية طريقها بنجاح، فإنها بحاجة إلى أن تكمل الجزائر إصلاحاتها الاقتصادية لاسيما وأن دخول الجزائر في عالم الخصخصة وتبنيها سياسة التحرير الاقتصادي لم يكن بفعل إرادة القطاع الخاص الذي لا يزال أضعف من القيام بهذا التحرر، الأمر الذي زاد من تقوية سلطة الدولة والتدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية.

هذا ويقع لزاما على الجزائر أثناء انعقاد جلسة المراجعة أن تطالب بحق التمتع بشروط مسطرة لدخول صادراتها الزراعية إلى الأسواق الأوربية والزيادة من المساعدات المالية الموجهة لتأهيل المؤسسات الوطنية، وتهيئة المحيط الاقتصادي بالاستثمارات الأوربية للإنعاش الاقتصادي، وصولا إلى تحقيق نوع من التوازن بين الطرفين في تبادل المصالح وتقاسم المنافع مع طلوع سنة 2012.

المطلب الثاني:

الجزائر ومنطقة التبادل الحر العربية.

أصبح واضحا وضوح الشمس بعد انتهاء جولة الأوروغواي وتوقيع اتفاق مراكش لسنة 1994، وما تولّد عنه من إنشاء للمنظمة العالمية للتجارة، أن النظام التجاري الدولي الجديد يقضي بعدم قبول الترتيبات التي لا تصل إلى حدّ تحرّك جدّي وفعال نحو مناطق تجارة حرة، أو اتحادات جمركية، أو أسواق مشتركة خلال أجل محدود⁽¹⁾.

لهذا وجدت الدول العربية بما فيها الجزائر أن مصالحها الاقتصادية الوطنية معرضة للمخاطر بفعل التحرير العالمي للسوق السلعية وأسواق رأس المال، وهي لم تصل بعد من التطور ما يسمح لها بالمنافسة في أسواقها الوطنية أو في الأسواق العالمية.

كما أن السياسة التي يتبعها الإتحاد الأوربي مع شركائه العرب، والقائمة على أساس المشاركة، وإلغاء نظام المزايا التفضيلية الممنوحة من جانب واحد حسب النظام التجاري السابق، وتعويضه بنظام المعاملة بالمثل حسب نظام التجارة العالمي الجديد - بمعنى تبادل المزايا بين الطرفين دون مراعاة للفارق في مستويات التطور الاقتصادي - دفع بالشريك العربي إلى التحرك وإيجاد بديل للتخفيف من حدّة الآثار المترتبة عن الشراكة مع الإتحاد الأوربي وانعكاساته السلبية، فصدر في محيط هذا المناخ الدولي الجديد عن مؤتمر القمة

(1): تختلف منطقة التجارة الحرة عن الإتحاد الجمركي والسوق المشتركة، في اعتبارها منطقة تتفق بداخلها الدول الأعضاء على إلغاء الرسوم الجمركية وإزالة القيود الكمية - من حضر الاستيراد أو نظام الحصص، أين تحدّد الدولة الكميات التي يسمح باستيرادها أو تراخيص الاستيراد المكّمة لنظام الحصص على السلع المتبادلة فيما بينها، مع احتفاظ كل دولة بالتعريفات الجمركية الخاصة بها اتجاه الدول غير الأعضاء، وقد يتم هذا الإلغاء دفعة واحدة، لكن غالبا ما يتم بصورة تدريجية خلال فترة زمنية معيّنة، وصولا إلى الإلغاء النهائي. أما الإتحاد الجمركي فيتحقق لما تقرر الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة توحيد تعريفاتها الجمركية اتجاه الدول غير الأعضاء، أو المرور مباشرة إلى إنشاء الاتحاد دون المرور بمرحلة التجارة الحرة، يمتاز الإتحاد بتنشيط التجارة، بين أعضائه وزيادتها لأنه ما يستورد بين الأعضاء يكون أرخص ممّا تستورد من الخارج بفضل إلغاء الرسوم. في حين تعمل السوق المشتركة على حرية حركة عناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى مزايا الاتحاد الجمركي في حين إنها تتميزّ بالتعويض عن نقص عناصر الإنتاج في بعض دول الأعضاء بنقل الفائض منها في بعضها إلى الدول الأخرى، لا سيما ما يتعلق برأس المال والعمل.

- دون ذكر اسم كاتب المقال، مجلة الاقتصاد مفاهيم المعاصر ، العدد 97، السنة التاسعة، أكتوبر 2006، ص 21.

- خالد عوض، السوق العربية المشتركة (الممكن والمستحيل)، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 8-65.

العربية الذي انعقد بالقاهرة يوم 23 جويلية 1996 تكليف للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للإسراع بإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (الفرع الأول). هذه الأخيرة التي أخرجت الجزائر في الانضمام إليها (الفرع الثاني) وذلك بسبب عدم الالتزام والحوجز التي تقف عائقا أمام تحرير التجارة العربية (الفرع الثالث)، الأمر الذي يستدعي التفكير جدّياً في إيجاد تكتلات جديدة وجدّية، يمكن بواسطتها مواجهة التكتلات العالمية الكبيرة (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

الإطار القانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية.

يركز أي نظام تجاري متعدّد الأطراف على عدد من الأسس التي تحكم وتنظم ذلك النظام، وعليه فإنّه تستند منطقة التبادل الحرّ للتجارة العربية على مجموعة من الأسس القانونية التي نشأت بموجبها وتنظم العمل في إطارها، وتتمثّل فيما يلي:

أولاً: اتفاقية تسيير التبادل التجاري وتنميته بين الدول العربية لعام 1981: تعود ظروف إبرام هذه الاتفاقية إلى تلك المذكرة التي تقدّمت بها الكويت إلى المجلس الاقتصادي العربي سنة 1973، لأجل إعادة النظر في اتفاقية سنة 1953 لتسهيل التبادل التجاري ومعالجة الصعوبات والعقبات التي تبيّنت من وراء التنفيذ، وبالتالي ضرورة وضع مشروع اتفاقية جديدة يتناسب وتطور الأوضاع الاقتصادية والعلاقات الصناعية بين الدول العربية، فجاءت توصية لجنة تقييم العمل الاقتصادي العربي المشترك المشكلة في إطار جامعة الدول العربية بضرورة وضع اتفاقية جديدة للتبادل التجاري، حتى تحلّ محلّ اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت التي أصبحت لا تتماشى والأوضاع الاقتصادية في العالم العربي بسبب مختلف التطورات التي عرفتها، فشارك الخبراء العرب الذين استعانت بهم الإدارة الاقتصادية بجامعة الدول العربية على وضع مشروع اتفاقية جديدة أقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 27 فيفري 1981.

ترتكز هذه الاتفاقية على إعفاء السلع الزراعية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية والسلع نصف المصنّعة، والسلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية من جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل، كما تعفى

من كل القيود غير الجمركية الواردة على عملية الاستيراد، على أن يتم فيما بعد تحرير السلع العربية المصنّعة وتدرجياً حسب قوائم يتفق عليها بين الدول الأعضاء، ويقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حتى تصل إلى التحرير الكلي للتبادل التجاري فيما بين الدول الأعضاء⁽¹⁾، كما توفر هذه الإتفاقية الحماية للسلع العربية في مواجهة السلع الأجنبية البديلة، ومواجهة حالات الإغراق وسياسات الدعم التي تمارسها الدول غير العربية المصدرة للأسواق العربية⁽²⁾.

تم الاعتماد في تطبيق الاتفاقية خلال الفترة الممتدة ما بين 1987 و 1996 على آلية التفاوض في تحرير التجارة بموجب قوائم سلعية يتم الإتفاق بشأنها ، غير انه لم تتجاوز قائمة السلع المحرّرة والمعفاة عبر التفاوض من جميع القيود والرسوم الجمركية وغير الجمركية العشرين (20) سلعة صناعية في حين بقيت القائمة الأخرى رهن التفاوض والمشاورات أمام لجنة المفاوضات التجارية دون أن يتوصل إلى اتفاق بشأن مسألة تحريرها.

لم تؤد سياسة التفاوض هاته لأجل تحرير التجارة العربية إلى نتائج سريعة في تطبيق الاتفاقية، بسبب عدم وجود الحماس لدى الدول الأعضاء لتحرير سلعها حسب الجدول المحدد في الاتفاقية، أضف إلى ذلك أن السماح للدول المتفاوضة باختيار قوائم السلع المحرّرة من شأنه أن يؤدي إلى تحيز الدول في حصر الإعفاءات في السلع لا تنافس السلع المصنعة محلياً، وطالما أن الهياكل الإنتاجية للدولة العربية متشابهة كثيراً فإنّه توجد أصناف قليلة من السلع المصنعة التي ليس لها مثيل في الصناعات العربية لتكون مؤهلة للإعفاءات.

(1): جاءت هذه الاتفاقية بعد فشل تلك المبرمة سنة 1953 وأثرها المحدود في تنشيط المبادلات التجارية، وبعد تعثر مشروع السوق العربية المشتركة بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية، وذلك بسبب عدم إعطاء الأهمية اللازمة من طرف صانعي القرار الاقتصادي العربي لتطوير الأساس المادي للتبادل.

- رانية ثابت الدروبي، "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى GAFTA وأثرها في التجارة العربية البنينية والزراعية بشكل خاص"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، ص ص 203 - 204.

(2): أكرم عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص ص 87 - 88.

لم تثمر إذن المفاوضات التي أجريت بين الدول العربية في إطار لجنة المفاوضات التجارية في الوصول إلى اتفاق بشأن تحرير التجارة العربية⁽¹⁾، إلا أنه كان إلزاماً عليها مواكبة التطورات الاقتصادية والعالمية المتسارعة، ومواجهة الضغوطات المفروضة عليها من طرف المنظمة العالمية للتجارة، والشراكات المختلفة لاسيما مع الإتحاد الأوروبي، وذلك عن طريق الشراكة الاقتصادية العربية.

فصدر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بتاريخ 19 فيفري 1997 قرار يحمل رقم 1317⁽²⁾، يقضي بالإعلان عن إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرار القمة العربية المنعقدة في القاهرة سنة 1996، فتضمن هذا القرار البرنامج التنفيذي لتفعيل اتفاقية تسيير التبادل التجاري وتنميته بين الدول العربية وكذا الجدول الزمني لتأسيس منظمة التجارة الحرة العربية المتكاملة.

ثانياً : البرنامج التنفيذي لتأسيس منطقة التبادل الحر: تضمن البرنامج التنفيذي لتأسيس منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مجموعة القواعد والأسس التي تلتزم بموجبها الدول الأعضاء في الاتفاقية بالتحرير التدريجي لجميع السلع بنسب مئوية متساوية خلال فترة عشر سنوات ابتداءً من الفاتح جانفي 1998 وانتهاءً في 31 ديسمبر 2007⁽³⁾، وتخضع جميع تلك السلع لمبدأ المعاملة بمثل ما تعامل به السلع الوطنية، لاسيما فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس والاشتراطات الوقائية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب المحلية⁽⁴⁾.

إن السلع المتبادلة بين الدول الأعضاء في الاتفاقية في إطار البرنامج التنفيذي غير خاضعة لأية قيود غير جمركية، إذ تلغى وفوراً جميع القيود الكمية والإدارية والنقدية التي تقف عائقاً أمام دخولها⁽⁵⁾.

(1): رانية ثابت الدروبي، مرجع سابق، ص 204.

(2): موله عبد الله، " منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الإمتحان الأخير لتجاوز العصبية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 12، 2000، ص 62.

(3): المرجع نفسه، ص ص 62 - 63.

(4): محمد علي النسور، مرجع سابق، ص ص 81 - 82.

(5): رانيا ثابت الدروبي، مرجع سابق، ص 205.

كما يتم منح معاملة تفضيلية للدولة العربية الأقل نمواً، وما عليها سوى تحديد طبيعة المعاملة المطلوبة، والمدة الزمنية لذلك، ثم يوافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتكون هذه الدولة هي المذكورة في تصنيف الأمم المتحدة كدول أقل نمواً.

نشير في الأخير إلى أنه تم تحديد بالمقابل الالتزام بعدم تطبيق أية قيود جمركية وعدم إصدار قوانين وتشريعات تخالف وتعطل أحكام الاتفاقية والبرامج التنفيذية لها سواء كانت هذه القوانين لفائدة رعايا الدولة المعنية أو في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، إذ يمنع منعاً باتاً على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعقد اتفاقيات فيما بينها تقيد أو تعيق تنفيذ أحكام الاتفاقية أو البرنامج التنفيذي⁽¹⁾.

هذا ولقد تم منح الحق في مراجعة السياسات المالية والتجارية والاقتصادية، لاسيما سياسات الدعم للسلع الزراعية، وتعديل سلم الرسوم الجمركية أو إلغاء إجراءات لإتمام عملية الاستيراد أو التصدير أو منح مزايا لإنتاج منتج معين في بلد معين يغير من هيكل الصادرات السلعية.

وعليه ولأجل تنفيذ هذا البرنامج بطريقة سليمة، تم تشكيل أربع لجان متخصصة، تتولى الأولى وهي لجنة التنفيذ والمتابعة دراسة القوانين والإجراءات الجمركية لأجل تطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج. في حين تتولى اللجنة الثانية وهي لجنة المفاوضات التجارية مهام تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية ومتابعة تنفيذ ذلك في الدول الأعضاء، أما اللجنة الثالثة وهي لجنة قواعد المنشأ العربي وأنشئت لأغراض تطبيق اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وتطبيق البرامج التنفيذية، في حين سميت اللجنة الأخيرة بلجنة المتابعة التي تلتزم بمهام الأمانة الفنية لأجهزة الإشراف والتنفيذ للبرامج، إذ تتولى إعداد مشاريع جداول اللجان، والتقارير السنوي لسير التجارة بين الأعضاء، ومدى أثر تطبيق هذا البرنامج على هذه التجارة من حيث اتجاهات معدلات نموها سواء من حيث الكم أو الكيف، بالإضافة إلى اقتراح الحلول واستقراء التطورات في التجارة العربية والدولية.

(1): المرجع نفسه، ص 82.

الفرع الثاني:

تأخر الجزائر في الإنضمام للمنطقة

كان عدد الدول المنظمة إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى هو سبعة عشر دولة قبل أن تقرر الجزائر بدورها الانضمام إليها⁽¹⁾. يشترط في الانضمام إلى المنظمة المصادقة على اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، ولقد صادقت عليها الجزائر في جانفي 2004، ودخلت حيز التنفيذ في جانفي 2005، ليعلن رسميا رئيس الجمهورية في قمة الرياض لسنة 2007 عن انضمام الجزائر لهذه المنطقة، وتم إرسال ملف الانضمام في ديسمبر 2008 إلى الجامعة العربية عن طريق مندوب الجزائر الدائم لهذه الأخيرة، وانطلقت في تنفيذ البرنامج التنفيذي لهذه المنطقة في جانفي 2009 والذي يقضي بإعفاء السلع العربية ذات المنشأ والمصدر العربي والمتبادلة بين الدول الأعضاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المتبادل.

نلاحظ جليا أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية منذ سنة 2004، لكنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا سنة 2009 والسبب أنها قد طالبت في السابق بإرجاء تنفيذ بنود الاتفاقية لاعتبارات تقنية، كصعوبة تأقلم السلع الوطنية مع المنافسة الجديدة للسلع العربية، كما أن بعض الصناعات العربية وجدت لتلبية الحاجيات الوطنية وهذا يؤدي إلى عوائق تقنية⁽²⁾ لأن الصناعات العربية ليست صناعات تكاملية بل تنافسية في معظم الحالات، ناهيك عن العوائق القانونية والمتمثلة في العوائق الجمركية وغير الجمركية والتي يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعاون مع الجهات المعنية لتذليلها، والوصول إلى تحقيق منطقة تبادل حر تتدفق فيها السلع وينتقل فيها الأشخاص بحرية تامة.

(1): وهي الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، اليمن.

- محمد على النصور، مرجع سابق، ص 79.

(2): المرجع نفسه.

لأجل تحقيق النتائج المرجوة من وراء انضمام الجزائر إلى المنطقة تم وضع آليات قانونية لحماية المؤسسات الوطنية وذلك لتحقيق النتائج المرجوة من وراء الانضمام والتي اختلف تقييمها باختلاف الجهات المعنية بها.

أولاً: الآليات والميكانيزمات المرافقة لانضمام الجزائر: إن هدف الجزائر من وراء انضمامها إلى المنطقة العربية الحرة هو تنويع ممولي الجزائر من السلع، ودخول المنتج الوطني السوق العربية، والرفع من فاتورة التصدير خارج قطاع المحروقات، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية خاصة العربية، بالإضافة إلى تدعيم التنافسية بين المؤسسات الجزائرية، وسيترتب عن هذا الانضمام لا محالة فتح أسواق جديدة للمنتجات الوطنية وضمان استقرار الأسعار ووفرة المنتج.

فلأجل تحقيق هذه الأهداف، والتقليل من شدة الانعكاسات السلبية التي سوف تترتب من وراء الانضمام لا محالة، تم وضع ميكانيزمات وآليات قانونية وتقنية لحماية المؤسسات الوطنية والمنتج الوطني⁽¹⁾ وهي:

1. **تنصيب لجنة تقييم ومتابعة اتفاقات التبادل الحر:** هذه اللجنة منصّبة على مستوى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وتضطلع بمهام المتابعة والتقييم ودراسة انشغالات المتعاملين الجزائريين، لاسيما الكشف والإبلاغ عن حالات الغش التي قد يتعرض لها المتعامل الاقتصادي والممارسات غير قانونية التي قد تصدر عن أي متعامل عربي.

2. **تحديد قائمة المنتجات غير قابلة لاستيراد:** أو كما تسمى بالقائمة السوداء للمواد التي يحضر دخولها للسوق الوطنية نظراً لوفرتها، وهذا حسب ما تتيح به المادة 51 من الاتفاقية العربية، وهو حق لكل دولة عضوة في الاتفاقية، ومن بين المواد التي تمنع من دخول السوق الوطنية بموجب القائمة السوداء السلع والمنتجات الإسرائيلية.

كما وضع وزير التجارة السيد الهاشمي جعوب قائمة سوداء بأسماء بضائع قادمة من منطقة التبادل العربي الحر بلغ عددها 1141، لا ترغب الجزائر إطلاقاً في دخولها السوق الوطنية لمدة تتراوح ما بين ثلاث وأربع سنوات، وكان رئيس الحكومة قد وافق على

(1): [http:// www.mincommerce-gov.dz](http://www.mincommerce-gov.dz)

تلك القائمة، والذي كلف بتبليغ هذا القرار للعرب خلال اجتماع المحللين الاقتصاديين والاجتماعيين بالجامعة العربية خلال شهر فيفري من سنة 2010⁽¹⁾.

تمّت مراجعة هذه القائمة بعد تسجيل شكاوى عديدة من طرف المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين لدى وزارة التجارة، وإدارة الجمارك، والغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة، وتضم هذه القائمة عدة منتوجات ويتعلق الأمر خصوصا بفروع الإنتاج التي تهددها هذه الواردات والتي تحتاج للحماية لمدة محددة كالمنتوجات الصناعية الغذائية والمنتوجات الفلاحية والنسيج والورق والكرتون والأدوات الكهرومنزلية⁽²⁾.

3. انجاز مخبر لمراقبة مدى مطابقة المنتوجات الوطنية والمستوردة وتدابير أخرى لتنظيم السوق: أعلن وزير التجارة عن برنامج خاص بانجاز مخبر لمراقبة مدى توافق المنتوجات الجزائرية والأجنبية لتنظيم السوق، وتم تسطير برنامج لذلك بكل ولاية، وهذا برسم المخطط الخماسي 2009-2013، إذ تخضع جميع السلع والمنتوجات المتوفرة الوطنية منها والمستوردة للمراقبة أمام المخبر الوطني المتواجد بالجزائر كما ستخضع جميع السلع المستوردة للمراقبة على الحدود، وذلك من خلال 19 مفتشية بالتنسيق مع العديد من الهيئات الوطنية المتخصصة، كما يشدد الوزير على أن النصوص القانونية التي تم سنّها مؤخرا رافقها تشديد المراقبة على مطابقة المنتوجات المستوردة والمحلية⁽³⁾.

ثانياً: النتائج الأولى لمنطقة التبادل العربي: تعددت وجهات النظر حول النتائج الأولية في إنشاء منطقة التبادل الحر العربية :

1. في نظر السلطات المعنية: وصف السيد الهاشمي جعوب وزير التجارة النتائج المترتبة من وراء انضمام الجزائر إلى منطقة التبادل الحر العربية بالإيجابية، وذلك مباشرة بعد دخولها حيز التنفيذ، إذ أكد على أن الصادرات الجزائرية نحو دولة الإمارات العربية المتحدة ارتفعت في ظرف سنتين⁽⁴⁾.

(1): ibid

(2): ibid

(3): ibid

(4) : ibid

كان المصدرون الجزائريون قد أعربوا في المعرض الأول للتصدير عن ارتياحهم ببروز منطقة عربية للتبادل الحر، والذي كان جد مفيد للجزائر، تعد فرصة لترقية منتجاتهم لدى الأشقاء العرب والمحترفين، والانفتاح على الأسواق العالمية بصورة دائمة وبالتالي ترقية الصادرات خارج المحروقات التي لم تتجاوز قيمتها 1.8 مليار دولار، وإيجاد بديل لتخليص الاقتصاد الوطني من الاعتماد على مدا خيل البترول فقط.

كما أضاف السيد الوزير أن من امتيازات الانضمام إلى المنطقة والذي سمّاه بالاتفاق السياسي الاستراتيجي هو أنه فرصة لترقية الاستيراد من خلال خلق منافسة في السوق الجزائرية بعد تنوع وارداتها التي ظلت مقتصرة على منتجات أوروبية⁽¹⁾.

هذا وقد فرضت الحكومة الجزائرية تراخيص على الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية، وذلك في إطار المنطقة العربية للتبادل الحر حسب المرسوم التنفيذي رقم 89/10، إذ يلزم على المستورد الحصول على ترخيص مسبق للاستيراد أو التصدير لأجل الاستفادة من الإعفاء الجمركي للسلع.

إن هذا الإجراء في رأينا لا يشكل عائقا للتجارة الخارجية، بل هو أداة تضمن شفافية نشاطات المستوردين، ويكفل تحديد متابعة الواردات من المنطقة العربية للتبادل الحر، لهذا دعت السلطات جميع الهيئات المختصة بمنح التراخيص بتسهيل الإجراءات على المستوردين وتسليمهم التراخيص في أسرع وقت ممكن.

2. **في نظر المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين:** إذا كان هذا هو رأي السلطات العمومية حول مسألة انضمام الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة، والنتائج الأولية التي ظهرت عن هذا الانضمام، فإن رأي بعض المتعاملين الاقتصاديين عكس الأول تماما، إذ يشوبه نوع من التخوّف من وراء هذا الانضمام لاسيما أمام تزايد المنافسة غير الشرعية، التي ازدادت وتيرتها بانضمام الجزائر إلى المنطقة العربية للتجارة الحرة رغم وعد السلطات بمواجهة هذه الممارسات عن طريق فتح المجال الواسع للمنافسة الشريفة التي تعود بواسطتها الأمور إلى

(1): ibid

مجاريها وتتوازن لاستيراد السلع من دولة المصدر في إطار المنطقة العربية الحرة أو تأجيل العملية لمدة تصل إلى أربع سنوات كحدّ أقصى.

كما أعرب العديد من الاقتصاديين الوطنيين عن انشغالهم بخصوص الانعكاسات التي قد تنجر عن انضمام الجزائر إلى هذه المنطقة، مؤكدين على أن بعض الفروع الصناعية ستصبح معرضة لأزمات خانقة كقطاعي الصناعات الغذائية ومواد البناء⁽¹⁾.

لأجل التقليل وتبديد مخاوف المتعاملين الاقتصاديين بخصوص انضمام الجزائر إلى منطقة التبادل الحر العربية، فإن السلطات المعنية وعلى رأسها وزارة التجارة تسهر جاهدة على إقناعهم بضرورة المساهمة في هذا المسار بتتويج صادراتهم نحو البلدان العربية مقابل امتيازات جمركية، لهذا سارعت الحكومة إلى تقديم ضمانات فعلية للمتعاملين الاقتصاديين قصد إقناعهم بالتجاوب الإيجابي مع قرار الانضمام إلى المنطقة مع التأكيد دائما على الفوائد التي يمكن جنيها خصوصا في مجال الضرائب، وفي مجال تسهيل تصدير منتجاتهم المحلية، كما قررت الحكومة إشراك المتعاملين الاقتصاديين في عملية تحسين قائمة المنتوجات والسلع التي يمنع استيرادها من المنطقة العربية الحرة وهذا الإجراء بدوره قد يكون محفزا لإعادة الثقة للمتعاملين من أجل رفع حجم الصادرات الجزائرية نحو البلدان العربية⁽²⁾.

كما أكد الوزير على مواصلة التحضيرات لأجل إنجاز ما يسمى ببطاقيّة وطنية للمؤسسات الناشطة في التصدير والاستيراد، على أن يكون هناك ربط بين الوكالة الوطنية لترقية الصادرات والمركز الوطني للإحصائيات والإعلام الآلي التابع للجمارك، والذي يزود بجميع المعلومات الكبيرة والصغيرة، ويكشف بالتفصيل عن حركة الاستيراد وحجمها ومن يتولاها وقواعد المنشأ بعيدا عن إخفاء الحقائق والتصريح الكاذب لقيمة السلع، وهو تصريح لم يعد مقبولا من أي متعامل خاصة في ظل الإعفاءات الجمركية والجبائية جراء الانضمام إلى المنطقة العربية الحرة⁽³⁾.

(1): وذلك ما ورد في الاجتماع الذي جمع بين وزير التجارة السيد الهاشمي جعوب مع رجال الأعمال الجزائريين الذي انعقد بتاريخ 29 جانفي 2009.

(2): [http:// www.mincommerc-gov.dz](http://www.mincommerc-gov.dz)

(3): ibid

إن الانضمام إلى هذه المنطقة هو في نهاية الأمر قرار دولة ينبغي على كافة الأطراف الفاعلة المساهمة في دعمه خاصة المتعاملين الاقتصاديين، إذ ليس من المعقول الإبقاء على الاقتصاد الوطني في حالته الراهنة دون إفساح المجال له للتنافس والسباق من أجل الجودة والنوعية، كما ليس من المعقول البقاء مكتوفي الأيدي اتجاه المنافسة الشديدة التي تفرضها الشركات العالمية الكبيرة، فالأجدر التجاوب مع حركة الانفتاح بتحسين المنتج، والتخلي عن ذهنية الصنع للسوق المحلي فقط، والاستثمار الجيد الذي يمكن المنتج الوطني من اقتحام أبعاد الفضاءات وأكثرها صعوبة نتيجة سقوط الإجراءات الجبائية والجمركية جملة وتفصيلاً، ويسهل توسيع حجم التصدير الجزائري الذي يبقى تحت للسيطرة قطاع المحروقات بنسبة 97%.

3. **في نظر المتعاملين الاقتصاديين العرب:** أما بالنسبة لهذه الفئة، فلقد أعربت عن ارتياحها لانضمام الجزائر إلى منطقة التبادل الحر العربية، وأكدوا في معرض الجزائر الدولي الذي افتتح في شهر جويلية من سنة 2009 على أن هذا الانضمام سينعكس ايجابيا على مناخ التجارة والاستثمار في الجزائر، ويقوي أكثر التعاون الاقتصادي بين الدول العربية⁽¹⁾.

كما سيساعدهم أي المتعاملين العرب ويسهل لهم حتما الدخول إلى أسواق جديدة وسيستفيد الفضاء التجاري العربي من دخول الجزائر كعضو جديد بعد خلق فرص تعاون وتبادل تجاري جديدة من شأنها أيضا وضع حدّ للعراقيل التي لاتزال تعرفها بعض الدول العربية في مجال تشجيع الاستثمارات وحركة الرساميل.

ولأجل تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية ناقش خبراء ومسؤولون في وزارات المالية والتجارة للدول العربية وإدارات الجمارك في جوان 2010 هذا الموضوع، وذلك بعد دراسة العوائق التي تعترض حركة التجارة الخارجية بين دول المنطقة، والعمل على إزالتها، والتخفيف منها للرفع من حجم التجارة البينية، وعلى رأسها الجوانب الإدارية لعدم فهم الموظفين المعنيين لبعض المعايير المتعلقة بمرور السلع بين الدول في ظل المنطقة

(1): [http:// www.djazairess.com](http://www.djazairess.com)

الحرّة⁽¹⁾، وإزالة جميع الحواجز والقيود التي تشكل أولوية للتفاوض حول تحرير التجارة بين الدول.

هذا ولقد قامت الجزائر بإبرام اتفاقات تجارية تفضيلية كانت بدايتها مع دولة تونس الشقيقة، أين تم التوقيع على الاتفاق في تونس في 14 نوفمبر 2008 إذ تم الاتفاق على ضبط قائمة المواد والسلع التي تحضى بنفس المزايا الجمركية التي منحها كل من البلدين للشريك الأوربي في إطار اتفاق الشراكة، إذ سيفتح هذا الاتفاق المجال لعلاقات اقتصادية وتجارية ليّنة التي من شأنها أن تتطور من خلال إنشاء اتفاق اقتصادي مستقبلي يسمح بخلق مشاريع اقتصادية بين البلدين.

الفرع الثالث:

محد الالتزام والمعوقات أمام تحرير التجارة العربية.

يمكن القول أن هذا التحول على صعيد تحرير التجارة العربية في ظل منطقة التبادل الحر أظهر تغييراً في الذهنية التفاوضية من التعاونية إلى الالتزام، لكن هذا لم يمنع من بروز عقبات كثيرة شكلت عائقاً أمام استمرارية الأهداف المسطرة من طرف الاتفاقية المنظمة للمنطقة التجارية الحرة من زيادة حجم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، وتوزيع الإنتاج بينها حسب المميزات النسبية، وتعديل بنية الاستثمار حتى توسع من سياسة التصدير إلى الأسواق العربية مع الاهتمام بمقاييس الجودة والنوعية لتحقيق المنافسة المشروعة والرفع من نسبة التسويق.

دون أن ننسى تطوير السياسة النقدية والمالية ووضع الأسس لقيام أشكال أكثر تطوراً للتكتلات الاقتصادية العربية كالاتحاد الجمركي والاتحاد النقدي⁽²⁾ كما سنرى لاحقاً.

(1): وكالة الأنباء الجزائرية: "مناقشة تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"، 29 جوان 2010.

(2): رانيا ثابت الدروبي، مرجع سابق ص 207.

- عبد المنعم السيد علي، "التعاون النقدي العربي"، من كتاب التكامل النقدي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص ص 463-591.

أولاً: محدد الالتزام بتحرير التجارة العربية: لا تملك الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي ترعى مسائل التكتلات الاقتصادية العربية أدوات تلزم بها الدول العربية على التنفيذ، إذ تعتمد على رغبات الدول التي تأتي لتنفيذ قرارات المعاملة بالمثل عند التطبيق، ورغم أن هذا المبدأ لا يطبق إلا في العلاقات الثنائية بين الدول، إلا أنه يبدو الوسيلة المتاحة أمام الدول الملتزمة بحث الدول غير الملتزمة على تنفيذ تعهداتها والتزاماتها اتجاه الأعضاء الآخرين في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

بمجرد دخول منطقة التجارة الحرة العربية حيز التنفيذ منذ سنة 1998، برز مشكل عدم الالتزام الدقيق بقواعد ومبادئ الاتفاقية العامة للمنطقة⁽¹⁾ إذ تنوعت الإجراءات المتخذة من طرف دول الأعضاء في المنطقة في مجالات عديدة، نذكر أبرزها:

1. **إجراءات فرض الرسوم والضرائب:** إذ لوحظ من الناحية العملية فرض رسوم تصديق على وثائق الاستيراد والتصدير، ورسوم على تجارة العبور، وأخرى جمركية مرتفعة على منتجات معينة، والمغالاة في تطبيق رسوم الخدمات الجمركية كرسوم الفحص مثلاً.

نظراً لبروز مثل هذه الإجراءات من الناحية التطبيقية لمنطقة التبادل الحر، فلقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من القرارات أهمها: إلغاء العمل بإجراء التصديق على شهادات المنشأ والوثائق المصاحبة من القارات والقنصليات وكل ما كان يترتب عن هذا الإجراء من رسوم، وكذا إجبار الإدارات الجمركية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بأحكام المادة السابعة (7) من اتفاقية الجات والمتعلقة بالتقييم الجمركي، مع مطالبة الإدارات الجمركية في الدول العربية الأعضاء في المنطقة بضرورة الاعتماد على الرقابة اللاحقة وليس السابقة، وإذا وجد هناك نزاع، يتم تطبيق القانون الداخلي في كل دولة، وتلزمها أيضاً بضرورة التبادل فيما بينها قواعد البيانات المتعلقة بالأسعار المرجعية حتى لا يتم التلاعب في الأسعار، وأن لا يشكل التشدد في أسلوب تحديد السعر المرجعي قيوداً غير جمركية.

(1): محمد علي النصور، مرجع سابق، ص 86.

2. **إجراءات السيطرة على الأسعار:** إذ تمنع بعض الدول الأعضاء في المنطقة دخول بعض السلع إلى أسواقها، متمسكة بذلك بمبدأ الإغراق رغم عدم تحققه، مع بروز اختلاف واضح في أنظمة حماية المنتج الوطني من خلال المساعدات الرسمية والإجراءات الوقائية عند حدوث زيادة غير منتظرة في واردات معينة⁽¹⁾.

3. **إجراءات مالية:** من خلال التشديد في إجراءات الائتمان، وفرض رسوم تحويلات على العملات، وربط ترخيص تحويل قيمة الاستيراد بتصدير المورد لمواد بقيم متماثلة، مع طلب رخص تحويل العملة.

4. **إجراءات مراقبة الكميات:** إذ تمنع بعض الدول الأعضاء في المنطقة دخول بعض المنتجات بناء على منشآتها، ومنع استيرادها، وفرض حصص كمية لبعض السلع وفرض حظر على السلع الأخرى.

ثانياً: معوقات تطبيق منطقة التبادل الحر العربية الكبرى: رغم الإجراءات العديدة التي اتخذت داخل منطقة التجارة الحرة العربية للحد من التجاوزات الملموسة من طرف الدول الأعضاء في المنطقة نظراً لعدم وجود جهاز فعال وبارز يمكنه أن يمارس سياسة الإجمار على تنفيذ الالتزامات، فإن هذا لم يمنع من بروز عوائق كثيرة حالت دون نجاح أو تحقيق الأهداف المنتظرة من وراء المنطقة التجارية الحرة العربية الكبرى. تبرز لنا هذه المعوقات في مجالات عديدة ومتعددة، سوف نقتصر على أهمها من خلال:

1. **الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل:** أصر البرنامج التنفيذي لمنطقة التبادل الحر العربية على أن يشمل التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل، وكان من المفترض على أن تقوم الدول العربية الأعضاء بإدماج هذه الرسوم والضرائب ضمن هيكل تعريفاتها الجمركية قبل إيداعها الأمانة العامة وليتم التخفيض التدريجي على أساسها، غير أن العديد من الدول لم تقم بذلك، وتسهر لجنة المفاوضات التجارية على التفاوض بشأن تلك الرسوم والضرائب وإخضاعها للتخفيضات الجمركية على أن تزال نهائياً مستقبلاً.

(1): المرجع نفسه، ص ص 86 - 88.

2. إعادة التقييم الجمركي: شكل هذا الإجراء إحدى أكبر المعوقات التي تعترض تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية، إذ يترتب عن إعاقه التطبيق من خلال التعسف في تحديد القيمة الخاصة للرسم الجمركي على السلع العربية المستوردة من الدول الأعضاء، ويعد هذا مخالفة لأحكام البرنامج التنفيذي للمنطقة، ولهذا تقترح الإدارة الاقتصادية أن يتم إقرار قيمة فاتورة المستورد في المعاملات التجارية بين الدول العربية الأعضاء، بالإضافة إلى التمييز في المعاملة الضريبية بين السلع المحلية والسلع المستوردة من دول الأعضاء في المنطقة، من خلال فرض ضريبة أو رسوم على السلع المستوردة تختلف قيمتها عن تلك المفروضة على السلع الوطنية.

3. قواعد المنشأ التفصيلية: إن تفعيل منطقة التبادل الحر يتطلب استكمال إعداد قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية، ولأن هذا الأمر غير موجود، فإنه كان السبب الرئيسي وراء طلب العديد من الدول العربية للاستثناءات، وذلك تجنباً لمنافسة السلع الأجنبية وتمتعها بما تتيحه المنطقة من امتيازات للسلع العربية وذلك في حالة الاستمرار في تطبيق قواعد المنشأ الانتقالية، ولكن لم يتم الاتفاق حتى الآن على قواعد منشأ موحدة حيث تتعدم لدى الدول العربية قواعد منشأ وطنية للاهتداء بها في وضع القواعد الموحدة وهو الذي أدى إلى افتقار الدول العربية إلى الخبرة في هذا المجال⁽¹⁾.

4. تعدد الجهات المسؤولة عن تخليص السلع المستوردة وتعقد الإجراءات: حيث يتطلب عملية التخليص للسلع المستوردة أكثر من 20 معاملة ذات صلة بإصدار شهادة المنشأ وفواتير الاستيراد والتصدير ووثائق ضمان التأمين، ناهيك عن طول فترة انتظار نتائج التحليل لبعض المنتجات، وتعدد الجهات التي تفحص السلع والبضائع⁽²⁾.

5. خانق الجمارك: ويتجلى ذلك من خلال ضعف استخدام الوسائل التقنية الحديثة في تنفيذ إجراءات تخليص السلع والمنتجات، وتوحيد جهات تحصيل الرسوم والضرائب، وطول فترة الإجراءات قبل الإفراج عن السلع إلى داخل الدولة المستوردة لاسيما في السلع سريعة التلف، بالإضافة إلى عدم تخليص البضائع في منفذ الدخول وتحويلها إلى جمرك داخلي وبالتالي

(1): حسن العبوطي، اليورو وحلم السوق العربية المشتركة، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، 2002، ص 119.

(2) : المرجع نفسه، ص 120.

تأخير وصولها إلى مكانها النهائي، ناهيك عن تعدد الجهات القائمة بعملية الفحص وتكرار أعمال الكشف على البضائع داخل كل منفذ جمركي في البلد الواحد، دون أن ننسى تلك الإجراءات الحدودية الجمركية وما تسببها من مبيت للشاحنات الحاملة للبضائع، والتأخر في مراجعة المستندات ومعاينة السلع ومطابقتها.

6. موانع النقل: وذلك من خلال التزام الشاحنات المعبئة بالسلع بالمبيت لعدة أيام في المنافذ الحدودية، وبالتالي فإن هناك خطر فساد تلك السلع لاسيما إن كانت سريعة التلف كما سلف الذكر، كما أنه يمنع منح السائقين تأشيرات الدخول اللازمة عبر المنافذ، والسماح للشاحنات عند الحدود بالدخول وهي فارغة لأراضيها، مما يساعد على ارتفاع تكاليف النقل وتأخر وصول الشاحنات بسبب انتظار تجميعها، ناهيك عن المبالغة في عملية التفتيش وتكرار أعمال الكشف عن كل منفذ جمركي والمبالغة في التأكد من سلامة السلع وتعدد شبائيك الدفع وعدم السماح بدخول بعض أنواع الشاحنات المحملة دون أن ننسى طبعاً قصور خدمات النقل وارتفاع تكاليفها، كالشحن والتأمين وتكاليف الجرد والتخزين وتكاليف المعابر الحدودية.

7. قوائم الاستثناءات: إن سماح الاتفاقية المنشئة لمنطقة التبادل الحر العربية الكبرى للدول الأعضاء باستثناء بعض السلع من الخضوع لأحكام التجارة الحرة العربية، جعل هذه الدول تبالغ في قوائم الاستثناءات، حيث بلغ عددها سنة 2005 ما يقارب 600 سلعة من إجمالي 832 سلعة، وهو ما يثير فعلاً القلق، لأن استغلال هذه الاستثناءات قد يؤدي إلى افرار الاتفاقية من مضمونها⁽¹⁾. يعود سبب المطالبة باستثناء بعض السلع من التخفيض الجمركي نظراً لما يحققه من أضرار بمصالح الدولة المعنية ويسبب أضراراً لصناعاتها الناشئة لكن تعسف تلك الدول في استخدام تلك القوائم ووضع القيود أمام حركة السلع والبضائع بحجة الحماية الوطنية هذا ما يشكل العائق الأكبر لمسار المنطقة، لاسيما أن الاتفاقية لا تحدد

(1): عبد الستار عبد الحميد سلمي، التكامل الإقليمي العربي وتطوير المناخ الاستثمار في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص51.

نسبة معينة لتلك الاستثناءات عكس الجات التي لا تسمح بأن تتعدى القوائم المستثناة نسبة 20%⁽¹⁾.

8. العوائق غير الجمركية: وتتمثل في الإجراءات الإدارية المعقدة والقيود الكمية والنقدية والفنية المترتبة عن التشدد في تطبيق المقاييس المحلية لكل دولة عربية عضو في المنطقة⁽²⁾، إذ اعترفت بعض الدول بوجود عراقيل غير جمركية ومشاكل عند دخول صادراتها إلى الأسواق العربية، بالإضافة إلى اختلاف القدرات التنافسية بين الدول العربية بسبب تقديم بعض الدول خاصة الخليجية منها دعم غير مباشر في تكاليف إنشاء المصانع بها وتكاليف تشغيلها وتكاليف النقل والشحن ... إلخ، الأمر الذي جعل بعض الدول كالمغرب تتوقف عن تنفيذ أحكام البرنامج التنفيذي للمنطقة.

9. نطاق المعلومات والاتصالات: إذ نلاحظ غياب الشفافية في المعلومات المتعلقة بالاستيراد والإجراءات الجمركية، وبالرسوم والضرائب والإفصاح عن الإجراءات الإدارية والسياسات التجارية التي تطبقها الدول العربية، بالإضافة إلى نقص في البيانات والمعلومات عن الأسواق العربية وأذواق المستهلكين واحتياجات الأسواق⁽³⁾.

10. انعدام التناسق بين قوانين الدول العربية الأعضاء داخل المنطقة: لا يوجد أي تناسق بين قوانين هذه الدول، إذ تنظم قوانين كل دولة عملية التجارة الخارجية حسب ما تراه ملائماً لها دون الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة لمنطقة التبادل الحر العربية الكبرى، مما جعلها تختلف عن بعضها البعض وانعدام التنسيق بينها⁽⁴⁾.

هذه هي إذن مختلف العوائق التي تقف حاجزاً أمام تنمية منطقة التبادل الحر العربية، ولعل من أهم الأسباب التي نراها وراء تشكيل هذه المعوقات وفشل أهداف المنطقة هو المبالغة العربية في رسم الأهداف بدرجة تفوق الإمكانيات الموجودة، إذ كانت تسعى إلى تبني سياسة التحرير الكلي والفوري للتجارة العربية دون مراعاة ظروف وتعقيدات الواقع،

(1): حسن العيوطي، مرجع سابق، ص 118.

(2): المرجع نفسه، ص 119.

(3): محمد علي النسور، مرجع سابق، ص 91.

(4): حسن العيوطي، مرجع سابق، ص 122.

بالإضافة إلى الصلة الوثيقة بين العلاقات الاقتصادية العربية والعلاقات السياسية التي تتطلب التكتلات الاقتصادية إرادة سياسية واعية موحدة، وهذا غير متوفر لدى الدول العربية. فعلى الدول العربية أن تفهم بأن التكتل الاقتصادي يعني التنازل عن جزء من سيادتها في بعض الأمور من أجل المصلحة الجماعية في التكتل، مما يعني عدم جدية السلطات الحاكمة في تنفيذ القرارات الجماعية التي تصدر عن التكتلات بسبب التقاعس، وغياب آليات التنفيذ والمتابعة، بالإضافة إلى ضعف عمليات التكامل الاستثماري بسبب مشاكل تمويل المشاريع الاستثمارية ومشكل النقص في موارد العملة الصعبة واختلاف قوانين الاستثمار.

دون أن ننسى السبب الأساسي في وجود هذه المعوقات وهو غياب المصارحة عند التفاوض العربي لتوقيع أي اتفاق بينهم، فغالبا ما يتم اتخاذ القرارات بالإجماع وفي نفس الوقت لديهم نية مسبقة بعدم الالتزام.

الفرع الرابع:

ضرورة إنشاء تكامل نقدي عربي لإنجاح المنطقة.

من خلال دراساتنا لنقطة بعث الشراكة، سواء مع الاتحاد الأوروبي أو مع العرب، وبالنظر للصعوبات والمعوقات التي تعترض مثل هذه الشراكات، فإنه بات من الضروري البحث عن أشكال جديدة للتكتلات تكون أنجع من سابقتها وأضمن، حتى تحد من الانعكاسات السلبية المختلفة والتي تعرفها الدول العربية عامة والجزائر خاصة، ومن أبرز هذه التكتلات نذكر: التكامل النقدي العربي.

أولاً: مسيرة التكامل النقدي العربي: إن فكرة إقامة منطقة نقدية عربية ليست بالحديثة، وإنما تعود لسنوات الأربعينيات، عندما برزت جهود الدول الخليجية للتعاون النقدي فيما بينها، وجهود أخرى في إطار منظمة الدول العربية المصدرة للنفط لإنشاء وحدة حسابية عربية⁽¹⁾.

(1): المرجع نفسه، ص130.

قدمت سوريا سنة 1946 أول مشروع رسمي لإنشاء وحدة نقدية عربية، يتضمن إلغاء العملات العربية وخلق عملة موحدة اسمها الدينار العربي، وفي سنة 1948 تقدم خبراء بعض الحكومات العربية إلى الجامعة العربية بمشروع لوضع اتفاقية بين دول الجامعة العربية لتوحيد العملة، وفي سنة 1953 قام مجلس الجامعة بإصدار اتفاقيتين، تضمنت الأولى اتفاقية تسهيل التبادل التجاري تنظم تجارة الترانزيت السالف ذكرها بين دول الجامعة العربية، في حين تضمنت الثانية اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية، ليوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1958 على اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية التي سبق دراستها، مستهدفة هذه الأخيرة الوصول إلى المرحلة الأخيرة من التكامل النقدي باعتبار أن توحيد العملة العربية هو أهم أهداف الوحدة الاقتصادية العربية، فتم تشكيل لجنة محافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتشاور حول الشؤون النقدية المختلفة⁽¹⁾.

قرر مجلس الوحدة الاقتصادية إنشاء إتحاد المدفوعات العربي للدول، كما تم الموافقة على نظام الاتحاد في منتصف سنة 1968، وتحديد رأس المال للاتحاد بمبلغ 15 مليون عربي حسابي⁽²⁾.

لقد تقدمت الجزائر في إطار منظمة الدول العربية المصدرة للنفط سنة 1974 بمشروع إنشاء وحدة حسابية عربية ليتم تطبيقها كخطوة أولى في عمليات ورأسمال الشركة العربية للاستثمارات النفطية بصورة خاصة وجميع الشركات المنبثقة عن المنظمة بصورة عامة، ويطلق عليها تسمية الدينار العربي الحسابي، ثم تليها مباشرة اقتراح العراق الذي يتضمن بدائل لتكوين الدينار والصرف بين العملات العربية وتطوير استعمال الدينار العربي، وتهيئة الظروف للمرور إلى مراحل متقدمة من التكامل النقدي العربي.

هذا ولقد بذل صندوق النقد العربي مجهودات جبارة لتحقيق التكامل النقدي العربي، بل وركزت نصوص الاتفاقية المتضمنة إنشاؤه على ثلاثة محاور، كان من أهمها التوحيد

(1): المرجع نفسه، ص 131.

(2): عبد العال الصكبان، "صندوق النقد العربي، أهدافه وأدائه في التكامل النقدي العربي"، مركز الدراسات العربية والصندوق النقد العربي، أبريل 1981.

النقدي، حيث تم اعتماد العملة الموازية كوسيلة للوصول إلى التكامل النقدي الكامل، عن طريق دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي وتهيئة الظروف المؤدية إلى إنشاء عملة عربية موحدة⁽¹⁾. بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق استقرار الصرف بين العملات العربية وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها. هذا ولقد تم إجراء دراسات عديدة حول تكريس فكرة التكامل النقدي العربي لكن دون جدوى⁽²⁾.

إلا أنه وبعد تجربة الاتحادات الأوربية وتوحيد العملة الأوربية ونجاح هذه التجربة، أصبح واضحاً أنه من أهم عوامل إنجاح أي اتحاد اقتصادي أن يكون نظاماً نقدياً موحداً وعملة نقدية موحدة، الأمر الذي سيسهل انطلاق التكامل الاقتصادي العربي في المسار الصحيح حتى يواجه التطورات العالمية الحالية.

وعليه وحتى يمكن قيام تكامل نقدي عربي في محيط مناسب لحمايته، لا بد من إزالة جميع المعوقات والعراقيل وتقوية النتائج المحققة من خلال جهود الإصلاحات الاقتصادية التي تشهدها الدول العربية، لاسيما تلك المتعلقة بإزالة القيود المتبقية على التجارة الخارجية، وإصلاح نظم الصرف، ورسم إستراتيجية لتنمية الصادرات، وتعزيز إصلاحات النظام المالي والمصرفي، مع تعزيز اتجاه أسواق الأوراق المالية العربية لربط بعضها ببعض، الأمر الذي سيساعدها على جلب العملة الصعبة، وجذب الاستثمارات، وبالتالي بروز سوق عربية موسعة للأوراق المالية، ناهيك عن تطوير وتوسيع أعمال برنامج تمويل التجارة العربية، وإنشاء صندوق خاص لتمويل التأمين ضد مخاطر رفض الصادرات العربية أو عدم تسديد قيمتها⁽³⁾.

ثانياً: مضمون التكامل النقدي العربي: يتضمن هذا التوحيد الاتفاق على أسعار صرف ثابتة دائمة أو إيجاد عملة مشتركة، لكن الأمر الذي يجب فهمه في بداية الأمر هو إمكانية الوصول إلى هذه المرحلة تدريجياً بدلاً من القفز إليها دفعة واحدة، بداية من إيجاد عملة مشتركة توجد في وقت واحد مع العملات المحلية مع تزايدها تدريجياً وباستمرار بمرور

(1): حسن العيوطي، مرجع سابق، ص 132.

(2): المرجع نفسه، ص 133.

(3): المرجع نفسه، ص 136-137.

الزمن⁽¹⁾، ويتم تداولها جنباً إلى جنب مع العملات المذكورة. كما يمكن الإبقاء على العملات القديمة على حالها، ولكن يتم ربطها خلال شبكة أسعار صرف ثابتة، ولهذا يمكن أن تكون جميع تلك العملات قابلة تماماً لكي تحل الواحدة منها محل الأخرى، وبقدر حرية تحويل تلك العملات وحرية انتقالها عبر الاتحاد بقدر ما تصبح مكافئة لوجود عملة واحدة.

ستشهد الدول العربية في حال تحقيق هذا التكامل خفصاً في مقتنياتها من احتياطات الصرف ليس فقط عن طريق تجميع تلك الاحتياطات، وإنما أيضاً عن طريق وارداتها المشتركة من الخارج، وذلك راجع لوجود قدرة داخلية بالمنطقة العربية على الإحلال محل الواردات، وخفض نسبة الاحتياطي إلى الواردات، ناهيك عن تكوين ذاتية عربية اقتصادية مشتركة للتعامل مع العالم الخارجي⁽²⁾.

وعليه فإنّ التكامل النقدي العربي يتركز على الآليات التالية⁽³⁾:

- قابلية تحويل العملات العربية بعضها إلى بعض.
- تثبيت أسعار الصرف في إطار هوامش ضيقة للتقلب.
- خلق سيولة إضافية لمواجهة العجز الجاري والعجز الهيكلي لميزان المدفوعات.
- تجنب التقلبات الحادة لأسعار العملات الأجنبية.

ثالثاً: أدوات تشكيل المنطقة النقدية العربية: حتى تتمكن الدول العربية من توحيد عملتها العربية وإقامة منطقة نقدية عربية، لا بدّ من الارتكاز على الأدوات التالية:

1. **ضرورة قيام وحدة نقدية:** على الرغم من صعوبة قيام وحدة نقدية عربية موحدة لتحل محل العملات الوطنية العربية، وذلك بسبب اختلاف الأسباب التي تربط بها العملات الوطنية بالعملات الأجنبية، وكذا التعبئة التي تربط الكثير منها بالخارج، فإنّ هذا إلزامي لقيام تلك الوحدة النقدية رغم اختلال السياسات النقدية والمالية العربية وسيطرة العملات الأجنبية الأخرى على التبادل التجاري فيما بين الدول العربية.

(1): عبد المنعم سيد علي، مرجع سابق، ص 487.

(2): المرجع نفسه، ص ص 564 - 565.

(3): حسن العيوطي، مرجع سابق، ص 137.

لهذا يقترح بعض الخبراء الأخذ بوحدة نقدية عربية حسابية هي الدينار العربي تعتمد على سلة من جميع العملات العربية، مع اقتراحه أن يقوم هذا الدينار على أساس نسبة من حقوق السحب الخاصة، والأخذ بعين الاعتبار أن العملة العربية التي تدخل في سلة الدينار العربي يجب أن تكون قابلة للتحويل، وأن تتوفر تلك الدول على احتياطات صرف لأبأس بها⁽¹⁾.

2. **تثبيت أسعار الصرف:** أي ربط أسعار صرف عملات الدول العربية بعلاقة ثابتة فيما بينها، وإن اختلفت هذه العلاقة بصورة مشتركة اتجاه العملات الأخرى.

يتم البدء في عملية التثبيت بين العملات العربية بإقرار مبدأ قابلية التحويل الكامل فيما بينها بأسعار صرف ثابتة، ومن ثمة السماح بإجراء التسويات المتعددة الأطراف وإعادة النظر في جميع القيود الواردة على المعاملات الجارية فيما بين الدول العربية⁽²⁾. وستتحقق مصلحة لهذه الدول العربية من وراء تثبيت أسعار الصرف في مواجهة العملات الدولية الرئيسية، حيث سيعمل هذا الاستقرار على ألا تستفيد الدول ذات العملة القوية على حساب الدول ذات العملة الضعيفة.

3. **إنشاء بنك مركزي عربي:** وذلك لأجل توسيع من طبيعة صندوق النقد العربي، حيث يعمل البنك على إصدار وحدة النقد العربية الدينار، ويمكن أن تتحول جميع البنوك المركزية للدول العربية ومؤسسات إصدار النقد فيها إلى فروع لهذا البنك المركزي العربي الموحد، على أن تقوم كل دولة بإيداع نسبة من احتياطات صرفها لدى البنك المركزي العربي مقابل وحدات من الدينار العربي يمكن استخدام احتياطات البنك لمساعدة الدول التي تواجه بعض الصعوبات والخلل في موازين مدفوعاتها⁽³⁾.

(1): المرجع نفسه، ص 138.

(2): المرجع نفسه، ص 139.

(3): المرجع نفسه، ص ص 410 - 141.

يبقى فقط أن نشير في الأخير إلى أن المفهوم الواعي للواقع النقدي والمالي العربي شرط لازم ومسبق لأي تقدّم حقيقي عند ما يتم التوصل إلى إقرار خطة موثوقة تضمن النجاح عند انطلاق التكامل النقدي العربي.

خاتمة

نخلص إلى القول بأن عملية التحوّل التي شرعت فيها الجزائر منذ إقرارها لدستور 1989 لم تكن سهلة أو يسيرة، وإنّما تخلل انتقال الجزائر من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الحرّ عقبات كثيرة، أثرت وبشكل فعّال في مجمل عمليات التحوّل الاقتصادي، وجعلتها في العديد من المرات أمام فترات عسيرة، جعلت العديد يشكك بإمكانية نجاحها لا سيما وأن تعارض المصالح بدا واضحا فيها بين جهتين، أحدهما تعارض الإصلاحات الاقتصادية والأخرى تتادي إليها وتصر على أنه لا مفرّ منها، وأنّها السبيل الوحيد لتخفيف من حدّة الأزمات الاقتصادية التي يعرفها العالم وتنعكس سلبا عليها خاصة أزمة البترول العالمية لسنة 1986، و الأزمة المالية العالمية الحالية ، وما ترتب خاصة عن الأولى من عجز في ميزان الحساب الجاري، وانخفاض قيمة الصادرات من المحروقات، وتدهور قيمة الدينار الجزائري وانتشار ظاهرة سوق السوداء، وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وارتفاع قيمة المديونية الخارجية للدولة، وانتشار ظاهرة الفساد والبيروقراطية، لكن تطلب هذا الأمر الاستعانة بمؤسسات النقد الدولية وتطبيق برنامج الإصلاح الهيكلي الكامل للقضاء على اللاتوازن الاقتصادي الذي ظل يعاني منه الاقتصاد الجزائري منذ سنة 1986، والذي لم تستطع الإصلاحات الداخلية المنتهجة تصحيحه، فكانت كل هذه الإصلاحات تهدف في مجال سياسة الصرف والتجارة الخارجية إلى الوصول إلى نتيجة أساسية ألا وهي تحرير الصرف والتجارة الخارجية⁽¹⁾.

بالفعل كان نتاج هذا التحويل هو تبني الجزائر لسياسة تحرير الصرف التي انبثقت من تحرير الاقتصاد والتجارة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

لقد أدركت الجزائر أهمية القيام بكل تلك الإصلاحات العميقة، والتي امتدت لأكثر من عشرية من الزمن، بداية من نهاية الثمانينيات إلى يومنا هذا، إذ تمّ إصدار قانون يخفف من احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وفتح مجال التدخل في عمليات الاستيراد والتصدير لتجار

(1): وذلك من خلال إنهاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية، والاعتماد على آلية العرض والطلب في تحديد سعر الصرف مع تخفيض سعر الدينار اتجاه العملات الأجنبية، وتحرير الاستيراد من جميع القيود ووضع إجراءات لتنمية السوق النقدية المالية، مع تشجيع الاستثمارات المحلية وتوفير الشروط والضمانات اللازمة لذلك وحرية التجارة والاعتماد على قوى السوق والمنافسة وتشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات.

الجملة والوكلاء المعتمدين لدى بنك الجزائر، والمتمثل في القانون رقم 12/86 السالف ذكره، غير أن هذا الانفتاح كان يتسم بالمحدودية إلى غاية صدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض و الذي ألغي بموجب الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم ، وإدخال حيز التنفيذ لقابلية التحويل للدينار الجزائري، الذي وبفضله بدأت تتبين معالم الانفتاح الاقتصادي التي كان يتوجب على الجزائر الاستمرار فيها وذلك من خلال إصلاح التعريفة الجمركية وتأهيل التشريعات المختلفة مع المواصفات المعتمدة عالميا، لا سيما بعد استئجادنا بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وإبداء رغبتنا في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، ليواصل التشريع والتنظيم المسيران للتجارة الخارجية وتشريعات الصرف إعادة التأهيل للوصول في إطار قانوني للتجارة الخارجية مطابق لقواعد ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة، هذا التشريع الذي تسارعت وتيرته كرد فعل لإرادة الجزائر الصريحة للاندماج في الاقتصاد العالمي، إذ أقامت إطارًا تشريعيًا شفافًا سواء بالنسبة للمتعاملين الوطنيين أو الشركاء الأجانب، وكرست مبدأ حرية الاستيراد والتصدير وفتح الحسابات بالعملة الصعبة وتنقل الأشخاص وبالتالي حرية الصرف.

لنلاحظ جليا أن طبيعة الرقابة على الصرف قد تحوّلت بالفعل من رقابة شديدة وصارمة إلى رقابة لينة ومرنة، ومن رقابة سابقة إلى رقابة لاحقة أكد عليها المشرع بموجب النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم، أين أصبح بنك الجزائر المسؤول الأساسي عن الرقابة على الصرف يضطلع بإجراء رقابة لاحقة بغرض التأكد من قانونية العمليات المنجزة في إطار هذا النظام، بالإضافة إلى تحديد مبدأ قابلية تحويل الدينار الجزائري بالنسبة للقواعد المطبقة على التحولات من وإلى الخارج، وتبنى سياسة تعويم الدينار الجزائري الذي أصبح يتحدد وفق قاعدة العرض والطلب عليه وذلك بإنشاء سوق صرف ما بين البنوك تتم بداخله جميع عمليات الصرف الآجلة والعاجلة.

أولت الجزائر أهمية بالغة لسياسة تشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات، وذلك عن طريق الاهتمام بمختلف القطاعات الاقتصادية بالإضافة إلى المحروقات، فأصبحت تشجع الاستثمارات الأجنبية سواء الخدماتية أو التجارية أو العقارية أو السياحية رغم تخوف

بعض المستثمرين من التعقيدات البيروقراطية والعوائق الإدارية والعراقيل البنكية، ناهيك عن الوضع الأمني، فشهدت الجزائر فعلا خلال مرحلة الإصلاحات حركة نشيطة وكثيفة لرجال الأعمال العرب والأجانب بهدف استكشاف ما تمنحه الدولة من فرص كبيرة للاستثمار، وإقامة شراكات حقيقية، واندماج في حركية رؤوس الأموال على المستوى العالمي، خاصة مع التحسن الكبير في الأوضاع الأمنية، وما حمله الأمر رقم 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار من امتيازات كثيرة ومشجعة للمستثمرين الأجانب، فضلا عن استعمال معظم التشريعات المكتملة بمختلف مظاهرها خاصة التشريعات المضادة للرشوة والفساد والتهريب وجرائم الصرف، ولاسيما أنها عازمة كل العزم على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ودخلت في شراكة فعلية مع الاتحاد الأوروبي ومؤخرا في منطقة التبادل الحر العربية بعد أن كانت قد صادقت على اتفاقية تسيير التبادل التجاري العربي سنة 2004.

كما عرفت الجزائر خلال فترة الإصلاحات زيادة ملموسة ومعتبرة لاحتياجات الصرف، إذا تعدت سنة 2011 قيمة 180 مليار دولار، مما يوفّر مناخا ملائما للاستمرار في تنفيذ البرامج المسطرة، وتجنب الجزائر الانعكاسات الخطيرة للأزمة المالية⁽¹⁾ وتداعياتها على الأزمة الاقتصادية العالمية التي عصفت باستقرار الكثير من الدول، والتي أدت بها إلى تدهور حاد في قيمة عملاتها الوطنية، ولاحظنا في العديد من المرات تدهور قيمة اليورو أمام العملات الأخرى، وفي أحيان أخرى تدهور قيمة الدولار الأمريكي، مما يؤدي إلى ارتفاع سعر الصرف الحقيقي ونزوح رؤوس الأموال إلى الخارج، والتراجع عن الاستثمارات ناهيك عن انتشار حالة الذعر والحذر وعدم الثقة بين المتعاملين الماليين، ولحسن حظ الجزائر أن النظام المصرفي مازال بعيدا عن مواكبة التطورات الحاصلة في النظام المصرفي والمالي العالمي، الأمر الذي أبعد نسبيا تأثيرات هذه الأزمة علينا.

تأكدنا من خلال متابعة مسيرة التحرير الاقتصادي عامة وتحرير الصرف خاصة أن الجزائر ماضية وسارية بثبات في ديناميكية التحرير عن طريق عصنة منظومتها القانونية أقلمتها مع تعهداتها الدولية، وذلك رغم الصعوبات التي تعرفها والتحديات والرهانات التي

(1): فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية، مجلة أبحاث روسيكادا الدولية العالمية المحكمة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، دون سنة نشر، ص ص 1 - 20.

تفرضها العولمة الاقتصادية، لا سيما بعد توقيعها لاتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وتوجيهها نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

لعلّ أهم العراقيل التي تقف حاجزا أمام استمرارية الجزائر في مسارها نحو الاندماج في الاقتصاد العالمي هي:

- لا يزال الاقتصاد الوطني أسيرا للمصالح الشخصية.
- الحذر الشديد في التسيير السياسي للإصلاحات، نظرا لصعوبة تقبل هذه الفكرة من جهة، ولانعكاسات السلبية المنتظرة منها لا محالة من جهة أخرى.
- عدم زوال الذهنية الاشتراكية.
- التباطؤ في تنفيذ الترسنة الهائلة للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بسياسة التحرير.
- عدم تكيّف منظومات التمويل التي أثّرت على سياسة الاستثمار، والذي لا يزال جزء كبير منه حكرا على السلطات العمومية رغم المزايا والضمانات الكثيرة المكّسة والموجهة للمستثمرين خاصة الأجانب.
- جمود اتخاذ القرارات وتباطؤ في إدارة الإصلاحات واستكمالها، الأمر الذي دفع بالمستثمرين الأجانب إلى التراجع عن الاستثمار في الجزائر في غياب الشفافية والحصول على الضمانات والتسهيلات، إذ تبقى هذه الأخيرة عبارة عن مجرد رهون أمام منظومة غير فعّالة وغالبا ما تكون مرتشية.
- بقاء سعر البترول هو المسيطر على رصيد ميزان المدفوعات، وهذا ان دل على شيء فإنّه يدل على قصر الإصلاحات، إذ تبقى سياسة الاعتماد على إيرادات المحروقات من أكبر السلبيات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني، وابتسط مثال على ذلك الانخفاض الذي عرفه ميزان المدفوعات والذي وصل إلى 20.05% خلال سنة 2001، والسبب هو تدهور أسعار البترول العالمية إثر أحداث 11 سبتمبر التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أثّرت سلبا على الاقتصاد العالمي، بعد الجمود الذي عرفته واردات الولايات المتحدة الأمريكية، وانخفاض الطلب في بلدان الإتحاد الأوروبي.

وعليه وحتى تُكَلَّل هذه المسيرة بالنجاح، لا بد الاستمرار في تشجيع سياسة التصدير خارج المحروقات، لأنّ مداخل البترول لن تستمر طويلا من منظور استراتيجي، وذلك عن طريق تعزيز الدعم السياسي الرسمي للمصدرين على المستوى الداخلي، أمّا على المستوى العربي، ولا سيما في إطار منطقة التبادل الحر العربية، فلا بدّ على الدول العربية بما فيها الجزائر الحدّ من عدد السلع المدرجة في القوائم السوداء، لأنّ هذا ما يشكل عائقا كبيرا أمام تفعيل الاتفاقيات التجارية المبرمة وتأخير بلوغ الهدف المنتظر وهو إنشاء سوق عربية مشتركة⁽¹⁾، مع زيادة إبرام الاتفاقيات التي تستهدف الرفع من عدد السلع المعفاة من الرسوم الجمركية بين الجزائر والدول العربية غير الداخلة في اتفاقيات التجارة الحرة أو التبادل التجاري، مع ضمان تحسين الكفاءة الإستقطابية للجزائر لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وتحضير اقتصادها لمواجهة متطلبات تحرير المبادلات التجارية مع الشريك الأوربي عن طريق تفعيل منطقة التبادل الحر العربية وإخراج السوق العربية المشتركة فعلا إلى الوجود.

كذلك يستوجب العمل على استحداث آلية عربية مسؤولة عن النقل والتوزيع حتى لا تدخل الدول العربية في منافسة فيما بينها، وتتمكن تلك السلع من الوصول إلى المستهلك الأوربي في جميع أنحاء السوق الأوربية في الوقت المناسب، ويستوجب أيضا العمل كمجموعة سياسية ضاغطة على الجانب الأوربي للمطالبة برفع المساعدات المالية والفنية لمواجهة استحقاقات اتفاقيات الشراكة، والصعوبات الكثيرة المترتبة عن التكيف وإعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية والتي تعيشها حاليا الجزائر في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوربي، دون أن ننسى إلزامية توضيح للجانب الأوربي أن تحقيق المكاسب الملموسة على أرض الواقع شرط ضروري لإقناع الشعب الجزائري بأهمية الدخول في شراكة معه، حتى لا يصاب بخيبة أمل أكبر من هاته التي أصابته، بالطبع دون أن ننسى إلزامية مراجعة الاتفاق كلما رأت السلطات الجزائرية أن الشريك الأوربي قد أخل بالتزاماته الواردة في الاتفاقية، وإعادة صياغتها بصورة تضمن تذليل العقبات أمام الصادرات الجزائرية إلى الإتحاد الأوربي، مع تقوية المؤسسات الاقتصادية التي تستهدف تطوير الاستفادة من الشراكة الجزائرية الأوربية،

(1): خالد عوض، السوق العربية المشتركة الممكنة والمستحيلة، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 5 -

كما أن الاستفادة من اتفاق الشراكة يتطلب من القطاع العام بالتعاون مع القطاع الخاص دراسة جميع العقبات والمشاكل التي تحول دون الاستفادة من الاتفاقية بشكل تفصيلي، ووضع البرامج والخطط اللازمة لحلها وإعادة التفاوض بشأنها، مع التركيز على القطاعات التصديرية الجزائرية التي تمكنها من المنافسة داخل السوق الأوربي وما يتطلبه ذلك من معرفة تامة لحاجيات السوق الأوربي.

كما يجب أيضا إعادة تطوير البنية التحتية للنظام المالي السائد، مع توفير نظام متكامل مزود بأحدث تقنيات الربط بين المنافذ الجمركية حتى يتسنى للجمارك القيام بعملية التخليص الجمركي أليا، وتعزيز القدرة في الحصول على المعلومات التجارية الصحيحة في المكان والوقت المناسبين، مع تحديد السعر المناسب دون أن ننسى تفعيل دور البنك المركزي في ممارسة السياسة النقدية والمالية.

كما أن اختيار اقتصاد السوق لا ينبغي أن يقام لغرض منح الفرص للمضاربين الطفيليين لجمع الأموال بأقل التكاليف والجهد، وعن طريق التجاوزات القانونية واللجوء إلى أسواق العملات الموازية بغرض تهريبها إلى الخارج.

ويجب أن نذكر أن نظام سعر الصرف في الجزائر هو التثبيت مع الدولار الأمريكي، لاسيما وأن قيمة المديونية الخارجية واحتياطات الصرف تقدر بهذه العملة، في حين المعاملات التجارية للجزائر هي مع الشريك الأوربي أكثر من الأمريكي، وبالتالي بروز عملة جديدة منافسة للدولار الأمريكي، وبالتالي أصبح وزن هذه العملة يحتم على الجزائر إعادة النظر في التعامل مع هذه العملة، مع مواصلة بنك الجزائر تطبيق سياسة التعويم الموجه لضمان استقرار معدل الصرف الفعلي للدينار الجزائري.

فالجزائر إذن تسير باتجاه الاندماج في الاقتصاد العالمي، هذا الأخير لم يعد خيارا بل واقعا لا يمكن تجاوزه، لكن هذا لا يمنعنا من القول أن هذا الاندماج يتحقق وسط تحديات لا يستهان بها لاسيما بعد دخولها في شراكة مع الإتحاد الأوربي وانضمامها إلى منطقة التبادل الحر العربية ورغبتها الملحة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

كما أن هذا لا يمنعنا من القول بأن الاقتصاد الجزائري مرشح لتسجيل نتائج أحسن من تلك التي سجلها من خلال التطور المستمر لاحتياجات الصرف، التي يجب على البنك الجزائري أن يبذل جهودا فعّالة لتحسين تسييرها لمواجهة تقلبات الأسواق المالية الدولية.

لكن يبقى أن نقول أن تحرير الاقتصاد، تحديث إدارة الجمارك، تفعيل دور البنك المركزي في ممارسة السياسة النقدية و المالية، إزالة البيروقراطية، وهيكله البنوك، كلها تعبّر عن التحدي لمواجهة حاليا رغبة الجزائر في دخول المنظمة العالمية للتجارة من أبوابها الواسعة.

قائمة المراجع

I. الكتب:

1. أبوستيت فؤاد ، التكتلات الاقتصادية في عصر العولمة، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، دون سنة النشر.
2. أكرم عبد الرحيم، التحديات المستقبلية، التكتل الاقتصادي العربي، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.
3. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
4. بلحمير محمود، مصطفى صالح، مراد محامد، زبير فاضل، حفيظ صوالي، فروق غدير، سليمان حميش، إمبراطورية السراب، قضية احتيال القرن، دار الحكمة الجزائر، 2007.
5. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.
6. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
7. _____ الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 07، دار هومة الجزائر، 2007.
8. بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 1999.
9. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية - دراسة مقارنة - المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
10. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
11. جمال الدين حسين، الجزائر فوق بركان، دون دار نشر، القاهرة، 1996.
12. الجنزوري عبد العظيم ، الإتحاد الأوربي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
13. جود عبد الخالق، الاقتصاد الوطني من المزايا النسبية إلى التبادل المتكافئ ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
14. حسام علي داود، أيمن أبو خضير، أحمد الهزيمة، عبد الله صوفان، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2002.

14. حشيشي عادل أحمد ، مجدي محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
15. حمدي رضوان، دراسة في الاقتصاد الدولي، مكتبة التجارة والتعاون، دون دار النشر القاهرة، دون سنة النشر.
16. الحمزاوي محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000.
17. حميدات محمود، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996.
18. خالد سعد زغلول حلمي، مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2002.
19. خالد الهادي ، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
20. خليفة إبراهيم أحمد، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
21. داميان ميه، إريك توسان، خدعة الديون، الطبعة الأولى، دار الطليعة الجديد سوريا، 2005.
22. رابح زينب ، الدخول إلى الأسواق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
23. رشدي محمد، إبراهيم مسعود، الصرافة والمضاربات على العملة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2010.
24. الرقاف محمد السعيد، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، دون سنة النشر.
25. سعداوي سليم ، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
26. سلمي عبد الستار عبد الحميد، التكامل الإقليمي العربي وتطوير المناخ الاستثمار في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
27. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
28. السيد علي عبد المنعم، "التعاون النقدي العربي"، من كتاب التكامل النقدي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001.
29. سيد كامل شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.

30. الشاذلي فتوح عبد الله، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
31. شلهوب علي محمد ، شؤون النقد وأعمال البنوك، الطبعة الأولى، شعاع النشر والعلوم، سوريا، 2007.
32. صالح صالح، إصلاح صندوق النقد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
33. صبحي تادرسيت قريصة، مدحت محمد عقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
34. صدفى أنور محمد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
35. صفوت عبد السلام عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، دون دار النشر، القاهرة، دون سنة نشر.
36. صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
37. عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
38. عبد الرافع موسى، السياسة التشريعية للاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
39. عبد الرحمان يسري أحمد، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية الإسكندرية، دون بلد نشر، 2007.
40. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1976.
41. عبد المطلب عبد الحميد، الغات وآليات OMC، الدار الجامعية، دون بلد نشر، 2003.
42. عبد الواحد محمد الفار، أحكام القانون الدولي للتنمية في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، دون سنة نشر.
43. العبوطي حسن، اليورو وحلم السوق العربية المشتركة، دار الجمهورية للصحافة القاهرة، 2002.
44. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري، الاستثمار في الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
45. العدلي أشرف أحمد، التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤيا للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد وسنة نشر.

46. العريان محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
47. عطوان مروان، الأسواق النقدية والمالية (البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
48. عفيف سامي، التكتلات الاقتصادية بين التنظير والتطبيق،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،2005.
49. عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.
50. عوض الله زينب حسن، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
51. عوض خالد، السوق العربية المشتركة الممكنة والمستحيلة، وكالة الصحافة العربية، القاهرة 2008.
52. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دون دار نشر، الجزائر، دون سنة نشر.
53. فليح حسن خلف، التمويل الدولي، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر.
54. قادري عبد العزيز، صندوق النقد الدولي (الآليات والسياسات)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
55. قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
56. القزويني شاكور، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.
57. كنج يشكري ماهر، مروان عوض، "المالية الدولية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن دون سنة نشر.
58. لعشب محفوظ، قوانين الإصلاحات الاقتصادية، النظام المصرفي: الاستثمار، المنافسة والخصوصية وفقا للنظام التشريعي الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1997.
59. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، المطبعة العالمية، القاهرة، دون سنة النشر.
60. المدني توفيق، المغرب العربي ومأزق الشراكة مع الإتحاد الأوربي، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 2004.
61. مقلد علي ، العملة ودورها في الاقتصاد العالمي، منشورات عويدات، لبنان، 1980.

62. المهدي عادل، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الطبعة 2، الدار المصرية اللبنانية، دون بلد نشر، 2004.
63. نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.
64. النجار فريد، اليورو والعملية الأوروبية الموحدة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، دون بلد النشر، 2004.
65. النعماني عبد العزيز سعد يحيى، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن و مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
66. هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1998.
67. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، دون سنة النشر.
68. يُول أ - سامويلسون، نقله إلى العربية مصطفى موفق، "العلاقات التجارية والمالية الدولية" ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد النشر، 1993.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. الرسائل:

1. الزاوي جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، 1998.
2. الدسوقي إبراهيم، قيود الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1986.
3. عبد الرزاق أمل، اقتصاد أوروبا الموحدة واقتصاد دول العالم العربي، بحث للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2004.
4. بسيم عصام الدين مصطفى، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، 1972.
5. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2005.
6. قدي عبد المجيد، التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية - دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري للفترة 1988 - 1995، أطروحة دكتوراه دولة، معهد العلوم

الاقتصادية، جامعة الجزائر، دون سنة مناقشة.

7. **لوقبياوي نبيل**، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر، 1992.

8. **محمد عبد العزيز محمد أحمد**، الدور التمويلي لصندوق النقد الدولي والبنك الدوليين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، دون سنة مناقشة.

9. **النقلي عاطف حسن**، تعويم أسعار الصرف، دراسة تحليلية في ضوء التجربة الحديثة للنظام النقدي الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1983.

ب. المذكرات:

1. **أرزيل كاهنة**، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع : قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2001/2000.

2. **أيت مولود سامية**، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع : قانون أعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، دون سنة المناقشة.

3. **بساقلية محمد ناصر**، التعاون النقدي في إطار منطقة الفرنك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1999.

4. **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، فرع: قانون أعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو - 2005.

5. **بن حمودة فاطمة الزهراء**، نظام الصرف في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية المالية، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2001 / 2000.

6. **بوشنافة الصادق**، تحرير التجارة الخارجية وأفاق الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001.

7. **حجارة ربيعة**، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: قانون أعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، دون سنة مناقشة.

8. **حقاوة فنادة، إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001.**
9. **حواش طارق بن زياد، العولمة وانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة آفاق وتحديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع : التخطيط، جامعة الجزائر، أكتوبر 2001.**
10. **خبازي فاطمة الزهراء، المنافسة أورو- دولار ومستقبل النظام النقدي الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص : نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب بالبلدية، قسم العلوم الاقتصادية، ديسمبر 2004.**
11. **دبيش أحمد، دوافع وإجراءات تحرير الصرف والتجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997/1996.**
12. **رقام دليلة، تسيير خطر الصرف بالتقنيات الجديدة، الأسواق المشتقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 1996 – 1997.**
13. **زكراوي لخضر، تطور نظام الصرف في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000.**
14. **سعيدني نعمان، سياسة الصرف في إطار برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 1998.**
15. **شامي ليندة، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2002/2001.**
16. **عزي لخضر، السوق الموازية وتدهور الدينار، مذكرة للحصول على درجة ماجستير في التسيير، جامعة الجزائر، 1992 / 1993.**
17. **القبي حفيفة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع : قانون أعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة.**
18. **معيزي قويدر، مسار التصحيح الهيكلي للاقتصاد الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، فرع : تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 1998.**
19. **يوسفني عبد الباقي، دور سعر الصرف في تعديل ميزان المدفوعات للدول النامية – دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: تسيير، جامعة الجزائر، 2001.**

III. المقالات:

1. الأطرش محمد، "المشروعان الأوسطي والمتوسطي والوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 21، بيروت أوت 1996، ص ص 12-22.
2. باشي أحمد، "أثر إعادة الهيكلة على الاقتصاد الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، العدد 02، 2003، ص ص 37-50.
3. بربيش السعيد، "تداعيات المشروع الأورو متوسطي على التكامل في الوطن العربي من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة الاقتصاد المعاصر، العدد 01، أفريل، 2007، ص 186.
4. بظاهر علي، "سياسة التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، السنة الأولى، العدد 00، السداسي الثاني، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، 2004، ص ص 179-212.
5. بقة الشريف، "المنظمة الدولية للتجارة والاقتصاد الجزائري"، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد 06، أكتوبر 1997، ص ص 01-19.
6. بن زين محمد الأمين، "الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر"، مجلة الموثق، العدد 07، جوان/جويلية، ص 19.
7. بن شهرة مدني، "وصفة صندوق النقد الدولي للجزائر من خلال برنامج التعديل الهيكلي"، مجلة الخلدونية في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، دون سنة نشر، ص ص 01-21.
8. بوكروح نور الدين، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003، ص 139.
9. بين - فون نوم، كالفين مكدونالد، "الأسواق الأجنبية فيما بين البنوك في إفريقيا"، مجلة التمويل والتنمية، جويلية 1994، ص ص 14-18.
10. تومي عبد الرحمان، "الاستثمار الأجنبي المباشر في منطقة تبادل حر أروومتوسطية"، دراسات إقتصادية، العدد 10، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 45-65.
11. خالدي خديجة، "أثر الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ماي 2005، ص ص 82-93.

12. دحمان بن عبد الفتاح، "قراءة في العولمة من خلال سياسات مؤسسات بريتون وودز"، مجلة الحقيقة، السنة الأولى، العدد 01، أكتوبر 2002، ص ص 11-23.
13. الدروبي رانية ثابت، "منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى GAFTA وأثرها في التجارة العربية البينية والزراعية بشكل خاص"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، ص ص 199-226.
14. ديب وعد، "بالرغم من أهميته... تأمين الصادرات يواجه عراقيل تمنع تطويره... مصارف وتأمين، يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، دمشق 24 ماي 2005.
15. الرفاعي فايفة، "يورو ومستقبل الإتحاد النقدي الأوروبي"، مجلة إتحاد بنوك مصر، ماي جوان، 1996، ص ص 32-44.
16. زايري بلقاسم، "السياسات المرفقة لنجاح منطقة التبادل الحر ما بين الإتحاد الأوربي والجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، جامعة الشلف، 2005، ص ص 45-79.
17. زعباط عبد المجيد، "معدلات تبادل الجزائر وأفاق تطورها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، العدد 02، الجزائر، 2003، ص ص 67-81.
18. زعلاني عبد المجيد، "مبادئ دستورية في القانون الجنائي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، العدد الأول، الجزائر، 1998، ص ص 12-20.
- _____، "الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 09-23.
19. زيدان محمد، "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمرّ بمرحلة انتقال - نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 00، السنة الأولى، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 2004، ص ص 117-146.
20. ستانلي فيشر، "أنظمة سعر الصرف"، مجلة التمويل والتنمية، جوان 2001، ص ص 42-47.
21. صالح صالحي، "الأهداف الأساسية لصندوق النقد الدولي وهيكله التنظيمي" - دراسات اقتصادية، العدد الأول، السداسي الأول، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، دار الخلدوني، الجزائر، 1999، ص ص 05-29.
22. عاكور إبراهيم، "البنك وصندوق النقد الدوليان ودورهما في الاقتصاد العالمي"، اتحاد المصارف

العربية، مارس 2004، ص ص 43-54.

23. العايب خير الدين، "الشراكة الاقتصادية الأوروبية - المتوسطية"، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 99،

مركز البحوث و التوثيق، دولة الإمارات المتحدة، 2004، ص ص 59-83.

24. فرج السعيد منصور، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد" مجلة

الحقوق الكويتية، العدد الثالث، الكويت، سبتمبر 2003، ص ص 255-347.

25. فضيل فارس، "واقع الاستثمار الأجنبي المباشر ومعوقاته في الجزائر خلال الفترة 1989-2005"،

مجلة اقتصاد المعاصر، العدد 01، المركز الجامعي خميس مليانة، أبريل 2007،

ص ص 118-130.

26. قويدر عياش، إبراهيمي عبد الله، "أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل

والتشاؤم"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، الجزائر، ماي 2005.

27. كورتل فريد، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية، مجلة أبحاث روسيكادا الدولية

العالمية المحكمة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر، ص

ص ص 01-20.

28. محمد إبراهيم، الشافعي محمود أحمد، "الاتفاقيات التجارية الإقليمية وتأثيرها على النظام التجاري

العالمي"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية للشرطة دبي، السنة الثالثة عشر، العدد

الأول، جانفي 2005، ص ص 01-58.

29. موله عبد الله، "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، الامتحان الأخير لتجاوز العصبية"، مجلة

المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 12، 2000، ص ص 62-

72.

30. ناصري مراد، "شروط نجاح اتفاق الشراكة أورو جزائرية"، مجلة علوم إنسانية، السنة الخامسة، العدد

34، 2007، ص ص 59-73.

31. نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، العدد 42، الجزائر، 2002،

ص ص 07-29.

32. الوادي محمد، "المغانم والمغارم الاقتصادية في اتفاقيات الشراكة الأردنية الأوروبية"، مجلة النهضة،

المجلد 10، العدد الأول، جامعة القاهرة، 2009، ص ص 67-107.

33. دون اسم كاتب المقال، "مراحل البناء الأوربي"، مجلة الاتحاد الأوربي، مجلة بعثة اللجنة الأوروبية

الجزائرية، رقم 01، فيفيري/مارس 2001.

34. دون اسم كاتب المقال، "رئيس البرلمان الأوربي، الإتحاد الأوربي لم يبذل الجهد المطلوب لتعزيز الشراكة"، مجلة مجلس الأمن، العدد 24، الجزائر، جانفي/فيفري 2006، ص24.
35. دون اسم كاتب المقال، "الدولار قوة مؤقتة تنتهي مؤقتا"، مجلة الاقتصاد المعاصر، العدد:9، فيفري 2006.
36. دون اسم كاتب المقال، "الدولار يبدأ رحلة الانخفاض ولكنه ليس الانخفاض الكبير"، مجلة الاقتصاد المعاصر، العدد 94، جويلية 2006، ص 73.

IV. النصوص القانونية:

(1). الدستور:

1. مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 أوت 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.
2. مرسوم رئاسي رقم 96 / 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

(2). الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في جانفي 1994، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادر بتاريخ 2 جانفي 1994.
2. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا الموقع بالجزائر في 28 جويلية 1994، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 328/94 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، الجريدة الرسمية العدد 69، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.
3. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية، والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88/95 المؤرخ في 25 مارس 1995، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادر بتاريخ 26 أبريل 1995.

4. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 103/97 المؤرخ في 05 أبريل 1997، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادر بتاريخ 06 أبريل 1997.
5. الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 على 6 البروتوكولات من رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة به، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 27 أبريل 2005، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2005.

(3). النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 62 / 144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963.
2. قانون رقم 62/157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992، يتضمن مواصلة العمل بالتشريع السائد في تاريخ 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية العدد 2، الصادر في سنة 1963.
3. أمر رقم 66/180 مؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966.
4. أمر رقم 69/107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، الجريدة اسمية العدد 110، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.
5. أمر رقم 71 / 22 مؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود والوسائل واستغلاله، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر بتاريخ 13 أبريل 1971.
6. أمر رقم 75/46 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 04 جويلية 1975. معدل ومتمم.
7. أمر رقم 75/47 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 01 جوان 1975. معدل ومتمم.
8. أمر رقم 75/58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

9. قانون رقم 02/78 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادر بتاريخ 14 فيفري 1978.
10. قانون رقم 13/82 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيورها، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 13/86 المؤرخ في 19 أوت 1986، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.
11. قانون رقم 86 / 12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادر بتاريخ 20 أوت 1986، معدل ومتم بموجب القانون رقم 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.
12. قانون رقم 86 / 14 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادر بتاريخ 27 أوت 1986.
13. قانون رقم 15/86 مؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادر بتاريخ 1986/12/30.
14. قانون رقم 88 / 01 مؤرخ في 12 جانفي، يتضمن استقلالية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.
15. قانون رقم 04/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل ويتم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 2، الصادر بتاريخ 03 جانفي 1988.
16. قانون رقم 26/88 مؤرخ في 1989/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادر بتاريخ 3 جانفي 1990.
17. قانون رقم 10/90 مؤرخ في 10 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990. ملغى.
18. قانون رقم 11/91 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 8 ماي 1991.
19. أمر رقم 06/96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتضمن تأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996

20. أمر رقم 22/96 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
21. قانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 أوت 1998، معدل ومتم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادر بتاريخ 22 أوت 1998.
22. أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001، معدل و متم بموجب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009. وكذا الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 29 أوت 2010.
23. قانون رقم 11/02 مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002 .
24. أمر رقم 04/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
25. قانون رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
26. قانون رقم 01/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، ينظم عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
27. قانون رقم 07/05 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2005، معدل ومتم بموجب الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2006 .

28. أمر رقم 09/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.
29. قانون رقم 11/11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2011 .
30. قانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، الجريدة الرسمية العدد 72، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011.

4). النصوص التنظيمية:

أ. المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم رقم 61/87 مؤرخ في 03 مارس 1987، يتضمن تطبيق نص المادة 139 من القانون رقم 09/85 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 والمتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادر بتاريخ 04 مارس 1987.
2. مرسوم تنفيذي رقم 63/87 مؤرخ في 3 مارس 1987، يغير اسم المكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض فيجعله الديوان الوطني للأسواق والتصدير ويعدل قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادر بتاريخ 4 مارس 1987.
3. مرسوم تنفيذي رقم 145/90 مؤرخ في 22 ماي 1990، يتضمن تطبيق المادة 125 من القانون رقم 26/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتضمن قانون المالية لسنة 1990، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 23 ماي 1990.
4. مرسوم تنفيذي رقم 235/96 مؤرخ في 2 جويلية 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادر بتاريخ 3 جويلية 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 338/97 المؤرخ في 19 أكتوبر 1997، الجريدة الرسمية العدد 69، الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1997.
5. مرسوم تنفيذي رقم 257/97 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط و كفاءات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 29 جانفي 2011، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

6. مرسوم تنفيذي رقم 173/04 مؤرخ في 12 جويلية 2004، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2004.
7. مرسوم تنفيذي رقم 174/04 مؤرخ في 12 جويلية 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2004.
8. مرسوم تنفيذي رقم 288/06 مؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد كفاءات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006.
9. مرسوم تنفيذي رقم 355/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
10. مرسوم تنفيذي رقم 356/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
11. مرسوم تنفيذي رقم 98/08 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكفاءات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 26 مارس 2008.
12. مرسوم تنفيذي رقم 35/11 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكفاءات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

ب. القرارات:

1. قرار رقم 46/80 مؤرخ في 23 مارس 1980، يتعلق بكيفية تنظيم مديرية التجارة وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 01 أبريل 1980.
2. قرار مؤرخ في 4 مارس 1987، يتضمن تحديد شروط تسيير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المقيمين، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 20 ماي 1987.

ج. أنظمة بنك الجزائر :

1. نظام رقم 05/90 مؤرخ في 30 ديسمبر 1990، يتضمن إقامة التحويل الجزئي للدينار عن طريق توظيفات سنديّة، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 1991/08/21.
2. نظام رقم 04/91 مؤرخ في 16 ماي 1991، يتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادر بتاريخ 25 مارس 1992، معدل ومتم بموجب النظام رقم 95/03 المؤرخ في 06 مارس 1995، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادر بتاريخ 24 جانفي 1996.
3. نظام رقم 06/95 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1995.
4. نظام رقم 08 / 95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادر بتاريخ 21 جانفي 1996.
5. نظام رقم 02/ 2000 مؤرخ في 2 أفريل 2000، معدل ومتم للنظام رقم 01/93 المؤرخ في 3 جانفي 1993، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادر بتاريخ 10 ماي 2000.
6. نظام رقم 01/02 مؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2002.
7. نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادر بتاريخ 21 جويلية 2005.
8. نظام رقم 01 / 07 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتم بموجب النظام رقم 11 / 06 المؤرخ في 11 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
9. نظام رقم 01/09 مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادر بتاريخ 29 أفريل 2009.

10. نظام رقم 06/09 مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

د. التعليمات:

1. تعليمة بنك الجزائر رقم 79/95 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1995، المتعلقة بتنظيم وعمل سوق الصرف الأجنبي بين البنوك.
2. التعليمة رقم 01/09 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2009، المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

هـ. الإعلانات والبلاغات:

1. إعلانات وبلاغات الوضعية الشهرية في 31 جانفي 1992، الجريدة الرسمية لعدد 12، الصادر بتاريخ 16 فيفري 1992.
2. إعلانات وبلاغات الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2003.

I. Ouvrages:

1. **AROYO .PH, d'ARVISENET .PH, SCHWOB T.**, Le marché des changes, Dunod, Paris, Sans année d'édition.
2. **BEN ACHENHOU Mourad**, inflation, dévaluation, marginalisation, Dar chrifa, Alger, 1991.
3. **BLACKHURST Richard, MARIAN Nicolas**: Libéralisation des échanges commerciales, GATT, sans maison d'édition, Paris, sans année d'édition.
4. **BRANA Sophie, CAZALS Michel**, la monnaie, Dunod, Paris, 1997.
5. **BRETTON Pierre, Hubert et SCHOR, Denis**, la dévaluation, P.U.F, Paris, 1997.
6. **CARDINEAU G., PORIER G.**, Comment comprendre et mieux utiliser le marché des changes, Dunod , Paris, Sans année d'édition.
7. **CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick**, Droit international économique, 4^{ème} édition, Delta, 1998.
8. **DE DODINAT Henri, KLEIN jean, et MAROIS Bernard**, Gestion financière internationale, Dunod, Paris, 1978.
9. **DENIZET Jean**, "La grande inflation salaire, intérêt et change", Sans maison d'édition, France, 1978.
10. **FERROUX François** , le pouvoir et la monnaie, Economica, Paris, sans année d'édition.
11. **GUILLOCHON Bernard, KAWECKI Annie**, Economie internationale, 4^{ème} édition, Eco Sup, Sans lieu et année d'édition.
12. **HAMEL Josef, BERTRAND André et ROBLOT René**, le contrôle des changes, centre français de droit comparé, Paris, sans année d'édition.
13. **JACOMET Thierry, DIDIER Edouard**, les relations financières avec l'étranger, 4^{ème} édition, sans maison d'édition, Paris, 1988.
14. **KADDOUS Christine, PICOD Fabrice**, Union européenne communauté européenne, 6^{ème} édition, Stampfli édition, Sans lieu d'édition, 2008.
15. **KSOURI Idir**, le contrôle de commerce extérieur et des changes, édition Grand –Alger livres, Alger, 2008.
16. **LECLERC Stéphane**, Droit des institutions de l'union européenne, 2^{ème} édition, Paris, sans année d'édition.
17. **PIATIER André**, la libéralisation des relations économiques internationales,

série analyse économique, sans lieu et année d'édition.

18. PLIBON Dominique: "Les taux de change", Edition la découverte, Paris, 1991.

19. PRISSERT P. et PIQUEMAL A., Stratégie et économie des échanges internationaux, Économica, Paris, 1992.

20. SALLES Pierre, Problèmes économiques généraux, Dunod, 6^{ème} édition, Paris, 1986.

21. SIMON Yves, Marché des changes et gestion du risque de change, Dalloz gestion, Paris, 1995.

22. XAVIER De la fournière , la zone franc, que sais – je ? PUF, Paris 1971.

II. Thèses et mémoires:

- 1. DAUBREE Cécile,** Marchés parallèles équilibres économiques, Thèse pour obtenir du grade docteur de l'université d'ouvergne, juin, 1993.
- 2. FABER F.,** Administrateur de FMI, le Fond Monétaire International et les pays en voie développement, thèse pour le doctorat des sciences économiques, Université de Panthéon faculté de droit et sciences économiques de Paris.
- 3. FOURNIER Emile ,** Les zones franches dans les ports, Thèse pour le doctorat en droit, université de Paris, Faculté de droit, sans année de soutenance.
- 4. HADJOU Lamara,** Essai d'analyse structurale des échanges extérieurs de l'Algérie avec ses partenaires commerciaux, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences
- 5. KOUCOU Djah ,** les taux de change du marché parallèle, Thèse pour obtenir le doctorat en science économique, Université de Paris I, Panthéon. Sorbonne. 1994.
économiques, université Abde rrahmane mira de Bejaïa, 2006.
- 6. LEROUX Nicolas,** le contrôle des changes en France au début du XXI siècle, Mémoire pour le diplôme d'études approfondies de droit international, Université PANTHEON- ASSAS, Paris 2, 2001 / 2002.
- 7. PACE Virgile,** L'organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Panthéon - ASSAS , Paris II, 1999.

8. **TRABELSI Lilia – MASMOUDI**, Etude du choix du régime de change dans le contexte mondial, Cas des pays du Maghreb, Université de Paris II PANTHEON – ASSAS, Mars 2005.

III. Articles:

1. **BENBAHMED. R.**, " taux de change et déperdition du système productif en Algérie", le Monde en développement, N°: 36, 1981
2. **BENBOUZID Mohamed**, " Réseaux financiers et marchés parallèles, Revue européenne des migration internationales, N°: 02, sans lieu d'édition, 2006, pp 01-13.
3. **BENHAMOU A.**, "Le Cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie", Revue Idara , N°: 02, Ecole Nationale d'administration, Alger, 1999, pp 19-53.
4. **BOUHOUCHE Mohamed Zahar**, "L'avènement de l'euro, une révolution silencieuse en méditerranée", Média Bank, N°: 53, pp 26-38.
5. **FRAGA Arminio** , "Politique monétaire et transition vers un taux de change flottant, l'expérience Brésil", Finance et développement, N°: 01, 2000, pp 16-18.
6. **GIRARDIN Eric**: "Convertibilité et Régime de change dans les pays de l'est européen", U.R.A – CNAS N°: 944, Septembre 1994, pp 10-11.
7. **KOUIDER Aissa**, " Conception des P.A.S par le F.M.I", Revue BANK of Algeria, 1994.
8. **RUGGIERO. M.**, "L'adoption de mesures commerciales pour aider les pays les moins avancés", FOCUS, Bulletin d'information, N°: 11, Juin – Juillet 1996.
9. **VERON J.B, Barbier J.P.** , Les zones franches industrielles d'exportation, Notes et études, Caisse centrale de coopération économique, octobre, 1987, pp 52-68.
10. **ZAHOUANE Hocine**, " La dette Algérienne", Bulletin d'information et de liaison, N°: 4, Mai 1995, pp 152-157.
11. **ZOUAIMIA Rachid**, " le régime des investissements étrangers en Algérie", journal de droit internationale, N°: 03, Paris, 1993, pp 403-423.

12. _____, " Blanchiment d'argent et financement du terrorisme" ,l'arsenal juridique, Revue critique de droit et science politique, N°: 01, janvier 2006, pp 05-24.
13. "La réglementation international des changes", Note et études documentaire, N°: 4625 – 4626, 20 Juin 1981, p 89.
14. Début des activités ", Fiche d'information, FOCUS. Bulletin d'information, N°: 01, Janvier – Février 1995, pp 02-06.
15. Pourquoi les négociations spéciales sur les services financiers?", FOCUS, Bulletin d'information N°5, Septembre 1995, p 07.
16. "Succès à Singaphour", FOCUS, Bulletin d'information, N°13, Janvier 1997.
17. Après deux années exceptionnelles, la croissance du commerce mondial revient en 1996 à son rythme antérieur, FOCUS, Bulletin d'information, N°: 18, Avril 1997, p 01.
18. "Libéralisation du commerce des services financiers", Pourquoi c'est important, FOCUS, Bulletin d'information, N°22, Septembre 1997, pp 02-04.
19. "De la cotation des cours de change", Média Bank, N°: 53, 2001,
20. "Situation de la dette extérieure de l'Algérie au 31 décembre 2002", Média Bank, N°: 04, 2002.
21. "L'euro devient réellement monnaie unique", Média Bank, N°58, 2002, pp 26-32.
22. "Evaluation de la dette extérieure de l'Algérie 1992 – 2002", Média Bank N°: 64, 2002, pp 01-08.

IV. Encyclopédie:

1. Jean – Pierre ECK, " change ", Encyclopédie Dalloz, droit commercial.

V. Textes règlementaires:

A). Règlements:

- Règlement N° 01 / 02 du 17 février 2002, fixant les conditions de constitution de dossier de demande d'autorisation d'investissement et/ou d'installation à l'étranger des représentation des opérateurs économiques de droit algérien.

B) Instructions:

1. Instruction N° 90/05 du 8 octobre 1990, fixant les modalités d'ouverture et de fonctionnement des comptes devises des personnes morales.
2. Instruction B.A, N° 61, du 28 Septembre 1994, instituant le fixing pour la

détermination de la valeur du dinars par rapport aux devises étrangères.

3. Instruction N° 95/ 78 du 26 Décembre 1995, portant règles relative aux positions de change.
4. Instruction N°95/ 79 du 27 Décembre 1995, portant Organisation et fonctionnement du marché interbancaire de change.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

01مقدمة
08الباب الأول: النظام القانوني للرقابة على الصرف
10الفصل الأول: قواعد و شروط تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال
12المبحث الأول: قواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال
13المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الصرف
13الفرع الأول: المقصود بالرقابة على الصرف
13أولا: في ظل الاقتصاد الموجه
14ثانيا : في ظل الاقتصاد الحر
14الفرع الثاني: خصائص الرقابة على الصرف
15أولا : من شدة وصرامة القواعد المنظمة لها إلى مرونتها
15ثانيا: من عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري إلى التحويل الجزئي ثم الكلي..
16ثالثا: من انعدام سوق صرف إلى وجوده
17المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة على الصرف
18الفرع الأول: بنك الجزائر المسؤول الرئيسي عن الرقابة
19أولا: استقلالية بنك الجزائر
20ثانيا: تكليف البنك بمراقبة الصرف
22الفرع الثاني: الوسطاء المعتمدون
23أولا: طبيعة الوسيط المعتمد
23ثانيا: دور الوسيط المعتمد في مراقبة الصرف
24الفرع الثالث: المصالح المالية لبريد الجزائر
25الفرع الرابع: مصالح الجمارك

- 26..... أولاً : التصريح الجمركي إجراء جوهرية للرقابة
- 28..... ثانيا : التضييق من دور الجمارك في مراقبة الصرف
- 30..... المبحث الثاني: حدود الرقابة في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال
- 30..... المطلب الأول: بالنسبة لحركة الصادرات و الواردات
- 31..... الفرع الأول: تصدير المحروقات
- 35..... الفرع الثاني: تصدير السلع والخدمات
- 38..... الفرع الثالث: استيراد السلع و الخدمات
- 42..... المطلب الثاني: بالنسبة للاستثمارات.....
- 43..... الفرع الأول: تنظيم الصرف الخاص بالاستثمارات الوطنية
- 45..... الفرع الثاني: تنظيم الصرف الخاص بالاستثمارات الأجنبية
- 45..... أولاً: إحداث شرط التصريح
- ثانيا: إلزامية الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري من المجلس الوطني
- 46..... للاستثمار
- 47..... ثالثا: إلزامية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر
- 48..... رابعا: شروط تحويل الرأس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه
- 49..... المطلب الثالث: فتح الحسابات بالعملة الصعبة
- 49..... الفرع الأول: إجراءات فتح الحساب بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين
- 49..... أولاً: بالنسبة للمواطن المقيم
- 51..... ثانيا : بالنسبة للمواطن غير المقيم.....
- 52..... الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لفتح الحساب بالعملة الصعبة للشخص المعنوي
- 54..... الفرع الثالث: إجراءات فتح الحساب بالعملة الصعبة للأشخاص الأجانب
- 55..... المبحث الثالث: الانعكاسات المترتبة عن نظام الرقابة على الصرف

- المطلب الأول: تفشي ظاهرة السوق الموازية للصراف.....56
- الفرع الأول: طبيعة سوق الصراف الموازية وأسباب انتشارها.....56
- أولاً: طبيعة السوق الموازية للصراف.....57
- ثانياً: أسباب بروز مثل هذه الأسواق.....57
- 1 - البيروقراطية.....57
- 2 - عدم قدرة السوق الوطنية على إشباع جميع الحاجيات المحلية.....58
- الفرع الثاني: بعض الحقائق عن انتشار ظاهرة السوق الموازية للصراف.....59
- أولاً: في حالة انخفاض أسعار العملات الصعبة.....59
- ثانياً: في حالة ارتفاع أسعار العملات الصعبة.....61
- الفرع الثالث: الإجراءات اللازمة للحد من ظاهرة انتشار السوق الموازية للصراف.....63
- أولاً: قابلية تحويل الدينار الجزائري.....63
- ثانياً: التخفيض من قيمة العملة.....64
- المطلب الثاني: تدهور قيمة الدينار الجزائري.....66
- الفرع الأول: دور الرقابة في تدهور قيمة الدينار.....67
- الفرع الثاني: الدينار الجزائري وعلاقته بميزان المدفوعات.....69
- أولاً : دور ميزان المدفوعات في تحقيق النمو الاقتصادي.....69
- ثانياً: تأثير ميزان المدفوعات على قيمة الدينار الجزائري.....70
- المطلب الثالث: تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.....72
- الفرع الأول: طبيعة التهريب.....73
- أولاً: الركن الشرعي.....75
- ثانياً: الركن المادي.....75

75.....	1 - في جرائم أخذ الأموال إلى الخارج
75.....	2 - في جرائم تصدير الأموال إلى الخارج
75.....	3 - في جرائم إخفاء الأموال
75.....	ثالثاً: الركن المعنوي
77.....	الفرع الثاني: نماذج لقضايا التهريب في الجزائر.
77.....	أولاً: تهريب رؤوس الأموال من بنك الخليفة
	ثانياً: تهريب رؤوس الأموال في عملية تصدير النفايات الحديدية وغير
81.....	الحديدية
87	الفصل الثاني: التصدي لمخالفة قواعد الصرف وشروطه
88.....	المبحث الأول: التكييف القانوني لجرائم الصرف
88.....	المطلب الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية
89.....	الفرع الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية
89.....	أولاً: تعريفها
90.....	ثانياً: خصائصها
90.....	1. تبعثر قواعدها في تشريعات مختلفة
91.....	2. جريمة وقتية
91.....	3. عدم اعتبارها غير أخلاقية
92.....	ثالثاً: مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في الجرائم الاقتصادية
93.....	الفرع الثاني: تنظيم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري
94.....	الفرع الثالث: مكانة جريمة الصرف ضمن الجرائم الاقتصادية
96.....	الفرع الرابع: تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم المشابهة لها
97.....	أولاً: من حيث التعريف

99.....	ثانياً: من حيث الأساس القانوني (النصوص القانونية المنظمة لها)
100.....	ثالثاً: من حيث الأفعال الجرمية المكوّنة لكل جريمة
100.....	1- بالنسبة لجريمة الصرف .
100.....	أ- النقود والقيم
100.....	ب- المعادن الثمينة والأحجار الكريمة
100.....	2. بالنسبة لجريمة التهريب
100..	أ- من حيث محل الجريمة أو الحق المعتدى عليه أو موضوعه
101.....	ب- من حيث أركان التهريب وعناصره
101.....	3. بالنسبة لجريمة تبييض الأموال
102.....	المطلب الثاني: أركان جريمة الصرف
102.....	الفرع الأول: الركن الشرعي
104.....	الفرع الثاني: الركن المادي
104.....	أولاً: محل جريمة الصرف
104.....	1. النقود
105.....	2. الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة
105.....	أ. السيائك
105.....	ب. المعادن النفيسة
105.....	ج. المصوغات
105.....	د. الأحجار الكريمة
106.....	3. الأوراق المالية
106.....	ثانياً: الأفعال المادية
106.....	1. الأفعال المادية في الجرائم الإيجابية
107.....	أ. التصريح الكاذب

- ب. استيراد وتصدير الأوراق المالية عن غير الجهات المرخصة لها
بذلك 108
- ج. شراء أو بيع، استيراد أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية
والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن الثمينة 109
2. الأفعال المادية في الجرائم السلبية 110
- أ. عدم مراعاة إجراءات التصريح 110
- ب. عدم استرداد الأموال إلى الوطن (عدم استرداد قيمة البضاعة
المصدرة إلى الخارج) 111
- ج. عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات
المطلوبة..... 112
- د- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام
الشروط 113
- ثالثاً: المحاولة والاشتراك في جرائم صرف 115
- الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي في جريمة الصرف 117
- المبحث الثاني: سير الدعوى الجزائية..... 119
- المطلب الأول: معاينة جريمة الصرف..... 119
- الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للمعاينة 120
- أولاً: ضباط الشرطة القضائية..... 121
- ثانياً: أعوان الجمارك 121
- ثالثاً: موظفوا المفتشية العامة للمالية 122
- رابعاً: أعوان البنك المركزي 123
- خامساً : الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش 123

- 123..... الفرع الثاني :الصلاحيات المنوطة للأعوان المؤهلين للمعاينة .
- 124..... أولاً : بالنسبة لأعوان الإدارة المالية ..
- 124..... 1- حق اتخاذ كل تدابير الأمن.
- 125..... 2- حق تفتيش المساكن
- 127..... 3- حق الإطلاع
- 128..... ثانيا: بالنسبة لضباط الشرطة القضائية
- 130..... ثالثا: بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش
- 131..... الفرع الثالث: شكل محاضر المعاينة وكيفية إعدادها .
- 132..... أولاً: محضر الحجز .
- 133..... ثانيا: محضر المعاينة.
- 133..... الفرع الرابع: القوة الإثباتية لمحاضر المعاينة .
- 134..... المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الصرف...
- الفرع الأول: إلزامية الشكوى في جرائم الصرف المرتكبة قبل صدور الأمر
- 135..... رقم 03/10.....
- 137..... الفرع الثاني: إنفراد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .
- الفرع الثالث: خصوصيات المتابعة في حال إقتران جريمة الصرف بجرائم
- 138..... القطب
- 139..... المطلب الثالث: جواز المصالحة في جرائم الصرف
- 139..... الفرع الأول: تكريس نظام المصالحة في جرائم الصرف
- 139..... أولاً: التقلبات التشريعية التي عرفتھا المصالحة..
- 140..... 1. فترة الإجازة
- 140..... 2. فترة التحريم
- 141..... 3. فترة إعادة الإجازة

- 141..... ثانياً: شروط إجراء المصالحة
- 142..... 1. شروط متصلة بطرفي المصالحة
- 142..... أ. الإدارة
- 144..... ب. المخالف
- 145..... 2. احترام الحدّ المقرّر لقيمة الجنحة .
- 145..... 3. مراعاة الميعاد الذي يجب فيه المصالحة .
- 146..... ثالثاً: الإجراءات الواجب إتباعها في المصالحة.
- 146..... 1. تقديم الطلب
- 147..... 2. تقديم مبلغ الكفالة
- 147..... 3. قرار المصالحة
- 148..... 4. دفع مبلغ تسوية المصالحة.
- 149..... الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة
- 149..... أولاً: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم
- 149..... 1. انقضاء الدعوى العمومية
- 150..... 2. انقضاء الدعوى المدنية
- 150..... 3. تثبيت الحقوق
- 151..... ثانياً: الآثار النسبية للمصالحة اتجاه الغير ..
- 151..... 1. عدم انتفاع الغير بالمصالحة..
- 151..... 2. عدم تضرر الغير من المصالحة..
- 152..... ثالثاً: آثار المصالحة بالنسبة للإدارة .
- 152..... 1. فبالنسبة لحقها في الحصول على بدل المصالحة ..
- 153..... 2. الإدارة غير ملزمة بتعويض المتهم

- المبحث الثالث: المسؤولية والجزاء في جرائم الصرف..... 153
- المطلب الأول: مدى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .. 154
- الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري بين الإنكار والإقرار ... 155
- أولاً: إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .. 155
- ثانياً: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري .. 156
- الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص
الاعتباري..... 158
- الفرع الثالث : طبيعة الشخص المعنوي المسؤول . 160
- الفرع الرابع : شروط وإجراءات متابعة الشخص الاعتباري ... 162
- أولاً: الشروط الواجب توافرها .. 162
- ثانياً: إجراءات المتابعة..... 162
- المطلب الثاني: العقوبات وتعددتها في جرائم الصرف..... 163
- الفرع الأول: العقوبات الموقعة على الشخص الطبيعي . 163
- أولاً: العقوبات الشخصية .. 164
1. العقوبة الماسة بنفس الشخص (الحبس) 164
2. العقوبة الماسة بسمعة الشخص 165
- ثانياً: العقوبات الماسة بالذمة المالية .. 166
1. عقوبة الغرامة المالية 166
2. المصادرة..... 167
- ثالثاً: العقوبات الماسة بنشاطه المهني والحقوق الأخرى المرتبطة بها . 168
1. المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية .. 169
2. المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة . 169

3. المنع عن ممارسة وظيفة عون في الصرف 169
4. الحرمان من الحقوق الوطنية..... 169
- أ. المنع 170
- ب. المنع من أن يكون مساعدا قضائياً 170
- الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص الاعتباري 170
- أولاً: العقوبات الماسة بالذمة المالية..... 170
1. الغرامة المالية..... 170
2. المصادرة..... 171
- ثانياً: العقوبات الماسة بالنشاط المهني 172
1. المنع النهائي أو المؤقت عن ممارسة نشاط أو عدة أنشطة 173
2. الإبعاد النهائي أو المؤقت من السوق العام 173
3. المنع النهائي أو المؤقت من الدعوة العامة للاذخار 173
4. المنع من دخول البورصة 174

الباب الثاني: تأثير نظام الرقابة على الصرف بالإصلاحات الاقتصادية ...

176

الفصل الأول: تأثير المؤسسات النقدية، المالية والتجارية على سياسة

الصرف الجزائري 179

المبحث الأول: تأثير سياسة التعديل الهيكلي على نظام الصرف..... 182

المطلب الأول: إخضاع الجزائر لبرنامج تعديل هيكلي خاص بها. 183

الفرع الأول: مفهوم التعديل الهيكلي..... 184

أولاً : المقصود به 184

184.....	ثانيا : أسباب اللجوء إليه
186.....	الفرع الثاني: تنفيذ برنامج التعديل الهيكلي
187.....	أولاً: اتفاق الاستعداد الائتماني الأول (30 ماي 1989) ..
188	ثانياً: اتفاق الاستعداد الائتماني الثاني (03 جوان 1991)
190.....	ثالثاً: اتفاق الاستعداد الائتماني الثالث (1 أبريل 1994)
191.....	رابعاً: اتفاق القرض الموسع للفترة الممتدة من 1995 إلى 1998
192.....	المطلب الثاني: تقييم برنامج التعديل الهيكلي
194.....	الفرع الأول: بالنسبة لسياسة التخفيض
194.....	الفرع الثاني : بالنسبة لسياسة الصرف
195.....	المبحث الثاني: تأثير سياسة البنك الدولي على نظام الصرف
197.....	المطلب الأول: منح القروض مقابل شرطية البنك
198.....	الفرع الأول: تقديم المساعدات الفنية
199.....	الفرع الثاني: تقديم القرض
200.....	أولاً: الشروط الإجرائية
200.....	ثانياً: الشروط الموضوعية
	1. عدم أهلية الدولة طالبة التمويل للإقتراض من السوق العالمية
201.....	لرأس المال.....
201.....	2. أهلية الاقتراض من البنك الدولي ..
202.....	3. أهلية الاقتراض من الهيئة الدولية للتنمية ..
202.....	ثالثاً: الشروط المفروضة على المشاريع المستفيدة من القرض ..
203.....	1. إستراتيجية المساعدة
203.....	2.التحديد.....

203.....	3.الإعداد ..
203.....	4.التقييم المسبق ..
203.....	5.المفاوضات وموافقة المجلس التنفيذي ..
204.....	6.التنفيذ والإشراف ..
204.....	7.التقييم اللاحق ..
204.....	رابعاً: أشكال القروض التي يقدمها البنك ..
204.....	1. الإقراض لأجل الاستثمار ..
204.....	2. إقراض التكييف ..
205.....	المطلب الثاني: الشروط التي فرضها البنك على الجزائر ..
206.....	أولاً: الاستمرار في تخفيض قيمة الدينار الجزائري ..
206.....	ثانياً: تحرير التجارة الخارجية الجزائرية ..
	المبحث الثالث: دور المنظمة العالمية للتجارة في تحرير الصرف وحركة رؤوس الأموال
207	
209.....	المطلب الأول: مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ..
209.....	الفرع الأول: قرار الجزائر بالانضمام ..
211.....	الفرع الثاني: شروط قبول الانضمام ..
211.....	أولاً: شروط عامة ..
211.....	ثانياً: شروط خاصة ..
211.....	ثالثاً: شروط شكلية ..
212.....	المطلب الثاني: الانعكاسات المتوقعة من وراء الانضمام إلى المنظمة ..
212.....	الفرع الأول: الانعكاسات الايجابية ..
	أولاً: انعكاس أثر انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على

الجزائر 212

ثانياً: زيادة إمكانية نفاذ صادرات الجزائر إلى أسواق الدول المتقدمة 212

ثالثاً: زيادة الكفاءة الإنتاجية 212

رابعاً: انتعاش بعض قطاعات الإنتاج 213

خامساً: على مستوى إدارة الجمارك 214

سادساً: حق الدولة في الدفاع عن مصالحها التجارية في مواجهة الدول

المتقدمة 214

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية 215

أولاً: على الواردات 215

ثانياً: على الصناعة الوطنية 216

ثالثاً: على سياسة الاستثمار 216

رابعاً: على سياسة الخدمات 217

خامساً: على إدارة الجمارك 218

الفصل الثاني : الإجراءات المتخذة لأجل تحرير الصرف وحركة رؤوس الأموال

..... 220

المبحث الأول: ترقية الصادرات خارج المحروقات 221

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بترقية الصادرات خارج المحروقات .. 222

الفرع الأول: الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير 222

الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للتجارة 223

الفرع الثالث: الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX 225

الفرع الرابع: المجلس الوطني لترقية الصادرات 226

الفرع الخامس: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية. 226

227.....	الفرع السادس: الصندوق الوطني لدعم الصادرات .
227.....	المطلب الثاني: أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات....
228.....	الفرع الأول: نظام تأمين القرض عند التصدير .
230.....	أولاً: العائق الهيكلي
230.....	ثانياً: عائق الوصول إلى المعلومات
230.....	ثالثاً:عائق شبكات التوزيع
230.....	رابعاً: غياب إرادة سياسية قوية لتكريس مثل هذه القروض ..
231.....	الفرع الثاني: تأهيل المؤسسات
234.....	المطلب الثالث:إجراءات ترقية الصادرات خارج المحروقات ...
235.....	الفرع الأول:الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية..
235.....	أولاً: الإجراءات الجبائية
235.....	1. الإعفاءات الضريبية.....
235.....	2. الرسوم الجمركية.....
235.....	ثانياً: الإجراءات التنظيمية ..
236.....	1. تجمعات المصالح المشتركة.....
236.....	2. الشركات المختلطة ..
237.....	ثالثاً: الإجراءات النقدية.....
237.....	1. قروض التمويل الأولية الخاصة بالتصدير ..
237.....	2. قروض التمويل المتوسطة وطويلة الأجل .
237.....	3. القروض المالية للتغطية
238.....	رابعاً: الإجراءات المالية ..
238.....	1. فتح حسابات بالدينار الجزائري القابل للتحويل .

- 238..... 2. فتح حسابات بالعملة الصعبة
- 238..... الفرع الثاني:الإجراءات المتبّعة من طرف المصدر ..
- 238..... أولاً: البحث عن الأسواق .
- 239..... ثانيًا: معرفة حالة المشتري.
- 239..... ثالثًا: معرفة وضعية بلد المشتري .
- رابعًا: الإحاطة بالنظام القانوني الساري المفعول في الجزائر وبلد
- 239..... المشتري
- 241..... المبحث الثاني: تعويم الدينار الجزائري .
- 242..... المطلب الأول: التمييز بين سعر الصرف الثابت ونظيره العائم .
- 243..... الفرع الأول: سعر الصرف الثابت.
- 245..... الفرع الثاني: سعر الصرف العائم .
- 249..... المطلب الثاني: إجراءات تعويم الدينار الجزائري ..
- 250..... الفرع الأول:المرحلة الممتدة ما بين 1987 و 1994 .
- 251..... الفرع الثاني: خلال المرحلة الممتدة ما بين 1994 إلى يومنا هذا .
- 254..... المبحث الثالث: إنشاء سوق صرف ما بين البنوك . .
- 255..... المطلب الأول: بنية سوق الصرف ما بين البنوك
- 256..... الفرع الأول:المتدخلون في سوق الصرف ..
- 257..... أولاً: بنك الجزائر
- 257..... ثانيًا: البنوك التجارية والمؤسسات المالية المعتمدة .
- 258..... ثالثًا: المؤسسات المالية غير المصرفية
- 258..... رابعًا: الوسطاء المعتمدون .
- 259..... خامسًا: سماسرة الصرف

259.....	سادساً: تجار العملة
259.....	سابعاً: الأفراد
260.....	الفرع الثاني: أهم العملات المتداولة في سوق الصرف .
260.....	أولاً: الدولار الأمريكي
261.....	ثانياً: اليورو الأوروبي
262.....	ثالثاً: الين الياباني
262.....	رابعاً: الفرنك السويسري
263.....	الفرع الثالث: أصناف معاملات سوق الصرف المشتركة .
263.....	أولاً: المعاملات الفورية العاجلة .
263.....	ثانياً: المعاملات الآجلة.
264.....	المطلب الثاني: أسس وقواعد التعامل في سوق الصرف .
264.....	الفرع الأول: في أسواق الصرف الدولية الكبرى ..
266.....	الفرع الثاني: في سوق الصرف الجزائري ..

270 الفصل الثالث: أفاق سياسة تحرير الصرف وحركة رؤوس الأموال

271.....	المبحث الأول: في ظل تحفيز الاستثمارات الأجنبية
272.....	المطلب الأول: المزايا المقررة للمستثمر الأجنبي
273.....	الفرع الأول: مزايا النظام العام .
273.....	أولاً: خلال مرحلة الإنجاز .
273.....	1.الإعفاء من دفع الحقوق الجمركية .
273.....	2.الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة
274.....	3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض ..

- 274..... ثانيا: خلال مرحلة الاستغلال
- 274..... 1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- 274..... 2. الرسم على النشاط المهني
- 275..... الفرع الثاني: مزايا النظام الاستثنائي
- أولاً: بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب ترميمها مساهمة
- 275..... خاصة من الدولة
- 275..... 1. خلال مرحلة الإنجاز
- 276..... 2. بعد انطلاق الاستغلال
- 277..... ثانيا: بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني
- 277..... 1. خلال مرحلة الإنجاز
- 277..... 2. خلال مرحلة الاستغلال
- 278..... المطلب الثاني: الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية
- الفرع الأول: معاملة المستثمر الأجنبي بمثل ما يعامل به المستثمر
- الجزائري
- 279..... أولاً: المعاملة العادلة والمنصفة
- 280..... ثانيا: المعاملة حسب مبدأ الدولة الأولى بالرعاية
- 281..... الفرع الثاني: تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات
- 282..... الفرع الثالث: الحماية من مخاطر الاستيلاء على الملكية
- 284..... أولاً: تحرير المستثمر من نزع الملكية إلا للمنفعة العامة
- 285..... ثانيا: تحرير المستثمر من التأميم
- 285..... ثالثاً: تحرير المستثمر من إجراء التسخير
- 286..... رابعاً: تحرير المستثمر من إجراء المصادرة الإدارية
- 287.....

288.....	المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب .
288.....	الفرع الأول:الضمان ضد خطر العجز من التحويل .
290.....	الفرع الثاني: التحكيم كضمان لتسوية نزاعات الاستثمار ..
291.....	المطلب الرابع: تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر ومعوقاته .
292.....	الفرع الأول: تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي .
296.....	الفرع الثاني:معوقات الاستثمار الأجنبي .
296.....	أولاً: القانون كعامل طرد الاستثمار .
297.....	ثانياً: انعدام الاستقرار الاقتصادي والاستقرار التشريعي .
	ثالثاً: تعدد الهياكل المكلفة بترقية الاستثمار وصعوبة الارتباط والتواصل مع
298.....	المسؤولين المكلفين به .
298.....	رابعاً: الإجراءات الإدارية البيروقراطية .
299.....	خامساً: ضعف أداء البنوك.....
299.....	سادساً: اللااستقرار الأمني .
301.....	المبحث الثاني: في ظل بعث الشراكة ..
302.....	المطلب الأول: دوافع وتحديات الشراكة أورو جزائرية.....
304.....	الفرع الأول: طبيعة الاتفاق بين الجزائر والإتحاد الأوربي.....
305.....	أولاً: الإطار المؤسسي للعلاقات الاقتصادية الأورو جزائرية.....
306.....	ثانياً: تحديد مجالات التعاون الاقتصادي والمالي .
307.....	ثالثاً: شروط نجاح اتفاق الشراكة.....
308.....	1. تأهيل المؤسسات الجزائرية.....
308.....	2. تأهيل المحيط.....

- 309..... 3. تأهيل التكوين .
- 310..... الفرع الثاني: الإنشاء التدريجي لمنطقة التجارة الحرة ...
- 310..... أولاً: منطقة التجارة الحرة باب للتحرير التجاري ...
- 312..... ثانياً: هل يقود إقامة منطقة تبادل حرة إلى شراكة اقتصادية متكافئة؟ .
- 315..... الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن اتفاق الشراكة.....
- 320..... المطلب الثاني: الجزائر ومنطقة التبادل الحر العربية.
- 321..... الفرع الأول: الإطار القانوني لمنطقة التجارة الحرة العربية ...
- أولاً: اتفاقية تسيير التبادل التجاري وتتميته بين الدول العربية لعام
- 321..... 1981
- 323..... ثانياً : البرنامج التنفيذي لتأسيس منطقة التبادل الحر ...
- 325..... الفرع الثاني: تأخر الجزائر في الانضمام للمنطقة.....
- 326..... أولاً: الآليات والميكانيزمات المرافقة لانضمام الجزائر ..
- 326..... 1. تنصيب لجنة تقييم ومتابعة اتفاقات التبادل الحر ..
- 326..... 2. تحديد قائمة المنتجات غير قابلة لاستيراد ..
3. انجاز مخبر لمراقبة مدى مطابقة المنتجات الوطنية والمستوردة
- 327..... وتدابير أخرى لتنظيم السوق ..
- 327..... ثانياً: النتائج الأولى لمنطقة التبادل العربي .
- 327..... 1. في نظر السلطات المعنية.
- 328..... 2. في نظر المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين ..
- 330..... 3. في نظر المتعاملين الاقتصاديين العرب.
- 331..... الفرع الثالث: عدم الالتزام والمعوقات أمام تحرير التجارة العربية ...

- أولاً: عدم الالتزام بتحرير التجارة العربية ... 332.....
1. إجراءات فرض الرسوم والضرائب .. 332.....
2. إجراءات السيطرة على الأسعار. 333.....
3. إجراءات مالية .. 333.....
4. إجراءات مراقبة الكميات..... 333.....
- ثانياً: معوقات تطبيق منطقة التبادل الحر العربية الكبرى 333.....
1. الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل ... 333.....
2. إعادة التقييم الجمركي .. 334.....
3. غياب قواعد المنشأ التفصيلية .. 334.....
4. تعدد الجهات المسؤولة عن تخليص السلع المستوردة وتعقد الإجراءات..... 334.....
5. عائق الجمارك..... 334.....
6. عائق النقل .. 335.....
7. قوائم الاستثناءات .. 335.....
8. العوائق غير الجمركية .. 336.....
9. عائق المعلومات والاتصالات .. 336.....
10. انعدام التناسق بين قوانين الدول العربية الأعضاء داخل المنطقة .. 336.....
- الفرع الرابع: ضرورة إنشاء تكامل نقدي عربي لإنجاح المنطقة 337.....
- أولاً: مسيرة التكامل النقدي العربي .. 337.....
- ثانياً: مضمون التكامل النقدي العربي .. 339.....
- ثالثاً: أدوات تشكيل المنطقة النقدية العربية.. 340.....

340.....	1. ضرورة قيام وحدة نقدية
341.....	2. تثبيت أسعار الصرف ..
341.....	3. إنشاء بنك مركزي عربي
343.....	خاتمة
351.....	قائمة المراجع
352.....	أولاً: باللغة العربية
370.....	ثانياً: باللغة الفرنسية
375.....	فهرس الموضوعات

الملخص

لا يمكننا في الوقت الراهن تصور وجود العالم من دون تبادل تجاري بين الدول، هذا التبادل الذي يتم وفق عمليات ذات طابع خصوصي تسمى **بعمليات الصرف**، وذلك لانعدام وجود عملة عالمية واحدة تستعملها تلك الدول، الأمر الذي ألزم تواجد مجموعة من العملات المختلفة.

تخضع حركة هذه العملات لنظام خاص جدا يتمثل في **نظام الرقابة على الصرف**، هذا الأخير الذي يخضع بدوره لمجموعة من الشروط والقواعد التي تحددها كل دولة لنفسها، وتتخذ بشأنها قرارات تتفرد بها، كما هو حال **نظام الرقابة على الصرف في الجزائر**، والذي عرف تحولا كبيرا وتغييرا ملحوظا بداية من الرقابة الشديدة والصارمة، وصولا إلى رقابة لاحقة ومرنة فرضتها سياسة الإصلاحات الاقتصادية الكبرى التي عرفتها البلاد بسبب أزمة البترول العالمية، وما أنتجته من انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية، وخلق ما يسمى باللاتوازن الاقتصادي، الذي لم تستطع الإصلاحات الداخلية المنتهجة تصحيحه، وذلك بهدف إنعاش النشاط الاقتصادي وتحسين أدائه.

Résumé

Il est aujourd'hui inconcevable d'imaginer un monde sans échange commercial international. Ce dernier s'articule toutefois autour d'un ensemble d'opérations spécifiques dénommées **opérations de changes** dont la mise en œuvre se justifie par l'absence d'une monnaie mondiale unifiée et utilisée par les pays concernés, ce qui est à l'origine de l'existence de monnaies multiples.

Le mouvement de monnaies obéit à un régime exorbitant et spécifique, appelé **régime de contrôle des changes**, qui se décline comme un ensemble de règles et de conditions que chaque Etat concerné met en œuvre de manière unilatérale, comme dans le cas **du régime de contrôle des changes en Algérie**.

Ce régime a connu une grande mutation et une évolution remarquable : marqué à l'origine par la rigueur et un caractère étriqué, le contrôle est soumis dans une seconde phase à un régime plus souple qui trouve son origine dans les réformes économiques initiées par les pouvoirs publics à la suite de la crise mondiale du pétrole et ce, dans le but de mettre fin au déséquilibre économique dont souffre l'économie nationale, que les réformes internes n'ont pu corriger, et initier une nouvelle politique de redressement de nature à améliorer le rendement de l'activité économique.